سلسلة نصوص تراثية للبحثيين

(١٠٧٩)

التقدم على الإمام

أحوال وأحكام

من مصنفات المذاهب الفقهية

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"

الثانية أطلق المصنف هنا عدم صحة الصلاة قدام الإمام ومراده غير حول الكعبة فإنه إذا استداروا حول الكعبة والإمام منها على ذراعين والمقابلون له على ذراع صحت صلاتهم نص عليه قال المجد في شرحه لا أعلم فيه خلافا قال أبو المعالي وبن منجا صحت إجماعا قال القاضي في الخلاف أومأ إليه في رواية أبي طالب انتهى هذا إذا كان في جهات أما إن كان في جهة فلا يجوز تقدم المأموم عليه على الصحيح من المذهب وقيل يجوز وهو من المفردات

وقال أبو المعالي إن كان خارج المسجد بينه وبين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين فهل يمنع الصحة كالجهة الواحدة أم لا على وجهين

ومراده أيضا صلاة الخوف في شدة الخوف فإنها تنعقد مع إمكان المتابعة ويعفى عن **التقدم على الإمام** نص عليه الأصحاب منهم صاحب الفروع والرعايتين والحاويين والمصنف والشارح وغيرهم

وقال في الفصول يحتمل أن يعفى ولو لم يذكره غيره

قال بن حامد لا تنعقد ورجحه المصنف وتقدم أول الباب وقال في صلاة الخوف ومراده إذا لم يكن داخل الكعبة فلو كان داخلها فجعل ظهره إلى ظهر إمامه صحت إمامته به لأنه لم يعتقد خطأه وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لم تصح لأنه مقدم عليه وإن تقابلا منها صحت على الصحيح من المذهب

قال في الفروع صحت في الأصح وجزم به أبو المعالي وبن منجا وهو من المفردات وقيل لا تصح وأطلقهما في الفائق والرعايتين والحاويين وبن تميم ومجمع البحرين والتلخيص

فائدة قوله وإن كان واحدا وقف عن يمينه

بلا نزاع لكن لو بان عدم صحة مصافته لم تصح الصلاة قال في الفروع والمراد والله أعلم ممن لم يحضره أحد فيجيء الوجه تصح منفردا ونقل

". (١)

"الضعيف بخلاف المظنون لأنه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لأن الصلاة متحدة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لقوله عليه الصلاة والسلام ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ولأن المحاذاة مفسدة فيؤخرن وإن حاذته امرأة وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته إن

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٢٨١

نوى الإمام إمامتها والقياس أن لا تفسد وهو قول الشافعي رحمه الله اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد وجه الاستحسان ما رويناه وأنه من المشاهير وهو المخاطب به دونهها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها كالمأموم إذا تقدم على الإمام وإن لم ينو إمامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها لأن الاشتراك لا يثبت دونها عندنا خلافا لزفر رحمه الله

ألا ترى أنه يلزمه الترتيب في المقام فيتوقف على التزامه كالاقتداء وإنما يشترط نية الإمامة إذا ائتمت محاذية وإن لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان والفرق على إحداهما أن الفساد في الأول لازم وفي الثاني محتمل

ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة وأن تكون مطلقة وأن تكون المرأة من أهل الشهوة وأن لا يكون بينهما حائل لأنها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يخرجن في الصلوات كلها لأنه لا فتنة لقلة الرغبة إليها فلا يكره كما في العيد وله أن فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة أما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره

قال ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة لأن الصحيح أقوى حالا من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه والإمام ضامن بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدي ولا يصلي القارئ خلف الأمي ولا المكتسي خلف العاري لقوة حالهما ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

وقال محمد رحمه الله لا يجوز لأنه طهارة ضرورية والطهارة بالماء أصلية ولهما أنه طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويؤم الماسح الغاسلين لأن الخلف مانع سراية الحدث

". (١)

"*** ج١/ص٢٥٧

الصلاة وما يتعلق بها وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وإذا ثبت وجوبه

(١) الهداية شرح البداية، ١/٥٧

بفعله فهو بمنزلة خطابه افعلوا كذا فلما أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وأقام أنسا واليتيم وراءه والعجوز وراءهما صار كأنه قال للرجل تقدم على المرأة وأخرها عنك

ثم رأينا الرجل إذا صلى مع إنسان قام عن يمينه وإذا صلى معه آخر قاما متحاذيين خلفه ورأينا الصبي إذا صلى مع إنسان قام أيضا محاذيا للرجل

وإذا صلى مع صبي غيره في جماعة صلى خلفهم ورأينا المرأة ليست كذلك وأجمعنا أن الرجل لو اقتدى بها فسدت صلاته دون صلاتها لأنه مأمور بالتقدم عليها فإذا حاذته وجب أن تفسد صلاته دون صلاتها وكذا المأموم إذا تقدم على إمامه فسدت صلاته دون صلاة الإمام لتركه فرض المقام كذا هذا

باب

يصلي القائم خلف القاعد

مسلم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل

رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وأنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت لحفصة قولي له أن أبا بكر رجل أسيف وأنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فأمروا أبا بكر فصلى قالت فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج:١ ص:٢٥٧." (١)

"

١٣١ التقدم على الإمام ومن تقدم على إمامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه وإن تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلاته

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٢٥٧/١

١٣٢ الذين لا يصح الاقتداء بهم ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي مطلقا ويصح اقتداء الصبي بالصبي

١٣٣ ترتيب الصفوف ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء

١٣٤ حضور النساء الجماعة

". (١)

" فسدت صلاته إن نوى إمامتها) وقال الشافعي رضي الله عنه لا تفسد اعتبارا بصلاتها وترك مكانها في الصف لا يوجب فساد صلاة الرجل كالصبي إذا حاذى الرجل فصارت كصلاة الجنازة ونحن نقول إن الرجل مأمور بتأخير النساء لقوله صلى الله عليه وسلم أخروهن من حيث أخرهن الله فإذا ترك التأخير فقد ترك مكانه فتفسد صلاته كالمقتدي إذا تقدم على إمامه وكسائر المنهيات من الكلام والحدث ونحوهما من المفسد بخلاف صلاة المرأة لأنها ليست بمأمورة بالتأخير ولأن حالة الصلاة حالة المناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من أسباب التحريك لأنه قد يفضي إلى فساد الصلاة ومحاذاتها الرجل لا يخلو عن ذلك غالبا فيكون التأخير من الفرائض صيانة لصلاته عن البطلان بخلاف محاذاة الصبي حيث لا تفسد لخلوه عما يوجب التشويش ولئن وجد فهو نادر وهو أيضا من جانب واحد وفي المرأة وجد الداعي من الجانبين فقوي السبب فافترقا وصلاة الجنازة ليست بصلاة من كل وجه وإنما هي دعاء للميت ولأنه لا يجوز الاقتداء بالمرأة إجماعا لعلة وجوب التأخير لا لدنو حال صلاتها كصلاة الصبي ولا لتغاير الفرض ولا لعدم شرط من شروطها كأصحاب الأعذار من المستحاضة ونحوها وتلك العلة مشتركة بين أن يحاذيه وبين أن تتقدمه إذ عدم التأخير فيهما مع المشاركة في الصلاة قد وجد ولا يقال إنه من أخبار الآحاد فلا تجوز الزيادة على الكتاب بمثله لأنا نمنع ذلك ونقول إنه من المشاهير فجاز الزيادة به على الكتاب والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر القدم ثم ما ذكره في المختصر من قوله فإن حاذته امرأة إلى آخره قد تضمن شروطا مجملة فلابد من تفصيلها وتفسير كل شرط على حياله فتقول الشرط الأول أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة بأن كانت بنت سبع سنين اعتبارا بتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها فإنه لم يتزوجها حتى صلحت كما ورد الخبر بذلك وقيل بنت تسع سنين نظرا إلى بنائه صلى الله عليه وسلم بها ولهذا تبلغ في التسع والأصح أن السن التي ذكرت لا معتبر بها بل المعتبر أن

---

(١) تحفة الملوك، ص/٨٩

تصلح للجماع بأن تكون عبلة ضخمة ولا فرق بين أن تكون محرما أو أجنبية للإطلاق ولا تفسد بالمجنونة لعدم جواز صلاتها والشرط الثاني أن تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وإن كانا يصليان بالإيماء بعد أن تكون مطلقة في الأصل والشرط الثالث أن تكون الصلاة مشتركة بينهما تحريمة وأداء يعني بالمشتركة تحريمة أن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام ويعني بالمشتركة أداء أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه تحقيقا أو تقديرا فالمدرك بأن

---

(١) ".

" رجله اليمنى ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط ويسكت إذا عطس ويقول إذا خرج الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأبقى ما ينفعني ويكره مد الرجل إلى القبلة وإلى المصحف وإلى كتب الفقه في النوم وغيره قال رحمه الله (وغلق باب المسجد) لأنه يشبه المنع من الصلاة قال الله تعالى ! ٢ (٢) ٢ ! وقال صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار وقيل لا بأس بالغلق في زماننا في غير أوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح لأن الحكم قد يختلف باختلاف الزمان كما قلنا في منع جماعة النساء في زماننا لفساد أحوال الناس وقيل إذا تقارب الوقتان لا يغلق كالمغرب والعشاء ونحو ذلك ويغلق بعد العشاء إلى طلوع الفجر ومن طلوع الشمس إلى الظهر قال رحمه الله (والوطء فوقه) أي فوق المسجد والبول وال‍تخلي لأن سطح المسجد مسجد إلى عنان السماء ولهذا يصح اقتداء من بسطح المسجد بمن فيه إذا لم **يتقدم على الإمام** ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه ولا يحل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها يحنث فإذا ثبت أن سطح المسجد من المسجد يحرم مباشرة النساء فيه لقوله تعالى ! ٢ (٣) ٢ ! ولأن تطهيره من النجاسة واجب لقوله تعالى ! ٢ (٤) ٢ ! وقال صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث وقال صلى الله عليه وسلم إن المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار فإذا كره التنخم فيه مع طهارته فالبول أحرى قال رحمه الله (لا فوق بيت فيه مسجد) يعني لا

---

(١) تبيين الحقائق، ١/١٣٧

(٢) ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه

(٣) ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد

(٤) أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود

يكره الوطء والبول والتخلي فوق بيت فيه مسجد والمراد ما أعد للصلاة لأنه لم يأخذ حكم المسجد وإن ندبنا إليه حتى ل١ يصح الاعتكاف فيه إلا للنساء واختلفوا في مصلى العيد والجنائز والأصح أنه لا يأخذ حكم المسجد وإن كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا وهو المعتبر في حق الاقتداء قال رحمه الله (ولا نقشه بالجص وماء الذهب) أي لا يكره نقش المسجد بهما وفيه إشارة إلى أنه لا يؤجر عليه ومنهم من كره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة تزيين المساجد الحديث وقال عمر بن عبد العزيز هذه الكلمات حين مر به رسول الوليد بن عبد الملك بأربعين ألف دينار لتزيين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم المساكين أحوج من الأساطين ومنهم من قال إنه قربة لما فيه من تعظيم المسجد وإجلال الدين وقد زخرفت الكعبة بماء الذهب والفضة وسترت بألوان الديباج تعظيما لها وعندنا لا بأس به ولا يستحب وصرفه إلى المساكين أحب إلا أنه ينبغي له أن لا يتكلف لدقائق النقش في المحراب فإنه مكروه لأنه يلهي المصلي وعليه يحمل النهي الوارد عن التزيين أو على التزيين مع ترك الصلاة بدليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وقلوبهم خاوية عن الإيمان هذا إذا فعله من مال نفسه وأما المتولي فليس له أن يفعل ذلك من مال الوقف فإن فعله ضمن لأنه ليس له أن يضيع مال الوقف وإنما يفعل ما يرجع إلى إحكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للبقاء ضمن ذكره في الغاية وعلى هذا تحلية المصحف بالذهب والفضة لا بأس به وكان المتقدمون يكرهون شد المصاحف واتخاذ الشد لها كي لا يكون ذلك في صورة المنع فأشبه غلق باب المسجد والله أعلم ٢ (باب الوتر والنوافل) | قال رحمه الله (الوتر واجب) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله رواه عنه يوسف بن خالد السمتي وهو

". (١)

" عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد وقيل هذا إذا قتلا في حالة المحاربة قبل أن تضع الحرب أوزارها وأما إذا قتلا بعد ثبوت يد الإمام عليهما فإنهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ والمعنى فيه أن قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حد أو قصاص وقد تقدم أنه يغسل ويصلى عليه وقتل الباغي في هذه الحالة للسياسة أو لكسر شوكتهم فينزل منزلته لعود منفعته إلى العامة وقال الشافعي يغسلان ويصلى عليهما كيفما كان لأنه مسلم قتل بحق فصار كمن قتل بالقصاص أو بالحد ولنا أن عليا رضي الله عنه لم يصل على أصحاب النهروان ولم يغسلهم فقيل له أكفار هم فقال أخواننا بغوا علينا فأشار

---

(١) تبيين الحقائق، ١٦٨/١

إلى العلة وهي البغي وعلي رضي الله عنه هو القدوة في هذا الباب على ما يأتي بيانه في السير إن شاء الله تعالى ولأنه قتل ظالما لنفسه محاربا للمسلمين كالحربي فلا يغسل ولا يصلى عليه عقوبة له وزجرا لغيره كالمصلوب يترك على الخشبة عقوبة له وزجرا لغيره وكذا من يقتل بالخنق غيلة لأنه ساع في الأرض بالفساد كقطاع الطريق وحكم أهل العصبية حكم البغاة ومن قتل أحد أبويه لا يصلى عليه إهانة له ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الأصح لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد وإن كان باغيا على نفسه كسائر فساق المسلمين والله أعلم ٢ (باب الصلاة في الكعبة) | قال رحمه الله (صح فرض ونفل فيها وفوقها) أي صح فرض الصلاة ونفلها في الكعبة وفوق الكعبة لحديث بلال أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه وقوله تعالى ! ٢ [(١)] ٢ ! دليل على جواز الصلاة فيه إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان ولأن الواجب استقبال شطره لا استيعابه وقد وجد ذلك فيمن صلى فيها أو فوقها وهذا لأن القبلة هي العرصة وارهواء إلى عنان السماء دون البناء لأنه يحول ولهذا لو صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته ولا بناء بين يديه ولكن يكره فوقها لما فيه من ترك التعظيم قال رحمه الله (ومن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها) أي في الكعبة (صح) لأنه متوجه إلى القبلة وليس **بمتقدم على إمامه** ولا يعتقد خطأه بخلاف مسألة التحري وكذا إذا جعل وجهه إلى وجه الإمام لوجود شرائطها ولكن يكره بلا حائل لأنه يشبه عبادة الصورة ولو جعل وجهه إلى جوانب الإمام تجوز لما ذكرنا قال رحمه الله (وإلى وجهه لا) أي من جعل ظهره إلى وجه الإمام لا تجوز صلاته لتقدمه على إمامه قال رحمه الله (وإن تحلقوا حولها) أي حول الكعبة (صح لمن هو أقرب إليها) أي إلى الكعبة (من الإمام إن لم يكن في جانبه) لأنه متأخر حكما لأن التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجهة ولو قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز إذا كان الباب مفتوح، لأنه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم

---

(٢) ".

---

(١) أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود

(٢) تبيين الحقائق، ١/٢٥٠

"وتأخيرها قليلا عن أول وقتها في الفطر بذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الأضحى وأخر الفطر قيل ليؤدي الفطر ويعجل إلى التضحية زاهدي وحلبي وابن أمير حاج

قوله (ويقول بلسانه أصلى صلاة العيد لله تعالى) ولا يشترط نية الواجب للاختلاف فيه

قوله (أيضا) أي كما ينوي صلاة العيد وتقدم أن نية الشروع مع الإمام في صلاته صحيحة

قوله (وهو مذهب ابن مسعود) وعمر وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وعبدا لله بن الزبير وأبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن عباس والحسن وابن سيرين والثوري

قوله (ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية) قال في المبسوط هذا التقدير ليس بلازم لأن المقصود منه إزالة الاشتباه عن القوم وهو يختلف بكثرة الزحام وقلته اه

قوله (ولا بأس بأن يقول الخ) في القهستاني عن عين الأئمة أن التسبيح بينها أولى اه

قوله (يرفع يديه) إلا في تكبيرة الركوع ولو صلى خلف إمام لا يرى الرفع فيها يرفع ولا يوافق الإمام في الترك بحر عن الظهيرية

قوله (ثم يتعوذ) هو قول محمد وهو المختار كما في مجمع الأنهر وقال أبو يوسف يتعوذ قبل الزوائد لأنه تبع للثناء عنده

قوله (بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك) وروى ق واقتربت جوهرة

قوله (وموافقة جمع من الصحابة) قدمنا ذكرهم

قوله (وسلامته) أي أثر ابن مسعود من الاضطراب أي التردد في بعض الألفاظ

قوله (وإنما اختير قوله الخ) ولذلك كثرت موافقة الإمام له

قوله (لأن الخلاف في الأولوية) قال في البحر الخلاف في الأولوية ولا خلاف في الجواز لقول محمد في الموطأ بعد ذكر الروايات فما أخذت به فحسن ولو كان فيها ناسخ ومنسوخ لكان محمد أولى بمعرفته

قوله (ولذا لو كبر الإمام) أي لكون الخلاف في الأولوية

قوله (يتابعه المقتدي الخ) لأنه التزم صلاته فيلزمه العمل برأيه

قوله (لأنه بعدها الخ) أي فخرج عن عهدة الاجتهاد فصار كالعمل بالمنسوخ ثم قالوا هذا إذا سمع من الإمام أما إذا سمع من المبلغ فقط فإنه يتابعه ولو زاد على هذا العدد لجواز الخطأ من المبلغ فيما سبق فلا يترك الواجب احتياطا ولذا قيل ينوي الافتتاح بكل تكبيرة لاحتمال **التقدم على الإمام** في كل تكبيرة

قوله (وإذا كان مسبوقا الخ) قال في السراج المسبوق يكبر فيما يقضي برأي نفسه ويخالف رأي إمامه لأنه منفرد بخلاف اللاحق فإنه يكبر برأي إمامه ويخالف رأي نفسه لأنه خلف الإمام حكما

قوله (وإذا سبق بركعة) أي وكان ممن يرى قول أبي حنيفة

قوله (فيوافق رأي الإمام علي) أي بالبداءة في القضاء بالقراءة ثم يكبر

قوله (فكان أولى) من الخروج عن أقوالهم جميعا أي إذا ابدأ بالتكبير ثم قرأ

قوله (بمشاركته) متعلق بأمن

قوله (ويكبر للزوائد منحنيا) برأي نفسه لأنه مسبوق وقالأبو يوسف يشتغل بتسبيح الركوع لأنه محله حقيقة ويسقط عنه التكبير

قوله (لأن الفائت من الذكر الخ) كما إذا أدركه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يبدأ بالتشهد الذي فاته وكما إذا أدركه في ثالثة الوتر راكعا فإنه يأتي بالقنوت إن أمن

". (١)

"تحريه اقتضت اعتقاد فساد صلاته فصار كما لو صلى.

وعنده أنه محدث أو أن ثوبه نجس أو أن الوقت لم يدخل فبان بخلاف ذلك لا يجزيه في ذلك كله، لان عنده أن ما فعله غير جائز، بخلاف صورة عدم التحري فإنه لم يعتقد الفساد، بل هو شاك فيه وفي عدمه، فإذا ظهرت إصابته بعد التمام أزال أحد الاحتمالين وتقرر الآخر بلا لوم بناء القوي على الضعيف، بخلاف ما إذا علم الاصابة قبل التمام كما في شرح المنية.

قوله: (أو ثوبه) بالنصب عطفا على اسم إن ومثله الوقت ح.

قوله: (فلو لم تشتبه الخ) ذكره هنا استطرادا، وكان ينبغي ذكره عند قول المصنف وإن شرع بلا تحر لانه مفروض فيما إذا اشتبهت عليه القبلة كما قدمناه، فيكون قوله: فلو لم تشتبه بيانا لمفهومه.

ثم إن مسائل التحري تنقسم باعتبار القسمة العقلية إلى عشرين قسما، لانه إما أن لا يشك ولا يتحرى، أو

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٣٤٧

شك وتحرى، أو لم يتحر، أو تحرى بلا شك.

وكل وجه على خمسة، لانه إما أن يظهر صوابه أو خطؤه في الصلاة أو خارجها أو لا يظهر، أما الاول فإن ظهر خطؤه فسدت مطلقا، أو صوابه قبل الفراغ قيل هو كذلك لانه قوي حاله، والاصح لا، ولو بعده أو لم يظهر أو كان أكبر رأيه الاصابة فكذلك لا تفسد.

وحكم الثاني الصحة في الوجوه كلها.

وحكم الثالث الفساد في الوجوه كلها، أو لو أكبر رأيه أنه أصاب على الاصح إلا إذا علم يقينا بالاصابة بعد الفراغ.

والرابع لا وجود له خارجا، كذا في النهر.

وقد ذكر المصنف الثاني بقوله: ويتحرى عاجز والثالث بقوله: وإن شعر بلا تحر وذكر الشارح الاول بقوله: فلو لم تشتبه الخ لكن كان عليه أن يقول: إن ظهر خطؤه فسدت وإلا فلا، وقد حذف الرابع لعدم وجوده، هذا هو الصواب في تقرير هذا المحل،

فافهم.

قوله: (مع إمام) أما لو صلوا منفردين صحت صلاة الكل، ولا يتأتى فيه التفصيل.

قوله: (فمن تيقن منهم) التيقن غير قيد، بل غلبة الظن كافية، يدل عليه ما في الفيض حيث قال: وإن صلوا بجماعة تجزيهم إلا صلاة من تقدم على إمامه أو علم بمخالفة إمامه في صلاته، وكذا لو كان عنده أنه تقدم على الامام أو صلى إلى جانب آخر غير ما صلى إليه إمامه ا ه.

قوله: (حالة الاداء) ظرف لقوله: تيقن مخالفة إمامه في الجهة مع قطعا لنظر عن قوله: أو تقدمه عليه لانه إذا تقدم على إمامه لم يجز سواء علم بذلك حالة الاداء أو بعده، بخلاف مخالفته لامامه في الجهة فإنه لا يضر إلا إذا علم بها حالة الاداء كما دلت عليه عبارة الفيض التي ذكرناها آنفا، ومثلها قوله في الملتقى: جازت صلاة من لم يتقدمه، بخلاف من تقدمه أو علم حاله وخالفه ا ه.

وفي متن الغرر: إن لم يعلم مخالفة إمامه ولم يتقدمه جاز، وإلا فلا.

قوله: (لاعتقاده الخ) نشر مرتب ح.

قوله: (كما لو لم يتعين الامام الخ) تبع في ذلك النهر عن المعراج.

ونص عبارة المعراج: وقال بعض أصحابه: أي الشافعي: عليهم الاعادة، لان فعل الامام في اعتقادهم متردد بين الخطأ والصواب، ولو لم يتعين الامام بأن رأى رجلين يصليان فنوى الاقتداء بواحد لا بعينه لا يجوز،

فكذا إذا لم يتعين فعل الامام ا هـ.

وبه ظهر أن المناسب حذف هذه المسألة بالكلية، إذ لا مدخل لها هنا إلا على قول." (١)

"_____

قال القدوري: إن صلوا جماعة استداروا حول الكعبة، هكذا جرت العادة، ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام، فإن كان في الجماعة التي يصلي إليها الإمام لم يجز؛ لأنه **متقدم على الإمام**، فإن كان في جهة أخرى جاز.

وإن صلت امرأة إلى جنب الإمام في ذلك الجهة فسدت صلاة الإمام وصلاة القوم، وإن صلت إلى غير ذلك الجهة فسدت صلاة من يحاذيها خاصة، والكلام في فساد صلاة الرجل بحسب المحاذاة يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى، وسواء كانت الكعبة مبنية أو منهدمة يتوجه إليها، لأن الكعبة ليست للحيطان ألا ترى لو وضع الحيطان في موضع آخر وصلى إليها لا يجوز.

وفي «الأصل» يقول: وإذا كانت الكعبة تبنى جاز له أن يصلي إليها، وأراد به انهدام الحيطان، لكن يكره إطلاق لفظ الهدم عليها، ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز إلى حيث ما توجه؛ لأنه مستقبل الجزء منها واستدبار الباقي لا يضر؛ لأن استقبال الكل متعذر ولو صلى على جدار الكعبة فإن كان وجهه إلى سطح الكعبة يجوز وإلا فلا، ولو صلوا في جوف الكعبة بجماعة استداروا خلف الإمام وينبغي لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه وبين الإمام سترة، ولو صلى وظهره إلى ظهر الإمام جاز، ومن كان ظهره إلى وجه الإمام لم يجز؛ لأنه متقدم.

الإمام إذا صلى فنوى مقام إبراهيم، ولم ينو الكعبة إن كان هذا الرجل قد رأى مكة، لم يجز وإن لم يكن رأى مكة، وعنده أن المقام أو البيت واحد أجزأه؛ لأنه نوى البيت، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في الباب الأول من صلاته من نوى مقام إبراهيم لا يجزيه إلا أن ينوي الجهة، فحينئذ يجوز، ومن شرط نية الكعبة يقول إذا نوى الكعبة أو نوى الفرضة يجوز، ولو نوى البناء لا يجوز إلا أن يريد بالبناء الجهة، ولو صلى مستقبلا بوجهه إلى الحطيم لا يجوز.." (٢)

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٤٧٠

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١/٤٠١

"ـــــــــــ

معنى المحاذاة: أن تقوم المرأة بحذاء الرجل في مكان متحد من أن يكون بينهما حائل، حتى لو كان الرجل على الدكان، والمرأة على الأرض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاة الرجل لاختلاف المكان، ولو كان في مكان متحد بأن كانا على الأرض أو على الدكان إلا أن بينهما أسطوانة أو ما أشبهها لا تفسد صلاة الرجل أيضا لمكان الحائل، ونوى بالمرأة أن تكون من تصح منها الصلاة وهي بالغة أو صبية مشهاة، حتى إن المجنونة إذا حاذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل، وإن كانت بالغة مشتهاة؛ لأنه لا تصح منها الصلاة، والصبية التي تعقل الصلاة إذا كانت لا تشتهى، فحاذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل.

ونوى بالصلاة المطلقة الصلاة المعهودة، حتى إن المحاذاة في صلاة الجنازة لا تفسد صلاة الرجل، ونوى المشتركة أن يكونا شريكين بتحريمة وأداء، ويعني بالشركة تحريمة أن يكونا ناويين تحريمتهما على تحريمة الإمام ونعني بالشركة أن يكون لهم إماما فما يؤديان.v

.... حقيقة أو تقديرا، فإذا استجمعت المحاذاة هذه الشرائط، أو حدث فساد صلاة الرجل، ولا يوجب فساد صلاة المرأة استحسانا، وإنما أوجبت بفساد صلاة الرجل؛ لأن الرجل ترك فرضا من فروض المقام؛ لأنه مأمور بتأخير المرأة قال عليه السلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، والمراد من الحديث الصلاة المطلقة بدليل سياقه، وهو قوله عليه السلام: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»، فإذا لم تؤخرها، فقد ترك فرضا من فروض المقام، فأوجبت فساد صلاته كالمقتدي إذا **تقدم على الإمام** تفسد صلاة المقتدي، وإنما تفسد لتركه فرضا من فروض المقام.

فإن قيل: الأمر بالتأخير في حق الرجل عرف بهذا الخبر وأنه من أخبار الأحادد، وجواز الصلاة بدون التأخير عرف بالنص المقطوع به والخبر الواحد لا يصلح ناسخا لما ثبت بالنص المقطوع به.." (١)

"الفصل الرابع في المتفرقات

ـــــــــــ

رجل أم قوما في ليلة مظلمة، فتحرى القبلة، فصلى إلى المشرق، وتحرى من خلفه، وصلى بعضهم إلى القبلة، وبعضهم إلى دبر القبلة، وكلهم خلف الإمام، ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم، وهذا إذا كان عند كل واحد منهم أن وجه الإمام إلى هذا الجانب الذي إليه وجهه، ولم **يتقدم على الإمام**، أما إذا كان عند واحد منهم أن وجه الإمام إلى جهة أخرى، أو هو **تقدم على إمامه** لا تجوز صلاته، أما إذا كان عنده أنه

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٢/١٣١

تقدم على إمامه فظاهر، وأما إذا كان عنده أن وجه إمامه إلى جانب آخر، فلأنه زعم فساد صلاة إمامه لما أنه زعم أنه ترك القبلة، وهذا بخلاف ما لو صلوا في جوف الكعبة، فإنه تجوز صلاة الكل من كان وجهه إلى الجانب الذي إمامه إليه، ومن كان وجهه إلى جانب آخر؛ لأن هناك أحد لم يزعم فساد صلاة الإمام لما أنه ترك القبلة؛ لأن كل جهة حق بيقين، أما ههنا الجهات كلها ليست بحق بيqين بل الحق جهة واحدة، ولهذا أمر بالتحري، ولو كانت كل جهة حقا لما احتيج إلى التحري، إنما الحق عند كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده، وما عند صاحبه خطأ، وكثير من مسائل التحري ذكرناها في أول كتاب الاستحسان فلا نعيده.." (١)

" (تابع . . . ١) : قال : وإذا انتهى الرجل إلى الإمام وقد سبقه بركعتين وهو قاعد يكبر

قال : ويجوز إمامه الأعمى والأعرابي والعبد وولد الزنا والفاسق وغيرهم أحب إلي والأصل فيه أن مكان الإمامة ميراث من النبي صلى الله عليه و سلم فإنه أول من تقدم للإمامة فيختار له من يكون أشبه به خلقا وخلقا ثم هو مكان استنبط منه الخلافة فإن النبي صلى الله عليه و سلم لما أمر أبا بكر أن يصلي بالناس قالت الصحابة بعد موته أنه اختار أبا بكر لأمر دينكم فهو المختار لأمر دنياكم فإنما يختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس

وتكثير الجماعة مندوب إليه " قال عليه الصلاة و السلام صلاة الرجل مع اثنين خير من صلاته وحده وصلاته مع الثلاثة خير من صلاته مع اثنين وكلما كثرت الجماعة فهو عند الله أفضل " وفي تقديم المعظم تكثير الجماعة فكان أولى

إذا ثبت هذا فنقول تقديم الفاسق للإمامة جائز عندنا ويكره

وقال " مالك " رضي الله تعالى عنه لا تجوز الصلاة خلف الفاسق لأنه لما ظهرت منه الخيانة في الأمور الدينية فلا يؤتمن في أهم الأمور ألا ترى أن الشرع أسقط شهادته لكونها أمانة

ولنا " حديث مكحول أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الجهاد مع كل أمير والصلاة خلف كل إمام والصلاة على كل ميت " و " قال صلى الله عليه و سلم صلوا خلف كل بر وفاجر " ولأن الصحابة والتابعين كانوا لا يمتنعون من الإقتداء بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها مع أنه كان أفسق أهل زمانه حتى قال " الحسن " رحمه الله تعالى لو جاء كل أمة بخبيثاتها ونحن جئنا ب " أبي محمد " لغلبناهم وإنما يكره لأن في تقديمه تقليل الجماعة وقلما يرغب الناس في الإقتداء به

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٣١٦/٥

وقال " أبو يوسف " في

صفحة [٤١] الأمالي أكره أن يكون الإمام صاحب هوى أو بدعة لأن الناس لا يرغبون في الإقتداء به وإنما جاز إمامة الأعمى " لأن النبي صلى الله عليه و سلم استخلف " ابن أم مكتوم " على المدينة مرة و " عتبان بن مالك " مرة وكانا أعميين " والبصير أولى لأنه قيل " لابن عباس " رضي الله تعالى عنهما بعدما كف بصره ألا تؤمهم قال كيف أؤمهم وهم يسوونني إلى القبلة

ولأن الأعمي قد لا يمكنه أن يصون ثيابه عن النجاسات فالبصير أولى بالإمامة

وأما جواز إمامة الأعرابي فإن الله تعالى أثنى على بعض الأعراب بقوله : " ﴿ ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله " ﴾ التوبة : ٩٩ الآية وغيره أولى لأن الجهل عليهم غالب والتقوى فيهم نادرة وقد ذم الله تعالى بعض الأعراب بقوله تعالى : " الأعراب أشد كفرا ونفاقا " التوبة : ٩٧ وأما العبد فجواز إمامته لحديث " أبي سعيد " مولى " أبي أسيد " قال : عرست وأنا عبد فدعوت رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فيهم " أبو ذر " فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم وغيره أولى لأن الناس قلما يرغبون في الإقتداء بالعبيد والجهل عليهم غالب لاشتغالهم بخدمة المولى عن تعلم الأحكام والتقوى فيهم نادرة وكذلك ولد الزنا فإنه لم يكن له أب يفقهه فالجهل عليه غالب والذي " روى عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ولد الزنا شر الثلاثة " فقد روت " عائشة " رضي الله تعالى عنها هذا الحديث وقالت كيف يصح هذا وقد قال الله تعالى : " ولا تزر وازرة وزر أخرى " ثم المراد شر الثلاثة نسبا أو قاله في ولد زنا بعينه نشأ مرتدا فأما من كان منهم مؤمنا فالإقتداء به صحيح قال : ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة وأفضلهم ورعا وأكبرهم سنا " لحديث " أبي مسعود " رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا سواء فأكبرهم سنا وأفضلهم ورعا " وزاد في حديث " عائشة " رضي الله تعالى عنها " فإن كانوا سواء فأحسنهم وجها " فبعض مشايخنا اعتمدوا ظاهر الحديث وقالوا من يكون أقرأ لكتاب الله تعالى يقدم في الإمامة لأن النبي صلى الله عليه و سلم بدأ به و " قال النبي صلى الله عليه و سلم أهل القرآن هم أهل الله وخاصته "

والأصح أن الأعلم بالسنة إذا كان يعلم من القرآن مقدار ما تجوز به الصلاة فهو أولى لأن القراءة يحتاج إليها في ركن واحد والعلم يحتاج وإليه في جميع الصلاة والخطأ المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف إلا بالعلم وإنما قدم

صفحة [٤٢] الأقرأ في الحديث لأنهم كانوا في ذلك الوقت يتعلمون القرآن بأحكامه على ما روي أن " عمر " رضي الله تعالى عنه حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة فالأقرأ منهم يكون أعلم فأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا في القرآن ولا حظ له في العلم فالأعلم بالسنة أولى إلا أن يكون ممن يطعن عليه في دينه فحينئذ لا يقدم لأن الناس لا يرغبون في الإقتداء به

فإن استووا في العلم بالسنة فأفضلهم ورعا " لقوله صلى الله عليه و سلم من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي " و " قال صلى الله عليه و سلم ملاك دينكم الورع "

وفي " الحديث يقدم أقدمهم هجرة " لأنها كانت فريضة يومئذ ثم انتسخ " بقوله صلى الله عليه و سلم لا هجرة بعد الفتح "

ولأن أقدمهم هجرة يكون أعلمهم بالسنة لأنهم كانوا يهاجرون لتعلم الأحكام

فإن كانوا سواء فأكبرهم سنا " لقوله صلى الله عليه و سلم الكبر الكبر "

ولأن أكبرهم سنا يكون أعظمهم حرمة عادة ورغبة الناس في الإقتداء به أكثر

والذي قال في حديث " عائشة " رضي الله عنها فإن كانوا سواء فأحسنهم وجها

قيل معناه : أكثرهم خبرة بالأمور كما يقال وجه هذا الأمر كذا وإن حمل على ظاهره فالمراد منه أكثرهم صلاة بالليل جاء في " الحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار "

قال : ويكره للرجل أن يؤم الرجل في بيته إلا بإذنه " لقوله صلى الله عليه و سلم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه " ولأن في التقدم عليه ازدراء به بين عشيرته وأقاربه وذلك لا يليق بحسن الخلق إلا أن يكون الضيف سلطانا فحق الإمامة له حيث يكون وليس للغير أن يتقدم عليه إلا بإذنه وإذا كان مع الإمام رجلان فإنه يتقدم الإمام ويصلي بهما لأن للمثنى حكم الجماعة " قال صلى الله عليه و سلم الإثنان فما فوقهما جماعة "

وكذلك معنى الجمع من الإجتماع وذلك حاصل بالمثنى

والذي روي أن " ابن مسعود " رضي الله تعالى عنه صلى " بعلقمة " و " الأسود " في بيت واحد فقام في وسطهما قال " إبراهيم النخعي " رحمه الله كان ذلك لضيق البيت

والأصح أن هذا كان مذهب " ابن مسعود " رضي الله تعالى عنه ولهذا قال في الكتاب وإن لم يتقدم الإمام وصلى بهما فصلاتهم تامة لأن فعلهم حصل في موضع الإجتهاد وأقل الجمع المتفق عليه ثلاثة والتقدم للإمامة من سنة الجماعة ولهذا قال " أبو حنيفة " و " محمد " رحمهما الله تعالى في صلاة

الجمعة النصاب ثلاثة سوى الإمام وإن كان القوم كثيرا فقام الإمام وسطهم أو في ميمنة الصف أو في ميسرة الصف فقد أساء الإمام وصلاتهم

صفحة [٤٣] تامة أما جواز الصلاة فلأن المفسد تقدم القوم على الإمام ولم يوجد وأما الكراهة فلأن النبي صلى الله عليه و سلم تقدم للإمامة بأصحابه رضوان الله عليهم وواظب على ذلك والإعراض عن سنته مكروه ولأن مقام الإمام في وسط الصف يشبه جماعة النساء ويكره للرجال التشبه بهن وإن تقدم المقتدي على الإمام لا يصح اقتداؤه به إلا على قول " مالك " رحمه الله تعالى فإنه يقول الواجب عليه المتابعة في الأفعال فإذا أتي به لم يضره قيامه قدام الإمام ولنا " الحديث ليس مع الإمام من يقدمه " ولأنه إذا تقدم على الإمام اشتبه عليه حالة افتتاحه واحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليقتدي به فلهذا لا يجوز

فإن كان مع الإمام واحد وقف على يمين الإمام " لحديث " ابن عباس " رضي الله تعالى عنهما قال بت عند خالتي " ميمونة " رضي الله تعالى عنها لأراقب صلاة النبي صلى الله عليه و سلم بالليل فانتبه فقال نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم ثم قرأ آخر سورة آل عمران إن في خلق السموات والأرض إلى آخر الآية ثم قام إلى شن ماء معلق فتوضأ وافتتح الصلاة فقمت وتوضأت ووقفت على يساره فأخذ بأذني وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه فعدت إلى مكاني فأعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي أوقفتك قلت أنت رسول الله ولا ينبغي لأحد أن يساويك في الموقف فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل "

فإعادة رسول الله صلى الله عليه و سلم إياه إلى الجانب الأيمن دليل على أنه هو المختار إذا كان مع الإمام رجل واحد

وفي ظاهر الرواية لا يتأخر المقتدي عن الإمام وعن " محمد " رحمه الله تعالى قال ينبغي أن تكون أصابعه عند عقب الإمام وهو الذي وقع عند العوام وإن كان المقتدي أطول فكان سجوده قدام الإمام لم يضره لأن العبرة بموضع الوقوف لا بموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع في سجوده أمام الإمام لطوله وإن صلى خلفه امرأة جازت صلاته " لحديث " أنس " رضي الله عنه أن جدته " مليكة " رضي الله تعال عنها دعت رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى طعام فقال قوموا لأصلي بكم فأقامني واليتيم من ورائه وأمي " أم سليم " وراءنا وصلاة الصبي تخلق فبقي " أنس " رضي الله تعالى عنه واقفا خلفه وحده و " أم سليم " وقفت خلف الصبي وحدها " . وفي الحديث دليل على أنه إذا كان مع الإمام اثنان يتقدمهما الإمام ويصطفان خلفه

قال : وكذلك إن وقف على يسار الإمام لأن " ابن عباس " رضي الله تعالى عنهما وقف في الإبتداء عن يساره واقتدى

صفحة [٤٤] به ثم جواز اقتدائه به وفي الإدارة حصل خلفه فدل أن شيئا من ذلك غير مفسد . قال : وهو مسيء من أصحابنا من قال هذه الإساءة إذا وقف عن يسار الإمام لا خلفه لأن الواقف خلفه أحد الجانبين منه على يمينه فلا يتم إعراضه عن السنة بخلاف الواقف على يساره والأصح أن جواب الإساءة في الفصلين جميعا لأنه عطف أحدهما على الآخر بقوله وكذلك والله سبحانه وتعالى أعلم ." (١)

" قال : وإذا صلى الإمام بالناس في المسجد الحرام وقف في مقام " إبراهيم " وتحلق الناس حول الكعبة يقتدون به فيجزيهم به جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ " فول وجهك شطر المسجد الحرام " ﴾ البقرة : ١٤٤ والقوم كلهم قد استقبلوا القبلة وواحد منهم لم يتقدم الإمام في مقامه فيجزيهم إلا من كان ظهره إلى وجه الإمام وكان مستقبلا الجهة التي استقبلها الإمام وهو أقرب إلى حائط الكعبة من الإمام فهذا **متقدم على الإمام** فلا يصح اقتداؤه به . فإن وقفت امرأة بحذاء الإمام تقتدي به وقد نوى إمامتها فإن استقبلت الجهة التي استقبلها الإمام فصلاة الإمام والقوم فاسدة لوجود المحاذاة في صلاة مشتركة وإن استقبلت الجهة الأخرى لم تفسد صلاة الإمام وإنما تفسد صلاة ثلاثة نفر من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها بحذائها لوجود المحاذاة في حقهم فإنهم يستقبلون الجهة التي استقبلتها هي وإن كانوا يصلون فرادى لم تفسد صلاة أحد بالمحاذاة وقد بينا هذا فيما سبق . قال : وإن كانت الكعبة تبنى وقد أظرف في العبارة في هذا اللفظ لأنه كره اطلاق لفظ الانهدام على الكعبة وبهذا اللفظ يفهم هذا المقصود . فإذا تحلق الناس حول الكعبة وصلوا هكذا جازت صلاتهم عندنا . وقال " الشافعي " رضي الله عنه إن لم يكن في تلك البقعة شيء موضوع لا يجزئهم لأن عنده القبلة هي البناء والبقعة جميعا فإن الاستقبال إنما يتحقق إلى البناء . فأما عندنا فالقبلة هي الكعبة سواء كان هناك بناء أو لم يكن ألا ترى أن البناء لو نقل إلى موضع آخر لا يكون قبلة وقد رفع البناء في عهد " ابن الزبير " حين بنى البيت على قواعد

صفحة [٧٩] الخليل صلوات الله عليه وفي عهد الحجاج حين أعاده إلى ما كان عليه في الجاهلية وكان يجوز الصلاة للناس وإن لم يكن هناك بناء إلا أنه يكره ترك اتخاذه السترة لما فيه من استقبال الصورة وقد " نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك في الصلاة " وأن " ابن عباس " رضي الله تعالى عنه

---

(١) المبسوط، ١/٤٠

في عهد " ابن الزبير " رحمه الله تعالى أمر بتعليق الأنطاع في تلك البقعة وإنما أمر بذلك ليكون بمنزلة السترة لهم . قال : فإن صلوا في جوف الكعبة النافلة فالمذهب عندنا أنه يجوز أداء الصلاة في جوف الكعبة النافلة والمكتوبة فيه سواء وقال " مالك " رضي الله عنه لا يجوز أداء المكتوبة في جوف الكعبة لأنه إن كان مستقبلا جهة فهو مستدبر جهة أخرى والصلاة مع استدبار القبلة لا تجوز فيؤخذ بالاحتياط في المكتوبة وفي التطوع الأمر أوسع وقاس الصلاة بالطواف فإن من طاف في جوف الكعبة لا يجزئه طوافه

ولنا أن الواجب عليه استقبال جزء من الكعبة وقد استقبلها بيقين والفرض والنفل في وجوب استقبال القبلة سواء فإذا جاز أداء النفل في الكعبة بهذا الطريق فكذلك الفرض وليس الصلاة كالطواف فإن الطواف بالبيت لا فيه ألا ترى أن الطواف خارج المسجد لا يجوز بخلاف الصلاة . وقد اخلتف الرواة أن النبي صلى الله عليه و سلم هل صلى في الكعبة حين دخلها ف " روى " أسامة بن زيد " رضي الله تعالى عنه أنه لم يصل فيها " و " روى " ابن عمر " رضي الله تعالى عنه أنه صلى فيها ركعتين بين الساريتين المقدمتين " ومنه إلى الحائط قدر ثلاثة أذرع . فإن كان الإمام في جوف الكعبة والناس قد تحلقوا حولها كما ذكرنا أجزأهم وإن كانوا معه في جوف الكعبة فصلاة الإمام ومن وجهه إلى ظهر الإمام أو إلى يمين الإمام أو إلى يساره تجوز . وكذلك من كان وجهه إلى وجه الإمام إلا أنه يكره استقبال الصورة وإنما لا تجوز صلاة من ظهره إلى وجه الإمام وصلاة من كان مستقبلا الجهة التي استقبلها الإمام وهو أقرب إلى الحائط من الإمام لأنه متقدم عليه وهذا بخلاف ما إذا تحروا في ظلمة الليل واقتدوا بالإمام فإنه لا تجوز صلاة من علم أنه مخالف للإمام من الجهة هناك لأن عنده أن إمامة غير مستقبل القبلة فلا يصح اقتداؤه به وها هنا في كل جانب قبلة بيقين فهو لا يعتقد الخطأ في صلاة إمامه فجاز اقتداؤه به . ومن صلى على سطح الكعبة جازت صلاته عندنا وإن لم يكن بين يديه سترة . وقال " الشافعي " رضي الله تعالى عنه لا يجوز إلا أن يكون بين يديه سترة بناء على أصله أن البناء معتبر في جواز التوجه إليه للصلاة وعندنا القبلة وهي الكعبة فسواء كان بين يديه سترة أو لم يكن فهو مستقبل القبلة

صفحة [٨٠] وبالاتفاق من صلى على " أبي قبيس " جازت صلاته وليس بين يديه شيء من بناء الكعبة فدل أنه لا معتبر للبناء . وبعض أئمة بلخ قالوا بالاتفاق لو صلى على سطح الكعبة ووضع بين يديه إكافا تجوز صلاته ومن المحال أن يتعلق جواز الصلاة باستقبال الإكاف فدل أنه لا معتبر بالبناء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

كل واحد منهما أن يأتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة لأن كل واحد منهما نوى الاقتداء عند الشروع ونيته الاقتداء بالمقتدي لا تصح ألا ترى أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما فات فاقتدى به إنسان لم يصح اقتداؤه وهذا لأن المقتدي تبع ويستحيل أن يكون كل واحد منهما تبعا لصاحبه في صلاة واحدة فلهذا تفسد صلاتهما ثم ذكر مسألة المغمى عليه وقد بيناها في كتاب الصلاة وفرق بين الإغماء والنوم فإن النوم لا يسقط القضاء وإن كان أكثر من يوم وليلة لأن النائم في حكم القضاء كالمنتبه ألا ترى أنه إذا نبه انتبه بخلاف المغمى عليه وجعل الجنون كالإغماء فقال إذا جن يوما وليلة أو أقل فعليه قضاء الصلوات وإذا جن أكثر من يوم وليلة فليس عليه قضاء الصلوات وهذا لأن الجنون يعجزه عن فهم الخطاب مع بقاء الأهلية للفرض ألا ترى أن فرضه المؤدي يبقى على حاله يعني حجة الإسلام والصلاة المؤداة حتى لو أفاق قبل مضي الوقت لم يكن عليه اعادة الصلاة فعرفنا أن الجنون إذا قصر فهو كالإغماء فإن كان يوما وليلة أو أقل كان عليه قضاء الصلوات وقد ظن بعض أصحابنا أن الجنون إذا استوعب وقت صلاة كاملة لم يكن عليه قضاؤها بخلاف الإغماء قالوا لأن الجنون يزيل العقل ألا ترى أن من قال جن رسول الله صلى الله عليه و سلم في شيء من عمره كفر وقد أغمى عليه في مرضه ولكن الأصح أنه في حكم الصلاة لا فرق بين الجنون والإغماء كما نص عليه هاهنا . رجل نسى صلاتين من يومين

صفحة [١٠٢] وهو لا يدري أي صلاتين هما فعليه اعادة صلاة يومين أخذا بالاحتياط وليس عليه مراعاة الترتيب في القضاء لأن ما لزمه قضاؤها أكثر من ست صلوات فيسقط مراعاة الترتيب للكثرة وكذلك لو نسى صلاة من يوم وهو لا يدري أيها هي أو نسي سجدة من صلاة وعلى قول " سفيان الثوري " رضي الله عنه يعيد الفجر والمغرب ثم يصلى أربع ركعات بنية ما عليه وعلى قول " محمد بن مقاتل " رحمه الله تعالى يصلي أربع ركعات بثلاث قعدات وهذا ليس بصحيح عندنا لأن تعين النية في القضاء شرط للجواز والصلوات وإن اتفقت في أعداد الركعات فهي مختلفة في الأحكام لأن اقتداء من يصلى الظهر بمن يصلي العصر لا يجوز فلا يتحقق تعيين النية فيما يقول " محمد بن مقاتل " رحمه الله تعالى ولا فيما يقول " سفيان " رضي الله عنه فلهذا ألزمناه قضاء صلاة يوم وليلة . ولو أن رجلا أم قوما شهرين ثم قال قد كان في ثوبي قذر فعلى القوم أن يصدقوه ويعيدوا صلاتهم لأنه أخبر بأمر من أمور الدين وخبر الواحد في أمر الدين حجة يجب العمل بها إلا أن يكون ما جنا فحينئذ لا يصدق لأن خبره في أمور الدين غير مقبول إذا كان ما جنا والذي يسبق إلى الأوهام أنه يكذب في خبره على قصد الإضرار بالقوم لمعني دخله من جهتهم والماجن هو الفاسق فإن المجون نوع من الجنون وهو أن لا يبالي بما يقول ويفعل فتكون أعماله على نهج

أعمال المجانين وكان شيخنا الإمام رضي الله عنه يقول الماجن هو الذي يدعي سبب نبت وهو الذي يلبس قباطاق ١ ويتمندل بمنديل خيش ويطوف في السكك ينظر في الغرف إن النساء ينظرن إليه أم لا . ولو طلعت الشمس وهو في خلال صلاة الفجر ثم قهقه قبل أن يسلم فليس عليه وضوء لصلاة أخرى أما على قول " محمد " رحمه الله تعالى فلانه صار خارجا بطلوع الشمس وهو احدى الروايتين عن " أبي حنيفة " رضي الله عنه وفي الرواية الأخرى وإن لم يصر خارجا من أصل التحريمة فقد فسدت صلاته بطلوع الشمس لأنه لا يجوز أداء النفل في هذا الوقت كما لا يجوز أداء الفرض فالضحك في هذه الحالة دون الضحك في صلاة الجنازة فلا يجعل حدثا وعلى قياس قول " أبي يوسف " رحمه الله تعالى يلزمه الوضوء خصوصا على الرواية التي رويت عنه أنه يصبر حتى تطلع الشمس ثم يتم الفريضة فعلى هذه الرواية لا يشكل أن ضحكه صادف حرمة صلاة مطلقة فكان حدثا . ولو افتتح التطوع

صفحة [١٠٣] حين طلعت الشمس ثم أفسدها متعمدا ثم قضاها حين احمرت الشمس أجزأه إلا على قول " زفر " رحمه الله تعالى فإنه يقول لما أفسدها فقد لزمه قضاؤها وصار ذلك دينا في ذمته فلا يسقط بالأداء في الوقت المكروه بمنزلة المنذورة التي شرع فيها في وقت مكروه ولكنا نقول لو أداها حين افتتحها لم يكن عليه شيء آخر فكذلك إذا قضاها في مثل ذلك الوقت لم يلزمه شيء آخر لأن القضاء بصفة الأداء فهو والمؤدي حين شرع فيه سواء وقد بينا نظائره في كتاب الصلاة والله أعلم بالصواب ." (١)

"وصلوا ولم ينكر عليهم النبي

فدل على الجواز فإذا صلى إلى جهة من الجهات فلا يخلو إما أن صلى إلى جهة (((الجهة))) بالتحري أو بدون التحري فإن صلى بدون التحري فلا يخلو من أوجه أما إن كان لم يخطر بباله شيء ولم يشك في جهة القبلة أو خطر بباله وشك في جهة القبلة وصلى من غير تحر أو تحرى ووقع تحريه على جهة فصلى إلى جهة أخرى لم يقع عليها التحري

أما إذا لم يخطر بباله شيء ولم يشك وصلى إلى جهة من الجهات فالأصل هو الجواز لأن مطلق الجهة قبلة بشرط عدم دليل يوصله إلى جهة الكعبة من السؤال أو التحري ولم يوجد لأن التحري لا يجب عليه إذا لم يكن شاكا فإذا مضى على هذه الحالة ولم يخطر بباله شيء صارت الجهة التي صلى إليها قبلة له ظاهرا فإن ظهر أنها جهة الكعبة تقرر الجواز

---

(١) المبسوط، ٧٨/٢

فأما إذا ظهر خطأه بيقين بأن انجلى الظلام وتبين أنه صلى إلى غير جهة الكعبة أو تحرى ووقع تحريه على غير الجهة التي صلى إليها إن كان بعد الفراغ من الصلاة يعيد وإن كان في الصلاة يستقبل لأن ما جعل حجة بشرط عدم الأقوى يبطل عند وجوده كالاجتهاد إذا ظهر نص بخلافه

وأما إذا شك ولم يتحر وصلى إلى جهة من الجهات فالأصل هو الفساد فإذا ظهر أن الصواب في غير الجهة التي صلى إليها أما بيقين أو بالتحري تقرر الفساد

وإن ظهر أن الجهة التي صلى إليها قبله إن كان بعد الفراغ من الصلاة أجزأه ولا يعيد لأنه إذا شك في جهة الكعبة وبنى صلاته على الشك احتمل أن تكون الجهة التي صلى إليها قبلة واحتمل أن لا تكون فإن ظهر أنها لم تكن قبلة يظهر أنه صلى إلى غير القبلة

وإن ظهر أنها كانت قبلة يظهر أنه صلى إلى القبلة فلا يحكم بالجواز في الابتداء بالشك والاحتمال

بل يحكم بالفساد بناء على الأصل وهو العدم بحكم استصحاب الحال فإذا تبين أنه صلى إلى القبلة بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الأصل

وأما إذا ظهر في وسط الصلاة روي عن أبي يوسف أنه يبني على صلاته لما قلنا

وفي ظاهر الرواية يستقبل لأن شروعه في الصلاة بناء على الشك ومتى ظهرت القبلة إما بالتحري أو بالسؤال من غيره صارت حالته هذه أقوى من الحالة الأولى ولو ظهرت في الابتداء لا تجوز صلاته إلا إلى هذه الجهة فكذا إذا ظهرت في وسط الصلاة وصار كالمومىء (((كالمومئ))) إذا قدر على القيام في وسط الصلاة أنه يستقبل لما ذكرنا كذا هذا

وأما إذا تحرى ووقع تحريه إلى جهة فصلى إلى جهة أخرى من غير تحر فإن أخطأ لا تجزيه بالإجماع وإن أصاب فكذلك في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف أنه يجوز ووجهه أن المقصود من التحري هو الإصابة وقد حصل هذا المقصود فيحكم بالجواز كما إذا تحرى في الأواني فتوضأ بغير ما وقع عليه التحري ثم تبين أنه أصاب يجزيه كذا هذا

وجه ظاهر الرواية أن القبلة حالة الاشتباه هي الجهة التي مال إليها المتحري فإذا ترك الإقبال إليها فقد أعرض عما هو قبلته مع القدرة عليه فلا يجوز كمن ترك التوجه إلى المحاريب المنصوبة مع القدرة عليه بخلاف الأواني لأن الشرط هو التوضأ بالماء الطاهر حقيقة وقد وجد

فأما إذا صلى إلى جهة من الجهات بالتحري ثم ظهر خطأه فإن كان قبل الفراغ من الصلاة استدار إلى القبلة وأتم الصلاة لما روي أن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة إلى بيت المقدس استداروا كهيئتهم وأتموا

صلاتهم ولم يأمرهم رسول الله بالإعادة ولأن الصلاة المؤداة إلى جهة التحري مؤداة إلى القبلة لأنها هي القبلة حال الاشتباه فلا معنى لوجوب الاستقبال ولأن تبدل الرأي في معنى انتساخ النص وذا لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ في زمان ما قبل النسخ كذا هذا

وإن كان بعد الفراغ من الصلاة فإن ظهر أنه صلى يمنة أو يسرة يجزيه ولا يلزمه الإعادة بلا خلاف وإن ظهر أنه صلى مستدبر الكعبة يجزيه عندنا

وعند الشافعي لا يجزيه وعلى هذا إذا اشتبهت القبلة على قوم فتحروا وصلوا بجماعة جازت صلاة الكل عندنا إلا صلاة من **تقدم على إمامه** أو علم بمخالفته إياه

وجه قول الشافعي أنه صلى إلى القبلة بالاجتهاد وقد ظهر خطأه بيقين فيبطل كما إذا تحرى وصلى في ثوب على ظن أنه طاهر ثم تبين أنه نجس أنه لا يجزيه وتلزمه الإعادة كذلك ههنا

ولنا أن قبلته حال الاشتباه هي الجهة التي تحرى إليها وقد صلى إليها فتجزيه كما إذا صلى إلى المحاريب المنصوبة والدليل على أن قبلته هي جهة التحري النص والمنقول (((والمعقول)))

أما النص فقوله تعالى ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ قيل في بعض وجوه التأويل ثمة قبلة

---

(١) ".

"العورة في خلال الصلاة إذا كان كثيرا لأن استتارها للمن شرائط الجواز فكان انكشافها في الصلاة مفسدا إلا أنه سقط اعتبار هذا الشرط في القليل عندنا خلافا للشافعي للضرورة كما في قليل النجاسة لعدم إمكان التحرز عنه على ما بينا (((بيناه))) فيما تقدم

وكذلك الحرة إذا سقط قناعها في خلال الصلاة فرفعته وغطت رأسها بعمل قليل قبل أن تؤدي ركنا من أركان الصلاة أو قبل أن تمكث ذلك القدر لا تفسد صلاتها لأن المرأة قد تبتلى بذلك فلا يمكنها التحرز عنه

فأما إذا بقيت كذلك حتى أدت ركنا أو مكثت ذلك القدر أو غطت من ساعتها لكن بعمل كثير فسدت صلاتها لانعدام الضرورة

وكذلك الأمة إذا عتقت (((أعتقت))) في خلال صلاتها وهي مكشوفة الرأس فأخذت قناعها فهو على ما ذكرنا في الحرة وكذلك المدبرة والمكاتبة وأم الولد لأن رؤوس هؤلاء ليست بعورة على ما يعرف

---

(١) بدائع الصنائع، ١/١١٩

في كتاب الاستحسان فإذا أعتقن أخذن القناع للحال لأن خطاب الستر توجه للحال إلا إن تبين أن عليها الستر من الابتداء لأن رأسها إنما صار عورة بالتحرير وهو مقصور على الحال فكذا صيرورة الرأس عورة بخلاف العاري إذا وجد كسوة في خلال الصلاة حيث تفسد صلاته لأن عورته ما صارت عورة للحال بل كانت عند الشروع في الصلاة إلا أن الستر كان قد سقط لعذر العدم فإذا زال تبين أن الوجوب كان ثابتا من ذلك الوقت وعلى هذا إذا كان الرجل يصلي في إزار واحد فسقط عنه في خلال الصلاة وهذا كله مذهب علمائنا الثلاثة وهو جواب الاستحسان

والقياس أن تفسد صلاته في جميع ذلك وهو قول زفر والشافعي

لأن ستر العورة فرض بالنص والاستتار يفوت بالانكشاف وإن قل إلا أنا استحسنا الجواز وجعلنا ما لا يمكن التحرز عنه عفوا دفعا للحرج

وكذلك إذا حضرته الصلاة وهو عريان لا يجد ثوبا جازت صلاته لمكان الضرورة

ولو كان معه ثوب نجس فقد ذكرنا تفصيل الجواب فيه أنه إن كان ربع منه طاهرا لا يجوز له أن يصلي عريانا ولكن يجب عليه أن يصلي في ذلك الثوب بلا خلاف وإن كان كله نجسا فقد ذكرنا الاختلاف فيه بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد في كيفية الصلاة فيما تقدم

ومنها محاذاة المرأة الرجل في صلاة مطلقة يشتركان فيها فسدت صلاته عندنا استحسانا والقياس أن لا تكون المحاذاة مفسدة صلاة الرجل وبه أخذ الشافعي حتى لو قامت امرأة خلف الإمام ونوت صلاته وقد نوى الإمام إمامة النساء ثم حاذته فسدت صلاته عندنا وعنده لا تفسد

وجه القياس أن الفساد لا يخلو إما أن يكون لخساستها أو لاشتغال قلب الرجل والوقوع في الشهوة لا وجه للأول لأن المرأة لا تكون أنجس (((أخس))) من الكلب والخنزير ومحاذاتهما غير مفسدة ولأن هذا المعنى يوجد في المحاذاة في صلاة لا يشتركان فيها والمحاذاة فيها غير مفسدة بالإجماع ولا سبيل إلى الثاني لهذا أيضا ولأن المرأة تشارك الرجل في هذا المعنى فينبغي أن تفسد صلاتها أيضا ولا تفسد بالإجماع

والدليل عليه أن المحاذاة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة غير مفسدة فكذا في سائر الصلوات

وجه الاستحسان ما روي عن النبي أنه قال أخروهن من حيث أخرهن الله عقيب قوله خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها

والاستدلال بالحديث (((بهذا))) من وجهين أحدهما أنه لما أمر بالتأخير صار التأخير فرضا من فرائض الصلاة فيصير بتركه التأخير تاركا فرضا من فرائضها فتفسد

والثاني أن الأمر بالتأخير أمر بالتقدم عليها ضرورة فإذا لم تؤخر ولم يتقدم فقد قام مقاما ليس بمقام له فتفسد كما إذا تقدم على الإمام والحديث ورد في صلاة مطلقة مشتركة فبقي غيرها على أصل القياس وإنما لا تفسد صلاتها لأن خطاب التأخير يتناول الرجل ويمكنه تأخيرها من غير أن تتأخر هي بنفسها ويتقدم عليها فلم يكن التأخير فرضا عليها فتركه لا يكون مفسدا ويستوي الجواب بين محاذاة البالغة وبين محاذاة المراهقة التي تعقل الصلاة في حق فساد الرجل استحسانا والقياس أن لا تفسد محاذاة غير البالغة لأن صلاتها تخلق واعتياد لا حقيقة صلاة

وجه الاستحسان أنها مأمورة بالصلاة مضروبة عليها كما نطق به الحديث

فجعلت المشاركة في أصل الصلاة والمشاركة في أصل الصلاة تكفي للفساد إذا وجدت المحاذاة

وإذا عرف أن المحاذاة مفسدة فنقول إذا قامت في الصف امرأة فسدت صلاة رجل عن يمينها ورجل عن يسارها ورجل خلفها بحذائها لأن الواحدة تحاذي هؤلاء الثلاثة ولا تفسد صلاة غيرهم لأن هؤلاء

". (١)

" بخلاف حيلولة الشارع والنهر كما سيأتي وما ذكره هو ما جرى عليه النووي كالعراقيين

وخالف الرافعي كالمراوزة فشرط فيما إذا صلى بجنبه اتصال المناكب بعضها ببعض بين البناءين بحيث لا يكون بينهما فرجة تسع واقفا وفيما إذا صلى خلفه أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع تقريبا فالعبرة عند هؤلاء بالاتصال وعند الأولين بقرب المسافة وكذا إن كان أحدهما خارج المسجد والأخر داخله وبينهما باب أي منفذ أو كانا في بيتين من غير المسجد وبينهما منفذ اشترط مع ما مر لصحة اقتداء من ليس في بناء الإمام ولم يشاهده ولا من يصلي معه في بنائه أن يقف واحد من المأمومين بحذاء المنفذ أي مقابله يشاهد الإمام أو من معه في بنائه فتصح صلاة من في البيت الأولى من في المكان الآخر تبعا له أي لمن يشاهد ولا يضر الحائل بينهم وبين الإمام ويصير المشاهد في حقهم كالإمام لا يحرمون قبله لكن لو فارقهم بعد أو زال عن موقفه لم يضر صلاتهم إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء

---

(١) بدائع الصنائع، ٢٣٩/١

وهذا من زيادته وذكره البغوي في فتاويه وفيها ولو رد الريح الباب في أثناء الصلاة فإن أمكنه فتحه حالا فتحه ودام على المتابعة وإلا فارقه ويجوز أن يقال انقطعت القدوة كما لو أحدث إمامه وقد يستشكل هذا بعدم وجوب مفارقة البقية ويجاب بحمل الكلام فيه على ما إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الإمام بعد رد الباب وبأنه مقصر بعدم إحكامه فتحه بخلاف البقية ومن تقدم عليه منهم بطلت صلاته كما لو **تقدم على إمامه** ولا يضر في الاقتداء حيلولة الشارع وإن كثر طروقه ولا الماء وإن احتاج عابره إلى سباحة لأنهما لم يعدا للحيلولة

ولو صلى فوق سطح مسجد وإمامه فوق سطح بيت أو مسجد آخر منفصل مع قرب المسافة وليس بينهما حائل فقد يقال بعدم الصحة لاختلاف الأبنية وعدم الاتصال لأن الهواء لا قرار له والأقرب الصحة كما لو وقفا في بناءين على الأرض وحال بينهما شارع أو نهر وإن كان الإمام أو من على المنفذ أو المأموم المحاذي له في علو والآخر في سفل وقدم الأعلى محاذ لرأس الأسفل وليس بينهما فرجة تسع واقفا إن صلى بجنبه ولا أكثر من ثلاثة أذرع إن صلى خلفه لم يضر فإن لم يحاذه على الوجه المذكور بطلت صلاة المقتدي لأنهما حينئذ لا يعدان مجتمعين في مكان واحد بخلاف ما لو كان ذلك في المسجد لما مر

والاعتبار في المحاذاة بمعتدل القامة ويفرض القاعد المعتدل قائما والقصير والطويل معتدلين وكلامه في العلو والسفل جار على طريقة المراوزة والجاري على طريقة العراقيين اشتراط قرب المسافة وكلام الأصل والمجموع دال عليه وقد نبه عليه العراقي في تحريره وكذا الأذرعي فقال وقضية إطلاق القول بأن البناءين كالفضاء يفهم الصحة وإن لم تكن محاذاة على طريقة العراقيين وبه يشعر كلام الشاشي وغيره والمراد بالعلو البناء ونحوه أما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء لأن الأرض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه القرب على الطريقتين فالصلاة على الصفا أو المروة أو جبل أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام صحيحة وإن كان أعلى منه صرح بذلك الجويني والعمراني وغيرهما

ونص عليه الشافعي وله نص آخر في أبي قبيس بالمنع حمل على ما إذا لم يمكن المرور إلى الإمام إلا بانعطاف من غير جهته أو على ما إذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية ولو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر فكالفضاء فيصح اقتداء أحدهما بالآخر بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وإن لم تشد إحداهما بالأخرى وتكونان كدكتين في الفضاء وإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فكالبيتين في اشتراط قدر المسافة وعدم الحائل ووجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ قال في

الأصل والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت والسرادقات في الصحراء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت وترك المصنف ذلك لظهوره أو للعلم به من كلامه

والسرادق يقال لما يمد فوق صحن الدار وللخباء ونحوه ولما يدار حول الخباء وهو المراد هنا كما قاله في المهمات ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه اعتبرت المسافة من آخر المسجد لا من آخر مصل فيه لأن المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل فلو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام

الشرط الرابع نية الاقتداء أو الائتمام أو الجماعة بالإمام لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية إذ ليس للمرء

". (١)

" وقضيته أن الموافق كالمسبوق في ذلك ولو أحرم على جنازة يمشي بها وصلى عليها جاز بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع كما سيأتي وأن يكون محاذيا لها كالمأموم مع الإمام ولا يضر المشي بها كما لو أحرم الإمام في سرير وحمله إنسان ومشى به فإنه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو في سفينة سائرة قاله ابن العماد فرع لو تخلف المأموم عنه بتكبيرة بأن لم يكبرها حتى شرع الإمام في الأخرى بلا عذر بطلت صلاته إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وقضية تقييده كأصله بالشروع في الأخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الإمام قال في المهمات ويتأيد بأنه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها فإن كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر أنه لو **تقدم على إمامه** بتكبيرة عمدا لم يضر وإن نزلوها منزلة الركعة فصل شرطها أي الصلاة على الميت تقدم الغسل أو التيمم له بشرطه لأنه المنقول عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ولأن الصلاة عليه كصلاة نفسه وقد قدم هذا في التيمم بالنسبة للغسل والتصريح بالتيمم من زيادته قال الجرجاني فإن وجد الماء بعد التيمم وقبل الدفن فوجهان أحدهما لا يجب غسله كما لو وجد بعد الدفن وأصحهما يجب للقدرة عليه قبل الدفن وتقدم هذا عن غير الجرجاني مع تقييده بالحضر في باب التيمم فلو وقع في بئر أو انهدم عليه مكان ومات وتعذر

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٢٢٥

إخراجه وغسله لم يصل عليه كذا نقله الأصل والمجموع عن المتولي وجزم به المنهاج لكن قال الأذرعي كالسبكي القياس الظاهر أنه يصلى عليه ونقله عن الدارمي والخوارزمي وعن حكاية الجويني له عن النص

وقال الزركشي أنه الصواب نقلا ودليلا وجرى عليه المصنف في شرح الإرشاد وتكره الصلاة عليه قبل التكفين لكنها تصح واستشكلت صحتها بعدم صحتها قبل التطهر مع أن التعليلين السابقين موجودان هنا ويجاب بأن التكفين أوسع بابا من الغسل بدليل أن القبر ينبش للغسل لا للتكفين وأن من صلى بلا طهر لعجزه عما يتطهر به تلزمه الإعادة بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به ويشترط أن لا يكون بينه أي الإمام وبينها أي الجنازة في غير المسجد مسافة فوق ثلثمائة ذراع تقريبا وأن يجمعهما مكان واحد تنزيلا للجنازة منزلة الإمام وسائر الأحكام السابقة في الإمام والمأموم في سائر الصلوات يأتي هنا وتستحب فيها الجماعة لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه ولخبر مالك بن هبيرة ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ومعنى أوجب غفر له كما رواه الحاكم كذلك وإنما صلت الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم أفرادا كما رواه البيهقي وغيره قال الشافعي لعظم أمره وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد وقال غيره لأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء وتعين للخلافة ويسقط الفرض فيها بواحد لحصول الغرض بصلاته ولأن الجماعة لا تشترط فكذا العدد كغيرها والتصريح بالترجيح من زيادته ورجحه النووي في منهاجه كأصله ولو صبيا مميزا مع وجود الرجال لأنه من جنسهم ولأنه يصلح أن يكون إماما لهم وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته لا بامرأة مع وجود رجل ولو صبيا لأنه أكمل منها ودعاؤه إلى الإجابة أقرب ولأن في ذلك استهانة بالميت فإن قلت كيف لا يسقط بالمرأة مع وجود الصبي مع أنها المخاطبة به دونه قلت قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على شيء آخر لا سيما

". (١)

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٢١/١

" (تجوز الصلاة) أي تصح (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الأعلى طاهر و) وجهه (الأسفل نجس) نجاسة مانعة لأنه لثخانته كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافا لأبي يوسف لأنه كشيئين فوق بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر) وبطانته نجسة إذا كان غير مضرب) لأنه كثوبين فوق بعضهما (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب (وإن تحرك الطرف النجس بحركته) لأنه ليس متلبسا به (على الصحيح ولو تنجس أحد طرفي عمامته) أو ملحفته (فألقاه) أي الطرف النجس (وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وإن تحرك) الطرف النجس بحركته (لا تجوز) صلاته لأنه حامل لها حكما إلا إذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يصلي معها ولا إعادة عليه) لأن التكليف بحسب الوسع (ولا) إعادة على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا) فإنه إن وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لأن فرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة (أو) كان (حشيشا أو طينا) أو ماء كدرا يصلي داخله بالإيماء لأنه ساتر في الجملة (فإن وجده) أي الساتر (ولو بالإباحة و) الحال أن (ربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا) على الأصح كالماء الذي أبيح للمتيمم إذ لا يحقه المائية وربع الشيء يقوم مقام كله في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة أرباعه النجسة مقام كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع (وخير إن طهر أقل من ربعه) والصلاة فيه أفضل للستر وإتيانه بالركوع والسجود وإن صلى عريانا بالإيماء قاعدا صح وهو دون الأولى أو قائما جاز وهو دونهما في الفضل لأن من ابتلى ببليتين يختار أهونهما وإن تساويتا تخير (وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا) لما قلنا

(تنبيه) قال في الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى فيه لا تجوز صلاته بخلاف الثوب المتنجس لأن نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسيل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب انتهى . قلت فيه نظر لأنه يطهر بما هو أهون من غسله كتشميسه أو جفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعني لزم (استعماله) أي الاستتار به (ويستر القبل والدبر) إذا لم يستر إلا قدرهما (فإن لم يستر إلا أحدهما قيل يستر الدبر) لأن أفحش في حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبل) لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالأليتين وفيه تأمل لأنه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (وندب صلاة العاري جالسا بالإيماء مادا رجليه نحو القبلة) لما فيه من الستر (فإن صلى) العاري (قائما بالإيماء أو) قائما آتيا (بالركوع والسجود صح) لإتيانه بالأركان فيميل إلى آيهما شاء

والأفضل الأول ولو صلى عاريا ناسيا ساترا اختلف قي صحتها (وعورة الرجل) حرا كان أو به رق (ما بين السرة ومنتهى الركبة) في ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الأبصار عنها في اللغة . وفي الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه و سلم بقوله " عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبتيه " وبقوله عليه السلام " الركبة من العورة " (وتزيد عليه) أي على الرجل (الأمة) القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستدعاة عند أبي حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لأن لهما مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج (وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها) باطنهما وظاهرهما في الأصح وهو المختار وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية وهي الأصح وعن أبي حنيفة ليس بعورة (و) إلا (قدميها) في أصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة في الأصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر إليه مقطوعا منها في الأصح كشعر عانته وذكره المقطوع وتقدم في الأذان أن صوتها عورة وليس المراد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه (وكشف ربع عضو من أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود الساتر لا ما دون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد في الأصح وكعب المرأة مع ساقها وأذنها بانفرادها عن رأسها وثديها المنكسر فإن كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والأنثيين ضمهما إليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل ألية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح (ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها (منع) صحة الصلاة إن طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن (وإلا) أي وإن لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغني والفقير

(ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) أو خشية غرق وهو على خشبة (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة آو كانت جموحا أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب إلا بمعين (أو خاف عدوا) آدميا أو سبعا على نفسه أو دابته أو اشتد الخوف للقتال أو هرب من عدو راكبا (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلة الخائف جهة (أمنه) ولو خاف أن يراه العدو إن قعد صلى مضطجعا بالإيماء إلى جهة أمنه والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند الإمام خلافا لهما وإذا لم يجد أحدا فلا خلاف في الصحة (ومن اشتبهت عليه) جهة (القبلة ولم يكن عنده مخبر) من أهل المكان ولا ممن له علم أو سأله فلم يخبره (ولا محراب) بالمحل (تحرى) أي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب لأن وضعها في الأصل بحق ومن ليس

من أهل المكان والعلم لا يلتفت إلى قوله وإن أخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لأنهما يخبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الأبواب للسؤال عن القبلة ولا مس الجدران خشية الهوام وللاشتباه بطاق غير المحراب وإذا صلى الأعمى ركعة لغير القبلة فجاءه رجل وأقامه إليها واقتدى به فإن لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الأعمى صحيحة لأنه يلزمه مس الجدران وإلا فهي فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الأولى وعلم خطئه في الثانية (ولا إعادة عليه) أي المتحري (لو) علم بعد فراغه أنه (أخطأ) الجهة لقول عامر بن عقبة رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فنزلت آية " فأينما تولوا فثم وجه الله " وليس التحري للقبلة مثل التحري للتوضؤ والساتر فإنه إذا ظهر نجاسة الماء أو الثوب أعاد لأنه أمر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس إلى الكعبة

(وإن علم بخطئه) أو تبدل اجتهاده (في صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبنى) على ما أداه بالتحري لأن تبدل الاجتهاد كالنسخ . وأهل قباء استداروا في الصلاة إلى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي صلى الله عليه و سلم وإن تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته (وإن شرع) من اشتبهت عليه (بلا تحر) كان فعله موقوفا فلو أتمها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (أنه أصاب صحت) لأنه يتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة (وإن علم بإصابته فيها) ولو لغالب الظن (فسدت) لأن حالته قويت به فلا يبني قويا على ضعيف خلافا لأبي يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيما (لو لم يعلم إصابته أصلا) لأن الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لأن المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما . وإذا وقع تحريه إلى جهة فصلى إلى غيرها لا تجزئه لتركه الكعبة حكما في حقه وهي الجهة التي تحراها ولو أصاب خلافا لأبي يوسف في ظهور إصابته وهو يجعله كالمتحري في الأوار إذا عدل عن تحريه وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته . وعلى هذا لو صلى في ثوب وهو يعتقد أنه نجس أو أنه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزئه وإن وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم . وأما في الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية (ولو تحرى قوم جهات) في ظلمة (وجهلوا حال إمامهم) في توجهه (يجزئهم) صلاتهم إلا من تقدم على إمامه . كما في جوف الكعبة لما قدمناه ." (١)

---

(١) مراقي الفلاح، ص/١٢٨

"[١]كان بينهما حائطا ذكر في الأصل أنه لا يمنع الإقتداء لما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس بالمسجد يصلون بصلاته وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الحائط يمنع الإقتداء لما روى عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال من كان بينه وبين الإمام نهر أو حائط أو طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الأصل محمول ما إذا كان الحائط قصير السه مقدار العرجة بين الصفين ذراع أو ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما إذا كان الحائط من الحجر أو المدر أسه أوسع من العرجة بين الصفين فإذا كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح أو نقب لو أراد الوصول إلى الإمام يمكنه ولا يشتبه حال الإمام بسماع أو رؤيا صح الإقتداء في قولهم وإن كان عليه باب مسدود عليه نقب صغير مثل البنجرة لو أراد الوصول إلى الإمام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الإمام اختلفوا فيه ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى العبرة في هذه الاشتباه حال الإمام وعدم اشتباهه لا لتمكن من الوصول إلى الإمام لأن الإقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي أصحح هذا الاختيار ما روينا أن رسول الله صلى الله عليه كان يصلى في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس يصلون بصلاتهم ونحن نعلم أنهم ما كانوا يتمكنون من الوصول إليه في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها ولو قام على سطح المسجد واقتدى بإمام بالمسجد فهو على هذا التفصيل أيضا إن كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الإمام صح الإقتداء في قولهم وإن لم يكن له باب في المسجد ولكن لا يشتبه عليه حال الإمام صح الإقتداء أيضا وإن اشتبه عليه حال الإمام لا يصح وكذا لو قام بالمئذنة مقتديا بإمام بالمسجد وإن قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولم يشتبه عليه حال الإمام يصح الإقتداء وإن قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح إقتداؤه وإن كان لا يشتبه عليه حال الإمام لأن بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فصار المكان مختلفا أما في البيت مع المسجد لم يتخلل إلا الحائط فلم يختلف المكان عند اتحاد المكان يصح
[٢]الإقتداء إلا إذا اشتبه عليه حال الإمام فلو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد فقد مر قبل هذا وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر يجري إن كان صغيرا لا يمنع وإن كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس بالجبانة صلاة العيد جاز صلاتهم وإن كان بين الصفوف فضاء واتساع لأن الجبانة عند قضاء الصلاة لها حكم المسجد وإن اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الإمام مقدار ما لا

---

(١) ٩٤

(٢) ٩٥

يمكن الاصطفاف فيه صح الإقتداء وقال بعضهم إن كان بينه وبين الإمام أقل من ثلاثة أذرع لا يمنع الإقتداء قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم وقدامهم نساء أو طريق لا يجوز صلاتهم لأن الطريق وصف النساء مانع من الإقتداء وإن كن ثلاثا في ظاهر الرواية لا تجوز صلاة ثلاثة من الرجال من كل صف إلى آخر الصفوف وتجوز صلاة الباقين وإن كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل وفي بعض الروايات إن كن ثلاثا فهو صف حتى لا تجوز صلاة الكل وإن كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جاز صلاة من كان على الظلة لأنه ليس بينهم وبين الإمام نساء ولا محاذاة ههنا لمكان الحائل فلا تفسد صلاتهم كرجل وامرأة صليا صلاة واحدة وبينهما حائط جازت صلاتهما الصلاة على الرفوف التي تكون في المسجد إن كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وإن كان لا يجد لا يكره إذا ضاق المسجد على القوم لا بأس بأن يقوم الإمام في الطاق لمكان العذر وإن قام من غير عذر كره المقتدي إذا **تقدم على إمامه** لم تجز صلاته وإن كان المقتدي أطول من الإمام ورأسه عند السجود يقع قبل رأس الإمام جازت صلاته وكذا المرأة إذا صلت مع زوجها في البيت إن كان قدامها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة وإن كان قدامها خلف قدم الزوج إلا أنها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهما لأن العبرة للقدم ألا ترى أن سيد الحرم إذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل أخذه وإن كان على العكس لا يحل وكذا إذا كان رأس الإمام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وإن كان قدماه في الطاق يكره إذا فرغ الإمام من التشهد فأراد أن يسلم فلما قال السلام." (١)

"(٢) السهم على الوتر ورمى به فأما إذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى لا تفسد صلاته ولو ركب الدابة فسدت صلاته لأنه لا يتم إلا باليدين وإن نزل عن الدابة لم تفسد لأن النزول ممكن بدون استعمال اليدين بأن يجعل رجليه من جانب ويطرح نفسه على الأرض قالوا هذا يشكل بما إذا حمله غيره وضعه على السرج فإن صلاته تفسد ويمكن أن يجاب عن هذا فيقال إن فعل غيره انتقل إليه فصار كأنه هو الذي يركب بنفسه وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال بعضهم إن كان بحال لو رآه إنسان ليستيقن إنه ليس في صلاة فهو كثير وإن كان يشك إنه في الصلاة أو ليس في الصلاة فهو يسير وهذا اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك إلى رأي المصلي إن استفحشه واستكثره فهو كثير وإلا فلا قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٤٥/١

(٢) ١٣٠

الله تعالى هذا القول أقرب إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه في جنس هذا المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك إلى رأي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته وكذا لو تقدم على الإمام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه فسدت صلاته قال الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته ما لم يتأخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه أو عن يساره بقدر ما قلنا كما في وجه القبلة المرأة إذا ظنت أنها أحدثت فاستدبرت القبلة قالوا إن نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها وليس البيت لها كالمسجد للرجل وقال القاضي أبو علي النسفي رحمه الله تعالى لا تفسد صلاتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي على يمين الإمام فجاء ثالث واجتذب المؤتم إلى نفسه بعدما كبر الثالث أو قبله لم تفسد صلاة المؤتم وقال بعضهم إذا اجتذبه قبل التكبير تفسد محاذاة المرأة الرجل في صلاته مشتركة شركة التحريمة والأداء تفسد صلاة الرجل قلت محاذاة المرأة أو كثرت بالغة كانت المرأة أو صغيرة عاقلة من أهل الصلاة تثاب عليها اقتدت بإمام نوى إمامتها في الفريضة[1] أو اقتدت متطوعة بالمفترض فإن قامت بجنب إمام نوى إمامتها وكبرت مع الإمام لم تنعقد تحريمة الإمام وهو الصحيح وإن تقدمت على الإمام و أتمت به لم تفسد صلاة الإمام وحد المحاذاة أن يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها أسفل منها أو خلفها إن كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلاته ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وإن لم ينو إمامتها وكذا يصح اقتداء القارئ بالأمي من غير أن ينوي إمامته حتى تفسد صلاة الأمي المراهقة إذا صلت بغير قناع جاز وكذا الأمة البالغة إذا صلت بغير قناع جاز فإن أعتقت البالغة في خلال الصلاة فسترت من ساعتها جازت صلاتها والحر إذا افتتح الصلاة عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلاة تفسد صلاته ولا يبني إذا سبقه الحدث في الصلاة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلاته

(وهذه جملة مسائل) إحداها هذه ومنها إذا أصاب الثوب أو البدن نجاسة أكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها إذا طرح المقتدي في الزحمة أمام الإمام أو في صف النساء أو في مكان نجس أو حولوه عن القبلة أو طرحوا إزاره أو سقط عن المصلي ثوبه وانكشفت عورته ففيما إذا تعمد ذلك فسدت صلاته قل ذلك أو كثر وإن لم يتعمد فإن سجد مع ذلك أو ركع فسدت صلاته علم بذلك أو لم يعلم وإن لم يؤد ركنا ومكث فإن كان بعذر لا تفسد في قولهم وإن وجد سبيلا من التبعد عنها فمكث من غير عذر اختلفت الروايات فيه وظاهر الرواية عن محمد رحمه الله تعالى أن صلاته تفسد وقيل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

---

(١) ١٣١

في هذا كقول محمد رحمه الله تعالى وإن تنجس ثوبه أو بدنه بحدثه بأن رعف فأصاب الرعاف ثوبه أو بدنه إن كان قليلا فصلى فيها جاز وإن كانت كثيرة وليس معه ثوب آخر فإنه ينصرف ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبني على صلاته لأن الشرع جوز البناء على الرعاف مع أنه يصيب ذلك جسده وثوبه فلا يمنع البناء والمصلي إذا خاف سبق الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله." (١)

"- ٢ - البلوغ : فلا تصح إمامة الصبي المميز (١) لأن صلاة الصبي نفل ولا يصح أن يأتم مفترض بمتنفل

- ٣ - العقل

- ٤ - الذكورة المحققة : فخرج بذلك الخنثى لأن ذكورتها غير محققة والمرأة . فلا تصح إمامة النساء للرجال مطلقا لا في فرض ولا في نفل لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (لا تؤمن امرأة رجلا) (٢) . أما إمامة المرأة للنساء فتصح مع الكراهة ولا تصح إمامة الخنثى

- ٥ - أن يحسن القراءة بما لا تصح الصلاة إلا به إذا كان المأموم قارئا وأقلها آية وقيل : ثلاث آيات . ويشترط أن يكون صحيح اللسان فلا تصح القراءة ممن عنده فأفأة أو تأتأة أو لثغ . ولا يصح اقتداء القارئ بأمي ولا بأخرس ولا أمي بأخرس

- ٦ - السلامة من الأعذار : كالرعاف الدائم وفقد أحد الطهورين لأن صلاة المعذور ضرورية

- ٧ - السلامة من فقد شرط من شروط صحة الصلاة : كالطهارة وستر العورة إذ لا تصح إمامة من به نجس لطاهر كما لا يقتدي مستور بكاشف عورة

---

(١) خلافا للسادة الشافعية

(٢) ابن ماجة : ج ١ / كتاب إقامة الصلاة باب ٧٨ / ١٠٨١

ثانيا : شروط صحة الاقتداء :

الاقتداء : لغة : الملازمة وشرعا : ربط صلاة شخص بصلاة الإمام

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٦٣/١

ويشترط لصحة الاقتداء ما يلي :

- ١ - أن ينوي المقتدي متابعا الإمام مقارنا لتحريمته حقيقة وحكما (أي لا يفصل بين النية والتكبيرة فاصل أجنبي) أما في صلاة الجمعة والعيدين فلا تشترط نية المتابعة لاختصاصهما بالجماعة
- ٢ - أن لا يتقدم على الإمام بعقبه في جميع الصلاة فإن تقدم بطلت صلاته وإن حاذاه صح الإقتداء
- ٣ - أن لا يقتدي مفترض بمتنفل
- ٤ - أن تتحد نية الإمام والمأموم في الفرض نفسه والوقت ذاته فلا يصح اقتداء من يصلي فريضة الوقت بمن يصلي فائتة ولو كانت الصلاة ذاتها . ويصح اقتداء متنفل بمفترض." (١)

"(قوله فلو لم تشتبه إلخ) ذكره هنا استطرادا ، كان ينبغي ذكره عند قول المصنف وإن شرع بلا تحر ، لأنه مفروض فيما إذا اشتبهت عليه القبلة كما قدمناه ، فيكون قوله فلو لم تشتبه بيانا لمفهومه .

ثم إن مسائل التحري تنقسم باعتبار القسمة العقلية إلى عشرين قسما ، لأنه إما أن لا يشك ولا يتحرى أو شك وتحرى أو لم يتحر أو تحرى بلا شك وكل وجه على خمسة ، لأنه إما أن يظهر صوابه أو خطؤه في الصلاة أو خارجها أو لا يظهر .

أما الأول فإن ظهر خطؤه فسدت مطلقا أو صوابه قبل الفراغ قيل هو كذلك لأنه قوى والأصح لا ، ولو بعده أو لم يظهر أو كان أكبر رأيه الإصابة فكذلك لا تفسد ، وحكم الثاني الصحة في الوجوه كلها ، وحكم الثالث الفساد في الوجوه كلها ، أو لو أكبر رأيه أنه أصاب على الأصح إلا إذا علم يقينا بالإصابة بعد الفراغ .

والرابع لا وجود له خارجا كذا في النهر .

وقد ذكر المصنف الثاني بقوله : ويتحرى عاجز ، والثالث بقوله : وإن شرع بلا تحر ، وذكر الشارح الأول بقوله : فلو لم تشتبه إلخ لكن كان عليه أن يقول إن ظهر خطؤه فسدت وإلا فلا ، وقد حذف الرابع لعدم وجوده ، هذا هو الصواب في تقرير هذا المحل فافهم (قوله مع إمام) أما لو صلوا منفردين صحت صلاة الكل ، ولا يتأتى فيه التفصيل (قوله فمن تيقن منهم) التيقن غير قيد ، بل غلبة الظن كافية يدل عليه ما في الفيض حيث قال : وإن صلوا بجماعة تجزيهم إلا صلاة من تقدم على إمامه أو علم بمخالفة." (٢)

---

(١) فقه العبادات – حنفي، ص/٢٠٧

(٢) رد المحتار، ٣/٣٥٥

"إمامه في صلاته ، وكذا لو كان عنده أنه **تقدم على الإمام** أو صلى إلى جانب آخر غير ما صلى إليه إمامه ا هـ (قوله حالة الأداء) ظرف لقوله تيقن مخالفة إمامه في الجهة مع قطع النظر عن قوله أو تقدم عليه لأنه إذا **تقدم على إمامه** لم يجز سواء علم بذلك حالة الأداء أو بعده بخلاف مخالفته لإمامه في الجهة فإنه لا يضر إلا إذا علم بها حالة الأداء كما دلت عليه عبارة الفيض التي ذكرناها آنفا ، ومثلها قوله في الملتقى جازت صلاة من لم يتقدمه ، بخلاف من تقدمه أو علم وخالفه ا هـ .

وفي متن الغرر إن لم يعلم مخالفة إمامه ولم يتقدمه جاز وإلا فلا (قوله لاعتقاده إلخ) نشر رتب ح (قوله كما لو لم يتعين الإمام إلخ) تبع في ذلك النهر عن المعراج .

ونص عبارة المعراج : وقال بعض أصحابه أي الشافعي عليهم الإعادة لأن فعل الإمام في اعتقادهم متردد بين الخطأ والصواب ، ولو لم يتعين الإمام بأن رأى رجلين يصليان فنوى الاقتداء بواحد لا بعينه لا يجوز فكذا إذا لم يتعين فعل الإمام ا هـ وبه ظهر أن المناسب حذف هذه المسألة بالكلية إذ لا مدخل لها هنا إلا على قول بعض الشافعية القائلين بأنه لا تصح صلاة من جهل حال إمامه قياسا على ما لو جهل عينه فافهم .." (١)

"(قوله الوطء فوقه) أي الجماع خزائن ؛ أما الوطء فوقه بالقدم فغير مكروه إلا في الكعبة لغير عذر ، لقولهم بكراهة الصلاة فوقها .

ثم رأيت القهستاني نقل عن المفيد كراهة الصعود على سطح المسجد ا هـ ويلزمه كراهة الصلاة أيضا فوقه فليتأمل (قوله لأنه مسجد) علة لكراهة ما ذكر فوقه .

قال الزيلعي : ولهذا يصح اقتداء من على سطح المسجد بمن فيه إذا لم **يتقدم على الإمام** .

ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه ولا يحل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه ؛ ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها يحنث ا هـ (قوله إلى عنان السماء) بفتح العين ، وكذا إلى تحت الثرى كما في البيري عن الإسبيجابي .

بقي لو جعل الواقف تحته بيتا للخلاء هل يجوز كما في مسجد محلة الشحم في دمشق ؟ لم أره صريحا ، نعم سيأتي متنا في كتاب الوقف أنه لو جعل تحته سردابا بالمصالحة جاز تأمل (قوله واتخاذه طريقا) في التعبير بالاتخاذ إيماء إلى أنه لا يفسق بمرة أو مرتين ، ولذا عبر في القنية بالاعتياد نهر .

وفي القنية : دخل المسجد فلما توسطه ندم ، قيل يخرج من باب غير الذي قصده ، وقيل يصلي ثم يتخير

---

(١) رد المحتار، ٣/٣٥٦

في الخروج ، وقيل إن كان محدثا يخرج من حيث دخل إعداما لما جنى ا هـ .
(قوله بغير عذر) فلو بعذر جاز ، ويصلي كل يوم تحية المسجد مرة بحر على الخلاصة : أي إذا تكرر دخوله تكفيه التحية مرة (قوله بفسقه) يخرج عنه بنية الاعتكاف وإن لم يمكث ط عن الشرنبلالي (قوله وإدخال نجاسة فيه)." (١)

"الجنائز وقدمناه في أواخر بحث واجبات الصلاة (قوله إلى ستة عشر) كذا في البحر عن المحيط

.

وفي الفتح قيل : يتابعه إلى ثلاث عشرة ، وقيل إلى ست عشرة .

ا هـ .

قلت : ولعل وجه القول الثاني حمل الثلاث عشرة المروية عن ابن عباس على الزوائد كما مر عن الشافعي وهي مع الثلاث الأصلية تصير ست عشرة وإلا لم أر من قال بأن الزوائد ست عشرة فليراجع ، وقد راجعت مجمع الآثار للإمام الطحاوي فلم أر فيما ذكره من الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين أكثر مما مر عن ابن عباس فهذا يؤيد القول الأول ولذا قدمه في الفتح ونسبه في البدائع إلى عامة المشايخ على أن ضم الثلاث الأصلية إلى الزوائد بعيد جدا لأن القراءة فاصلة بينهم فتأمل (قوله فيأتي بالكل) قال في البحر نقلا عن المحيط فإن زاد لا يلزمه متابعته لأنه مخطئ بيقين ، ولو سمع التكبيرات من المكبرين يأتي بالكل احتياطا وإن كثر لاحتمال الغلط من المكبرين ، ولذا قيل : ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الإمام في كل تكبيرة .

ا هـ .

قلت : والظاهر أنه عبر عنه ب قيل لضعفه ؛ ولذا لم يذكره الشارح فإنه يقتضي أن من لم يسمع من الإمام ينوي الافتتاح بالثلاث أيضا وإن لم يزد عليها ، فإن احتمال الغلط والتقدم موجود في الكل لا في خصوص الزائد على المأثور في الركعة الأولى فتأمل وسيأتي في صلاة الجنازة أنه ينوي فيها الافتتاح بكل تكبيرة أيضا ويأتي تمام البحث فيه (قوله ويوالي ندبا بين القراءتين)." (٢)

"تقديما لمقتضى الفساد على مقتضى الصحة ومثل ذلك لو استقبل الإمام الركن وكان أحد المقتدين من جانبيه أقرب إلى الكعبة وعبارة الخير الرملي أقول : رأيت في كتب الشافعية : لو توجه الإمام أو المأموم

---

(١) رد المحتار، ٧٦/٥

(٢) رد المحتار، ١٦١/٦

إلى الركن فكل من جانبيه جهته وأقول : ولا شيء من قواعدنا يأباه ، فلو صلى الإمام إلى الركن فكل من جانبيه جانبه فينظر إلى من عن يمينه وشماله من المقتدين ، فمن كان الإمام أقرب منه إلى الحائط أو بمساواته له فيحكم بصحة صلاته .

وأما الذي هو أقرب من الإمام إلى الحائط فصلاته فاسدة ، وبه يتضح الحال في التحلق حول الكعبة المشرفة مع الإمام في سائر الأحوال .

ا هـ .

(قوله وكذا لو اقتدوا من خارجها بإمام فيها إلخ) أي سواء كان معه بعض القوم أو لا .

قال في الإمداد : ولعل اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الإمام بالنظر إليه ، فلو سمع انتقالاته بالتبليغ ، والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء لعدم المانع منه كما قدمناه في شروط صحة الاقتداء .

ا هـ .

ولكنه يكره ذلك لارتفاع مكان الإمام قدر القامة كانفراده على الدكان إن لم يكن معه أحد ط .

أقول : ولم أر من ذكر عكس المسألة ، وهو ما لو كان المقتدي فيها والإمام خارجها .

والظاهر الصحة إن لم يمنع منها مانع من **التقدم على الإمام** عند اتحاد الجهة .

ثم رأيت رسالة لسيدي عبد الغني سماها [نفض الجعبة في الاقتداء من جوف الكعبة] ذكر فيها أنه سئل عن هذه المسألة ، وأنه وقع فيها اختلاف بين أهل عصره في مكة وأنه أجاب." (١)

"وتأخيرها قليلا عن أول وقتها في الفطر بذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الأضحى وأخر الفطر قيل ليؤدي الفطر ويعجل إلى التضحية زاهدي وحلبي وابن أمير حاج

قوله (ويقول بلسانه أصلى صلاة العيد لله تعالى) ولا يشترط نية الواجب للاختلاف فيه

قوله (أيضا) أي كما ينوي صلاة العيد وتقدم أن نية الشروع مع الإمام في صلاته صحيحة

قوله (وهو مذهب ابن مسعود) وعمر وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وعبدا لله بن الزبير وأبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن عباس والحسن وابن سيرين والثوري

---

(١) رد المحتار، ٦/٤٤٣

قوله (ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية) قال في المبسوط هذا التقدير ليس بلازم لأن المقصود منه إزالة الاشتباه عن القوم وهو يختلف بكثرة الزحام وقلته اه

قوله (ولا بأس بأن يقول الخ) في القهستاني عن عين الأئمة أن التسبيح بينها أولى اه

قوله (يرفع يديه) إلا في تكبيرة الركوع ولو صلى خلف إمام لا يرى الرفع فيها يرفع ولا يوافق الإمام في الترك بحر عن الظهيرية

قوله (ثم يتعوذ) هو قول محمد وهو المختار كما في مجمع الأنهر وقال أبو يوسف يتعوذ قبل الزوائد لأنه تبع للثناء عنده

قوله (بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك) وروى ق واقتربت جوهرة

قوله (وموافقة جمع من الصحابة) قدمنا ذكرهم

قوله (وسلامته) أي أثر ابن مسعود من الاضطراب أي التردد في بعض الألفاظ

قوله (وإنما اختير قوله الخ) ولذلك كثرت موافقة الإمام له

قوله (لأن الخلاف في الأولوية) قال في البحر الخلاف في الأولوية ولا خلاف في الجواز لقول محمد في الموطأ بعد ذكر الروايات فما أخذت به فحسن ولو كان فيها ناسخ ومنسوخ لكان محمد أولى بمعرفته

قوله (ولذا لو كبر الإمام) أي لكون الخلاف في الأولوية

قوله (يتابعه المقتدي الخ) لأنه التزم صلاته فيلزمه العمل برأيه

قوله (لأنه بعدها الخ) أي فخرج عن عهدة الاجتهاد فصار كالعمل بالمنسوخ ثم قالوا هذا إذا سمع من الإمام أما إذا سمع من المبلغ فقط فإنه يتابعه ولو زاد على هذا العدد لجواز الخطأ من المبلغ فيما سبق فلا يترك الواجب احتياطا ولذا قيل ينوي الافتتاح بكل تكبيرة لاحتمال التقدم على الإمام في كل تكبيرة

قوله (وإذا كان مسبوقا الخ) قال في السراج المسبوق يكبر فيما يقضي برأي نفسه ويخالف رأي إمامه لأنه منفرد بخلاف اللاحق فإنه يكبر برأي إمامه ويخالف رأي نفسه لأنه خلف الإمام حكما

قوله (وإذا سبق بركعة) أي وكان ممن يرى قول أبي حنيفة

قوله (فيوافق رأي الإمام علي) أي بالبداءة في القضاء بالقراءة ثم يكبر

قوله (فكان أولى) من الخروج عن أقوالهم جميعا أي إذا ابدأ بالتكبير ثم قرأ

قوله (بمشاركته) متعلق بأمن

قوله (ويكبر للزوائد منحنيا) برأي نفسه لأنه مسبوق وقالأبو يوسف يشتغل بتسبيح الركوع لأنه محله حقيقة ويسقط عنه التكبير

قوله (لأن الفائت من الذكر الخ) كما إذا أدركه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يبدأ بالتشهد الذي فاته وكما إذا أدركه في ثالثة الوتر راكعا فإنه يأتي بالقنوت إن أمن

". (١)

" إما لارتفاعها أو لتربيعها أو لكونها بناء منفردا أو لأن طولها كعب الثلاثة وهو سبعة وعشرون ولعل ذلك من الأعلام الغالبة ولذلك يعرف باللام كما في القهستاني صح فيها الفرض والنفل لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في جوف الكعبة يوم الفتح خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض كما في الإصلاح وغيره لكن الصحيح من مذهب الشافعي جوازهما غير أنه قال بعدم الجواز فيما إذا كان توجه المصلي إلى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرجل كما في أكثر المعتبرات

ومن جعل فيها ظهره إلى ظهر إمامه جاز لأنه متوجه إلى القبلة وليس **بمتقدم على إمامه** ولا يعتقد إمامه على الخطأ بخلاف مسألة التحري وكذا لو جعل وجهه إلى يمين الإمام أو إلى يساره لأن هذا ليس بمتقدم

ولو جعل ظهره إلى وجهه أي الإمام لا يجوز لتقدمه

وكره أن يجعل وجهه إلى وجهه لما فيه من استقبال الصورة وينبغي أن يجعل بينه وبين الإمام سترة بأن يعلق نطفا أو ثوبا وإنما جاز مع الكراهة لوجود شرائطها وانتفاء المانع وهو **التقدم على الإمام**

ولو تحلقوا حولها أي الكعبة من المسجد الحرام وهو أي الإمام فيها أي في داخل الكعبة جاز إن كان الباب مفتوحا لأنه كقيامه في المحراب في سائر المساجد كما في أكثر الكتب لكن فيه كلام على ما بين في مكروهات الصلاة تدبر

وإن كان الإمام خارجها أي الكعبة من المسجد الحرام جازت صلاة من هو أقرب إليها أي الكعبة منه أي الإمام إن لم يكن الأقرب في جانبه أي الإمام لأنه خلف الإمام حكما فلا يضر القرب إليها ولأن التقدم والتأخر من الأسماء الإضافية فيكون من شرط اتحاد الجهة فإذا لم تتحد لم يقع التقدم والتأخر

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٣٤٧

وتجوز الصلاة لوجود المجوز كما في شرح المستصفى كما إذا كان الإمام في الجانب الشمالي والمقتدي الأقرب إلى الكعبة في الجانب الغربي

وتجوز الصلاة فوقها لأن القبلة هي الكعبة وهي العرصة والهواء إلى عنان السماء

وقال الشافعي لا تجوز إلا أن يكون بين يديه سترة بناء على المعتبر في جواز التوجه إليها للصلاة البناء عنده لكن يرد عليه أن البناء قد رفع في عهد ابن الزبير والحجاج وكان تجوز الصلاة للناس

وتكره لما فيه ومن

". (١)

" المشايخ فيه والصحيح أنه تفسد صلاته كذا في القنية رجل دخل في الصلاة بالتحري واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة فحول وجهه إلى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الأول ودخل في صلاته فصلاة الأول جائزة وصلاة الداخل فاسدة الأعمى إذا صلى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل وحوله إلى القبلة واقتدى به إن كان الأعمى حين افتتح الصلاة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلاة الإمام والمقتدي وإن لم يجد من يسأله جازت صلاة الإمام وفسدت صلاة المقتدي كذا في فتاوى قاضي خان ولو أن قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم أحد عدل يسألونه وليس ثمة علامة يستدل بها على جهة القبلة أو كانوا في المفازة فتحروا جميعا وصلوا إن صلوا وحدانا جازت صلاتهم أصابوا القبلة أو لا ولو صلوا بجماعة يجزيهم أيضا إلا صلاة من **تقدم على إمامه** أو علم بمخالفة إمامه في الصلاة وكذا لو كان عنده أنه **تقدم على الإمام** أو صلى إلى جانب آخر غير ما صلى إمامه قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الإمام من صلاته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما رأى الإمام أمكن للمسبوق إصلاح صلاته بأن يحول إلى القبلة دون اللاحق كذا في الخلاصة ويجوز التحري لسجدة التلاوة كما يجوز للصلاة هكذا في السراج الوهاج ومما يتصل بذلك الصلاة في الكعبة صح فرض الصلاة ونفلها في الكعبة ولو صلوا في جوف الكعبة بجماعة واستداروا حول الإمام فمن جعل ظهره إلى الإمام أو جعل وجهه إلى ظهره جازت صلاته وكذا إن جعل وجهه إلا أنه يكره إذا لم يكن بينه وبين الإمام سترة ومن جعل ظهره إلى وجه الإمام لم يجز هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج ومن كان عن يمين الإمام أو يساره جاز إذا لم يكن أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه الإمام من

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١/٢٨٢

الأمام كذا في الزاد وهكذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا صلاة الإمام فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام كذا في الهداية ولو قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز إذا كان الباب مفتوحا كذا في التبيين وإن وقفت امرأة بحذاء الإمام ونوى الإمام إمامتها فإن استقبلت الجهة التي استقبلها الإمام فسدت صلاته وإن استقبلت الجهة الأخرى لا تفسد كذا في الظهيرية من صلى في جوف الكعبة ركعة إلى جهة وركعة إلى جهة وركعة أخرى إلى جهة أخرى لا يجوز لأنه صار مستدبرا عن الجهة التي صارت قبلة بيقين من غير ضرورة كذا في البدائع الفصل الرابع في النية النية إرادة الدخول في الصلاة والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي وأدناها ما لو سئل لأمكنه أن يجيب على البديهة وإن لم يقدر على أن يجيب إلا بتأمل لم تجز صلاته ولا عبرة للذكر باللسان فإن فعله لتجتمع عزيمة قلبه فهو حسن كذا في الكافي ومن عجز عن إحضار القلب يكفيه اللسان كذا في الزاهدي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح هو الصحيح كذا في التبيين وهو ظاهر الجواب واختيار عامة المشايخ كذا في التجنيس والاحتياط في التراويح أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل كذا في منية المصلي والاحتياط في السنن أن ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الذخيرة الواجبات والفرائض لا تتأدى بمطلق النية إجماعا كذا في الغياثية فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم أو عصر اليوم أو فرض الوقت أو ظهر الوقت كذا في شرح مقدمة أبي الليث ولا يكفيه نية الفرض وإذا نوى فرض الوقت جاز إلا في الجمعة ولو نوى الظهر في غير الجمعة قيل

".(١)

" استدبر القبلة فسدت كذا في الظهيرية ولو مشى في صلاته مقدار صف واحد لم تفسد صلاته ولو كان مقدار صفين إن مشى دفعة واحدة فسدت صلاته وإن مشى إلى صف ووقف ثم إلى صف لا تفسد كذا في فتاوى قاضي خان رفع اليدين لا يفسد الصلاة أما سوق الحمار بمد الرجلين يفسد وبرجل واحدة لا كذا في الخلاصة وإن حرك رجلا واحدة لا على الدوام لا تفسد صلاته وإن حرك رجليه تفسد واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة وقال بعضهم إن حرك رجليه قليلا لا تفسد صلاته كذا في المحيط وهو الأوجه هكذا في البحر الرائق ولو حول القادر صدره عن القبلة فسدت صلاته ولو

(١) الفتاوى الهندية، ١/٦٥

حول وجهه دون صدره لا تفسد هكذا في الزاهدي هذا إذا استقبل من ساعته كذا في الذخيرة ولو ركب الدابة فسدت صلاته لأنه لا يتم إلا بيدين وإن نزل عن الدابة لم تفسد كذا في فتاوى قاضي خان رجل رفع المصلي من مكانه ثم وضعه من غير أن يحوله عن القبلة لا تفسد صلاته وإن وضعه على الدابة تفسد كذا في السراج الوهاج ولو تقدم على الإمام من غير عذر فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى الفضلي في الصحراء رجل يصلي فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلاته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطى هذا القدر حكم المسجد كما في وجه القبلة فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج عن الخط ولكن تأخر عما ذكرناه من المواضعة فسدت صلاته كذا في المحيط في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع ولو كان في الصف فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة فتقدم المصلي حتى وسع عليه المكان فسدت صلاته كذا في خزانة الفتاوى وهكذا في القنية رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الإمام إلى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلاة الإمام والمقتدي كذا في فتاوى قاضي خان في فصل من يصح الاقتداء به قتل العقرب والحية في الصلاة لا يفسد الصلاة سواء حصل بضربة أو بضربات وهو الأظهر وفي مجموع النوازل فإن وقع هذا للمقتدي فأخذ النعل بيده ومشى إليه لا تفسد وإن صار قدام الإمام كذا في الخلاصة ويستوي فيه جميع أنواع الحيات هو الصحيح كذا في الهداية وإنما يباح قتل الحية أو العقرب في الصلاة إذا مر بين يديه وخاف أن يؤذيه فأما إذا كان لا يخاف الأذى فيكره كذا في المحيط ولو رمى ثلاثة أحجار على الولاء أو قتل القملات على الولاء أو نتف ثلاث شعرات على الولاء أو اكتحل تفسد صلاته كذا في الظهيرية وفي الحجة قال بعض المشايخ إذا رمى حجرا وبسط ذراعه ومدها بطاقته ورمى نحو الهواء فسدت صلاته بحجر واحد كذا في التتارخانية وعن الحسن رحمه الله تعالى في المصلي على الدابة إذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته وبعضهم قالوا إن ضربها مرة أو مرتين لا تفسد صلاته وإن ضربها ثلاثا في ركعة واحدة تفسد صلاته يريد إذا ضربها على الولاء كذا في المحيط ولو ضرب إنسانا بيد واحدة أو بسوط تفسد كذا في منية المصلي ولو رمى طائرا بحجر لم تفسد لكنه يكره كذا في الخلاصة ولو خلع الخف وهو واسع لا تفسد كذا في محيط السرخسي ولو لبس الخف فسدت صلاته ولو ألجم دابته أو أسرجها أو نزع السرج فسدت صلاته كذا في فتاوى قاضي خان ولو كتب قدر ثلاث كلمات في صلاته تفسد صلاته وإن كان

أقل لا وفي الفتاوى تقدير ثلاث كلمات في مجموع النوازل كذا في الخلاصة وإن كتب على الهواء أو على بدنه شيئا لا يستبين لا تفسد وإن كثر كذا في السراج

---

(١) ".

"(ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء) لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ﴾ ولأن المحاذاة مفسدة فيؤخرن (وإن حاذته امرأة وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته إن نوى الإمام إمامتها) والقياس أن لا تفسد وهو قول الشافعي رحمه الله اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد .

وجه الاستحسان ما رويناه وأنه من المشاهير وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها ، كالمأموم إذا **تقدم على الإمام** (وإن لم ينو إمامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها) لأن الاشتراك لا يثبت دونها عندنا خلافا لزفر رحمه الله ، ألا ترى أنه يلزمه الترتيب في المقام فيتوقف على التزامه كالاقتداء ، إنما يشترط نية الإمامة إذا ائتمت محاذية .

وإن لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان ، والفرق على إحداهما أن الفساد في الأول لازم ، وفي الثاني محتمل (ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة ، وأن تكون مطلقة ، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة . وأن لا يكون بينهما حائل) لأنها عرفت مفسدة بالنص ، بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص . s." (٢)

"على إمامه .

وقوله : (وهو المخاطب به) جواب عن وجه القياس وتقديره لا يلزم من عدم فساد صلاتها عدم فساد صلاته ؛ لأنه هو المخاطب به أي بقوله عليه الصلاة والسلام " أخروهن " دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها ، كالمأموم إذا **تقدم على الإمام** ، واعترض بأنه إذا كان مأمورا بالتأخير كانت مأمورة بالتأخر ضرورة .

وأجيب بالمنع فإنه يمكن تأخير الرجل إياها بأن يتقدم عليها خطوة أو خطوتين ولا تأخر منها سلمنا ذلك لكنه ضمني فلا يساوي القصدي .

---

(١) الفتاوى الهندية، ١٠٣/١

(٢) العناية شرح الهداية، ٧٦/٢

وقوله : (وإن لم ينو إمامتها) بيان لتأثير النية .

وقوله : (لم تضره) أي لم تضر المحاذاة المصلي .

وقوله : (؛ لأن الاشتراك لا يثبت دونها) أي دون النية (عندنا خلافا لزفر) فإن عنده نية إمامتها ليست بشرط لفساد صلاة الرجل بعدما دخلت في صلاته ؛ لأن الرجل صالح لإمامة الرجال والنساء ، ثم اقتداء الرجل به صحيح بلا نية إمامته فكذلك اقتداء المرأة وقوله : (ألا ترى) توضيح لقوله ؛ لأن الاشتراك لا يثبت دونهما ، وتقريره الإمام يلزمه الترتيب في المقام بالنص ، وكل من يلزمه شيء يتوقف على التزامه كالاقتداء .

فإن لزوم فساد صلاة المقتدي لما كان من جانب الإمام محتملا لم يصح الاقتداء إلا بالالتزام ، ولا التزام إنما يكون بالنية .

فكما أن الاقتداء لا يصح بدون النية ليكون الضرر اللازم من جانب الإمام ضررا مرضيا ، كذلك لا تصح إمامة النساء بدون النية للنساء ليكون الضرر اللازم." (١)

"وقوله (فإن صلى الإمام بجماعة فيها) الصلاة بالجماعة في جوف الكعبة لا يخلو عن وجوه أربعة : إما أن يكون وجهه إلى ظهر الإمام ، أو إلى وجه الإمام أو يكون ظهره إلى ظهر الإمام ، أو إلى وجه الإمام .

والأول والثالث جائز بلا كراهة ، والثاني بكراهة والرابع لا يجوز .

أما جواز الأول فظاهر .

وأما جواز الثاني فلوجود المتابعة وانتفاء المانع وهو التقدم على الإمام .

وأما كراهته فلشبهه بعابد الصورة بالمقابلة فينبغي أن يجعل بينه وبين الإمام سترة تحرزا عن ذلك .

وأما جواز الثالث فلما ذكره في الكتاب أنه متوجه إلى القبلة ولا يعتقد إمامه على الخطأ .

قيل وهذا ليس بكاف لأن من جعل ظهره إلى وجه الإمام وهو الوجه الرابع متوجه إلى القبلة ولا يعتقد إمامه على الخطأ ومع ذلك لا تجوز صلاته ، وكان الواجب أن يقول وهو غير متقدم عليه .

والجواب أنه لما علل عدم الجواز في الوجه الرابع بالتقدم على الإمام دل على أنه مانع فاقتصر على ذكره في الأول اعتمادا على أنه يفهم من الثاني .

وقوله (بخلاف مسألة التحري) يعني إذا صلوا في ليلة مظلمة فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام وهو

---

(١) العناية شرح الهداية، ٢/٨٠

يعلم ، فإنه لا تجوز صلاته لأنه اعتقد أن إمامه على الخطإ ، وقد مر في باب شروط الصلاة ، وقد ظهر وجه عدم جواز الوجه الرابع من هذا .

وأما إذا كان على يمين الإمام أو يساره فهو أيضا جائز .

وهو ظاهر .." (١)

"دون الثاني

كذا في الظهيرية

قوله (ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم يجزئهم) لأن القبلة في حقهم جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة فإنه لو جعل بعض القوم ظهره إلى ظهر الإمام صح

وقيد (((قيد))) بجهلهم إذ لو علم واحد منهم حال إمامه حالة الأداء وخالف جهته لم تجز صلاته لأنه اعتقد إمامه على الخطأ بخلاف جوف الكعبة لأنه ما اعتقد إمامه مخطئا إذا الكل قبلة

ولم يقيد المصنف بعدم تقدم أحد على الإمام لأن من المعلوم أن من **تقدم على إمامه** فسدت صلاته كما في جوف الكعبة لتركه فرض المقام

وهذا (((وهذه))) المسألة من مسائل الجامع الصغير وهي في كتاب الأصل أتم فإنه قال لو أن جماعة صلوا في المفازة عند اشتباه القبلة بالتحري وتبين أنهم صلوا إلى جهات مختلفة قال من تيقن مخالفة إمامه في الجهة حالة الأداء لم تجز صلاته ومن لم يعلم عند الأداء أنه يخالف إمامه في الجهة فصلاته صحيحة فشرط أن يكون في المفازة وهو يدل على أن التحري لا يجوز في القرية والمصر من غير سؤال وقد أسلفناه وأفاد أن علمه بالمخالفة بعد الأداء لا يضر والله أعلم

باب صفة الصلاة شروع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته

قيل الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين بخلافه

---

(١) العناية شرح الهداية، ٣/٤٠

والتحرير أن الوصف لغة ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه ولا ينكر أنه يطلق الوصف ويراد الصفة وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة إذ لا شك في أن الوصف مصدر صفه (((وصفه))) إذا ذكر ما فيه

ثم المراد هنا بصفة الصلاة الأوصاف النفسية لها وهي الأجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزاء الهويه من القيام الجزئي والركوع والسجود

كذا في فتح القدير

وليس هذا من باب قيام العرض بالعرض لأن الأحكام الشرعية لها حكم الجواهر ولهذا توصف بالصحة والفساد والبطلان والفسخ

كذا في غاية البيان

وفي السراج الوهاج ثم اعلم أنه يشترط لثبوت الشيء ستة أشياء العين وهي ماهية الشيء فلا يكون الشيء والركن وهو جزء الماهية والحكم وهو الأثر الثابت بالشيء ومحل ذلك الشيء وشرطه وسببه فلا يكون الشيء ثابتا إلا بوجود هذه الأشياء الستة

فالعين هنا الصلاة والركن القيام والقراءة والركوع والسجود والمحل للشيء هو الآدمي المكلف والشرط هو ما تقدم من الطهارة وغيرها والحكم جواز الشيء وفساده وثوابه والسبب الأوقات

ومعنى صفة الصلاة أي ماهية الصلاة قوله (فرضها التحريمة) أي ما لا بد منه فيها فإن الفرض شرعا ما لزم فعله بدليل قطعي أعم من أن يكون شرطا أو ركنا والتحريم جعل الشيء محرما

وخصت التكبيرة الأولى بها لأنها تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات والدليل على فرضيتها قوله تعالى ﴿ وربك فكبر ﴾ المدثر ٣ جاء في

". (١)

"لاحتمال التقدم على الإمام في كل تكبيرة اه

ثم قال الأصل أن المنفرد يتبع رأي نفسه في التكبيرات والمقتدي يتبع رأي إمامه ومن أدرك الإمام راكعا في صلاة العيد فخشي أن يرفع رأسه يركع ويكبر في ركوعه عندهما خلافا لأبي يوسف ولو أدركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيح كما لو ركع الإمام قبل أن يكبر فإن الإمام لا

---

(١) البحر الرائق، ٣٠٦/١

يكبر في الركوع ولا يعود إلى القيام ليكبر في ظاهر الرواية ومن فاتته أول الصلاة مع الإمام يكبر في الحال ويكبر برأي نفسه

قوله (ويوالى (((ففعله))) بين القراءتين) اقتداء بابن مسعود رضي الله عنه ولتكون التكبيرات مجتمعة لأنها من أعلام الشريعة ولذلك وجب الجهر بها

والجمع يحقق معنى الشعائر والإعلام هذا إلا أن في الركعة الأولى تخللت الزوائد بين تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع فوجب الضم إلى تكبيرة الافتتاح أولى لأنها سابقة وفي الركعة الثانية الأصل فيه تكبيرة الركوع لا غيره فوجب الضم إليها ضرورة

كذا في المحيط والهداية

والظاهر أن المراد بالوجوب في عبارتهما الثبوت لا المصطلح عليه لأن الموالاة بينهما مستحبة لما تقدم من أن الخلاف في الأولوية

ثم المسبوق بركعة إذا قام إلى القضاء فإنه يقرأ ثم يكبر لأنه لو بدأ بالتكبير يصير مواليا بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة

ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقا لقول علي فكان أولى

كذا في المحيط وهو مخصص لقولهم إن المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار ويكبر المسبوق على رأي نفسه بخلاف اللاحق فإنه يكبر على رأي إمامه لأنه خلف الإمام حكما

كذا في السراج الوهاج

وفي المجتبى الأصل أن من قدم المؤخر أو أخر المقدم ساهيا أو اجتهادا فإن كان لم يفرغ مما دخل فيه يعيد وإن فرغ لا يعود اه

وفي المحيط إن بدأ الإمام بالقراءة سهوا ثم تذكر فإن فرغ من قراءة الفاتحة والسورة يمضي في صلاته وإن لم يقرأ إلا الفاتحة كبر وأعاد القراءة لزوما لأن القراءة إذا لم تتم كان امتناعا عن الإتمام لا رفضا للفرض

ولو تحول رأيه بعدما صلى ركعة وكبر بالقول الثاني فإن تحول إلى قول ابن عباس بعدما كبر بقول ابن مسعود وقرأ إن لم يفرغ من القراءة يكبر ما بقي من تكبيرات ابن عباس ويعيد القراءة وإن فرغ من القراءة كبر ما بقي ولا يعيد القراءة قوله (ويرفع يديه في الزوائد) توضيح لما أبهمه سابقا بقوله ولا يرفع الأيدي إلا في فقعس صمعج

فإن العين الأولى للإشارة إلى العيدين فبين هنا أنه خاص بالزوائد دون تكبيرة الركوع فإن تكبيرتي الركوع لما ألحقت بالزوائد في كونهما واجبتين حتى يجب السهو بتركهما ساهيا كما صرح به في السراج الوهاج ربما توهم أنهما التحقنا (((التحقتا))) بهما في الرفع أيضا فنص على أنه خاص بالزوائد

وعن أبي يوسف لا يرفع يديه فيها وهو ضعيف ويستثنى منه ما إذا كبر راكعا لكونه مسبوقا كما قدمناه فإنه لا يرفع يديه كما ذكره الأسبيجابي

وقيل يرفع يديه

وأشار المصنف إلى أنه يسكت بين كل تكبيرتين لأنه ليس بينهما ذكر مسنون عندنا ولهذا يرسل يديه عندنا وقدره مقدار ثلاث تسبيحات لزوال الاشتباه

وذكر في المبسوط أن هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف بكثرة الزحام وقلته لأن المقصود إزالة الاشتباه ولم يذكر هنا الجهر بالقراءة لما علم سابقا في فضل القراءة ويقرأ فيهما كما يقرأ في الجمعة

وفي الظهيرية لو صلى خلف إمام لا يرى رفع اليدين عند تكبيرات الزوائد يرفع يديه ولا يوافق الإمام في الترك اه

قوله (ويخطب بعدها خطبتين)

." (١)

"""""""" صفحة رقم ٩٦ """""""

باب الصلاة في الكعبة

(يجوز فرض الصلاة ونفلها في الكعبة وفوقها) لقوله تعالى :) وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ([الحج : ٢٦] . وروى ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى داخل البيت

بين ساريتين ، وبينه وبين الحائط مقدار ثلاثة أذرع ، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها فتجوز ، والاستيعاب في التوجه ليس بشرط ، وعليه إجماع الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا ، ولأن القبلة اسم للبقعة والهواء إلى السماء ، لا نفس البناء على ما ذكرناه ؛ وكذا لو صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته لما بينا ، وما ورد من النهي عن ذلك محمول على

---

(١) البحر الرائق، ٢/١٧٤

الكراهة ، ونحن نقول به لما فيه من ترك التعظيم .

قال : (فإن قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز) إذا كان الباب مفتوحا ، لأنه كقيامه في المحراب في غيره من المساجد . قال : (وإن كانوا معه جاز) لأنه متوجه إلى الكعبة (إلا من جعل ظهره إلى وجه الإمام) لأنه **تقدم على إمامه** . قال : (وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته) هكذا توارث الناس الصلاة فيه من لدن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا هذا ؛ ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته

إن لم يكن في جانبه ، لأنه حينئذ يكون متقدما عليه ، لأن التقدم ولتأخير إنما يظهر عند اتحاد الجانب ، أما عند اختلافه فلا .

باب الجنائز

(ومن احتضر) أي قرب من الموت (وجه إلى القبلة على شقه الأيمن) هو السنة واعتبارا بحالة الوضع في القبر لقربه منه ، واختار المتأخرون الاستلقاء ، قالوا : لأنه أيسر لخروج الروح (ولقن الشهادة) قال (صلى الله عليه وسلم) : ' لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله ' والمراد

من قرب من الموت ، ولا يؤمر بها لكن تذكر عنده وهو يسمع . قال : (فإن مات شدوا." (١)

"(سئل) عمن شك هل **تقدم على إمامه** بتكبيرة الإحرام هل تصح صلاته أم لا وإذا قلتم بعدم الصحة فما الفرق بينها وبين مسألة ما لو شك هل تقدم في الموقف عليه أم لا حيث تصح ؟ (فأجاب) بأنه لا يصح صلاته فيها والفرق بينهما وبين شكه في تقدمه في الموقف حيث صحت صلاته ظاهر ؛ لأن الشك في مسألتنا شك في الانعقاد والأصل عدمه وفي تلك شك في الإبطال والأصل عدمه على أن القول القديم أنها لا تبطل مع تحقق التقدم .." (٢)

"(كتاب الجنائز) (سئل) عمن **تقدم على إمامه** في صلاة الجنازة أو تقدم على الجنازة هل تصح صلاته أو لا ؟ (فأجاب) بأنه تبطل صلاته بتقدمه المذكور .." (٣)

---

(١) ال ا ختيار لتعليل المختار، ٩٦/١

(٢) فتاوى الرملي، ١٥٦/٢

(٣) فتاوى الرملي، ٢٥٩/٢

"سؤال رقم ٣٤٩٤- شك المأموم بتقدمه على الإمام فما الحكم

السؤال :

إذا شك المأموم هل هو متقدم في موقفه على الإمام أم لا ؟ .

الجواب:

الحمد لله

صلاته صحيحة نص عليه الشافعي سواء جاء قدّام الإمام أو من ورائه . من فتاوى الإمام النووي ص ٥٨ .

ولكن لا يجوز أن يتعمّد **التقدّم على الإمام** ، والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد

*****

٣٤٩٥

صلاة المريض إذا عجز عن إزالة النجاسة

الفقه > عبادات > الصلاة > أهل الأعذار >." (١)

"سؤال رقم ٦٥٦٨٥- هل يجوز عمل مصلى تكون فيه النساء أمام الإمام؟

ما حكم عمل مكان مخصص لصلاة النساء (التراويح) أمام المسجد (أي : سيكون المصلى مقدماً على الإمام يفصل بينهم جدار المسجد) وليس هناك مكان آخر لصلاة النساء ؟.

الحمد لله

أولاً :

الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها ، فعن أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ . قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي ، وَصَلاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ ، وَصَلاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٣٥٢٩

خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي دَارِكِ ، وَصَلاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ
صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ ، وَصَلاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ
مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِي . قَالَ : فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي
أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى
لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

رواه أحمد (٢٦٥٥٠) وصححه ابن خزيمة (١٦٨٩) ، وحسَّنه الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب" (٣٤٠) .

قال عبد العظيم آبادي رحمه الله :

ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل للأمن من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة .

"عون المعبود" (١٩٣/٢) .

ومع ذلك : فإذا أرادت المرأة أن تذهب إلى المسجد للصلاة فلا يجوز لأحد منعها إذا التزمت بالشروط الشرعية لخروجها ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
(لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا) رواه البخاري (٨٦٥) ومسلم (٤٤٢) .

وانظر السؤال (٩٢٣٢) .

ثانياً :

الأصل في صلاة الجماعة أن يكون المأموم خلف إمامه ، وقد اختلف العلماء في حكم من صلَّى أَمام إمامه على أقوال ، أصحها : الجواز للعذر .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

هل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلفه في المسجد وبينهما حائل أم لا ؟

فأجاب :

" أما صلاة المأموم قدَّام الإمام : ففيها ثلاثة أقوال للعلماء :

أحدها : أنها تصح مطلقا ، وإن قيل : إنها تكره ، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي .

والثاني : أنها لا تصح مطلقا ، كمذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في المشهور من مذهبهما .

والثالث : أنها تصح مع العذر دون غيره ، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام ، فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلاة .

وهذا قول طائفة من العلماء ، وهو قولٌ في مذهب أحمد وغيره ، وهو أعدل الأقوال وأرجحها ؛ وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر ، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة ، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام ، والقراءة ، واللباس ، والطهارة ، وغير ذلك .

وأما الجماعة فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة الإمام (يعني يجلس بعد الركعة الأولى والثالثة ، وهذا فيمن دخل الصلاة متأخراً ركعة) ، ولو فعل ذلك منفردا عمدا بطلت صلاته ، وإن أدركه ساجدا أو قاعدا كبر وسجد معه ، وقعد معه ؛ لأجل المتابعة ، مع أنه لا يعتد له بذلك ، ويسجد لسهو الإمام ، وإن كان هو لم يسه .

وأيضاً : ففي صلاة الخوف لا يستقبل القبلة ، ويعمل العمل الكثير ويفارق الإمام قبل السلام ، ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الإمام ، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة ، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته ... .

والمقصود هنا : أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان ، فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بإمامه إلا قدامه كان غاية [ما] في هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة ، وهذا أخف من غيره ، ومثل هذا أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده ، فلو لم يجد من يصافه ولم يجذب أحدا يصلي معه صلى وحده خلف الصف ، ولم يَدَعْ الجماعة ، كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف ، باتفاق الأئمة ، وهو إنما أُمِرَ بالمصافة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافة .

" الفتاوى الكبرى " (٢ / ٣٣١ – ٣٣٣) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز تقدم المأموم على

الإمام ؟

فأجاب :

" الصحيح أن تقدم الإمام واجب ، وأنه لا يجوز أن يتقدم المأموم على إمامه ، لأن معنى كلمة " إمام " أن يكون إماماً ، يعني يكون قدوة ، ويكون مكانه قدام المأمومين ، فلا يجوز أن يصلي المأموم قدام إمامه ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قدام الصحابة رضي الله عنهم ، وعلى هذا فالذين يصلون قدام الإمام ليس لهم صلاة ، ويجب عليهم أن يعيدوا صلاتهم إلا أن بعض أهل العلم استثنى من ذلك ما دعت الضرورة إليه مثل أن يكون المسجد ضيقاً ، وما حواليه لا يسع الناس فيصلي الناس عن اليمين واليسار والأمام والخلف لأجل الضرورة " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٣/٤٤) .

وعلى هذا ؛ فإنكم تجتهدون في جعل مكان النساء خلف الإمام ، فإن لم يوجد مكان ، ولم يمكن إلا قدام الإمام ، فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى .

والله أعلم .

*****

٦٥٦٨٩

اتفق مع شريكه أن يعطيه ربحا ثابتا كل شهر

الفقه > معاملات > البيوع > الشركة >." (١)

"سؤال رقم ٩٨٥٦- تطويل السجدة الأخيرة عمل غير مشروع

أحد المصلين يحب أن يطيل في السجدة الأخيرة لدرجة أنه في بعض الأوقات يسلم الإمام قبل أن يقوم هذا الرجل من سجوده . وحجته في ذلك أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال بأنه علينا أن نتقن الصلاة (أو ربما الدعاء) في السجدة الأخيرة. ما هو الحكم بالنسبة لصلاته ؟.

الحمد لله

لا يجوز للمأموم أن **يتقدم على الإمام** ، فتحرم مسابقة الإمام ، وكذلك التأخر عنه تأخرا بينا بحيث يفوته الركن الذي يليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : "

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٥٤٤٩

إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا " ، فالعطف بالفاء يقتضي المبادرة بالمتابعة ، كما هو معروف مما تفيده الفاء من العطف والتعقيب.

الشيخ عبد الكريم الخضير .

وإتقان الصلاة لا ينافي متابعة الإمام ما دام الإمام

يطمئن بالصلاة وتخصيص السجدة الأخيرة بالتطويل من دون بقية سجدات الصلاة ليس

عليه دليل ولا يجوز الابتداع في الدين والله أعلم.

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد

*****

٩٨٩٤

هل من السنة الجلوس على الأرض لتناول الطعام

الآداب > آداب الأكل والشرب >." (١)

"مسألة): إمام المسجد الراتب أحق من غيره مطلقاً، ومحله في المسجد غير المطروق، أما هو وهو الذي جرت العادة بإقامة جماعة فيه بعد أخرى كمساجد الأسواق فلا تكره إقامة الجماعة فيه قبل صلاة إمامه الراتب وبعدها، نعم لو تعنت واحد وقصد الإيذاء والافتيات على الإمام الراتب الذي يواظب على الصلوات في أوقاتها، فكأن يعلم المصلين بالوقت الذي يصلي فيه قبل الإمام وكان ذلك ديدنه، والحال أن فعله يخل بالجماعة المواظبين مع الإمام الراتب ويفرقهم، حرم عليه ذلك لاشتمال تجمعه على مفاسد لم تجر العادة بها على الهيئة المذكورة، فلا يدخل ذلك في استثناء المطروق لا سيما وقد انضم إلى ذلك ما لا يشك أحد في المنع منه، والمتصدي لذلك مرتكب لخطر الفتنة الذي هو مؤدّ للقدح في مروءته، فإن عاند قصره الحاكم وكل من قدر على منعه. (مسألة): قوله : "ما يأمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام" الخ، أي من السجود كما في رواية، قال ابن حجر في شرح البخاري: ويلحق به الركوع لكونه في معناه، ويمكن الفرق بأن السجود له مزيد مزية لقرب الساجد من ربه، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر أحد السببين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية، وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٦٧١٩

فقيل يلحق به، ويمكن الفرق بأن الركوع والسجود مقصودان، ودخول النقص في المقصود أشد من دخوله في الوسائل، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام ملخصاً اهـ. (مسألة): إذا قارن الإمام في جميع أفعال الصلاة فاتته الفضيلة في الجميع، وإن قارن في بعضها فاتته في ذلك البعض. (مسألة): يكره ارتفاع موقف المأموم على إمامه وعكسه، إلا أن يكون مبلغاً عنه، فلا تكره الصلاة في المحل المهيأ للمبلغين للحاجة، وكذا لو حصل ازدحام ولم يجد المأموم إلا موضعاً مرتفعاً على الإمام للعذر. (."(١)

"ب – عدم التقدم على الإمام :

١٠ – يشترط لصحة الاقتداء ألا يتقدم المقتدي إمامه في الموقف عند جمهور الفقهاء : (الحنفية والشافعية والحنابلة) لحديث : إنما جعل الإمام ليؤتم به (١) والائتمام الاتباع ، والمتقدم غير تابع ، ولأنه إذا تقدم الإمام يشتبه عليه حال الإمام ، ومحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليتابعه ، فلا يمكنه المتابعة .

وقال مالك : هذا ليس بشرط ، ويجزئه التقدم إذا أمكنه متابعة الإمام ، لأن الاقتداء يوجب المتابعة في الصلاة ، والمكان ليس من الصلاة . لكنه يندب أن يكون الإمام متقدما على المأموم ، ويكره التقدم على الإمام ومحاذاته إلا لضرورة . (٢)

والاعتبار في التقدم وعدمه للقائم بالعقب ، وهو مؤخر القدم لا الكعب ، فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لطول قدمه لم يضر . وكذلك إذا كان المأموم طويلا وسجد قدام الإمام ، إذا لم تكن عقبه مقدمة على الإمام حالة القيام ، صحت الصلاة ، أما لو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه فيضر ، لأنه يستلزم تقدم المنكب ، والعبرة في التقدم بالألية للقاعدين ، وبالجنب للمضطجعين . (٣)

---

(١) حديث : " إنما جعل الإمام . . . " أخرجه البخاري (٢ / ١٧٣ – الفتح – ط السلفية) ومسلم (١ / ٣٠٨ – ط الحلبي) .

(٢) البدائع ١ / ١٤٥ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، وابن عابدين ١ / ٣٥٠ ، والشرح الصغير ١ / ٤٥٧ ، والفواكه الدواني ١ / ٢٤٦ ، ومغني المحتاج ١ / ٢٤٥ ، وأسنى المطالب ١ / ٢٢١ ، ٢٢٢ ، والمغني ٢ /

---

(١) غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، ص/٣١

٢١٤ ، وكشاف القناع ١ / ٤٨٥ – ٤٨٦ .

(٣) نفس المراجع السابقة .." (١)

"والعبرة في ذلك التقدم بالعقب، فإن تقدمت أصابع المقتدي لكبر قدمه على قدم الإمام، ما لم يتقدم أكثر القدم، صحت صلاته.

وأجاز الحنفية والحنابلة التقدم على الإمام في الصلاة حول الكعبة. وكذلك أجاز الشافعية التقدم على الإمام إذا كان المأموم في غير جهة إمامه، فإن كان المأموم والإمام في جهة واحدة، لم يصح تقدمه عليه، ويكره التقدم لغير ضرورة كضيق المسجد، وإلا فلا كراهة. وتبطل الصلاة في الجديد إن تقدم المأموم على إمامه؛ لأنه وقف في موضع ليس بموقف مؤتم بحال، فأشبه إذا وقف في موضع نجس.

وقال المالكية: لا يشترط هذا الشرط، فلو تقدم المأموم على إمامه ولو كان المتقدم جميع المأمومين، صحت الصلاة على المعتمد، لكن يكره التقدم لغير ضرورة، لأن ذلك لايمنع الاقتداء به، فأشبه من خلفه.

٤ ـ اتحاد مكان صلاة الإمام والمقتدي برؤية أو سماع ولو بمبلغ، فلو اختلف مكانهما لم يصح الاقتداء، على تفصيل بين المذاهب. وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية؛ لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة، فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان، فتنعدم التبعية في الصلاة، لانعدام لازمها.." (٢)

" يمكن رد الثاني إلى الأول قلت نعم إنما عبروا بالإحرام مع الإمام ومثله إدراك الركعة من أولها لما مر لأن الغالب حينئذ أن يكون أدرك زمنا يسع الفاتحة للاحتراز عما لو أحرم بعده وأدرك زمنا يسع سورة البقرة مثلا إذ لا يظن من له أدنى مسكة أن هذا غير موافق جزما وعلى الأول فهل المراد بما يسع الفاتحة من قراءة الإمام أو المأموم أو بالنسبة للزمن المعتدل احتمالات لم أرها والأخير منها أقرب وأضبط لما يلزم على الأول من أنه لو كان الإمام بطيئا وأمكن المأموم قراءة الفاتحة فأكثر بالنسبة إلى قراءة نفسه أو الزمن المعتدل دون قراءة الإمام أنه يكون مسبوقا وليس كذلك كما مر نظيره ولما يلزم على الثاني من أن البطيء إذا لم يشتغل بغير الفاتحة يكون دائما مسبوقا ومفهوم كلامهم خلافه ثم قولهم يسع الفاتحة ينبغي أن يكون فيمن لزمته قراءة الفاتحة أو بدلها من قرآن أو ذكر أو وقوف بقدرها

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١/٦

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٩٠/٢

فلو ركع الإمام في فاتحة موافق فجرى على نظم صلاة نفسه فعند وصوله لإياك نعبد مثلا قام الإمام فحينئذ ينبغي أن يعتبر لكونه موافقا أو مسبوقا بالنسبة إلى هذا القيام الثاني اتساعه لقراءة ما بقي وعدمه لا لقراءة جميع الفاتحة لأن الواجب عليه حينئذ بعضها لا كلها

وسئل عن مأموم تشهد ظانا أن الإمام يفعله ثم لما فرغ منه وقام رأى الإمام راكعا فهل هو حينئذ مسبوق أو موافق فأجاب بقوله اختلف فيه المتأخرون فأفتى جمع بأنه موافق لأنه أدرك زمنا يسع الفاتحة لو لم يظن ما ذكر فغاية ظنه أن يكون دافعا للبطلان لا مسقطا لقراءة الفاتحة وأفتى آخرون بأنه مسبوق لأنه لم يدرك ذلك بالفعل والأقرب الثاني والتعليل الأول ممنوع

وسئل عمن قام وجلس إمامه للاستراحة أو التشهد الأول هل يحرم عليه ذلك فأجاب بقوله مقتضى إطلاقهم حرمة **التقدم على إمامه** بفعل أنه لا فرق لكن مقتضى قولهم لا تجب موافقته في نحو جلسة الاستراحة أنه لا فرق بين أن يفعلها الإمام ويتركها المأموم أو عكسه وهو متجه وعليه فينبغي إلحاق التشهد الأول بذلك ويشهد له الفرق بين القائم عامدا وساهيا بالنسبة لوجوب العود على الثاني دون الأول بأن الأول له قصد صحيح حيث ترك فرض المتابعة إلى فرض آخر وهو القيام بخلاف الثاني فمقتضى صحة القصد عدم الحرمة فيه على أنا نقول لا **تقدم على الإمام** في هاتين الصورتين لأن القيام دخل وقته بإتمام السجود ولم يتقدم المأموم فيهما على الإمام بركن مخالف للركن الذي هو فيه لأنه ليس في ركن بل في مقدمة الركن الذي انتقل إليه المأموم فإن قلت ما الفرق بين قيام المأموم قبل تشهد الإمام وعكسه حيث حرم وأبطل الصلاة قلت الفرق أنه في صورة العكس لا غرض له لأنه ترك فرضا لسنة مع فحش المخالفة بخلافه في الأول

وسئل عمن شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة أو لا فهل حكمه حكم المسبوق أو الموافق فأجاب بقوله لم أر فيه نقلا ويحتمل لأن الأصل عدم وجوب الفاتحة على من ركع الإمام في فاتحته حتى يتحقق خلافه ويحتمل الثاني لأن الأصل وجوب الفاتحة في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها لأن الأصل عدم تحمل الإمام عن المأموم ما لزمه ولأن إدراك المسبوق الركعة رخصة أو في معنى الرخصة فلا يناط مع الشك في السبب المقتضي له ولأن التخلف عن الإمام لقراءة الفاتحة أقرب إلى الاحتياط من ترك إكمالها ومتابعة الإمام وهذا هو الأقرب والله سبحانه وتعالى أعلم

وسئل رضي الله عنه عمن كبر للإحرام هاويا هل يصح فأجاب بقوله الذي دل عليه كلام شرح المهذب وغيره أنه متى أنهى تكبيرة الإحرام قبل أن يصير أقرب إلى أقل الركوع جاز وإلا فلا

وهو متجه وإن كان كلام الروضة وأصلها قد يقتضي خلافه

وسئل رضي الله عنه عن عار أفقه ومستور فقيه من المقدم منهما فأجاب بقوله الذي يظهر أن العاري مقدم إذ لا نقص فيه يعارض فضيلته التي زاد بها وأيضا ففضيلته ذاتية وذاك كماله بالستر عرضي لا ذاتي ويقاس بما ذكر كل مقدم اختل فيه شرط لا يوجب الإعادة كالتيمم

وسئل رضي الله عنه

". (١)

"٢٧٠- ما كيفية سجود الشكر وشروطها؟

٢٧١- من لم يصلِّ التراويح في رمضان.

٢٧٢- تسأل عن كيفية صلاة التروايح وعدد ركعاتها؟

٢٧٣- [شجرة الصلاة]

٢٧٤- عن اعادة الصلاة.

٢٧٥- انا رفضت الامامه!!!!!!!!!

٢٧٦- وقت صلاة الضحى.

٢٧٧-هل يجوز للمنفرد رفض الإمامة به ؟؟

٢٧٨-شككت هل دخلت من أول الصلاة أم بعد ركعة منها.

٢٧٩-ماذا يعني الإبراد في صلاة الظهر؟؟

٢٨٠- وضع البرفان المصنوع من الكحول.

٢٨١- سافر وفي أثناء السفر تبين له إنه نسي صلاة الظهر.

٢٨٢- لمن يعمل ولا يستطيع قضاء صلاة الظهر.

٢٨٣- هل يجوز **التقدم على الإمام** في الصلاة ؟

٢٨٤- دعاء استفتاح الصلاة هل يجوز تأخيره ؟؟

٢٨٥- تغميض العيون في الصلاة.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ٢٢٧/١

٢٨٦- اذا مر على مسمع المصلى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم هل يصلى عليه ولا يكمل صلاته ؟
٢٨٧- لصلاة بعض مرات أحس أني زودت شي.
٢٨٨- ما حكم إمامة الأعمى ؟
٢٨٩- صلاة الصبح.
٢٩٠- هل الأقامة للصلاة تكون لمن بداخل المسجد ام بخارجه.
٢٩١- صلاة الجمعة والجماعة.
٢٩٢- أوقات الصلاة.
٢٩٣- تذكير المصلين بإغلاق الجوالات عند قول استووا.
٢٩٤- إذا جُمِعَتْ صلاة الظهر والعصر جمع تقديم ، فهل يجوز التنفل بعد صلاة العصر؟
٢٩٥- صلاة الصبح.
٢٩٦- هل يجوز ان أصلي السنة.
٢٩٧- هل الأفضل الرجوع أم الصلاة منفرداً أم جماعة إذا فاتتني الجماعة الأولى ؟
٢٩٨- هل يلزم سجود السهو في مثل هذه الحالة.
٢٩٩- إمامة المقضول مع وجود الافضل.
٣٠٠- صلاة السهو وكيقية أداؤها.
٣٠١- اللي يسولف بصلاة الجمعة.
٣٠٢- هل يُشترط لسجود التلاوة ما يُشترط للصلاة ؟
٣٠٣- هل السجود بهذه الطريقة صحيح؟
٣٠٤- ما حكم يصلي داخل البحر.
٣٠٥- صلاة الجماعة لنساء.
٣٠٦- ما حكم الجماعة الثانية بهذه الطريقة ؟ واقتداء من فاتته الصلاة بِمن يُتِمّ ؟
٣٠٧- صفة قطع الصلاة ؟
٣٠٨- بخصوص قراءة القرآن الكريم في الصلاة.

٣٠٩- هل يصح المرور من امام أحد وهو يصلي.

٣١٠- حكم القنوت في صلاة الفجر ؟." (١)

"(...الجواب...) أولاً : لا يجوز ابتداء المسلم بقول : السلام على من اتَّبَع الْهُدَى ، فقد قال الله تبارك وتعالى لِموسى عليه الصلاة والسلام في مُخاطبة فرعون : (وَالسَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُسلِّم بهذا السلام على أهل الكِتاب إذا كَتَب لهم .

ثانيا : لا يجوز للمسلم أن يُؤخِّر صلاة عن وقتها من غير عُذر مقبول شرعا . فمن ترك صلاة من غير عُذر حتى خرج وقتها فقد كَفَر بالله .

وعلى هذا فتوى الصحابة رضي الله عنهم وأهل العِلْم .قال شقيق بن عبد الله البلخي رحمه الله : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يَرون شيئا من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة . رواه ابن أبي شيبة والترمذي وغيرهما .وقال أيوب السختياني : تركُ الصلاةِ كفرٌ لا يُختلف فيه .

والعَمَل ليس عُذرا في تأخير الصلاة عن وقتها ، فيجب على المسلم أن يُؤدِّي صلاة الظهر ، سواء كان في عمل أو في دراسة .

وطاعة الله أوجب من طاعة المخلوق ، بل لا طاعة لمخلوق في معصية الخالِق ، لقوله عليه الصلاة والسلام : لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف . رواه البخاري ومسلم .

ثالثا : عليه التوبة إلى الله مما مضى ، وعليه أن يعقد العزم على أن لا يُؤخِّر الصلاة ، فإن كان ذلك العمل يُجبره على تأخير الصلاة فليترك ذلك العمل ، ومن ترك شيئا لله عوّضه الله خيرا منه .

٢٨٣سؤالي هو/ هل يجوز التقدم على الإمام في الصلاة ؟ وهل يجوز الانخفاض عنه أي الصلاة في الدور السفلي بينما الإمام في الدور العلوي.

(...الجواب...) لا يجوز التقدّم عن الإمام في الصلاة ، فمن صلّى أمام إمامه فيجب عليه أن يُعيد صلاته ؛ لأنه خَالَف إمامه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : إنما جُعِل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . رواه البخاري ومسلم .

.

ولا شكّ أن التقدّم عن مُحاذاة الإمام مُخالفة له .." (٢)

---

(١) الفتاوى العامة (للشيخ عبد الرحمن السحيم)، ص/٧

(٢) الفتاوى العامة (للشيخ عبد الرحمن السحيم)، ص/٢٤٣

"١٩) وقوف المرأة فى صف الرجال : دل حديث أنس على أن المرأة تقف خلف الرجل ولو انفردت . ولا تقف مع الرجل لما فيه من خشية الافتتان . فلو وقفت فى صف الرجال صحت صلاتها وصلاة من يليها مع الكراهة عند الجمهور . قال النووى : وكذا إذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال ولم تتقدم على الإمام أو وقفت بجنب الإمام أو بجنب مأموم صحت صلاتها وصلاة الرجال مع الكراهة بلا خلاف عندنا (١) (وقال) الحنفيون وأبو بكر الحنبلى : تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها " روى " أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يصلى وعن يمينه أو عن يساره أو بحذائه امرأة تصلى : إنه يعيد الصلاة . وإن كان بينهما مقدارُ مُؤخِرة الرَّجْل . أخرجه أبو يوسف فى الآثار (٢) . ﴿ ٤٨ ﴾

ووجهه أن الرجل منهى عن الوقوف وراءها وإلى جانبها ، لقول ابن مسعود : أخروهن من حيث أخرهن الله . أخرجه الطبرانى وعبد الرازق(٣) . ﴿ 94 ﴾

وحيث ظرف م كان ، ولا مكان يجب تأخيرهن إليه إلا مكان الصلاة . والمأمور بتأخيرها الرجال . فإذا حاذت الرجلَ امرأةٌ فسدت صلاته(٤) . دون صلاتها ، لأنه ترك ما أُمر به ، فأشبه ما لو تقدم على الإمام

.

)

---

(١) ص ٢٩٧ ج٤ شرح المهذب .

(٢) رقم ٢٤٠ ص ٤٧ كتاب الآثار (ما يفسد الصلاة) (ومؤخرة الرحل) بضم فسكون الخشبة يستند إليها راكب البعير .

(٣) رقم ١٥٦ ص ٦٧ ج١ كشف الخفاء . وص ٢٥٥ ج١ فتح القدير (الإمامة) .

(٤) المحاذاة ، هى قيام المرأة المشتهاة بجنب الرجل أو أمامه بلا حائل بينهما بحيث تحاذيه بساقها أو كعبها فى الأصح . ويشترط لفساد الصلاة بها عشرة شروط تنظر ص ٥٢١ ، ٥٢٢ غنية المتملى شرح منية المصلى .." (١)

"الثالث) وضع الميت أمام المصلى عليه فلا تصح على محمول على الأعناق أو الدابة ولا على موضوع خلف المصلى عند الحنفيين وهو المعتمد عند مالك مطلقا والصحيح عند الشافعية والحنبلية إذا كان الجنازة حاضرة ، فإن صلى عليها وهى على أعناق الرجال لم تجز عند الثلاثة وعلى المعتمد عند

---

(١) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، ص/١١٨

مالك (وقال) الأمير : الأظهر أنه لا يشترط وضعها عن أعناق الرجال . ولو تقدم المصلى على الجنازة عليها وهى حاضرة أو صلى على القبر وتقدم عليه ففيه وجهان عند الشافعية (أصحهما)بطلان صلاته وقيل يجوز إن قلنا بجواز إن قلنا بجواز **التقدم على الإمام** وإلا فلا وهو الصحيح . ولو صلى المأموم قدام الإمام وقدام الجنازة فإن أبطلنا صلاة المنفرد إذا تقدم على الجنازة فهذا أولى . وإلا ففيه القولان في تقدم المأموم على الإمام والصحيح بطلانها عند غير مالك . فحصل من هذا أنه متى تقدم على الجنازة أو القبر أو الأمام فالصحيح بطلان صلاته(١) وإن كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه من في الجانب الآخر لأنه يمكنه الحضور للصلاة عليه أو على قبره كما لو كانا في جانب واحد . وعن أحمد يجوز كما لو كان الميت في بلد أخرى(٢).

---

(١) انظر ص ٢٢٧ ج٥ مجموع النووى

(٢) انظر ص ٣٥٥ ج٢ شرح المقنع .." (١)

"قال الإمام أحمد رحمه الله : " أجمعوا على أن هذه الآية في الصلاة " . فلو أن القراءة تجب على المأموم ؛ لما أمر بتركها لسنة الاستماع ، ولأنه إذا انشغل المأموم بالقراءة ؛ لم يكن لجهر الإمام فائدة ، ولأن تأمين المأموم على قراءة الإمام ينزل منزلة قراءتها ؛ فقد قال تعالى لموسى وهارون : قد أجيبت دعوتكما وقد دعا موسى ، فقال . : ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا الآية ، وأمن هارون على دعائه ، فنزل تأمينه منزلة من دعا ، فقال تعالى : قد أجيبت دعوتكما فدل على أن من أمن على دعاء ؛ فكأنما قاله .

أما إذا كانت الصلاة سرية ، أو كان المأموم لا يسمع الإمام ؛ فإنه يقرأ الفاتحة في هذه الحال ، وبهذا تجتمع الأدلة ؛ أي : وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية . .. والله أعلم .

ومن أحكام صلاة الجماعة المهمة وجوب اقتداء المأموم بالإمام بالمتابعة التامة له ، وتحريم مسابقته ؛ لأن المأموم متبع لإمامه ، مقتد به ، والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه وقدوته :

وقد قال صلى الله عليه وسلم أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار ؟ ! متفق عليه ، فمن **تقدم على إمامه** ؛ كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله ، ومن فعل ذلك ؛ استحق العقوبة . وفي الحديث الصحيح : إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فلا تركعوا

---

(١) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، ص/٣٦٥

حتى يركع ، ولا تسجدوا حتى يسجدوروى الإمام أحمد وأبو داود : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع ؛ فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد ؛ فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد." (١)

"فائدة : في النهاية يسن تطويل الدعاء بعد الرابعة ، وحدّه كما بين التكبيرات أي الأولى والأخيرة كما أفاده الحديث ومنه : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله ، ويصلي على النبي ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ فيها آية : ﴿الذين يحملون العرش . إلى . العظيم﴾ وآية ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾ الآية ، و ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا . إلى . الوهاب﴾ اهـ باعشن. لكن قال ابن حجر : وينبغي كراهة ربنا اغفر لنا الخ ، كما تكره القراءة في غير القيام.

فائدة : فرغ المأموم من فاتحته قبل إمامه سن له السورة فهي أولى من السكوت اهـ إيعاب. وقال ع ش : الأقرب أنه يدعو للميت لأنه المقصود ، كما لو فرغ من الصلاة على النبي فيشتغل بالدعاء أو يكررها لأنها وسيلة لقبوله اهـ بج. فائدة : قال أبو مخرمة : ولو تقدم غير الأحق في الجنازة حرم أو في غيرها كره اهـ ، لكن نقل ع ش عن ابن حجر الكراهة في الجنازة ، ولو زاد الإمام في تكبير الجنازة لم تبطل ، فلو تابعه المأموم المسبوق وأتى بواجبه حسب له ، علم ذلك أم لا ، إذ الزيادة جائزة للإمام ، وبهذا فارق المسبوق التابع لإمامه في الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فتصح والعلم فلا اهـ شوبري. ولو تقدم على إمامه بتكبيرة عمداً لم تبطل ، لأن غايته أنه كزيادة تكبيرة وهو لا يضر قاله ابن حجر. وقال (م ر) : تبطل ما لم يقصد بهذا الذكراهـ باعشن.

)

". (٢)

"بسنة ثم ركع إمامه

(قوله كدعاء افتتاح) أي أو تعوذ

(قوله وإن لم يظن إدراك الفاتحة) غاية لعذره بذلك أي أنه يعذر إذا ركع إمامه قبل أن يتم الفاتحة لكونه قد اشتغل بالسنة وإن كان اشتغل بها وهو لم يظن إدراك الفاتحة

ولو أخر الغاية عن قوله يكون كبطيء القراءة لكان أولى

---

(١) الملخص الفقهي، ١/١١٢

(٢) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، ص/١٩٥

وعبارة التحفة وظاهر كلامهم هنا عذره وإن لم يندب له دعاء الافتتاح بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به وحينئذ يشكل بما مر في تارك الفاتحة متعمدا حيث إنه لا يعذر بذلك إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلاف ما مر

ويشكل أيضا بما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الإمام فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئا لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لإكمال الفاتحة وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها

اه

بتصرف (قوله يكون إلخ) جواب إذا

(قوله فيما مر) أي من أنه يعذر ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة

(قوله وسبقه إلخ) لما أنهى الكلام على بيان حكم من يتخلف عن الإمام شرع يتكلم على بيان حكم من تقدم عليه فذكر أنه إن تقدم عليه بركنين فعليين عامدا عالما بطلت صلاته وإن تقدم عليه بركن فعلي فقط حرم ولا تبطل صلاته

ثم إن سبق مصدر مضاف لفاعله واقع مبتدأ خبره مبطل وكان الأولى والملائم لما قبله أن يقول وعدم سبقه إلخ ويحذف لفظ مبطل وذلك ليفيد صراحة أن من شروط صحة القدوة عدم ذلك أيضا

(قوله على إمام) متعلق بسبقه وعداه بعلى لكونه بمعنى التقدم وهو يتعدى بنفسه وبعلى

(قوله عامدا عالما) حالان من فاعل المصدر

وسيذكر محترزهما

(قوله بتمام ركنين) متعلق بسبق أي عدم سبقه بركنين فعليين تامين

ولا بد أن يكونا متواليين

فخرج بالفعليين القوليان كالتشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه

والقولي والفعلي كالفاتحة والركوع

وخرج بالتامين التقدم بركن وبعض ركن وبالمت والين غيرهما فلا ضرر في جميع ذلك

(قوله وإن لم يكونا طويلين) أي أنه يضر التقدم بركنين فعليين سواء كانا طويلين كالسجدة الثانية والقيام أو طويلا وقصيرا كالركوع والاعتدال

والغاية تشمل القصيرين لكنه غير مراد لعدم تصورهما

(قوله لفحش المخالفة) علة للبطلان بالتقدم بهما

(قوله وصورة إلخ) هذه الصورة المعتمدة عند شيخ الإسلام والخطيب و م ر قياسا على التخلف عن الإمام بهما فإن صورته كما تقدم أن يركع الإمام قبله ويعتدل ويهوي للسجود وهو متلبس بالقيام

(قوله وأن يركع إلخ) هذه صورة ثانية للتقدم على الإمام بهما

قال الكردي رجح هذه الصورة ابن حجر في شرحه على الإرشاد والعباب وفي الأسنى هو الأولى وأوردهما أي الصورتين معا في التحفة ولم يرجح منهما شيئا

اه

ويفارق التقدم حينئذ ما تقدم في التخلف بأن التقدم أفحش فأبطل بركنين ولو على التعاقب

(قوله فلم يجتمع) أي المأموم

(وقوله معه) أي الإمام (قوله ولو سبق) أي المأموم الإمام بهما أي بركنين

(قوله سهوا أو جهلا) أي حال كونه ساهيا أي ناسيا أنه مقتد أو حال كونه جاهلا بالتحريم

وكتب سم ما نصه قوله سهوا أو جهلا فيه إشارة إلى أنه يجب العود إلى الإمام عند زوال السهو والجهل وهو قريب ويوجه بأن في السبق بهما فحش المخالفة ولهذا عللوا به البطلان عند التعمد

اه

(قوله لم يضر) أي لا يبطل الصلاة

(قوله لكن لا يعتد له) أي للمأموم

(وقوله بهما) أي بالركنين اللذين سبق الإمام بهما سهوا أو جهلا

(قوله فإذا لم يعد إلخ) تفريع على عدم الاعتداد له بهما وكان المناسب في التفريع أن يقول فيجب عليه العود ثم يرتب عليه قوله فإذا لم يعد إلخ

فتنبه

(وقوله للإتيان بهما) أي عند زوال سهوه أو جهله

(وقوله سهوا أو جهلا) حالان من فاعل يعد

(قوله وإلا) أي وإن لم يكن عدم العود لسهوه أو جهله بل كان من عمد أو علم بطلت صلاته فتجب عليه إعادتها

(قوله وسبقه) أي المأموم

وهو مصدر مضاف لفاعله كالذي قبله

وكان الملائم لما قبله أن يقول بخلاف سبقه

." (١)

"وأما الشرعي فهو بعكس الحسي؛ كصوم يوم العيد، وبيع الربا .

(المستصفى (٧٩/١)، المحصول (٤٨٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (١٧٣) ، إحكام الفصول ، ص (٢٢٨)) .

(٤٠٣) أخرجه مسلم (٣٢٣/١)، كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف ،حديث (٤٣٢)،

وفي الأحلام : فيها وجهان أحدهما : جمع حلم على التقليل، وجاز جمعه، وإن كان مصدرا ؛ لاختلافه ....=

=والثاني : جمع حلم ـ يضم الحاء ـ من : بلغ الصبي الحلم، أي : ليليني منكم البالغون. والنهى : جمع نهية، وهي : العقل؛ لأنه ينهى عن القبيح، أي : ليليني أولو العقول الكاملة؛ ليشاهدوا الأفعال فيعوها، ويسمعوا الأقوال فيحفظوها. (المحكم (٢٧٦/٣)، لسان العرب (٩٧٩/٢)) .

(٤٠٤) ينظر : البحر الرائق (٣٦٥/١) .

(٤٠٥) المقصود بالأصل الأول: وقوف المأموم أمام الإمام، وسيعقد المصنف له مسألة مستقلة .

(٤٠٦) وأما مذهب الحنفية فقال في المبسوط (٤٣/١) : وإن تقدم المقتدى على الإمام لا يصح اقتداؤه به إلا على قول مالك ـ رحمه الله تعالى ـ فإنه يقول : الواجب عليه المتابعة في الأفعال، فإذا أتى به لم يضره قيامه قدام الإمام. ولأنه إذا تقدم على الإمام اشتبه عليه حالة افتتاحه واحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليقتدى به؛ فلهذا لا يجوز .

(٤٠٧) والمقصود بالمخطوط الثاني : وقوف الرجل خلف المرأة مؤتما بها .

(٤٠٨) ينظر : المجموع (٩٨/٤)، ونهاية المحتاج (١٧٣/٢)، المبسوط (١٨٥/١)، بدائع الصنائع (٣٥٢/١).

(٤٠٩) ينظر : بدائع الصنائع (٣٥٢/١) .

(٤١٠) ينظر : نهاية المحتاج (١٧٣/٣) .

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ٣٨/٢

(٤١١) إذا دخل في فرض الوقت منفردا ثم أراد الدخول في جماعة، استحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة، ثم يدخل في الجماعة، فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة، فلو لم يقطعها، ولم يسلم بل نوى الدخول في الجماعة، واستمر في الصلاة. ففيه قولان :." (١)

"ص -٥٥٩- وذلك لأن الإمام يؤتم به فإذا كان أمامهم رأوه وكان اقتداؤهم به أكمل .

وأما المرأة فإنها تقف وحدها إذا لم يكن هناك امرأة غيرها فالسنة في حقها الاصطفاف لكن قضية المرأة تدل على شيئين تدل على أنه إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه، وتعذر الدخول في الصف، صلى وحده للحاجة .

وهذا هو القياس فإن الواجبات تسقط للحاجة وأمره بأن يصاف غيره من الواجبات فإذا تعذر ذلك سقط للحاجة، كما سقط غير ذلك من فرائض الصلاة للحاجة، في مثل صلاة الخوف محافظة على الجماعة وطرد ذلك إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة، إلا قدام الإمام، فإنه يصلي هنا لأجل الحاجة أمامه .

وهو قول طوائف من أهل العلم وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وإن كانوا لا يجوزون **التقدم على الإمام**، إذا أمكن ترك التقدم عليه .

وفي الجملة فليست المصافة أوجب من غيرها فإذا سقط غيرها للعذر في الجماعة فهي أولى بالسقوط ومن الأصول الكلية .

إن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب وإن المضطر إليه بلا معصية غير محظور فلم يوجب الله ما يعجز عنه." (٢)

"ص -٣٩٦- حامد والقاضي، وغيرهما، مع تنازعهم في الرجل الواقف معها : هل يكون فذا أم لا ؟ والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف .

وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه، وترك للسنة باتفاقهم، فكيف يقاس المنهي بالمأمور به، وكذلك وقوف الإمام أمام الصف هو السنة . فكيف يقاس المأمور به بالمنهي عنه ؟ والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه، فهو باطل باتفاق العلماء، كقياس الربا على البيع، وقد أحل الله البيع وحرم الربا .

والثاني : أن المرأة وقفت خلف الصف؛ لأنه لم يكن لها من تصافه، ولم يمكنها مصافة الرجل، ولهذا لو

---

(١) فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، ٤٥١/١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥٨/

كان معها في الصلاة امرأة، لكان من حقها أن تقوم معها، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال .

ونظير ذلك ألا يجد الرجل موقفا إلا خلف الصف، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، وإلا ظهر صحة صلاته في هذا الموضع : لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز . وطرد هذا صحة صلاة **المتقدم على الإمام** للحاجة، كقول طائفة، وهو قول في مذهب أحمد .." (١)

"ص -٤٠٥- وذلك لأن ترك **التقدم على الإمام** غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر . وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولي بالسقوط . ولهذا يسقط عن المصلى ما يعجز عنه من القيام، والقراءة، واللباس، والطهارة، وغير ذلك .

وأما الجماعة : فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة الإمام، ولو فعل ذلك منفردا عمدا، بطلت صلاته، وإن أدركه ساجدا أو قاعدا كبر وسجد معه، وقعد معه؛ لأجل المتابعة، مع أنه لا يعتد له بذلك، ويسجد لسهو الإمام، وإن كان هو لم يسه .

وأيضا، ففي صلاة الخوف لا يستقبل القبلة، ويعمل العمل الكثير،ويفارق الإمام قبل السلام، ويقضي الركعة الأولي قبل سلام الإمام، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته .

وأبلغ من ذلك أن مذهب أكثر البصريين، وأكثر أهل الحديث : أن الإمام الراتب إذا صلى جالسا صلى المأمومون جلوسا؛ لأجل متابعته، فيتركون القيام الواجب لأجل المتابعة، كما استفاضت." (٢)

"وأما من صلى أمام الإمام لغير عذر فلا تصح صلاته على الراجح من أقوال أهل العلم. والعذر مثل أن يكون هنالك زحام شديد كما يحدث في المسجد الحرام في موسم الحج أو ضاق الموضع الذي يصلون فيه فإن صلى أحد قدام الإمام صحت صلاته حينئذ وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:[أما صلاة المأموم قدام الإمام. ففيها ثلاثة أقوال للعلماء: أحدها: إنها تصح مطلقا، وإن قيل إنها تكره، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك، والقول القديم للشافعي. والثاني: إنها لا تصح مطلقا، كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبهما. والثالث: إنها تصح مع العذر، دون غيره، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيرا له من تركه للصلاة. وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول في مذهب أحمد، وغيره. وهو أعدل

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٧

الأقوال وأرجحها وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر. وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط، ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام، والقراءة، واللباس، والطهارة، وغير ذلك] الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ٢/٣٦٠.." (١)

"وفرق طائفة منهم بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة (١) .

---

(١) روى عبد الرزاق في مصنفه ٤ \ ١٦١، رقم (٧٣٢٤) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائما، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطرا. وإسناده صيح. رجاله رجال الصحيحين. وروى هذا الأثر أيضا عبد الرازق في الموضع السابق، رقم (٧٣٢٣)، وأحمد ٢ \ ٥، وأبو داود ٢ \ ٢٩٧، رقم (٢٣٢٠)، والدراقطني ٢ \ ١٦١، والبيهقي في سننه الكبرى ٤ \ ٢٠٤، وفي معرفة السنن ٦ \ ٢٣٣، ٢٣٤، وابن عبد البر في التمهيد ١٤ \ ٣٤٨، ٣٤٩ من طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وقد سقط من مصنف عبد الرازق المطبوع قوله: " عن نافع ". انظر التمهيد ١٤ \ ٣٤٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥ \ ١٤٩. وقد صحح هذا الإسناد النووي في المجموع ٦ \ ٤٠٥، وابن القيم في زاد المعاد ٢ \ ٤٣، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند ٦ \ ٢٢٦، ومحمد ناصر الدين في الإرواء ٤ \ ٩، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على شرح السنة ٦ \ ٢٣٣. وهذا وقد روى ابن أبي شيبة ٣ \ ٧١، وحنبل في المسائل كما في زاد المعاد ٢ \ ٤٨ بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: " لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه ". وروي عنه أيضا النهي عن التقدم على الإمام والجماعة. وقال الطيب البغدادي: "وهذا هو الأشبه بابن عمر، لأنه لا يجوز الظن به أنه خالف النبي صلى الله عليه وسلم وترك قوله الذي رواه هو وغيره من العمل بالرؤية أو إكمال العدة، فيجب أن يحمل ما روي عن ابن عمر من صوم يوم الشك على أنه كان يصبح ممسكا حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل تقوم بينة بالرؤية، فظن الراوي أنه كان صائما، ويدل عليه أنه لا يحتسب به ولا يفطر إلا مع الناس، ويدل عليه أيضا قوله: " لا أتقدم قبل الإمام "، وقوله: " لو صمت السنة لأفطرته "- يعني يوم الشك- وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام في ذلك، وإنما كان ممسكا. اهـ. انظر المجموع ٦ \ ٤٤٢، وانظر طرح التثريب ٤ \ ١١١، وانظر ما يأتي ص () تعليق ().

---

(١) فتاوى يسألونك، ٨٢/٩

وروى الإمام أحمد في المسند ٦ \ ١٥٢، ١٢٦، والبيهقي في الكبرى ٤ \ ٢١١ من طريقين عن شعبة قال: سمعت يزيد بن خمير عن عبد الله بن أبي موسى أنه سأل عائشة عن اليوم الذي يشك فيه الناس، فقالت: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان. وإسناده حسن، رجاله ثقات، عدا يزيد بن خمير، فهو صدوق كما في التقريب ص ٦٠٠، وقد صححه الشيخ محمد ناصر الدين في الإرواء ٤ \ ١١، وقال الهيثمي في المجمع ٣ \ ١٤٨: " رجاله رجال الصحيح ". ورواه البيهقي أيضا في الموضع السابق، وفي معرفة السنن ٦ \ ٢٣٤ من طريق يزيد بن هارون عن شعبة به ولفظه: أنه سأل عائشة عن الشهر إذا غم. فقالت.. فذكره. ثم قال البيهقي: "ورواية يزيد بن هارون تدل على أن مذهب عائشة رضى الله عنها في ذلك كمذهب ابن عمر في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحوا ". وإسناد هذه الرواية حسن كسابقه وقال الخطيب: " أرادت عائشة ٨٠ صوم الشك إذا شهد برؤية الهلال عدل، فيجب صومه ولو كان قد شهد بباطل في نفس الأمر، وأرادت بقولها مخالفة من شرط لصوم رمضان شاهدين، والدليل على هذا أن مسروقا روى عنها النهي عن صوم يوم الشك ". ا. هـ. انظر المجموع ٦ \ ٤٣٣.." (١)

"ويحقق (١) هذا: أن التقدم على الإمام بذبح النسك منهي عنه ، كالتقدم عليه بالصيام ، والتقدم عليه بالدفع من عرفة (٢) ، والتقدم عليه بصلاة الجمعة ، ولذلك منع طائفة من أصحابنا كأبي بكر عبد العزيز (٣) أهل الأعذار أن يصلوا الظهر يوم الجمعة حتى يصلي الإمام الجمعة (٤) . ولذلك (٥) تنازع العلماء: هل يجوز التقدم على الإمام بالذبح يوم النحر ، أم لا يجوز (٦)

---

(١) في هامش "ع ": "وتحقيق " ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

(٢) لم أقف في هذه المسألة على حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. لكن بعض أهل العلم حكى الإجماع على أنه لا ينبغي لأحد أن يدفع قبل الإمام، قال الزركشي ٣ \ ٣٤٤، ٢٤٥: " الإمام هو الذي إليه أمر الحج، ولا نزاع في مطلوبية اتباعه، وأن لا يدفع إلا بعد دفعه، لأنه أعرف بأمور الحج وما يتعلق بها، وأضبط للناس من أن يتعدى بعضهم على بعض ". ونقل في المغني ٥ \ ٢٧٦ عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس، فقال: "ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه، كلهم يشدد فيه ".

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٥٢/٤١

(٣) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر، الحنبلي، المعروف بغلام الخلال. وكانت وفاته سنة ٣٦٣ هـ . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٢ \ ١١٩- ١٢٧، المنهج الأحمد ٢ \ ٦٨، العبر ٢ \ ١١٦.

(٤) قال بذلك من الحنابلة : أبو بكر عبد العزيز -كما ذكر المؤلف- وابن عقيل، وهو رواية عن أحمد، وعلل ذلك ابن عقيل : بخشية اعتقاد افتياتهم على الإمام أو كونهم لا يرون صلاة الجمعة. وعلله أبو بكر عبد العزيز : بأنه لا يتيقن بقاء العذر، فلم تصح صلاته كغير المعذور. والصحيح أنه يجوز لأهل الأعذار أن يصلوا الظهر إذا دخل وقتها، ولو لم يصل الإمام الجمعة، لأن الظهر هي الواجبة عليهم وقت أدائهم لها، والأصل استمرار العذر، ومنهم من عذره مستمر كالمرأة والكبير المقعد وغيرهم. ويستثنى من هذا من يغلب على ظنه زوال عذره قبل صلاة الإمام الجمعة، فينبغي أن لا يصلي الظهر قبل أن تؤدى صلاة الجمعة. وما علل به ابن عقيل لا يقوى على المنع لضعفه. الله أعلم. انظر المغني ٣ \ ٢٢٢، ٢٢٣، وطبقات الحنابلة ٢ \ ٨٣، ٨٤، وشرح الزركشي ٢ \ ٢٠٤، والإنصاف ٢ \ ٣٧٢، ٣٧٣.

(٥) في " ع ": " وكذلك "، وفي هامشها: " ولذلك " ووضع عليه علامة نسخة أخرى.

(٦) في " ع " زيادة: " الذبح ".." (١)

"رقم الفتوى ٥٠١٥ حكم متابعة الإمام الذي يترك بعض سنن الصلاة

تاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠

السؤال

هل علي أن أقلد الإمام عندما يصلي في كل شيء حتى وإن لم يكن يؤدي السنة أو صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-. وجزاكم الله كل خير.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالواجب عليك تقليد إمامك، أي متابعته في تركه للسنن التي لا يؤثر تركها على صحة الصلاة، إذا كان إتيانك بها يخل بالمتابعة المأمور بها في قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا..." إلى آخره.

فأي أمر يؤدي إلى الإخلال بالمتابعة **بتقدم على الإمام** أو تأخر عنه فإنه لا يجوز. أما السنن التي لا

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٧٧/٤١

يقتضي فعلها خلف الإمام تقدما عليه ولا تأخرا عنه فلا بأس بالإتيان بها، ولو تركها الإمام. مثال ذلك: ما لو كان الإمام لا يرفع يديه عند التكبير للركوع أو الرفع منه، أو القيام من التشهد الأول، أو كان لا يضع يديه على صدره في القيام، لأنه لا يترتب على ذلك إخلال بالمتابعة.
والله أعلم.
المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه
فتاوى ذات صلة
تصح صلاة المفترض خلف المتنفل
ما أدركه المسبوق مع الإمام يكون أول صلاته
كيف يقف المأموم المنفرد خلف الإمام
المزيد
٥٠١٥٠
تلزم الهبة بالقبض في حياة الواهب
الفهرس » فقه المعاملات » الهبة » أحكام الهبة (٥٩٩)." (١)
"رقم الفتوى ٢٥٦٦٧ أحكام متعلقة في صلاة النساء في الطابق العلوي من المسجد
تاريخ الفتوى : ٢٣ رمضان ١٤٢٣
السؤال
يوجد في مسجد مصلى للنساء في الطابق العلوي إلا أنه في وسط المسجد حيث إن الرجال يصلون أسفل منه فيكون الرجال تحت وخلف النساء ما رأيكم في هذا؟
أفتونا رحمكم الله.
الفتوى
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فلا حرج في صلاة النساء على الصورة التي ذكرت في السؤال، وذلك لانفرادهن عن صفوف الرجال وعدم حصول اختلاط بين الجميع، وهذه هي العلة في مشروعية تأخير النساء عن الرجال في الصف.
ومحل هذا الجواز إذا كان المصلى المذكور متأخرا عن الإمام فإن تقدم بالكلية فصلاة المأمومين فيه باطلة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢١٢٧/٢

لتقدمهم على الإمام وإلا فالصلاة باطلة على الصف المتقدم وحده. هذا مذهب جمهور أهل العلم الحنفية والشافعية والحنابلة وذهب مالك رحمه الله إلى صحة صلاة المأموم إن تقدم على الإمام ، وهناك قول ثالث وهو أنها تصح مع العذر دون غيره مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا أمام الإمام فتكون صلاته أمام الإمام خيرا من صلاته وحده وهو قول في مذهب الإمام أحمد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره ، وهذا القول هو أرجح الأقوال .

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

تصح صلاة المفترض خلف المتنفل

ما أدركه المسبوق مع الإمام يكون أول صلاته

كيف يقف المأموم المنفرد خلف الإمام

المزيد

٢٥٦٦٨

لا حرج في الاستدانة من الكافر

الفهرس » فقه المعاملات » القرض » أحكام القرض (٤٢٠)." (١)

"رقم الفتوى ٢٩٨٢٦ مدى صحة صلاة المأموم قدام إمامه

تاريخ الفتوى : ٠٧ محرم ١٤٢٤

السؤال

يوجد مسجد ملحق بمدرسة بعد انتهاء خطبة الجمعة الإمام يصلي داخل المسجد وقليل من المصلين وأغلبية المصلين في فناء المدرسة وتكون الصفوف أثناء الصلاة أمام الإمام بالخارج وسبق أن صليت في مسجد آخر.. الإمام بعد انتهاء الخطبة خرج إلى الشارع وصلى والجميع بمن في المسجد وخارجه خلف الإمام (الإمام متشبث برأيه ولا يقبل فتوى أحد) جزاكم الله خيرا أفتونا في ذلك؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٧٧٢/٤

فقد سبق في الفتوى رقم:

٩٦٠٥ ، اختلاف العلماء في حكم اقتداء المأموم بالإمام بمجرد سماع صوته أو رؤيته فراجعه. أما بالنسبة لصلاة من تقدم على الإمام؟ فالراجح أنها صحيحة إذا كان ذلك لعذر كزحمة أو ضيق مكان ونحو ذلك. قال شيخ الإسلام بعدما ذكر أن في حكم صلاة المأموم قدام إمامه ثلاثة أقوال للعلماء هي: الصحة مطلقا، وعدم الصحة مطلقا، وصحتها مع العذر وعدم صحتها مع غيره، قال: وهذا قول طائفة من العلماء وهو قول في مذهب الإمام أحمد وغيره، وهو أعدل الأقوال وأصحها، وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر... إلى آخر كلامه عليه رحمة الله.

أما صلاة الإمام خارج المسجد والمأمومون كلهم خلفه فلا نرى بها بأسا خاصة إذا كان ذلك لضيق المسجد.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

تصح صلاة المفترض خلف المتنفل

ما أدركه المسبوق مع الإمام يكون أول صلاته

كيف يقف المأموم المنفرد خلف الإمام

المزيد

٢٩٨٢٧

إعلام الزوج قبل التهيؤ للخروج توقير له

الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » الحقوق الزوجية » الحقوق بين الزوجين (٧٤٧)." (١)

"رقم الفتوى ٣٠٨٨٤ لا يجوز تأخير الزكاة لشراء أرض ولا غيرها

تاريخ الفتوى : ١٨ صفر ١٤٢٤

السؤال

كان لي رصيد في بنك إسلامي وكان تستحق عليه زكاة المال وكنت أنوي إخراجها ولكن ظهر لي قطعة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٠٠٨٣/٤

أرض فاشتريتها ولم أخرج الزكاة ولكني أنوي إخراجها فهل هذا حرام إذا أخرتها؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإذا كان مالك في البنك قد بلغ نصابا بنفسه أو بما انضم إليه من نقود أخرى أو عروض تجارية، وحال عليه الحول وهو بالغ النصاب فيجب عليك إخراج زكاته، ولا يجوز لك تأخير ذلك لشراء أرض ولا غيرها، والواجب عليك الآن المبادرة بإخراج الزكاة، وانظر الفتوى رقم: ١٢١٥٢ والفتوى رقم: ١٤٧٢٨ والفتوى رقم:

٢٨٧٨٧

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

تجب الزكاة فيما وفره الإنسان من راتبه إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب

شروط زكاة الراتب

تجب الزكاة في المال المدخر ولا عبرة للنماء والاستثمار

المزيد

٣٠٨٨٥

حكم التقدم على الإمام في صلاة الجنازة

الفهرس » فقه العبادات » الجنائز » الصلاة على الميت » أحكام الصلاة على الميت (٤٧)." (١)

"رقم الفتوى ٣٠٨٨٥ حكم التقدم على الإمام في صلاة الجنازة

تاريخ الفتوى : ١٨ صفر ١٤٢٤

السؤال

هل يجوز التقدم على الإمام في صلاة الجنازة؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٠٠٥/٥

فلا يجوز التقدم على الإمام في صلاة الجنازة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم " إنما جعل الإمام ليؤتم به " ، قال الإمام النووي في المجموع: متى تقدم على الجنازة أو القبر أو الإمام فالصحيح بطلان صلاته. ا.هـ

وانظر الفتوى رقم:

٩٠٦٩

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إذا نفخت الروح في الجنين يصلى عليه

يقضي المسبوق في الجنازة ما فاته من تكبيرات

أحكام تتعلق بالجنين إذا ولد ميتا

المزيد

٣٠٨٨٦

تبليغ الميت بالقربات لا يثبت

الفهرس » فقه العبادات » الجنائز » وصول القربات للميت (١٤٣)." [١]

"رقم الفتوى ٣٣٩٩٣ أقوال العلماء في صلاة المأموم أمام الإمام

تاريخ الفتوى : ٢٩ ربيع الثاني ١٤٢٤

السؤال

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. السلام عليكم ورحمة الله. هل تجوز الصلاة أمام الإمام؟ التفصيل: جل المساجد عندنا بفرنسا كانت محلات تجارية حولت إلى مصليات، فهي ناقصة المرافق والترتيبات اللائقة مثل هذا المصلى الذي يقف الإمام في ركن من أركانه ويقف جل المصلين خلفه، وبعض المصلين وخاصة المصليات أمامه يفصل بينهن بستار لكن تسمع أصواتهن وكلامهن وإن خفي، فهل تجوز الصلاة في مثل هذه الحال؟ علما أن القضية ليست ضرورية، لأنه توجد مصليات بالقرب منه، وجازاكم الله عنا خيرا.

الفتوى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥/١٠٠٦

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد اختلف أهل العلم في صحة صلاة المأموم أمام الإمام على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تصح مع الكراهة، إن كان ذلك بغير عذر، أما إن كان لعذر كضيق المسجد، جاز من غير كراهة، وهذا مذهب المالكية، جاء في الشرح الكبير: (و) كرهت للجماعة (صلاة بين الأساطين) أي الأعمدة (أو) صلاة (أمام) أي قدام (الإمام) أو بمحاذاته (بلا ضرورة).

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: قوله: أو أمام الإمام، أي ولو تقدم الجميع؛ لأن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة كما لو وقف على يسار الإمام، فإن صلاة المأموم لا تبطل.

وعند المالكية لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

قال صاحب كفاية الطالب الرباني من المالكية: إلا أن المرأة إذا تقدمت إلى مرتبة الرجل أو أمام الإمام فكالرجل يتقدم، فيكره له ذلك من غير عذر، ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه.

الثاني: أنها لا تصح مطلقا، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما.

قال الإمام السرخسي من الحنفية: وإن تقدم المقتدي على الإمام لا يصح اقتداؤه به

وقال الإمام النووي من الشافعية: إذا تقدم المأموم على إمامه في الموضع، فقولان مشهوران: الجديد الأظهر، لا تنعقد.

وقال الإمام ابن قدامة: السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه لم تصح.

الثالث: أنها تصح مع العذر دون غيره مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا أمام الإمام، فتكون صلاته أمام الإمام خيرا من صلاته وحده، وهذا القول قول في مذهب الإمام أحمد، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره، وهذا القول هو أرجح الأقوال.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وذلك لأن **التقدم على الإمام** غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر.

وبهذا النقل تعلم أن صلاة المأموم أمام الإمام لا تصح إلا إذا كان ذلك لعذر، فإن كان يمكن الاستغناء عن المصليات التي يحدث فيها **تقدم على الإمام** بغيرها من المصليات، صحت فيها صلاة من تأخر خلفه ولم تصح صلاة من تقدم عليه، وإن كان لا يمكن الاستغناء عن الصلاة فيها بالصلاة في غيرها وكان **المتقدم على الإمام** معذورا لضيق المسجد ونحو ذلك صحت صلاة الجميع، ولا يضر في مثل هذا تقدم النساء على الإمام مع وجود الساتر إذا لم يمكن جعلهن خلف الرجال.

والله أعلم.
المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه
فتاوى ذات صلة
تصح صلاة المفترض خلف المتنفل
ما أدركه المسبوق مع الإمام يكون أول صلاته
كيف يقف المأموم المنفرد خلف الإمام
المزيد
٣٣٩٩٤
يجوز للوالد أن يرجع فيما أعطاه لولده
الفهرس » فقه المعاملات » الهبة » أحكام الهبة (٥٩٩)." (١)
"رقم الفتوى ٤٠٠٧٤ الإمام الراتب أحق بالإمامة من غيره
تاريخ الفتوى : ١٧ رمضان ١٤٢٤
السؤال
بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وتقبل الله صيامكم ماهي حقوق الإمام على المصلين، وهل إذا تأخر الإمام قليلا عن مواعيد الإقامة ينتظر أم يقدم غيره للصلاة بالناس، وكم ينتظر، وما هو حكم صلاة الجماعة إذا أقاموا الصلاة دون انتظار الإمام ؟ وجزاكم الله خيرا.
الفتوى
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فإن الإمام الراتب هو الأحق بالإمامة، ومن حقه على المصلين ألا يتقدم عليه أحد إلا بإذنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه. رواه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى أرضا له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له، فسألوه أن يؤمهم فأبى، وقال: صاحب المسجد أحق.
جاء في المقنع: وإمام المسجد أحق بالإمامة. ، وقال النووي: إن صاحب البيت والمجلس أحق، وإمام

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥/٤٠١٠

المسجد أحق من غيره.

ثم أن **التقدم على الإمام** في الإمامة بدون إذنه افتئات عليه وكسر لقلبه، وسبب في أسباب نشر الفوضى بين المصلين، وزرع العداوة والبغضاء.

فإذا تأخر الإمام عن موعد الإقامة ينتظر ولا يقدم غيره، إلا إذا تجاوز الإمام ما تعارف عليه أهل المسجد من حاله في الإقامة، وقام عندهم اليقين على تغيبه، فتشرع لهم إقامة الصلاة وتقديم الأولى في الإمامة، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، وإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما. رواه مسلم.

وإذا أقاموا الصلاة دون انتظار للإمام فقد اعتدوا، وعلى المصلين الامتناع عن مشاركة مغتصب الإمامة، بل ومنعه من ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، وصلاتهم صحيحة على كل حال.

والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إمامة الصبي العالم بأحكام الصلاة صحيحة

إذا أحدث الإمام وجب عليه أن يستخلف

تصح الصلاة خلف الفاسق، والمتدين أولى بالإمامة

المزيد

٤٠٠٧٥

للحائض أن تفطر بمفردها أو مع غيرها من أهل الأعذار

الفهرس » فقه العبادات » الطهارة » الحيض والنفاس » أحكام الحائض (٣٣١)." (١)

"رقم الفتوى ٤٢٨٨٤ حكم تقدم المأمومين على إمام المسجد الحرام

تاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠

السؤال

نرى أن كثيرا من المصلين في المسجد الحرام يصلون في أماكن الطواف، أي أقرب للبيت الحرام من الإمام

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٦٧/٦

. ونجد أيضا نقص الصفوف، فما حكم ذلك؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فالراجح من أقوال العلماء أن صلاة المأموم متقدما على إمامه باطلة بلا عذر، فإن كان ثم عذر فالصلاة صحيحة، وهذا في عموم المساجد، وقد بينا هذا في الفتويين رقم: ٣٣٩٩٣ ورقم: ٢٩٨٢٦ أما المسجد الحرام، فقد نص الفقهاء في كتبهم على أن **التقدم على الإمام** إذا كان في نفس الجهة التي هو فيها فالصلاة باطلة، أما إذا كان في غير جهته، فالصلاة صحيحة، قال الإمام النووي وهو شافعي: أما إذا صلوا في المسجد الحرام، فالمستحب أن يقف الإمام خلف المقام، ويقفوا مستديرين بالكعبة، بحيث يكون الإمام أقرب إلى الكعبة منهم، فإن كان بعضهم أقرب إليها منه وهو في جهة الإمام، ففي صحة صلاته القولان الجديد: بطلانها، والقديم صحتها، وإن كان في غير جهته فطريقان: المذهب: القطع بصحتها، وهو نصه في الأم، وبه قطع الجمهور. ا.هـ وقال ابن الهمام في فتح القدير وهو حنفي: وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام، فتحلق الناس حول الكعبة، وصلوا بصلاة الإمام، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام، لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب. ا.هـ وقال في كشاف القناع –وهو حنبلي–: إذا استدار الصف حولها –أي الكعبة– فلا بأس بتقدم المأموم إذا كان في الجهة المقابلة للإمام –يعني في غير جهة الإمام– لأنه لا يتحقق تقدمه عليه. ا.هـ وقال أيضا: وقال في المبدع: فإن كان المأموم أقرب في جهته من الإمام في جهته جاز، فإن كان في جهة واحدة بطلت. ا.هـ وأما عدم إتمام الصفوف. فهو خلاف السنة، لقوله صلى الله عليه وسلم: أتموا الصف الأول ثم الذي يليه. رواه الخمسة إلا الترمذي. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

إمامة الصبي العالم بأحكام الصلاة صحيحة

إذا أحدث الإمام وجب عليه أن يستخلف

تصح الصلاة خلف الفاسق، والمتدين أولى بالإمامة

المزيد

٤٢٨٨٧

الفهرس » فقه العبادات » الجنائز » الصلاة على الميت » أحكام الصلاة على الميت (٤٧)." (١)

"في نزول المسيح عليه السلام إلى الأرض مرة ثانية

نعم، سينزل المسيح عليه السلام إلى الأرض مرة ثانية، وسيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويرد بنفسه على من ألَّهُوه وبدَّلُوا شريعته وأنكروا ما جاء به من التبشير بسيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما قال تعالى: (وإذ قال عيسى ابنُ مريم يا بني إسرائيلَ إني رسولُ اللهِ إليكم مصدِّقًا لِمَا بين يديَّ من التوراةِ ومبشِّرًا برسولٍ يأتي من بعدي اسمُه أحمدُ).

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسى بيده، لَيُوشكَنَّ أن يَنزِلَ فيكم ابنُ مريمَ ـ صلى الله عليه وسلم ـ حَكَمًا مُقسِطًا" أي عادلاً "فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويَضَعَ الجزيةَ، ويَفيضُ المالُ حتى لا يقبلَه أحدٌ"

وفي رواية: يقول أبو هريرة راوي الحديث: اقرءوا إن شئتم (وإنْ مِن أهلِ الكتابِ إلا لَيُؤْمِنَنَّ به قبلَ موتِه..) أي وما من أحدٍ من أهل الكتاب يكون في زمن نزول عيسى، عليه السلام، إلا ويؤمن به إيمانًا صحيحًا قائمًا على أساس أنه عبد من عباد الله وأنه مُقِرٌّ لنبينا بالرسالة.

وفي رواية عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "واللهِ، لَيَنزِلَنَّ ابنُ مريم حَكَمًا عادلاً فلَيَكسِرَنَّ الصليب ولَيَقتُلَنَّ الخنزير.."

بل إن عيسى عليه السلام حينما ينزل يبلُغ من تقديره للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولرسالته أن يمتنع عن التقدم على إمام المسلمين الذي يصلي بهم، يقول صلى الله عليه وسلم: "ولا تزالُ طائفةٌ من أمتي يقاتِلون على الحقِّ ظاهرين إلى يوم القيامة" قال: "فينزلُ عيسى ابنُ مريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيقولُ أميرُهم: تَعالَ صَلِّ لنا. فيقول: لا، إن بعضَكم على بعضٍ أمَراءُ، تَكرِمةُ اللهِ هذه الأمةَ".." (٢)

"الأصل في صلاة الجماعة أن يكون المأموم خلف إمامه ، وقد اختلف العلماء في حكم من صلى أمام إمامه على أقوال ، أصحها : الجواز للعذر .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

هل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلفه في المسجد وبينهما حائل أم لا ؟

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٩٧٦/٦

(٢) فتاوي عبد الحليم محمود، ص/١٥٠

فأجاب :

" أما صلاة المأموم قدام الإمام : ففيها ثلاثة أقوال للعلماء :

أحدها : أنها تصح مطلقا ، وإن قيل : إنها تكره ، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي .

والثاني : أنها لا تصح مطلقا ، كمذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في المشهور من مذهبهما .

والثالث : أنها تصح مع العذر دون غيره ، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام ، فتكون صلاته قدام الإمام خيرا له من تركه للصلاة .

وهذا قول طائفة من العلماء ، وهو قول في مذهب أحمد وغيره ، وهو أعدل الأقوال وأرجحها ؛ وذلك لأن ترك **التقدم على الإمام** غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر ، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة ، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام ، والقراءة ، واللباس ، والطهارة ، وغير ذلك .

وأما الجماعة فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة الإمام (يعني يجلس بعد الركعة الأولى والثالثة ، وهذا فيمن دخل الصلاة متأخرا ركعة) ، ولو فعل ذلك منفردا عمدا بطلت صلاته ، وإن أدركه ساجدا أو قاعدا كبر وسجد معه ، وقعد معه ؛ لأجل المتابعة ، مع أنه لا يعتد له بذلك ، ويسجد لسهو الإمام ، وإن كان هو لم يسه .

وأيضا : ففي صلاة الخوف لا يستقبل القبلة ، ويعمل العمل الكثير ويفارق الإمام قبل السلام ، ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الإمام ، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة ، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته ... .." (١)

"٦٤٧ - قوله : (في بيته))

أي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر ، وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد ، وكأنه صلى الله عليه وسلم عجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر ، لكنه لم ينقل أنه استخلف ، ومن ثم قال عياض : إن الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد ، وهذا الذي قاله محتمل ، ويحتمل أيضا أن يكون استخلف وإن لم ينقل ، ويلزم على الأول صلاة الإمام أعلى من المأمومين ومذهب عياض خلافه ، لكن له أن يقول

---

(١) فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد، ٢/

محل المنع ما إذا لم يكن مع الإمام في مكانه العالي أحد وهنا كان معه بعض أصحابه .

قوله : (وهو شاك))

بتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض ، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور بعده أن سقط عن فرس .

قوله : (فصلى جالسا)

قال عياض : يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام . قال : وليس كذلك ، وإنما كانت قدمه صلى الله عليه وسلم انفكت كما في رواية بشير بن المفضل عن حميد عن أنس الإسماعيلي ، وكذا لأبي داود وابن خزيمة من رواية أبي سفيان عن جابر كما قدمناه . وأما قوله في رواية الزهري عن أنس بن مالك " جحش شقه الأيمن " وفي رواية يزيد عن حميد عن أنس " جحش ساقه " أو "كتفه " كما تقدم في " باب الصلاة على السطوح " فلا ينافي ذلك كون قدمه انفكت لاحتمال وقوع الأمرين ، وقد تقدم تفسير الجحش بأنه الخدش والخدش قشر الجلد ، ووقع عند المصنف في " باب يهوي بالتكبير " من رواية سفيان عن الزهري عن أنس قال سفيان : حفظت من الزهري شقه الأيمن ، فلما خرجنا قال ابن جريج : ساقه الأيمن .

قلت : ورواية ابن جريج أخرجها عبد الرزاق عنه ، وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد المذكورة لها ، وإنما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن لأن الخدش لم يستوعبه . وحاصل ما في القصة أن عائشة أبهمت الشكوى ، وبين جابر وأنس السبب وهو السقوط عن الفرس ، وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم ، وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة .

قوله : (وصلى وراءه قوم قياما)

ولمسلم من رواية عبدة عن هشام " فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه " الحديث ، وقد سمي منهم في الأحاديث أنس كما في الحديث الذي بعده عند الإسماعيلي ، وجابر كما تقدم ، وأبو بكر كما في حديث جابر ، وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق .

قوله : (فأشار إليهم)

كذا للأكثر هنا من الإشارة ، وكذا لجميعهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام ، ووقع هنا للحموي " فأشار عليهم " من المشورة ، والأول أصح فقد رواه أيوب عن هشام بلفظ " فأومأ إليهم " ورواه

عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ " فأخلف بيده يومئ بها إليهم " وفي مرسل الحسن " ولم يبلغ بها الغاية " .

قوله : (إنما جعل الإمام ليؤتم به)

قال البيضاوي وغيره : الائتمام الاقتداء والاتباع أي جعل الإمام إماما ليقتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال . وقال النووي وغيره : متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة ، وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره بخلاف النية فإنها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر ، وكأنه يعني قصة معاذ الآتية . ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لأنه يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله لا في جميع أحواله كما لو كان محدثا أو حامل نجاسة فإن الصلاة خلفه تصح لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء ، ثم مع وجوب المتابعة ليس بشيء منها شرطا في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام ، واختلف في الائتمام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الأول ، وخالف الحنفية فقالوا : تكفي المقارنة ، قالوا لأن معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل فعل إمامه عد ممتثلا ، وسيأتي بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الإمام في الأركان .

قوله : (فإذا ركع فاركعوا)

قال ابن المنير : مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام إما بعد تمام انحنائه وإما أن يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع ، قال : وحديث أنس أتم من حديث عائشة لأنه زاد فيه المتابعة في القول أيضا .

قلت : قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله : " وإذا قال سمع الله لمن حمده " في حديث عائشة أيضا ، ووقع في رواية الليث عن الزهري عن أنس زيادة أخرى في الأقوال وهي قوله في أوله " فإذا كبر فكبروا " وسيأتي في " باب إيجاب التكبير " وكذا فيه من رواية الأعرج عن أبي هريرة ، وزاد في رواية عبدة عن هشام في الطب " وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا " وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات ، وكذا وردت زيادة ذلك في حديث أنس الذي في الباب ، وقد وافق عائشة وأنسا وجابرا على رواية هذا الحديث دون القصة التي في أوله أبو هريرة ، وله طرق عنه عند مسلم منها ما اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه كما سيأتي في " باب إقامة الصف " وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وحديث أنس بالزيادة ، وزاد أيضا بعد قوله ليؤتم به : " لا فلا تختلفوا عليه " ولم يذكرها المصنف في رواية

أبي الزناد عن الأعرج عنه من طريق شعيب عن أبي الزناد في " باب إيجاب التكبير " لكن ذكرها السراج والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في المستخرج عنه من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو عوانة من رواية بشر بن شعيب عن أبيه شيخ أبي اليمان ومسلم من رواية مغيرة بن عبد الرحمن والإسماعيلي من رواية مالك وورقاء كلهم عن أبي الزناد شيخ شعيب . وأفادت هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي في تحصيل الائتمام اتباع بعض دون بعض ، ولمسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح عنه " لا تبادروا الإمام ، إذا كبر فكبروا " الحديث ، زاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد عن أبي صالح " ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد " وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله إذا كبر فكبروا . (فائدة) : جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله : " فكبروا " للتعقيب ، قالوا ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام ، لكن تعقب بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة ، وأما التي هنا فهي للربط فقط لأنها وقعت جوابا للشرط ، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء ، وقد قال قوم إن الجزاء يكون مع الشرط ، فعلى هذا لا تنفي المقارنة ، لكن رواية أبي داود هذه صريحة في انتقاء التقدم والمقارنة والله أعلم .." (١)

"٦٥٠ – قوله : (عن محمد بن زياد)

هو الجمحي مدني سكن البصرة وله في البخاري أحاديث عن أبي هريرة ، وفي التابعين أيضا محمد بن زياد الألهاني الحمصي وله عنده حديث واحد عن أبي أمامة في المزارعة .

قوله : (أما يخشى أحدكم)

في رواية الكشميهني " أولا يخشى " ولأبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة " أما يخشى أو ألا يخشى " بالشك . و " أما " بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ .

قوله : (إذا رفع رأسه قبل الإمام)

زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد " في صلاته " ، وفي رواية حفص بن عمر المذكورة " الذي يرفع رأسه والإمام ساجد " فتبين أن المراد الرفع من السجود ففيه تعقب على من قال إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معا ، وإنما هو نص في السجود ، ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية لأن العبد أقرب

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٤/٣

ما يكون فيه من ربه لأنه غاية الخضوع المطلوب منه ، فلذلك خص بالتنصيص عليه ، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء ، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية ، وأما **التقدم على الإمام** في الخفض في الركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الأولى ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد ، ويمكن أن يقال ليس هذا بواضح لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله ، ودخول النقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل ، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعا " الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان " . وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ .

قوله : (أو يجعل الله صورته صورة حمار)

الشك من شعبة ، فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد ، فأما الحمادان فقالا " رأس " وأما . يونس فقال " صورة " وأما الربيع فقال " وجه " ، والظاهر أنه من تصرف الرواة . قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه .

قلت : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا ، وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة ، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وهي أشمل ، وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته ، وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد ، وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته : ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث ، قال : ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب . واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي ، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجح هذا المجازي أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ، لكن ليس في الحديث ما يدل أن ذلك يقع ولا بد ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء ، قاله ابن دقيق العيد . وقال ابن بزيزة : يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو

هما معا . وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك ، وسيأتي في كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة ، وهو حديث أبي مالك الأشعري في المغازي فإن فيه ذكر الخسف وفي آخره " ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة " وسيأتي مزيد لذلك في تفسير سورة الأنعام إن شاء الله تعالى . ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد " أن يحول الله رأسه رأس كلب " فهذا يبعد المجاز لانتقاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار . ومما يبعده أيضا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار ، وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليدا ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة . وقال ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها بالصورة : هذه اللفظة تمنع تأويل من قال المراد رأس حمار في البلادة ، ولم يبين وجه المنع .

وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم بأمته وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب ، واستدل به على جواز المقارنة ، ولا دلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة ، وبمفهومه على طلب المتابعة ، وأما المقارنة فمسكوت عنها . وقال ابن بزيزة : استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ .

قلت : وهو مذهب رديء مبني على دعاوى بغير برهان ، والذي استدل بذلك منهم إنما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث .

(لطيفة) :

قال صاحب " القبس " : ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال ، والله أعلم .." (١)

"ومنها: أن فيه دلالة على أنه يجوز أن يصلي الفريضه بوضوء النافلة، كما إذا توضأ الإنسان لصلاة الضحى مثلا فله أن يصلي به فرضا، بل فروضا ونوافل، بل يجوز لمن توضأ لمس المصحف أن يصلي به الفرض والنفل وغير ذلك.

نعم لنا شخص توضأ لنافلة أو صلاة جنازة أو مس مصحف ولا يجوز له أن يصلي به الفرض، وصورته: في دائم الحدث كمن به سلس البول إذا نوى بوضؤه استباحة الفرض استباحه، واستباح معه النفل استباحه دون

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٩/٣

الفرض، لأن الأقوى لا يتبع الأضعف، لكن يباح له أن يصلى به صلاة الجنازة، لأنها كالنفل في جواز الترك، وأن يمس به المصحف، أما إذا نوى استباحة مس المصحف فإنه لا يباح له به الفرض ولا النفل، ولا صلاة الجنازة، وإنما يباح له به مس المصحف، وإن دائم الحدث كالمتيمم في ذلك كله.

ومنها: أن فيه دلالة على أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء، وهو المسمى بالنعاس كما قدمنا ذلك، وقد قدمنا أن من طرأ عليه النوم إن سمع كلام الحاضرين إذ لو كانوا عنده فهو نعاس لا ينتقض به الوضوء، وإلا فهو نوم ينقض.

ومنها: أن فيه دلالة على أنه يستحب للمتهجد أن يضطجع على جنبه بعد التهجد.

ومنها: أن فيه دلالة على أن المأموم إذا **تقدم على الإمام** تبطل صلاته، قال العلماء: والعبرة في التقدم والتأخر في حق القائم بالعقب، فإذا تقدم بالعقب المأموم على عقب الإمام بطلت صلاته، ولو وقف المأموم بجانب الإمام وشك في التقدم عليه صحت صلاته، لأن الأصل عدم التقدم.

نعم لنا شخص **تقدم على الإمام** بعقبية، ومع ذلك تصح صلاته وصورته: أن يصلي الإمام قاعدا لمرض، وكذلك المأموم فإن الإعفاء بالتقدم والتأخر في المصلي قاعدا بمحل القعود، وهو الإلية فإذا ساوى محل قعود المأموم محل قعود الإمام صحت الصلاة، وإن قدم المأموم رجليه على الإمام.

ومنها: أن فيه دلالة على أنه يستحب المبيت عند العالم ليراقب أفعاله فيقتدي به وينقله..." (١)

"ثم تلك الأرواح هل هي التي لم تدخل في الأجساد أو التي تجردت عن أجسادها بعد الموت؟ فالجواب: كما مر عن «الفتح» روايته: ثم ليعلم أن الروح المجرد ليس بمكاني وليس له تعلق بالمكان المخصوص، بخلاف حال الجسد فإنه لا يوجد إلا بالمكان، والبدن المثالي بين بين. قال الصدر الشيرازي: إن النفس الناطقة منغمسة في شوائب المادة، ثم تصير بعد الرياضات مجردة تدريجا، ثم إن الروح والنسمة، والنفس والذر كلها أشياء متغايرة وليست حكاية عن معنى واحد، ولذا ترجم ابن سيناء الحيوان «جان» والروح «روان» ففيها فروق.

ولم يتكلم التوربشتي لما مر على شرح أحاديث الذر إلا بالذر، ولم يغير هذا اللفظ ولم يضع مكانه لفظا آخر، ففهمت أنه لا يترك هذا اللفظ لهذه الدقيقة، والذر وإن كان قريبا من الروح لكنه أطلق على الجسد أيضا. قال ابن دقيق العيد رحمه الله: لو وجدت تضانيف هذا الفاضل لنفعت الأمة جدا، ولكنها تلفت في فتنة التتار. وزعم الناس أنه شافعي رحمه الله تعالى. قلت: بل هو خلاف الواقع وهو حنفي تلميذ

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٨/٤١

البغوي متقدم على الإمام الرازي، وإنما توهم من توهم لذكره في طبقات الشافعية، وكونه محدثا.

٣٤٩ – قوله: (سماء) أنكر وجوده المتنورون، وقالوا: ليس فوقنا إلا جوهرا لطيفا غير متناه، والنجوم تجري فيها سابحة بنفسها. قلت: ولا دليل عليه عندهم، لم لا يجوز أن يكون هذا الجو على طبقات، كل طبقة منها تسمى سماء، حتى تكون سبع سماوات كما أخبر به النص؟

٣٤٩ – قوله: (سماء الدنيا) واختار الشاه عبد القادر: أن النجوم كلها في سماء الدنيا.." (١)

"رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا قال): (سمع الله لمن حمده) بكسر الميم (لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها. يقال: حنيت العود وحنوته، أي: لم يقوس (أحد منا ظهره، حتى يقع النبي – صلى الله عليه وسلم– حال كونه (ساجدا). وفي عين: يقع الرفع والنصب، ولإسرائيل عن ابن إسحاق: حتى يقع جبهته على الأرض (ثم نقع) بنون المتكلم مع غيره، والعين رفع فقط، حال كوننا (سجودا بعده) جمع ساجد، أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام، ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود، إذ أنه لا يجوز التقدم على الإمام ولا التخلف عنه.

ولا دلالة فيه على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام، خلافا لابن الجوزي.

ورواة هذا الحديث ستة، وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي، كلاهما من الأنصار سكنا الكوفة، وفيه التحديث جميعا وإفرادا، والعنعنة، والقول، وأخرجه المؤلف، وكذا مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق نحوه بهذا. [الحديث ٦٩٠ – طرفاه في: ٧٤٧، ٨١١].

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين، وفي رواية: قال، أي: المؤلف، وحدثنا أبو نعيم (عن سفيان) الثوري (عن أبي اسحاق) السبيعي (نحوه) أي الحديث (بهذا).

وقد سقط قوله حدثنا أبو نعيم إلي بهذا عند الأصيلي وابن عساكر، وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا عند أبي ذر، وكذا في الفرع، وعزا الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة، والإسقاط للباقين.

٥٣ – باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

(باب إثم من رفع رأسه) من السجود، أو منه ومن الركوع (قبل الإمام).

٦٩١ – حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «أما يخشى أحدكم –أو لا يخشى أحدكم– إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١٠٧/٢

رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار».

وبالسند قال: (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الأنماطي البصري (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) الجمحي المدني البصري السكن (سمعت) ولأبي ذر قال: سمعت (أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال):

(أما يخشى أحدكم -أو ألا يخشى أحدكم-) فالشك من الراوي، وأما وألا بهمزة الاستفهام التوبيخي، وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة، حرفا استفتاح. ولأبي ذر عن الكشميهني: أو لا بتحريك الواو، وفي الأخرى: وألا يخشى أحدكم (إذا رفع رأسه) أي من السجود، فهو نص في السجود لحديث حفص بن عمر، عن شعبة المروي في أبي داود: الذي يرفع رأسه والإمام ساجد، ويلتحق به الركوع لكونه في معناه، ونص على السجود المنطوق فيه لمزيد مزية فيه، لأن المصلي أقرب ما يكون فيه من ربه، ولأنه غاية الخضوع المطلوب، كذا قرره في الفتح، وتعقبه صاحب العمدة بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود، ولأن الحكم فيهما سواء. ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود، لكان لدعوى التخصيص وجه. قال: وتخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داود، من باب: سرابيل تقيكم الحر، ولم يعكس الأمر، لأن السجود أعظم. (قبل) رفع (الإمام أن يجعل الله رأسه) التي جنت بالرفع (رأس حمار) حقيقة بأن يمسخ إذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الأمة، كما يشهد له حديث أبي مالك الأشعري في المعازف، الآتي إن شاء الله تعالى في الأشربة، لأن فيه ذكره الخسف، وفي آخره: ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة. أو تحول هيئته الحسية أو المعنوية، كالبلادة الموصوف بها الحمار، فاستعير ذلك للجاهل، ورد بأن الوعيد بأمر مستقبل. وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك (أو يجعل الله صورته صورة حمار) بالشك من الراوي، والنصب عطفا على الفعل السابق.

ولمسلم: أن يجعل الله وجهه وجه حمار. ولابن حبان؛ أن يحول الله رأسه رأس كلب.

والظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة، أو هو من تصرف الرواة.

ثم إن ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ، وبه جزم النووي في المجموع، لكن تجزئ الصلاة. وقال ابن مسعود لرجل سبق إمامه: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصري وواسطي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول، وأخرجه الأئمة الستة.

٥٤ – باب إمامة العبد والمولى

وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله».

(باب) حكم (إمامة العبد والمولى) أي المعتق. ولابن عساكر: والموالي بالجمع.

(وكانت عائشة) رضي الله عنها، وفي رواية: وكان عائشة، مما." (١)

" صفحة رقم ٣٨٤

وفي هذا الحديث فوائد ، منها صلاة النافلة بالجماعة ، ومنها أن المأموم الواحد يقوم على يمين الإمام ، وفيه من الأدب أن يمشي الصغير على يمين الكبير ، ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ، ومنها أن المأموم إذا تقدم على الإمام في الموقف لا يجوز ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أدار ابن عباس من ورائه حتى أوقفه على يمينه ، وكان إدارته بين يديه أيسر عليه ، ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) شرع في الصلاة منفردا ، ثم ائتم به ابن عباس رضي الله عنه.

وروي عن [عبيد الله بن] عبد الله بن عتبة بن مسعود ، قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة ، فوجدته يسبح ، فقمت وراءه ، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، فلما جاء يرفأ تأخرت ، فصففنا وراءه. ." (٢)

"راكعا أو ساجدا ولا ينتظر الإمام) حتى يرفع (وذلك خطأ ممن فعله) يقتضي أنه فعله عامدا لأن الساهي لا يقال فيه إنه خطىء لرفع الإثم عنه قاله ابن عبد البر

(لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام) إماما (ليؤتم به) ليقتدى به في أحوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة كما قال

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥٢/٢

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٣٨٤/٣

(فلا تختلفوا عليه) والرفع قبله والخفض من الاختلاف عليه فيرجع ليرفع بعد رفعه ويخفض بعد خفضه

(وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته) شعر مقدم رأسه (بيد شيطان) يجره منها إلى حيث شاء فيوقعه في حرمة التقدم على الإمام كما هو ظاهر الحديث وحديث أما يخشى لأنه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات والجمهور الحرمة للعامد وصحة الصلاة فلا إعادة

وقال الظاهرية وأحمد في رواية تبطل صلاة المتعمد بناء على أن النهي يقتضي الفساد في المعنى قال أحمد في رسالته لا صلاة لمن سبق الإمام للحديث ولو صحت صلاته لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب وكذا قال ابن عمر لا صلاة لمن خالف الإمام

٤٧ ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ٢٠٦ (مالك عن أيوب بن أبي تميمة) بفوقية وميمين بينهما تحتية ساكنة ثم هاء واسمه كيسان (السختياني) بفتح السين المهملة على الأصح وحكي ضمها وكسرها وإسكان الخاء المعجمة وفوقية مفتوحة ثم تحتية خفيفة فألف فنون نسبة إلى السختيان وهو الجلد لأنه كان يبيعه بالبصرة كما جزم به أبو عمر وقال غيره لبيع أو عمل البصري أبي بكر ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد رأى أنس بن مالك وروى عن سالم ونافع وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم وعنه السفيانان والحمادان ومالك وخلق قال شعبة كان سيد الفقهاء ما رأيت مثله مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون سنة

(عن محمد بن سيرين) بن أبي عمرة الأنصاري مولاهم البصري روى عن مولاه أنس وأبي قتادة وسعيد وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وخلق وعنه ثابت وأيوب وقتادة وخلق وثقة أحمد ويحيى وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا عالما فقيها إماما كثير العلم ورعا وكان به صمم قال ابن حبان كان من أورع أهل البصرة فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرؤيا رأى ثلاثين من الصحابة مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة

". (١)

" – قوله : (أما يخشى أحدكم) أما مخففة حرف استفتاح مثل ألا وأصلها ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهي هنا استفهام توبيخ

قوله : (إذا رفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن خزيمة في صلاته والمراد الرفع من السجود ويدل على ذلك ما وقع في رواية حفص ابن عمر (الذي يرفع رأسه والإمام ساجد) وفيه تعقب على من قال أن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم في الرفع من الركوع والسجود معا وليس كذلك بل هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن الفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه وأما **التقدم على الإمام** في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الأولى لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد

قال الحافظ : ويمكن أن يقال ليس هذا بواضح لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله قال : وقد ورد الزجر عن الرفع [ص ١٧٣] والخفض قبل الإمام من حديث أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعا : (الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان)

وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ

قوله : (أو يحول الله صورته) الخ الشك من شعبة وقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة عن حماد بن زيد ومسلم عن يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فأما الحمادان فقالا رأس . وأما الربيع فقال وجه وأما يونس فقال صورة والظاهر أنه من تصرف الرواة . قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه

قال الحافظ : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمد وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية

وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئه صلاته . وعن ابن عمر يبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد والوعيد بالمسخ في معناه . وقد ورد التصريح بالنهي في رواية أنس المذكورة في الباب عن السبق بالركوع والسجود والقيام والقعود

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٢٧٥

وقد اختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ولكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك ولا يلزم من التعرض للشيء وقوعه وقيل هو على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة وأما ما ورد من الأدلة القاضية برفع المسخ عنها فهو المسخ العام ومما يبعد المجاز المذكور ما عند ابن حبان بلفظ : (أن يحول الله رأسه رأس كلب) لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار

ومما يبعده أيضا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو كان المراد التشبيه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار ولم يحسن أن يقال له إذا فعلت ذلك صرت بليدا مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة

(واستدل) بالأحاديث المذكورة على جواز المقارنة ورد بأنها دلت بمنطوقها على منع المسابقة وبمفهومها على طلب المتابعة وأما المقارنة فمسكوت عنها

قوله : (ولا بالانصراف) قال النووي : المراد بالانصراف السلام انتهى . ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الإمام لفائدة أن يدرك المؤتم الدعاء أو لاحتمال أن يكون الإمام قد حصل له في صلاته سهو فيذكر وهو في المسجد ويعود له كما في قصة ذي [ص ١٧٤] اليدين

وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة)

وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات أنه قال : (إذا سلم الإمام وللرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه وإن فصل الصلاة التسليم) وروى عنه أنه كان إذا سلم لم يلبث أن يقوم أو يتحول من مكانه ." (١)

"يحني معا من بابي دعا ورمى ، أي لم يقوس من حنيت العود وحنوته ، أي عطفته وثنيته. (أحد منا ظهره) أي لم يثنه من القومة قاصدا للسجود. (حتى يضع النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ جبهته على الأرض) وفي رواية للبخاري : حتى يقع النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ساجدا ثم نقع سجودا بعده ، أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعل النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، ويتقدم ابتداء فعلهم قبل فراغه من

---

(١) نيل الأوطار، ١٧٢/٣

السجود ، إذ أنه لا يجوز التقدم على الإمام ، ولا التخلف عنه. ولا دلالة فيه على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام خلافا لابن الجوزي. ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم : وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا ، ولأبي يعلى من حديث أنس : حتى يتمكن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من السجود. قال العيني : معنى هذا كله ظاهر في أن المأموم يشرع في الركن بعد شروع الإمام فيه وقبل الفراغه منه. وقال الحافظ بعد ذكر هذين الحديثين : وهذا أوضح في انتفاء المقارنة- انتهى. قال ابن دقيق العيد : حديث البراء يدل على تأخر الصحابة في الإقتداء عن فعل رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حتى يتلبس بالركن الذي ينتقل إليه لا حين يشرع في الهوي إليه. ولفظ الحديث الآخر يدل على ذلك أعني قوله : فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا فإنه يقتضي تقدم ما يسمى ركوعا وسجودا- انتهى. قلت : أحاديث البراء وعمرو بن حريث وأنس وما في معناها كلها دليل على أنه يجب على المأموم متابعة الإمام في أفعاله ، وأن السنة أن يتخلف المأموم في الانتقالات عن الإمام ، أي لا يقارن الإمام في الهوي إلى الركن ، بل يتأخر عن الشروع في الهوي حتى يشرع الإمام في الركن الذي انتقل إليه ، وإليه ذهب الشافعي ، وهو الحق. وحمل الحنفية هذه الأحاديث على أنه أمرهم بذلك حين بدن ، فخشي أن يتقدموا عليه. وفيه أن هذا الحمل محتاج إلى دليل. والحديث فيه دليل على جواز النظر إلى الإمام لأجل اتباعه في انتقالاته في." (١)

"ولا في غيرها قياسا ، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة ولا يشمل الباطنة ، وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنية لما سيأتي. وبالجملة الإئتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة ، فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة. قال النووي : متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة. وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره بخلاف النية ، فإنها لم تذكر ، وقد خرجت بدليل آخر ، وكأنه يعني قصة معاذ المقدمة في باب القراءة وستأتي أيضا في باب من صلى صلاة مرتين. ويمكن أن يستدل بهذا الحديث على عدم دخولها ؛ لأنه يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله لا في جميع أحواله كما لو كان محدثا أو حامل نجاسة ، فإن الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء. ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام. واختلف في السلام ، والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الأول ، وخالف الحنفية فقالوا : تكفي المقارنة ، قالوا لأن معنى الإئتمام الامتثال ومن فعل مثل فعل إمامه عد ممتثلا سواء أوقعه معه أو بعده ، وسيأتي حديث أبي

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤/١٦٣

هريرة الدال على تحريم التقدم على الإمام في الأركان. (فإذا صلى قائما فصلوا قياما) مصدر أي ذوي قيام أو جمع أي قائمين ونصبه على الحالية. (وإذا ركع فاركعوا) وفي رواية للبخاري : فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا فالتكبير هنا مقدر مراد. (وإذا رفع) أي رأسه. (فارفعوا) وفي رواية للبخاري : إذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا. وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجدات. (ربنا لك الحمد) كذا في جميع النسخ : "لك الحمد" بغير الواو. ووقع في البخاري بإثباتها. قال الحافظ : كذا لجميع الرواة في حديث أنس بإثبات الواو إلا في رواية الليث عن الزهري في باب إيجاب التكبير ، ." (١)

"عن كثير ". (الذي يرفع رأسه) أي من الركوع والسجود فالحديث نص عام في الركوع والسجود ، وأما تخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داود بلفظ : الذي يرفع رأسه والإمام ساجد فمن باب الإكتفاء ، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية فاكتفى فيها بذكر حكم السجدة عن ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة وهي السبق على الإمام ، كما في قوله تعالى "سرابيل تقيكم الحر " [١٦ : ٨١] أي البرد أيضا ، ولم يعكس الأمر ؛ لأن السجود أعظم من الركوع في إظهار التواضع والتذلل ، والعبد أقرب ما يكون إلى الرب وهو ساجد. وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود ، فقد ورد الزجر عنه في حديث أخرجه البزار والطبراني عن أبي هريرة مرفوعا : الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان. قال الهيثمي في مجمع الزوايد (ج٢ ص٧٨) : إسناده حسن ، وأخرجه مالك وعبدالرزاق عنه موقوفا. قال الحافظ : وهو المحفوظ. (قبل الإمام) أي قبل رفع رأسه. (أن يحول الله) أي من أن يبدل ويغير. (رأسه رأس حمار) وفي رواية مسلم : صورته في صورة حمار. وفي أخرى له : أن يجعل الله وجهه وجه حمار. قال الحافظ : الظاهر أنه من تصرف الرواة. قال عياض : هذه الروايات متفقة ؛ لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه. قلت : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا. وأما الرأس فرواتها أكثر وهى أشمل فهي المعتمدة ، وخص وقوع الوعيد عليها ؛ لأن بها وقعت الجناية وهي أشمل- انتهى. وقيل : الظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة ، ويؤيده رواية ابن حبان بلفظ : أن يحول الله رأسه رأس كلب. واختلف في معنى هذا الوعيد : فقيل : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي مجازي كالبلادة الموصوف بها الحمار ، والمعنى يجعله بليدا كالحمار ، فيكون مسخا معنويا مجازيا. قال الطيبي : لعل المأموم لما لم يعمل بما أمر به من." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٧١/٤

(٢) مشكاة المصابيح م ع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٩٥/٤

"""""""" صفحة رقم ٣١٥ """""""

تأنيسه أهم اه أ ج قوله : (وقد ذكرت الخ) أشار بما ذكر إلى أن الأعذار لا تنحصر فيما ذكره ويدل له تعبيره بالكاف ، فمن الأعذار أيضا زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله ، أو لغيره وأعمى حيث لا يجد قائدا ولو بأجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا أثر لإحسانة المشي بالعصا ، إذ قد تحدث وهدة يقع فيها وكونه مهتما بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بشتم ونحوه ما لم يمكن دفعه من غير مشقة . ونحو النسيان والإكراه وتطويل الإمام على المشروع وتركه سنة مقصودة لأنه إذا عذر بهما في الخروج من الجماعة ففي إسقاطها ابتداء أولى وكونه سريع القراءة ، والمأموم بطيئا أو ممن يكره الاقتداء به أو كان يفتتن بجماله وهو أمرد أو كان يخشى هو من الافتتان بذلك اه أ ج قوله : (سقوط الإثم) بأن كان الشعار لا يحصل إلا به بأن كان إماما أو أطبقوا على تركها للعذر فاندفع ما يقال إن فرض الكفاية يكفي فيه البعض .

قوله : (هو الظاهر) هو المعتمد بشرط أن يكون المعذور ملازما لها قبل العذر ولم يتعاط السبب ولم يتأت له إقامة الجماعة في بيته فالشروط ثلاثة وهذا جمع بين الكلامين ، وعبارة المرحومي والمعتمد حصول الفضيلة لكن دون فضيلة من فعلها والمنفي في كلام النووي ، الفضل الكامل ز ي فقول ق ل : هو مرجوح ولا يحصل له إلا ثواب قصده لا فضل الجماعة اه هو المرجوح اه م د .

قوله : (وهي أمور) ذكر في المتن والشرح ستة شروط : الأول : نية المأموم الائتمام . الثاني : أن لا **يتقدم على إمامه** في الموقف بأن يتأخر أو يساويه . الثالث : اجتماع المأموم والإمام بمكان واحد . الرابع : توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا يصح اقتداء مصلى الظهر . مثلا بمصلى الكسوف بركوعين . الخامس : التوافق في السنن تفحش المخالفة فيها ، كسجدة تلاوة وتشهد أول . السادس : تبعية الإمام بأن يتأخر تحرمه عن تحرمه وأن لا يسبقه." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٤٠ """""""

قوله : (أو منارته) أي المسجد أي الداخلة فيه أو في رحبته قوله : (فإن لم تكن نافذة) كأن كانت مسمرة الأبواب قوله : (فيضر الشباك) لأنه يمنع الاستطراق . قال شيخنا : وإن كان الاستطراق ممكنا من فرجة من أعلاه لأن المدار على الاستطراق العادي ح ل . وكذا يضر زوال سلم الدكة ابتداء لمن يصلي عليها اه ح ف . ويضر ما لو حال بين جانبي المسجد نهر أو طريق قديم بأن سبق وجوده أو قارناه فيما

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣١٥/٢

يظهر فلا يكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره ، وهذا بخلاف ما لو كان النهر طارئا بعد المسجدية فلا عبرة به ولا يخرجهما عن كونهما واقفين بمسجد واحد اه أ ج . قوله : (والمساجد المتلاصقة) كالجامع الأزهر والطبرسية والجوهرية اه إطفيحي قوله : (كمسجد واحد) فلا يضر غلق أبوابها . وقال ع ش : فلا يضر التباعد وإن كثر ، أي ما لم يحل نهر أو طريق قديم أو مقارن إلى آخر ما ذكر في المسجد الواحد اه أ ج قوله : (ما لم يتقدم) هذا ليس خاصا بهذه المسألة بل كل صور الاقتداء كذلك قوله : (في غير المسجد الحرام) كذا قاله الشارح . ولعله سهو أو سبق قلم ق ل . أي لأنه يقتضي جواز التقدم على الإمام في المسجد الحرام مطلقا ، وليس كذلك وكأنه أراد ما لو استداروا حول الكعبة وكانوا أقرب إليها من الإمام في غير جهته ، وأنت خبير بأن هذا لا يعد تقدما عليه فالظاهر ما قاله ق ل .

قوله : (على ثلثمائة ذراع) أي بذراع اليد المعتدلة وهو شبران م ر . وقوله تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع فأقل ، وإنما اغتفروا الثلاثة وفي القلتين رطلين فقط لأن المدار هنا على العرف وثم على قوة الماء وعدمها ولأن الوزن أضبط من الذرع فضايقوا ثم أكثر مما هنا اه أ ج قوله : (ولا حائل) بأن لا يكون لو أراد الوصول إلى الإمام يستدبر القبلة ، ويقال لهذا ازورار وانعطاف اه . ق ل . فلا يضر كونها عن يمينه أو يساره سم . وقال بعضهم : المراد به هنا ما يمنع مرورا وإن لم يمنع الرؤية كالشباك ، أو ما يمنع الرؤية وإن لم يمنع المرور كالباب المردود بخلاف الحائل الذي يشترط نفيه في المسجد ، فالمراد به ما يمنع الوصول إلى الإمام وإن لم يمنع الرؤية فيضر الشباك ، فإن لم يمنع الوصول لم يضر ، وإن منع الرؤية كالباب المردود أو المغلق." (١)

" ١٥٩٥ - (أما يخشى أحدكم) أيها المصلون (إذا رفع رأسه) من الركوع أو السجود (في الصلاة) قبل إمامه (أن لا يرجع إليه بصره) بأن يعمى قبل رفع رأسه ثم لا يعود إليه بصره بعد ذلك وهذا زجر وتهويل ولا مانع من أن يراد بالبصر البصيرة وفيه كالذي قبله منع تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود وألحق به بعضهم التقدم عليه في الخفض بل أولى لأن الاعتدال والقعود بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد وإذا وجبت الموافقة في الوسيلة ففي المقصد أولى ونوزع بأن الرفع منهما يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول النقص في المقاصد أشد منه في الوسائل قيل وفيه أيضا جواز المقارنة ومنع بأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة وأما المقارنة فمسكوت عنها قال ابن بزيزة واستدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ وهو مذهب رديء مبني على ترهات

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/٣٤٠

وأباطيل . (تتمة) قال في الفيض : ليس للتقدم على الإمام سبب إلا الاستعجال ودواؤه أنه يستحضر أنه لا يسلم قبله

(حم م هـ عن جابر بن سمرة) بضم الميم وتسكن تخفيفا ." (١)

"ثم الجمهور على أن فاعل هذا الفعل آثم وصلاته جائزة. قلت : وقد يتعجب منهم حيث يقولون بأن التقدم على الإمام مكانا مفسد والتقدم عليه أفعالا غير مفسد مع أن المقتدي ما التزم الاقتداء إلا في الأفعال ، فينبغي أن يكون التقدم فيها أولى بالفساد من التقدم في المكان والله تعالى أعلم.

٥٤ . باب إمامة العبد والمولى

قوله : (أقرؤهم لكتاب الله) استدل بالإطلاق وفيه أنه إن حمل على إطلاقه يلزم أن يؤم

٢٤٩

الأقرأ ، وإن لم يعرف شيئا سوى القراءة ، وإن لم يحمل فليكن المراد الأقرأ إذا كان حاويا لشرائط الإمامة ، فلا يدل على مطلوب المصنف رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم.

قوله : (وإن استعمل حبشي) ومقتضى استعماله أن يؤم لهم.

٥٦ . باب إمامة المفتون والمبتدع

قوله : (وعليه بدعته) أي : ظاهرة لائحة عليه بدعته أو هو من تشبيه البدعة باللباس. اهـ. سندي.

رقم الجزء : ١ رقم الصفحة : ٢٢٠

٢٥٠

٢٥١

2٢٥

٢٥٣

٦٧ . باب من أسمع الناس تكبير الإمام

قوله : (فأشار إليه أن صل فتأخر الخ) فإن قيل : كيف يتأخر بعد أن أشار إليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالقيام مقامه بقوله أن صل ، فإن معناه على ما سبق في الروايات السابقة صل في مكانك ، ولا تتأخر عنه. قلت : لعل معنى فتأخر فبقي متأخرا ، وذلك لأنه تأخر عن مكانه شيئا قليلا قبل أن يشير إليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا أنه تأخر بحيث وصل إلى الصف فلما أشار إليه النبي صلى الله تعالى

---

(١) فيض القدير، ١٦٦/٢

عليه وسلم بقي في مكانه متأخرا ، ويحتمل أن يكون معناه فتأخر عما أراد من التأخر مكانا أي تبعد عنه وتركه بل ثبت في مكانه ، وبه اندفع ما يقال أنه صلى متقدما في موضع الإمامة كما هو مفاد الروايات فما معنى فتأخر فتأمل.

٢٥٤

". (١)

"أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بنيسابور وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ح وحدثنا أبو محمد بن يوسف إملاء ثنا أبو سعيد بن الأعرابي قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن بن عباس رضي الله عنه أنه أتى خالته ميمونة قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل إلى سقاية فتوضأ ثم قام فصلى قال فقمت فتوضأت ثم قمت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ورواه قيس بن سعد عن عطاء بن بن عباس قال فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه وبمعناه رواه بن جريج عن عطاء وفيه كالدلالة على منع المأموم من **التقدم على الإمام** حيث أداره من خلفه ولم يدره من بين يديه

البيهقي في سننه الكبرى ج٣/ص٩٩ ح٤٩٥٥." (٢)

" قوله وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي أنه لا يضر إلخ فإن قلت القول بالأول فيه رجوع للتحديد كما أشار إليه الغزالي قلت أجاب ابن الصلاح والنووي بأن هذا تحديد غير التحديد المختلف فيه ش

قوله وإن لم يتغير بها أو عفي عنها في الصلاة

قوله فمعنى لم يحمل خبثا لم يقبله أي لهذه الرواية قال في المجموع ولأن ذلك من باب حمل المعنى نحو فلان لا يحمل الضيم أي لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها أي لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها بخلاف حمل الجسم نحو فلان لا يحمل الحجر أي لا يطيقه لثقله ولو حمل الخبر على هذا لم يبق للتقييد بالقلتين فائدة ش

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١/١٢٦

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٢٦٦٧

قوله ولا يلزم من النجاسة التنجيس يعضده اتفاقهم على أن من تحقق النوم وشك في تمكنه لم ينتقض والنوم ثم كالنجاسة هنا والتمكين كالكثرة

قوله فالمنقول أنه نجس إلخ ما ذكره هو وغيره من إطلاق المسألة ليس بجيد بل الصواب أن يقال إن جمع شيئا فشيئا وشك في وصوله قلتين فالأصل القلة وإن كان كثيرا وأخذ منه شيئا فالأصل بقاء الكثرة وإن ورد شيء على ما يحتمل القلة والكثرة فهذا موضع التردد قلت هذا الذي ذكره خلاف الصواب وكيف يحكم بالنجاسة مع الشك وكيف وقد تحققنا طهورية الماء وشككنا في زوالها وهل ذلك إلا كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث وما تمسك به أخذه من مقالة ذكرها للأصحاب فيما إذا شك المأموم في أنه متقدم على الإمام أو متأخر فالمذهب صحة الاقتداء وقال القاضي إن جاء من خلف الإمام صحت القدوة وإن جاء من قدامه لم تصح استصحابا للأصل في الموضعين وما قاله القاضي ضعفوه وهو يؤكد ما قاله النووي وتضعيف ما ادعاه المعترض صوابا فوضح بذلك خطأ ما ادعاه قوله ولا بما لا يدركه طرف قال في التنبيه وإن وقع فيما دون القلتين من نجاسة لا يدركها الطرف لم تنجسه انتهى قال ابن الملقن قوله وقع يفهم منه الجزم بالتنجيس عند الطرح وهو قياس نظيره في ميتة لا نفس لها سائلة إذا طرحت

قوله لقلته أي بحيث لو خالفت لونه ما وقع عليه لم ير قوله وإلا فله حكم ما يدركه الطرف ولو رأى قوي النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي فالظاهر العفو كما

". (١)

" قوله وكان يصلح أي من قدمه المقدم إلخ

فصل للقدوة شروط

قوله أفحش من المخالفة في الأفعال قال ابن العماد المراد المخالفة في الأفعال التي لا يفعلها الإمام كالتخلف للتشهد الأول والتقدم بسجدة تلاوة ولم يسجدها الإمام والتخلف عنها عند سجود الإمام والجامع بينهما عدم فعل الإمام له في الموضوعين لأن الإمام لم يفعل هذه الأشياء ولم يتقدم قوله قاله الزركشي واستثنى بعضهم إلخ أشار إلى تصحيحه قوله والجماعة أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض أشار إلى تصحيحه قوله الصحيح المنصوص عليه في الأم إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب عليه استشكل بما لو صلى وشك هل تقدم على إمامه في التكبير أم لا لا تصح صلاته

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/١٤

قال الزركشي في قواعده ولعل الفرق أن الصحة في الموقف أكثر وقوعا فإنها تصح في صورتين وتبطل في واحدة فتصح مع التأخر والمساواة وتبطل مع التقدم خاصة والصحة في التكبير أقل وقوعا فإنها تبطل بالمقارنة والتقدم وتصح في صورة واحدة وهي التأخر

---

(١) ".

" قوله في أنه متخلف بعذر فلو أتم ركعته فوجد إمامه راكعا ركع معه وهو كالمسبوق قوله والقياس في المنتظر سكتة الإمام إلخ وبه أفتيت وكتب عليه أيضا هما احتمالان للمحب الطبري الذي يتجه الجزم به أنه يتخلف ويقرأ الفاتحة ع فرع لو صلى خلف إمام ثم قام بعد السجدة الأولى فإن قام معه عامدا عالما بطلت وإن انتظره في الجلوس بين السجدتين فقد طول الركن القصير وإن سجد وقام معه بطلت صلاته إذ لا تجوز متابعته في زيادة السهو وإن سجد وانتظره قاعدا فقد قعد في غير محل القعود فتبطل صلاته وإن سجد وقام وانتظره في القيام فقد **تقدم على الإمام** بركنين وذلك أيضا مبطل فيتعين مفارقته أو سجوده وانتظاره في السجود ولو كان ذلك في صلاة الجمعة لم تجز لهم المفارقة بعذر ولا غيره فيسجدون وينتظرونه في السجود قوله ولا يعود لقراءتها إلخ فيحرم عوده إليها فإن عاد إليها عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته

قوله إن تعمد السبق عالما بتحريمه قوله قال في الأصل ولا يخفى إلخ هذا هو الراجح قوله فلا بد من قصد معين إلخ لأنه حضر عنده ركنان أحدهما يستحق التكبير وجوبا وهو النية لا تتم إلا بالتكبير وركن الركوع يستحق التكبير استحبابا فلا بد من فصل الواجب بالتمييز

قوله فإن فارقه صحت صلاته أما ثواب الجماعة لما سبق فيسقط كما صرح به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وجرى عليه جماعة من المتأخرين ولو سلم قبل الإمام ولم ينو مفارقته عالما ذاكرا للقدوة بطلت صلاته قطعا لأنه فعل حرامين التقدم بركن وقطع القدوة من غير نية المفارقة وكتب أيضا شملت عبارته ما لو كان المأموم معيدا لصلاة الصبح لأن الإحرام بها صحيح وهي صلاة ذات سبب فلا يؤثر الانفراد في إبطالها لأنه وقع في الدوام وليس هذا كما لو قرأ آية

---

(٢) ".

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٢١/١

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٣٠/١

"التكبيرات اه أي ومثل نسيان الصلاة نسيان القدوة والجهل.

قوله: (ويشكل عليه) أي على عدم البطلان بالتقدم المذكور قوله: (فالتقدم بها أولى) اعتمده النهاية والمغني والزيادي وشيخنا وقال البصري أقول إذا قيل بأن التقدم كالتأخر فهل يصور بنظير ما ذكروه في التأخر فلا تبطل صلاته إلا إذا شرع في تكبيرة ولم يأت إمامه بالتي قبلها أو تبطل بمجرد فعله لتكبيرة لم يفعلها الامام وإن شرع الامام في التلفظ بها عقب فراغه منها محل تأمل والذي يظهر أنه إن كان مرادهم الاول اتجه ما قالوه لوجود ما يضر مع التأخر مع التقدم الافحش أو الثاني اتجه ما قاله ذلك الشارح وجرى عليه شيخ الاسلام لان مجرد التقدم بالتلفظ بتكبيرة المخالفة فيه يسيرة جدا لا يقرب من المخالفة بالتأخر المقررة فضلا عن كونها أفحش منها فليتأمل ولو جمع بين الكلامين بتنزيل كل على حالة لم يكن بعيدا ثم يظهر أن محل مضرة التقدم إذا قلنا به حيث أتى به وبما بعدها بقصد الركنية أما إذا أتى بذلك بقصد الذكر متنفلا به لم يضر لانه زيادة ذكر في تكبيرة لا تقديم تكبيرة ويتردد النظر في حال الاطلاق اه وجزم ع ش بالبطلان فيها عبارته قوله م ر ولو **تقدم على إمامه** بتكبيرة الخ أي وقصد بها تكبيرة الركن أو أطلق فإن قصد بها الذكر المجرد لو يضر كما لو كرر الركن القولي في الصلاة اه.

قول المتن (ويكبر المسبوق الخ) والمراد به من تأخر إحرامه عن إحرام الامام في الاولى أو عن تكبيره فيما بعدها وإن أدرك من القيام قدر الفاتحة وأكثر لا الاصطلاحي وهو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة بدليل قوله ويقرأ الفاتحة الخ برماوي وسم قول المتن (ويقرأ الفاتحة) أي إذا أدرك زمنا يسعها قبل أن يكبر الامام أخرى إن شاء وإن شاء أخرها لتكبيرة أخرى سم زاد شيخنا لانها لا تتعين بعد الاولى وقال الشيخ عوض تتعين بعد الاولى في حق المسبوق دون الموافق اه ويؤيد ما قاله سم من عدم الفرق بين المسبوق والموافق بل يصرح بذلك قول الشارح الآتي وفي النهاية والمغني ما يوافقه نعم قوله ويقرأ الفاتحة الخ.

قوله: (في تكبيرة غيرها) أي كالصلاة على النبي (ص) والدعاء نهاية ومغني وسم قول المتن (ولو كبر الامام أخرى الخ) ولو كبر الامام الثانية عقب إحرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبيرة الامام الثانية زمنا يسع شيئا من الفاتحة سقطت عنه وإن قصد عند إحرامه تأخيرها ولا عبرة بهذا القصد إذا لم يدركها في محلها الاصلي ولو تمكن بعد إحرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تأخيرها سواء." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/١٤٤

" فرع) لا تبطل بلدغ العقرب بخلاف الحية . قوله : (على القولين) أصحهما الأول كما تقدم في الطهارة . قوله : (لتقصيره) ظاهره أنه افتتحها عالما بقصر المدة . وقال السبكي وشيخنا الرملي إذا علم بانقضاء المدة قبل فراغها ، لم تنعقد من الابتداء وشمل ما ذكر . ما لو كان واقفا في ماء ، وهو كذلك لضرورة الحكم بالحدث ، قبل الغسل وفارق دفع التنجس حالا فيما مر ، بأنه لم تعهد صلاة مع حدث ، بلا إعادة . نعم لو أحرم من النفل المطلق ، بقدر لا تسعه المدة صح إحرامه على الأوجه ، لإمكان اقتصاره على قدر ما تسعه منه . قوله (والبدن) أي لو داخل عينه أو أذنه أو فمه . قوله : (مع النجس) أي وإن جهله ويجب على من رآه إعلامه به . قوله : (من ثوبين أو بيتين) وكذا من بدنين ، كأن تنجس بدن واحد من ثلاثة ، واشتبه ففي كل اثنين مع الثالث ، ما في البيتين أو الثوبين مما ذكره الشارح . قوله : (على ماء يغسل به أحدهما) وإذا غسله بالاجتهاد فله الصلاة فيهما ، ولو مجموعين ولو خفيت النجاسة في مكان ، كبيت وجب غسل كله إن ضاق عرفا ، وإلا فلا ، وله الصلاة في كله ، ولو بغير اجتهاد إلا قدر موضع النجاسة ، ومن هذا يعلم أن الشك في النجاسة لا يضر في صحة الصلاة ، ابتداء ودواما ومنه ما لو وضع يده المبتلة على محل مشكوك ، في نجاسته فلا يحكم بنجاسة يده ، ولا يلزم غسلها وله أن يصلي بحاله ، ولو كان في أثناء الصلاة ، لم تبطل بالأولى للشك بعد تحقق الانعقاد ، وما في شرح الروض من البطلان في هذه ، وفي غيره من البطلان ، فيما لو نقل رجله وهو في أثناء الصلاة إلى محل مشكوك في نجاسته ، مبني على البطلان بالشك ، وتقدم ضعفه واعتماد شيخنا الرملي له فيهما فيه نظر وإن وافقه غيره عليه . نعم إن كان البطلان لتردده في بطلان نيته أو في بطلان صلاته فهو ممكن مع النظر فيه ، لإلغاء هذا التردد كما في الشك في **التقدم على الإمام** ، وكما في الشك في حدثه ، وغير ذلك فراجع ذلك وحرره . قوله : (لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصح) أي لأن الدليل هنا غير محقق التغير ، وبهذا فارق وجوب تجديده في القبلة والأواني . قوله : (عمل بالاجتهاد الثاني) أي كما في القبلة ، وكما في الأواني ، إذا غسل أعضاء بين الاجتهادين ، إذ ليس فيه نقض اجتهاد بآخر ، لأنه بغسل أعضائه من ماء الاجتهاد الأول في المياه ، وبنزع الثوب الذي صلى فيه بالاجتهاد الأول ، هنا لم يجمع بين مقتضى الاجتهادين ، لانفصال الاجتهاد الأول من الثاني ، ولو لم يغسل أعضاءه بين الاجتهادين ، أو صلى هنا بالثوبين لم تصح صلاته ، لاجتماع مقتضى الاجتهادين عليه ، وبذلك علم أن ما هنا مساو لما في المياه ، فالفرق بينهما ، كما في كلام بعضهم غير

" (١).

" بالأخف فالأخف ، لأنه صائل ، بأفعال لا تبطل الصلاة ، ولا ضمان عليه بالتلف ودخل في المار ما لو كان غير عاقل ، ولو حاملا أو رقيقا ، أو غير مكلف أو آدمية حاملا . قوله : (المراد بالمصلى) بفتح اللام أي ما يصلى عليه أو أمامه . قوله : (أعلاه) أي من جهة القبلة ومثله الخط . قوله : (إذا لم يزد ما بينهما) أي بين أحد المذكورات ، الجدار والسارية ، والعصا باعتبار أسفلها ، والمصلى والخط ، باعتبار أعلاهما كما مر . وبين المصلي بكسر اللام ، بما في **التقدم على الإمام** ، ففي القائم قدماه ، وفي القاعد ألياه ، وفي المضطجع جنبه ، وفي المستلقي رأسه ، وعلى ذلك يحمل ما في كلام شيخنا الرملي ، مما يوهم المخالفة في بعض ذلك ، واعتبر العلامة السنباطي في القاعد ركبتيه ، وفي المستلقي قدميه ، وله وجه إذا كان طول المصلي بكسر اللام ، ثلاثة أذرع فأكثر ، وانظر ما حكمه على الأول ويظهر أنه يعتبر طوله فراجعه . قوله : (إلى شيء يستره من الناس) لعل المعنى ما يمنع الناس شرعا من المرور بين يديه ، أخذا مما بعده فتأمله . والمراد بأراد أن يمر ، أي يشرع في المرور بين يديه . قوله : (فليدفعه) وفي رواية ﴿ فليقاتله ، فإنما هو شيطان ﴾ بمعنى أنه شيطان الإنس ، أو معه شيطان من الجن يأمره بذلك ، وصرف الأمر عن الوجوب كما مر . قوله : (وألحق بها الباقيان) وهما المصلى والخط لأن البينة فيهما إنما تحصل ، بتخطيهما أو من أسفلهما أو من أحد جانبيهما ، إذا كانا عن يمين المصلي أو شماله ، وهذا هو المراد بقوله إلى السترة التي هي عليه إلخ . قوله : (وتحريم المرور) أي على العامد العالم المكلف المعتقد للحرمة ، وإن زالت السترة كما مر . ويحرم على الولي تمكين موليه غير المكلف من المرور . نعم إن قصر المصلي بوقوفه في محل المرور لم يحرم المرور ولا يسن الدفع . قوله : (أربعين) في رواية البزار ﴿ أربعين خريفا ﴾ أي عاما . قوله : (ظاهر في التحريم) أي من لفظ عليه ، فقدم على الندب وعليه ، فالدفع أخف لأنه كالتنبيه . قوله : (رواية البخاري) فيه رد على من قال كابن حجر ، إن لفظة من الإثم لم توجد في رواية . قوله : (أو تباعد عنها) ومن التباعد مجاوزة أعلى المصلى ، أو الخط على ثلاثة أذرع من موقف المصلي ، وإن لم يكن طولهما ثلاثة أذرع . قوله : (إلى سترة) خرج المصلي على سترة ، كالسجادة لأن الصلاة عليه لا إليه . قوله : (ليمينه أو شماله) ظاهره استواؤهما في الفضيلة ويكره أن يصمد إليها إلا في نحو جدار عريض يعسر فيه ذلك ، ولا يخرج بالكراهة عن سن الدفع ، وحرمة المرور كما علم مما مر . قوله : (أن يكون الخط كذلك) أي يكون طوله فيما بين أعلاه إلى جهة المصلي ،

---

(١) حاشية قليوبي، ١/٢٠٥

ثلثي ذراع فأكثر وصرح بهذا ، مع شمول ، ما قبله له لعدم دخوله في سترة القبلة المقيس عليها ما هنا ، والمصلى كالخط وسكت عنه لأنه تسن الصلاة عليه ، اتفاقا كما علم . قوله : (المشار إليه) أي المستفاد حكمه من كلام المصنف من غير توجه إلى إفادته ، كاستفادة صحة صوم الجنب ، من آية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ، وقول بعضهم إن هذا من الاقتضاء ، لتوقف صحة الكلام عليه فيه نظر . (تنبيه) تقدم السترة المذكورة على الصف الأول لو تعارضا . قوله : (والعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي المعجمة ، هي

(١) ".

" لا بعد مفارقتهم . قوله : (بخلاف الترس والدرع) فيكره حمله كالجعبة ، وكلامه محتمل لأن يكون ذلك من السلاح ، وهو مستثنى أو أنه ليس منه ، ويراد بالسلاح ما يقتل الغير لا ما يدفع مطلقا . والأول ما في غير المجموع ، والثاني ما فيه كما قاله الخطيب . قوله : (ويكره حمل ما يتأذى به إلخ) بل يحرم ، إن غلب على الظن أنه يؤذي كما قاله الإسنوي وهو المعتمد . قوله : (وجب إلخ) أي ولو مؤذيا أو نجسا وإن وجب القضاء كما سيأتي . قوله : (كحمله) أي من حيث الاكتفاء به عنه لا في حكمه إذ قد يجب الوضع حيث يحرم الحمل كالنجس . قوله : (الرابع) أي النوع الرابع من الأنواع السابقة . قوله : (بمحله) أي مع محله بدليل عدم التأويل بما يذكر كالأنواع قبله أو الباء ظرفية ، أي في محله ردا على الإسنوي القائل : بأنه ليس في محله ، والصواب التعبير بالثالث . قال بعضهم : ولا مانع من إرادتهما معا . قوله (لو ولوا إلخ) علة لعدم تمكنهم من أحد الأنواع السابقة . قوله : (فيصلي) أي ولو أول الوقت ، حيث وجد أي بعد الشروع وكذا قبله ، حيث لم يرج إلا من فيه كما مر فإن رجاه ولو بقدر ركعة في الوقت وجب التأخير . قوله : (ولا يؤخر الصلاة) أي التي تقدم ذكرها أول الباب . قوله : (فلو انحرف) هو محترز سبب العدو . قوله : (وطال الزمن) أي عرفا فإن لم يطل لم يبطل ، ويسجد للسهو على المعتمد على ما تقدم . قوله : (كالمصلين حول الكعبة) . نعم يغتفر هنا **التقدم على الإمام** في جهته ، وزيادة المسافة على ثلاثمائة ذراع . قوله : (وصلاة الجماعة إلخ) وتقع لهم سنة لا فرضا ، كفاية للعذر . كذا قالوه وفيه نظر ، فراجعه . نعم إن كانوا في محل غير محتاج لشعار فظاهر . قوله : (وكذا الأعمال) ومنها النزول والركوب . قوله : (لحاجة إليها) بخلاف ما لا حاجة إليه فلا يغتفر إن كان

(١) حاشية قليوبي، ١/٢١٩

يضر في الأمن ، ولو انضم المحتاج إليه من غيره ، فكذلك كما لو احتاج إلى ضربة فقصد الأربعة فيضر شروعه في الثانية ، أو إلى اثنين لم تضر الأربعة ، ولو احتاج إلى ثلاثة فقصد ستة ضر شروعه في الرابعة ، فإن احتاج إلى أربعة منها لم تضر كلها ، لعدم قصد المبطل . كذا قالوا هنا وقياس الأمن فيما لو قصد ثلاث خطوات حيث ، قالوا يضر شروعه في الأولى أنه يضر هنا كذلك ، لأن غير المبطل مع المبطل مبطل ، فإن قالوا اغتفر هنا للضرورة ، قلنا فالواجب بقدرها فتأمله . قوله : (لا صياح) أي نطق بمبطل ولو بلا رفع

". (١)

" ولو أرسلهما من جانبي فخذيه كان كإرسالهما في القيام ، قاله في الروضة ولو انعطفت أطراف أصابعهما على الركبتين فلا بأس ، قاله الرافعي . قول المتن : (ثم يسجد الثانية كالأولى) إنما شرع تكرار السجود في كل ركعة لأنه أبلغ في التواضع ، ثم إن صنيع المصنف كما ترى يقتضي أن السجدتين معا ركن واحد ، وفي ذلك وجهان حكاهما الغزالي وغيره ، وصحح أعني الغزالي أنهما ركنان . قال في الكفاية : فائدة ذلك تظهر في التقدم على الإمام والتأخر عنه .

". (٢)

"(ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس) لحديث ﴿ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ﴾ أي يدفع النجاسة كما يقال : فلان لا يحمل الظلم : أي يدفعه عن نفسه ، وشمل ذلك ما لو شك في كثرته عملا بأصل الطهارة ولأنا شككنا في نجاسة منجسة ، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سواء كان ذلك ابتداء أو جمع شيئا فشيئا وشك في وصوله لهما ، كما لو شك المأموم هل تقدم على إمامه أم لا ، فإنه لا تبطل صلاته ولو جاء من قدامه عملا بالأصل أيضا ، ويعتبر في القلتين قوة التراد ، فلو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق فوقع في إحدى الحفرتين نجاسة قال الإمام : فلست أرى أن ما في الحفرة الأخرى دافع للنجاسة ، واقتضى إطلاق المصنف النجاسة أنه لا فرق بين كونها جامدة أو مائعة وهو كذلك ، ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على

---

(١) حاشية قليوبي، ١/٣٤٧

(٢) حاشية عميرة، ١/١٨٤

الصحيح ، بل له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع إلى النجاسة (فإن غيره) أي النجس الملاقي (فنجس) بالإجماع سواء أكان التغير قليلا أم كثيرا ، وسواء المخالط والمجاور .." (١)

"والثاني ليس له العود بل ينتظر إمامه قائما لتلبسه بفرض وليس فيما فعله إلا **التقدم على الإمام** بركن (قلت : الأصح وجوبه) أي العود (والله أعلم) ؛ لأن متابعة الإمام واجبة وهي آكد مما ذكروه من تلبسه بفرض ، فإن لم يعد ، ولم ينو المفارقة بطلت صلاته ، وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجري فيما لو سبق إمامه إلى السجود وترك القنوت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال في الروضة كأصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد ، وفي التحقيق والأنوار والجواهر نحوه .

ويؤخذ منه أن المأموم إن ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة إمامه أو عامدا ندب .

ولا يرد عليه ما لو ظن المسبوق سلام إمامه فقام حيث لزم العود ، وامتنع عليه نية المفارقة ؛ لأن المأموم هنا فعل فعلا للإمام أن يفعله ، ولا كذلك في الصورة المذكورة ؛ لأنه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة هنا لذلك ، أما إذا تعمد الترك فلا يجب عليه العود بل يسن له كما لو ركع مثلا قبل إمامه ؛ لأن له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله ، وخير بينهما ، بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيئا ولزمه العود ليعظم أمره .." (٢)

"(قوله : أن يكون المأموم في ذلك مثله) أي مثل الإمام في إرشاد غيره ولو الإمام .

(قوله : اختصاصه به) أي بالجاهل .

(قوله : على الأفصح) مقابله الكسر .

(قوله : ولو خالف ذلك كره) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل .

ولو قيل باغتفار ذلك في حق الجاهل وإن بعد

عهده بالإسلام وكان مخالطا للعلماء وأنه لا تفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا لأن هذا مما يخفى ، ولا يخالف هذا ما تقدم عن الإيعاب في **التقدم على الإمام** من أنه لا يضر في حق الجاهل حيث عذر .

(قوله : في القيام) ومنه الاعتدال لأنه قيام في الصورة .

(قوله : من تقدم إمامه) أي المقتدي وكان الأولى أن يقول إمامهما .

---

(١) حاشية الشبراملسى، ١/٣١٤

(٢) حاشية الشبراملسى، ٧/١٦٨

(قوله : فإن لم يمكن إلا أحدهما) أي لضيق المكان من أحد الجانبين أو نحوه كما لو كان بحيث لو تقدم الإمام سجد على نحو تراب يشوه خلقه أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس .

(قوله : فعل الممكن لتعينه في أداء السنة) أي فإن لم يفعل التقدم أو التأخر من أمكنه دون الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفوتهما معا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لما مر من عدم تقصير من لم يتمكن .." (١)

"الأذرعي أنهم لا يسلمون قبله ، ثم نظر فيه أيضا لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الإمام ، ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الرابطة لصيرورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله (قوله ولا يتقدم المقتدي إلخ) قال سم على حج : قوله دون التقدم بالأفعال إلخ ، وعلى ما قاله ابن المقري ، فلو تعارض متابعة الإمام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعي الإمام أو الرابطة ؟ فيه نظر .

فإن قلنا : يراعي الإمام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعي الرابطة لزم عدم ضرر التقدم على الإمام وهو لا يصح ، أو يراعيهما إلا إذا اختلفا فيراعي الإمام ، أو إلا إذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه انتهى .

وقد يؤخذ من توقفه في وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الإمام دون ما عداهما أن الأقرب عنده مراعاة الإمام فيتبعه ، ولا يضر تقدمه على الرابطة ، ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء ، قال : لأن الإمام هو المقتدى به فليتأمل .." (٢)

"(قوله : ولا يغني توقف صحتها) هو رد لتعليل مقابل الصحيح (قوله : واجب في بعض صورها) وذلك في المعادة التي قصد بفعلها تحصيل الفضيلة ، بخلاف ما قصد بها جبر الخلل في الأولى كالمعادة خروجا من خلاف من أبطلها فإن الجماعة فيها ليست شرطا (قوله : أو شك فيها) ظاهره أن المراد بالشك ما يشمل الظن وهو غير بعيد كما هو الغالب في أبواب الفقه ، وهذا بخلاف المقارنة لإحرام الإمام ، فإنه إذا ظن عدمها لم يضر إذا لم يتبين خلافه ، ويفرق بأن الشك هنا في نية الاقتداء والنية يضر معها الاحتمال ، وهناك في المقارنة وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيها ويكتفي بالظن فليراجع وليحرر ، ولعل هذا في غير حال الإحرام وإلا فيضر التردد

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٣٩/٨

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٨١/٨

حينئذ المانع من الانعقاد فليحرر ، وفيه نظر ا هـ سم على منهج .

أقول : قوله وفيه نظر وقياس ما قدمه فيما لو شك في **التقدم على الإمام** حال الإحرام الضرر مطلقا سواء وقع الشك في الأثناء أو لا .

(قوله : بأن كان قاصدا إلخ) تصوير للمتابعة .

(قوله : وطال انتظاره) واعتبار الانتظار بعد القراءة الواجبة .." (١)

"نعم لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الأذرعي اقتصاره على الأركان (ولو تخلف المقتدي) عن إمامه بالتكبير (بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه) تكبيرة (أخرى) أو شرع فيها (بطلت صلاته) إذ المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة إلا بالتكبيرات ، فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بركعة ، وأفهم قوله حتى كبر إمامه أخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الإمام . قال ابن العماد : والحكم صحيح ؛ لأنه لم يشتغل عنها حتى أتى الإمام بتكبيرة أخرى ، بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فيأتي

بها بعد السلام ، وأيده في المهمات بأنه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة ، بخلاف ما قبلها خلافا لما في التمييز من البطلان ، فإن كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم ، ولو **تقدم على إمامه** بتكبيرة عمدا بطلت صلاته بطريق الأولى ، إذ التقدم أفحش من التخلف خلافا لبعض المتأخرين .

الشرح

---." (٢)

"وقوله وإن قصد إلخ هذا قد يخالف ما في الحاشية العليا عن الجوجري ، ولعل هذا أوجه ا هـ سم على بهجة (قوله : خلافا لما في التمييز) اسم كتاب للبارزي (قوله : لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين) قال سم على حج بعد كلام طويل ما حاصله : إنه لا يتحقق ذلك إلا بعد الشروع في الرابعة ، هذا وجرى حج على عدم البطلان مطلقا قال : لأنه لو تخلف بجميع الركعات ناسيا لم يضر فهذا أولى ، وعبارته : أما إذا تخلف بعذر كنسيان وبطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٢٠٧/٨

(٢) حاشية الشبراملسى، ٢٥٨/١١

فلا بطلان فيراعي نظم صلاة نفسه ، إلى أن قال : ووقع للشارح أن الناسي يغتفر له التأخير بواحدة لا بثنتين ، وذكره شيخنا في شرح منهجه وغيره مع التبري منه فقال على ما اقتضاه كلامهم ا هـ .

والوجه عدم البطلان مطلقا لأنه لو نسي فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى ا هـ .

ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض (قوله : ولو **تقدم على إمامه** بتكبيرة) أي قصد بها تكبيرة الركن أو أطلق ، فإن قصد بها الذكر المجرد لم يضر كما لو كرر الركن القولي في الصلاة (قوله : خلافا لبعض

ـــ". (١)

"بذلك فاكثر ا هـ ع ش على م ر قوله بينهما ثلاثة أذرع أي بذراع الآدمي المعتدل وتعتبر الثلاث بما في **التقدم على الإمام** ففي القائم قدماه وفي القاعد الياه وفي المضطجع جنبه وفي المستلقي رأسه وعلى ذلك يحمل ما في كلام العلامة م ر مما يوهم المخالفة في بعض ذلك واعتبر العلامة ابن عبد الحق في القاعد ركبتيه وفي المستلقي قدميه وله وجه إذا كان طول المصلي بكسر اللام ثلاثة أذرع فأكثر ا هـ برماوي وفي ع ش على م ر قوله أي بينها وبين المصلي أي بينها وبين رؤس أصابعه في حق القائم وبينها وبين ركبتيه في حق الجالس وبينها وبين بطون القدمين في المستلقي وبينها وبين الجزء الذي يلي القبلة في المضطجع ولا يشترط له جزء معين فيعتد بوضعها في مقابلة أي جزء كان انتهى قوله ثلاثة اذرع فأقل ولو رآه مستترا بالأدون وشك في قدرته على ما فوقه حرم المرور فيما يظهر لأن الأصل عدم القدرة واحترام السترة حتى يتحقق ما يخالف ذلك قاله في الإيعاب وهو قريب إن قامت قرينه عليه أو لم تقم قرينة على خلافه وإلا فالوجه خلافه ا هـ شوبري قوله وذكر سنن الصلاة إلى قوله من زيادتي فيه أن الأصل صرح بالسنن وعبارته ويسن للمصلي أن يتوجه إلى جدار الخ انتهت فهي كعبارة المتن ولم ينبه الحواشي على مناقشة الشارح في دعواه هذه الزيادة تأمل ا هـ لكاتبه قوله فيسن دفع مار أي ولو كانت السترة آدميا أو بهيمة أو امرأة ولم يحصل له بسبب ذلك اشتغال ينافي خشوعه ولو كانت السترة دابة نفورا أو امرأة يشتغل قلبه بها لم يعتد بتلك السترة على ما بحثه بعضهم لكراهة الصلاة إليها حينئذ قال ومثل ذلك أيضا فيما يظهر لو صلى بصير إلى شاخص مزوق هذا والأوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمي ونحوه أخذا مما يأتي أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض آخر ويكره كما في المجموع أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبلانه

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٧٣/١١

ويراهما ا هـ شرح م ر وقوله إلى شاخص مزوق ظاهره وإن كان الشاخص من أجزاء المسجد وخلا من." (١)

"قوله إن كان الإمام مستورا خرج العاري وسيأتي تفصيله في كلامه بما يعلم منه أنه لا ينبغي الاقتصار على التقييد بالمستور بل العاري في بعض أحواله كذلك فلينظر ا هـ سم قوله قليلا بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع وكتب أيضا بأن يخرج عن المساواة وتزيد المرأة على ذلك ا هـ ح ل وعبارة الشوبري والمراد بالقليل أن يخرج عن المحاذاة بدليل ما يأتي أن الثاني يحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران لا ثلاثة أذرع أو نحوها خلافا لمن توهمه لأن ذلك إنما هو في الصف خلفه ولو كان مثله لم يحتج إلى تقدمه ولا تأخرهما ا هـ أيعاب انتهت قوله أحرم عن يساره أي إن أمكن أي وإلا بأن لم يكن بيساره محل أحرم خلفه ثم يتأخر إليه من هو على اليمين فإن خالف ذلك كره وفاتته فضيلة الجماعة كما أفتي به الوالد رحمه الله تعالى نعم إن عقب تحرم الثاني تقدم الإمام أو تأخرهما نالا فضيلتها وإلا فلا تحصل لواحد منهما ا هـ شرح م ر وقوله فإن خالف ذلك كره الخ ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل ولو قيل باغتفار ذلك في حق الجاهل وإن بعد عهده بالإسلام وكان مخالطا للعلماء وإنه لا تفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا لأن هذا مما يخفى ولا يخالف ما تقدم عن الإيعاب في **التقدم على الإمام** من أنه لا يضر في حق الجاهل حيث عذر ا هـ ع ش عليه وقوله وإلا فلا تحصل لواحد منهما أي وإن حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك حيث انتفت العقبية وظاهره أن فضيلة الجماعة تنتفي في جميع الصلاة وإن حصل التقدم أو التأخر بعد وهو مشكل وفي فتاوي والده في محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع ا هـ رشيدي قوله عن يساره بفتح الياء أفصح من كسرها وعكسه ابن دريد ا هـ شوبري قوله ثم بعد إحرامه الخ أما إذا تأخر من عن اليمين قبل إحرام الثاني أو لم يتأخرا أو تأخرا في غير القيام فيكره ا هـ حج ا هـ سم قوله ثم يتقدم الإمام ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الإمام وإن داما على موقفهما من غير ضم أحدهما." (٢)

"أي بل ولا يسن فالأولى تركه ا هـ شوبري أي لأنه ربما عينه فبأن خلافه فيكون ضارا ا هـ ح ل قوله أيضا لا تعيين إمام أي باسم أو صفة بلسان أو قلب إلا أن تعددت الأئمة فيجب تعيين واحد ا هـ برماوي قوله بل يكفي نية الإقتداء بالإمام الحاضر أي الذي هذا وصفه في الواقع الذي صرفت إليه القرينة الحالية لا أنه ملحوظ في نيته فلا ينافي ما سبق أنه لا يجب تعيين الإمام باسمه أو صفته التي منها الحاضر ا هـ

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٤٨٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٨٠٠

ح ل قوله أو شك فيها ظاهره أن المراد بالشك ما يشمل الظن وهو غير بعيد كما هو الغالب في أبواب الفقه وهذا بخلاف المقارنة لإحرام الإمام فأنه إذا ظن عدمها لم يضر إذا لم يتبين خلافه ويفرق بأن الشك هنا في نية الإقتداء والنية يضر معها الاحتمال وهناك في المقارنة وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيها ويكتفي بالظن فليراجع وليحرر ولعل هذا في غير حال الإحرام وإلا فيضر التردد حينئذ المانع من الانعقاد فليحرر وفيه نظر ا هـ سم على المنهج أقول قولة وفيه نظر وقياس ما قدمه فيما لو شك في **التقدم على الإمام** حال الإحرام الضرر مطلقا سواء وقع الشك في الأثناء أو لا ا هـ ع ش على م ر فرع ما ذكره من أن الشك في نية الإقتداء يصير به منفردا فلو تذكر بعد طول الفصل هل يثبت الإقتداء والقياس لا لأن طول الفصل أبطل نية الإقتداء كما في النظائر فليراجع ا هـ سم قوله وتابع في فعل الخ هل البطلان بهذه المتابعة عام في العالم بالمنع والجاهل أم هو مختص بالعالم قال الأذرعي لم أر فيه شيأ وهو محتمل والأقرب أنه يعذر الجاهل لكن قال في التوسط أن الاشبه عدم الفرق وهو الأوجه ا هـ شرح م ر قوله بعد انتظار كثير أي عرفا ا هـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله عرفا يحتمل أن يفسر بما قالوه فيما لو أحس في ركوعه بداخل يريد الإقتداء به من ضبط الانتظار بأنه هو الذي لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره ويحتمل أن ما هنا أضيق وهو الأقرب ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به كونه رابطا صلاته." (١)

"ثوبه تخرق ا هـ شرح م ر وعبارة حج وقد تجب نية المفارقة كان عرض مبطل لصلاة إمامه وقد علمه فتلزمه نيتها فورا وإلا بطلت وأن لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الإمام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة انتهت وقد يرد عليه أنه لو **تقدم على الإمام** بطلت صلاته كما تقدم أي ما لم ينو المفارقة كما هو ظاهر فلو كفى زوال الصورة عن نية المفارقة لم تبطل إلا أن يفرق بتعدي المأموم بالتقدم وعدم تعديه بتأخر الإمام ا هـ سم ا هـ شوبري وقوله وكشفها الريح مثلا وهذا بناء على ما قدمه من أن الظاهرة هي التي لو تأملها أبصرها بأن كانت يظهر الإمام مثلا أما على ما تقدم من أن مقتضى الضبط بما في الأنوار أن يفرض باطن الثوب ظاهر أو ما في الثوب السافل أعلى وأن الظاهرة هي العينية وأن الخفية هي الحكمية فقط فهذه من الظاهرة وعليه فيجب الاستئناف لا المفارقة ا هـ ع ش على م ر قوله بنية المفارقة أي بقلبه فقط ا هـ ع ش وتقدم في الشرط الخامس عن سم حكم ما لو تلفظ بنية المفارقة قوله لأنه لا يلزم بالشروع فيه الخ أي وأما السنن فلا تلزم بالشروع فيها إلا في الحج والعمرة ا هـ شرح م ر وقوله إلا في الحج والعمرة أي أي في

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٤٨

حج الصبي والرقيق وعمرتهما فانهما منهما سنة لا فرض كفاية ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى أن الولي يحرم عليه تمكين الصبي من القطع أما الرقيق فالحرمة متعلقة به نفسه لتكليفه وظاهر اقتصاره على استثناء هذين أن الصبي إذا صلى على جنازة أو حضر الصف كان له قطعهما وهو ظاهر لعدم تكليفه ولو قيل يجب على ولي الصبي منعه من إبطال صلاة الجنازة لسقوط الفرض به كالبالغ ولما فيه من الأزدراء بالميت لم يكن بعيدا ا هـ ع ش عليه وقوله بمعنى أن الولي يحرم عليه الخ مقتضاه أن حج الصبي والرقيق ينقطع بقطعهِ ويحرم تمكينهما منه وليس كذلك إذ الحج لا ينقطع إلا بالردة فقط." (١)

"صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين قال سم على حج بعد كلام طويل ما حاصله أنه لا يتحقق ذلك إلا بعد الشروع في الرابعة هذا وجرى حج على عدم البطلان مطلقا قال لأنه لو تخلف بجميع الركعات ناسيا لم يضر فهذا أولى وعبارته أما إذا تخلف بعذر كنسيان وبطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فراعى نظم صلاة نفسه إلى أن قال ووقع للشارح أن الناسي يغتفر له التأخر بواحدة لا بثنتين وذكر شيخنا في شرح منهجه وغيره مع التبري منه فقال على ما اقتضاه كلامهم ا هـ والوجه عدم البطلان مطلقا لأنه لو نسي فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهاهنا أولى ا هـ ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض ا هـ ع ش على م ر قوله بل بتكبيرتين أي بل تبطل بتكبيرتين والوجه عدم البطلان بالتأخر لعذر مطلقا أي سواء كان التخلف بتكبيرتين أو أكثر لأنه لو نسي فتأخر عن إمامِه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهاهنا أولى ا هـ حج ا هـ ز ي وهذا أي كلام حج مبني على أن المراد بقول الشارح كنسيان نسيان الصلاة لا القراءة ثم تذكرها ا هـ ح ل ونحن نقول المراد بالنسيان في كلامه نسيان القراءة ثم تذكرها ويكون قوله بل بتكبيرتين غير ضعيف ويسقط حينئذ اعتراض حج على الشارح تأمل قوله والظاهر أنه لو تقدم إلخ في هذا البحث نظر فإنه يلزمه محذور فحش المخالفة لما تقرر من تصريحهم بأن التقدم أفحش من التخلف وقد نصوا في التخلف بتكبيرة على البطلان فالتقدم بها كذلك بالأولى وما استند إليه بقوله ولهذا لا تبطل بزيادة إلخ يرد بأن الزيادة في غير ما نحن فيه محض ذكر لا يلزمه محذور بخلافه هنا ا هـ حج وهذا هو المعتمد ا هـ ز ي وعبارة شرح م ر ولو تقدم على إمامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته بطريق الأولى إذ التقدم أفحش من التخلف خلافا لبعض المتأخرين ا هـ أي وهو حج وقوله ولو تقدم على إمامِه بتكبيرة أي قصد بها تكبيرة الركن أو أطلق فإن قصد بها الذكر." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/١١٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٧٥١

"ذلك ا هـ شيخنا ولو تقدم غير الأحق كره ولو كان أجنبيا فيما يظهر لا أن يخاف فتنة فيحرم وفي ظني أنهم ذكروا هذا التفصيل في **التقدم على الإمام** الراتب فليراجع ا هـ شوبري فرع الجديد أن الولي أي القريب الذكر ولو غير وارث أولى أي أحق بإمامتها أي الصلاة على الميت ولو امرأة من الوالي ولو أوصى بها لغيره إذ هي حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث وما ورد من أن أبا بكر رضي الله عنه وصى أن يصلي عليه عمر فصلى وأن عمر وصى أن يصلي عليه صهيب فصلى وأن عائشة وصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى وأن ابن مسعود وصى أن يصلي عليه الزبير فصلى محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية والقديم تقديم الولي ثم إمام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمة الثلاثة وفرق الجديد بأن المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين عند أمن الفتنة وإلا قدم الوالي على الولي قطعا ولو غاب الولي الأقرب أي ولا نائب له كما يعلم مما يأتي في المجموع قدم الولي الأبعد سواء كانت غيبة بعيدة أم قريبة قاله البغوي فيقدم الأب أو نائبه كما زاده ابن المقري حيث كان غائبا معذورا في غيبته كذا قيل لكن المعول عليه أنه متى كان الأقرب أهلا للصلاة فله الاستنابة فيها حضر أو غاب ولا اعتراض للأبعد صرح به العمراني فما وقع للإسنوي مما يخالفه لا اعتماد عليه وكغير الأب أيضا نائبه لأن الأصول أشفق من الفروع ا هـ من أصله مع شرح م ر وقوله فله الاستنابة فيها هو المعتمد وعبارة الزيادي ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الأقيس أي حيث كان المستنيب حاضرا لتقصيره بالاستنابة كأخوين أحدهما شقيق والآخر لأب فيقدم الأخ للأب على نائب الشقيق أي الحاضر ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر انتهى وهو مخالف لما في الشارح من تقديم نائب الأقرب الحاضر ولو مفضولا على البعيد الحاضر ولو فاضلا ا هـ ع." (١)

"قوله : (وهي أمور) ذكر في المتن والشرح ستة شروط : الأول : نية المأموم الائتمام .

الثاني : أن لا **يتقدم على إمامه** في الموقف بأن يتأخر أو يساويه .

الثالث : اجتماع المأموم والإمام بمكان واحد .

الرابع : توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا يصح اقتداء مصلي الظهر .

مثلا بمصلي الكسوف بركوعين .

الخامس : التوافق في السنن تفحش المخالفة فيها ، كسجدة تلاوة وتشهد أول .

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٧٨/٣

السادس : تبعية الإمام بأن يتأخر تحرمه عن تحرمه وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولا يتخلف عنه بهما والمصنف اقتصر على اثنين منهما وهما الأول والثالث وأدرج في ثانيهما العلم بانتقالات الإمام وهو شرط سابع ، وقد نظمهما بعضهم بقوله : وافق النظم وتابع واعلمن أفعال متبوع مكان يجمعن واحذر لخلف فاحش تأخرا في موقف مع نية فحررا وبقي من شروط القدوة خمسة شروط ذكرها الشارح والماتن لا بعنوان الشرطية مع أنها منها أن لا يعلم بطلان صلاة من يريد الاقتداء به ، كحنفي مس فرجه وأن لا تلزمه الإعادة وأن لا يفضل المأموم على الإمام بصفة ذاتية .

كالذكورة ولو احتمالا وأن لا يفضله في القراءة فلا يصح اقتداء قارئ بأمي وأن لا يكون بالإمام مانع من الاستقلال فلا يصح اقتداؤه بمقتد ، فجملتها اثنا عشر شرطا .

قوله : (الأول أنه يجب) فيه مسامحة لأن الشرط ليس وجوب النية وإنما هو نفس نية الائتمام لأن الوجوب معلوم من قوله الأول لأن الشرط لا يكون إلا واجبا كما قرره شيخنا." (١)

"

ا هـ إطفيحي قوله : (كمسجد واحد) فلا يضر غلق أبوابها .

وقال ع ش : فلا يضر التباعد وإن كثر ، أي ما لم يحل نهر أو طريق قديم أو مقارن إلى آخر ما ذكر في المسجد الواحد ا هـ أ ج قوله : (ما لم يتقدم) هذا ليس خاصا بهذه المسألة بل كل صور الاقتداء كذلك قوله : (في غير المسجد الحرام) كذا قاله الشارح .

ولعله سهو أو سبق قلم ق ل .

أي لأنه يقتضي جواز **التقدم على الإمام** في المسجد الحرام مطلقا ، وليس كذلك وكأنه أراد ما لو استداروا حول الكعبة وكانوا أقرب إليها من الإمام في غير جهته وأنت خبير بأن هذا لا يعد تقدما عليه فالظاهر ما قاله ق ل .

قوله : (على ثلثمائة ذراع) أي بذراع اليد المعتدلة وهو شبران م ر .

وقوله تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع فأقل ، وإنما اغتفروا الثلاثة وفي القلتين رطلين فقط لأن المدار هنا على العرف وثم على قوة الماء وعدمها ولأن الوزن أضبط من الذرع فضايقوا ثم أكثر مما هنا ا هـ أ ج .

قوله : (ولا حائل) بأن لا يكون لو أراد الوصول إلى الإمام يستدبر القبلة ، ويقال لهذا ازورار وانعطاف ا هـ .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٩٣/٥

ق ل .

فلا يضر كونها عن يمينه أو يساره سم .

وقال بعضهم : المراد به هنا ما يمنع مرورا وإن لم يمنع الروية كالشباك ، أو ما يمنع الرؤية وإن لم يمنع المرور كالباب المردود بخلاف الحائل الذي يشترط نفيه في المسجد ، فالمراد به ما يمنع الوصول إلى الإمام وإن لم يمنع الرؤية فيضر الشباك ، فإن لم يمنع الوصول لم يضر ، وإن منع الرؤية كالباب المردود أو." (١)

"قوله (ولا تفتنهما بعده) وإتيان هذا في الميتين صحيح إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب ا ه حج

قوله (وتقدم في خبر الحاكم الخ) أي فالصغير في كلامه شامل للسقط وهذا دليل على الدعاء لوالديه كما يدل عليه عبارته في شرح الروض شيخنا ومثله في ح ل

وعبارة شرح م ر ويشهد للدعاء لهما ما في خبر المغيرة السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة فيكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه أي لثبوت هذا بالنص ا ه

ولو شك في بلوغه فالأحسن الجمع بين هذا والدعاء له بخصوصه احتياطا ح ل

قوله (وأن يقول في الرابعة) أي ندبا لأنه لم يجب بعد الرابعة شيء فلو سلم عقبها جاز ح ف

قوله (أو أجر المصيبة) أي لأن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد شرح م ر

قوله (في أخرى) بأن شرع الإمام في الثالثة والمأموم في الأولى أو شرع الإمام في الرابعة والمأموم في الثانية ولا يتصور غير هذين كما ذكره البرماوي و ع ش على م ر

وفي حاشيته على هذا الشرح وظاهر أن الأخرى لا تتحقق إذا كان معه في الأولى إلا بالتكبيرة الثالثة فإن المأموم يطلب منه أن يتأخر عن تكبير الإمام فإذا قرأ الفاتحة معه وكبر الإمام الثانية لا يقال سبقه بشيء ا ه

قوله (كنسيان) أي للقراءة ثم تذكرها لا للصلاة أو الاقتداء لأن الوجه في هذا أنه لا يضر التخلف بجميع التكبيرات كما لو نسي في غيرها فإنه لا يضر ثم ولو بجميع الركعات كما هو ظاهر شوبري ومثله ح ل

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٥٤/٥

وحينئذ فكلام الشارح لا ضعف فيه فاندفع قول ز ي نقلا عن حج الوجه عدم البطلان بالتأخر لعذر مطلقا سواء كان التخلف بتكبيرتين أو أكثر لأنه لو نسي فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهذا أولى ا هـ

وهذا أي كلام زي مبني على أن المراد بقول الشارح كنسيان نسيان للصلاة لا للقراءة ح ل

ونحن نقول المراد بالنسيان في كلامه نسيان القراءة ثم تذكرها واشتغل بقراءتها حتى كبر إمامه تكبيرتين بأن شرع في الرابعة ويكون قوله بل بتكبيرتين غير ضعيف كذا ذكره ع ش على م ر

وتخلفه للقراءة إنما هو على طريقة من يعينها عقب الأولى

قوله (والظاهر أنه لو تقدم الخ) أي تقدم عمدا وفي هذا البحث نظر وزيادة الخامسة في غير ما نحن فيه محض ذكر لا يلزمه محذور بخلافه هنا فإنه يلزمه محذور وهو فحش المخالفة لما تقرر من تصريحهم بأن التقدم أفحش من التخلف وقد نصوا في التخلف بتكبيرة على البطلان فالتقدم بها كذلك بالأولى حج

وهذا هو المعتمد ز ي

وعبارة شرح م ر ولو تقدم على إمامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته

قوله (ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة) أي تكبيرة خامسة عمدا والإشارة راجعة للمعنى الذي يفهم من الغاية وهو عدم اعتبار التنزيل فقوله وإن نزلوها الخ في قوة قوله ولا ينظر لتنزيلها منزلة الركعة ولهذا أي ولعدم اعتبار التنزيل لا تبطل الخ

ولو اعتبر التزيل لبطلت بالخامسة

وليس في قوله ولهذا لا تبطل الخ حجة عند التأمل لأن الخامسة محض ذكر بخلاف التقدم فإن فيه مخالفة

قوله (أولى من قوله كبر) لأنه يوهم أن صلاته لا تبطل إلا بتمام التكبيرة مع أنها تبطل بمجرد الشروع فيها شيخنا

قوله (ويكبر مسبوق) المراد به من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام في الأولى أو عن تكبيره فيما بعدها وإن أدرك من القيام قدر الفاتحة أو أكثر بدليل قوله ويقرأ الفاتحة

وقوله فلو كبر الخ برماوي

قوله (أو يقرأ الفاتحة) أي جوازا كذا قاله سم على حج

والمعتمد الوجوب لأن الخلاف إنما هو في الموافق وأما المسبوق فيتعين عليه قراءتها كذا ألحقه مؤلفه آخرا ز ي

لكن كلام الشارح الآتي يخالفه وبعضهم ضعف كلام الشارح الآتي ويؤيده كلام ز ي

وعبارة ق ل على الجلال اعتمد شيخنا م ر الوجوب

وأن

". (١)

"هذا هو الذي يتجه في ذلك وبه يجمع بين إطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم (على) مريد صلاة وغيره خلافا لمن وهم فيه (فاقد) ساتر غيره من (الثوب وغيره) لقدرته به على الستر ومن ثم كفى به مع القدرة على الثوب (ويجب ستر أعلاه) أي الساتر أو المصلي بدليل قوله عورته الآتي (وجوانبه) أي الساتر للعورة على التقدير الأول فهو عليه مصدر مضاف لفاعله وعلى الثاني لمفعوله لكن الأول أحسن لأنه الأنسب بسياق المتن ولاحتياج الثاني إلى تقدير أعلى عورته أي سائرها فيرجع للأول ولا مبالاة بتوزيع الضمير في أعلاه وعورته لوضوح المراد (لا أسفله) لعسره ومنه يؤخذ أنه لو اتسع الكم فأرسله بحيث ترى منه عورته لم يصح إذ لا عسر في الستر منه وأيضا فهذه رؤية من الجانب وهي تضر مطلقا (فلو) صلى على عال أو سجد مثلا لم تضر رؤية عورته من ذيله أو صلى وقد (رئيت عورته) أي كانت بحيث ترى عادة (من جبينه) أي طوق قميصه لسعته (في ركوع أو غيره لم يكف) هذا القميص للستر به (فليزره أو يشد وسطه) بفتح السين على ما يأتي في فصل لا **يتقدم على إمامه** حتى تكون عورته بحيث لا ترى منه ويكفي ستر لحيته إن منعت رؤيتها منه وذلك للخبر الصحيح ﴿ إنا نصيد أفنصلي في الثوب الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة ﴾ .

فإن لم يفعل ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند انحنائه بحيث ترى عورته وفائدة انعقادها دوامها لو ستره وصحة القدوة به قبل بطلانها (تنبيه)." (٢)

"(ويسن للمصلي) أن يتوجه (إلى جدار أو سارية) أي عمود (أو عصا مغروزة) أو هنا وفيما بعد للترتيب وفيما قبل للتخيير لاستواء الأولين وتراخي الثالث عنهما فلم يسغ العدول إليه إلا عند العجز عنهما

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٧٦/١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤٩/٦

، وكذا يقال في المصلي مع العصا وفي الخط مع المصلي (أو بسط مصلى) بعد عجزه عما ذكر (أو خط) خطا (قبالته) عرضا أو طولا ، وهو الأولى عن يمينه أو يساره بحيث يسامت بعض بدنه كما هو ظاهر بعد العجز عن المصلى فمتى عدل عن مقدم لمؤخر مع سهولته ولا يشترط تعذره فيما يظهر كانت سترته كالعدم وإذا استتر كما ذكرناه وإن أزالت بنحو ريح أو متعد أثناء صلاته لكن بالنسبة لمن علم بها وقرب من سترته ولو مصلى وخطا لكن العبرة بأعلاهما بأن كان بينها وبين قدميه أي عقبهما أو ما يقوم مقامهما مما يأتي في فصل لا **يتقدم على إمامه** فيما يظهر ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي المعتدل وكان ارتفاع أحد الثلاثة ، لأول ثلثي ذراع بذلك فأكثر ولم يقصر بوقوفه في نحو مغصوب أو إليه أو في طريق وألحق بها ابن حبان في صحيحه ، وهو معدود من أصحابنا وتبعه غير واحد الصلاة في المطاف وقت مرور الناس به أو بوقوفه في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه لتقصير كل من وراء تلك الفرجة بعدم سدها المفوت لفضيلة الجماعة فللداخل خرق الصفوف وإن كثرت حتى يسدها فإن لم يقصروا لنحو جذب منفرد لمن بها ليصف معه لم يتخط لها أو بسترته بمزوق ينظر إليه أو براحلة نفور أو." (١)

"(فصل) لا **يتقدم على إمامه** إلخ قوله : وفاقا لابن أبي عصرون) أي في أنه لا يضر التقدم فيها (قوله : فلا تبطل) ظاهره ، وإن وقع الشك حال النية (قوله : فقدم على أصل بقاء التقدم) أي فيما إذا جاء من أمامه (قوله : وإن اعتد بصورتها) غاية لقوله مفوتة إلخ ، والضمير في صورتها يرجع للجماعة ش (قوله : إن من أدرك إلخ) بيان لما وقوله أن المراد مبتدأ خبره من الواضح المتقدم (قوله : فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون) هلا قال ما يخص ذلك البعض من السبع والعشرين وهو جزء من كل واحد من السبع والعشرين بالنسبة ، فإن الظاهر أن السبع ، والعشرين لجملة الجماعة في جملة الصلاة لا لكل جزء فليتأمل ومما يكاد أن يقطع بالظاهر المذكور أنه لو كانت السبع ، والعشرون لكل جزء لزادت درجات الجماعة على السبع والعشرين التي اقتصروا عليها بأضعافها فليتأمل." (٢)

"وجوده شرط للصحة فيه نظر ، والثاني منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة فهل يؤثر ذلك فيه نظر ومال م ر إلى أنه يؤثر ويظهر لي خلافه ؛ لأن الشرط وجود الارتباط بالفعل من غير اعتبار نية فلا يسقط أثره بنية قطعه (قوله : دون التقدم بالأفعال) قال في شرح الإرشاد على الأوجه خلافا للمصنف . ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤٥/٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١٦/٨

وعلى ما قاله ابن المقري فلو تعارض متابعة الإمام ، والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعي الإمام أو الرابطة فيه نظر ، فإن قلنا يراعي الإمام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعي الرابطة لزم عدم ضرر **التقدم على الإمام** وهو لا يصح أو يراعيهما إلا إذا اختلفا فيراعي الإمام أو إلا إذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه وقد يؤخذ من توقفه وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الإمام دون ما عداهما أن الأقرب عنده مراعاة الإمام فيتابعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال : لأن الإمام هو المقتدى به فليتأمل .

ا هـ .

شيخنا ع ش وفي شرح العباب بعد أن رد القول باعتبار عدم التقدم عليه في الأفعال أن بعضهم نقل عن بحث الأذرعي أنهم لا يسلمون قبله ثم نظر فيه أيضا لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الإمام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله وقوله ولا يضر زوال هذه الرابطة أثناء الصلاة إلخ قال في شرح العباب وما تقرر يأتي فيما لو زالت الصفوف بين." (١)

"ثم رأيت بقية كلام الشارح واعلم أن هذه القضية كانت في المغرب كما في رواية أبي داود والنسائي وفي رواية الصحيحين وغيرهما أنها كانت في العشاء وأن معاذا افتتح البقرة وفي رواية لأحمد أنها كانت في العشاء فقرأ اقتربت قال في المجموع فيجمع بين الروايات بأن يحمل على أنهما قضيتان لشخصين ولعل ذلك كان في ليلة واحدة ، فإن معاذا لا يفعله بعد النهي ويبعد أنه نسيه ورجح البيهقي رواية العشاء لأنها أصح وهو كما قال لكن قال الجمع أولى بين رواية البقرة واقتربت بأن قرأ هذه في ركعة وهذه في ركعة ع ش (قوله : ثم قطعه للصلاة مشكل) قد يقال لا إشكال مع قوله ؛ لأنه إذا جاز إبطال إلخ إلا أن ينبنى على هذا الشذوذ .

(قوله : واستدلالهم بهذه القصة) أي كما يعلم من شرح الروض (قوله : مع ما في الخبر) أي كما بينه في شرح الروض (قوله : اتجه عدم وجوبها) قد يرد عليه أنه لو **تقدم على الإمام** بطلت صلاته كما تقدم أي ما لم ينو المفارقة كما هو ظاهر فلو كفى زوال الصورة عن نية المفارقة لم تبطل إلا أن يفرق بتعدي المأموم بالتقدم وعدم تعديه بتأخر الإمام .." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨/١٨٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨/٣٦٥

"لأن مجرد التقدم بالتلفظ بتكبيرة المخالفة فيه يسيرة جدا لا يقرب من المخالفة بالتأخر المقررة فضلا عن كونها أفحش منها فليتأمل ولو جمع بين الكلامين بتنزيل كل على حاله لم يكن بعيدا ثم يظهر أن محل مضرة التقدم إذا قلنا به حيث أتى به وبما بعدها بقصد الركنية أما إذا أتى بذلك بقصد الذكر متنفلا به لم يضر لأنه زيادة ذكر في تكبيرة لا تقديم تكبيرة ويتردد النظر في حال الإطلاق ا هـ .

وجزم ع ش بالبطلان فيها ، عبارته قوله : م ر ولو **تقدم على إمامه** بتكبيرة إلخ أي وقصد بها تكبيرة الركن أو أطلق فإن قصد بها الذكر المجرد لم يضر كما لو كرر الركن القولي في الصلاة ا هـ .." (١)

" - ١ - ألا **يتقدم على إمامه** بعقبه في حال القيام أو أليبه إن صلى قاعدا أو بجنبه إن صلى مضطجعا أو برأسه إن صلى مستلقيا وإن تقدم بطلت صلاته إلا في صلاة شدة الخوف فإن الجماعة فيها صحيحة وإن تقدم المأموم على الإمام بل هي أفضل من الانفراد وكذا عند الكعبة فلو استداروا حولها لم يضر كون أحدهم أقرب إلى الكعبة من الإمام إذا كان في غير جهته

أما إن ساوى المأموم إمامه فالصلاة صحيحة إلا أن ذلك مكروه ومفوت لفضيلة الجماعة (١) كما لو قارنه في شيء من أقوال الصلاة وأفعالها التي يطلب فيها عدم المقارنة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم (. . . فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد . . .) (٢) فالفاء فيه دالة على التعقيب لا على المقارنة

ويندب تأخر المأموم عن إمامه في الموقف بقدر ثلاثة أذرع فأقل فإن زاد على ثلاثة أذرع فاتته فضيلة الجماعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم : (تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) (٣)

والسنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام رجلا كان أو صبيا ويستحب أن يتأخر قليلا عن مساواة الإمام فإن خالف ووقف يساره أو خلفه استحب له أن يتحول إلى يمينه محترزا من أفعال تبطل الصلاة فإن لم يتحول استحب للإمام أن يحوله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " نمت عند ميمونة - خالته - والنبي صلى الله عليه و سلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلى فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه " (٤) . فإذا استقر على اليسار أو خلفه كره وصحت صلاته

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١٥/١١

فإذا حضر مأمومان تقدم الإمام واصطفا خلفه سواء كانا رجلين أو صبيين أو رجلا وصبيا أو تأخرا هما عن الإمام وهو أفضل لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما صلى في بيت مليكة جدة أنس رضي الله عنه صف أنس رضي الله عنه واليتيم وراءه والعجوز من ورائهما (٥)

وإن حضر ذكران منذ البداية صفا خلفه لما روى الترمذي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا " (٦) . وكذا المرأة أو النسوة تقف خلفه وخلف الرجال جميعا عن أنس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى به وبأمه أو خالته قال : فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا " (٧)

والأفضل في حال اجتماع رجال وصبيان ونساء أن يقف الرجال خلفه ثم الصبيان إن لم يسبقوا إلى الصف الأول ثم النساء . ويسن عدم وقوف الصبي خلف الإمام مباشرة وإن سبق إلى الصف بل تجب إزاحته لحديث أبي مسعود رضي الله عنه "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : (استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلنى منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) " (٨) . ولأن الإمام قد يضطر إلى ترك الصلاة فيقدم من خلفه . إلا أن يكون الصبي أعلم القوم أو أقرأهم فليس لأحد تنحينه عن محله الذي سبق إليه بل هو أولى من الجاهل وإن كان أسن

أما إمامة النساء الخلص فتقف وسطهن لما تقدم من أن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أمتا نساء فقامتا وسطهن

وإذا وجد الداخل في الصف فرجة أو سعة دخلها وله أن يخرق الصف المتأخر إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف أمامه لتقصيرهم بتركها فإن لم يجد فرجة أو سعة كره له الوقوف منفردا عن الصف واستحب له أن يجذب بنفسه واحدا من الصف لكن بعد أن يحرم حتى لا يخرجه عن الصف لا إلى صف ويسن للمجذوب الموافقة ليحصل لهذا فضيلة صف وليخرج من خلاف من قال لا تصح صلاة منفرد خلف الصف . ويستأنس فيه أيضا بحديث مقاتل بن حيان مرفوعا قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : (إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج) (٩)

– ٢ – أن يعلم انتقالات إمامه ليتمكن من متابعته وذلك إما بمشاهدة الإمام أو بمشاهدة بعض صف أو بسماع صوت الإمام أو المبلغ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : "كانت لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونحتجرها بالليل فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته

فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع إليهم فقال : (اكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا) " (١٠)

– ٣ – اجتماع المقتدي مع الإمام في مكان واحد . وفي ذلك تفصيل :

(١) إذا كانا معا في المسجد فتصح الجماعة وإن بعدت المسافة وحالت بينهما أبنية نافذة إلى حيث الإمام وإن ردت أبوابها أو أغلقت ما لم تسمر في الابتداء لأن كل موضع . من المسجد موضع جماعة . أما إن كانت الأبنية غير نافذة بينهما فلا تصح القدوة وإن أمكنت رؤية الإمام والمساجد المتلاصقة المتنافذة التي يؤدي بعضها إلى بعض (١١) تعتبر كالمسجد الواحد

ولا يضر كون أحدهما أعلى من الآخر كأن كان أحدهما في سطح المسجد أو منارته والآخر في سردابه ما علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه لأنه كله مبني للصلاة لكن يكره ارتفاع أحدهما عن الآخر إن أمكن وقوفهما على مستوى واحد لما روى أبو داود عن همام " أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه (١٢) فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال ؟ بلى قد ذكرت حين مددتني " (١٣) . إلا إن كان ارتفاع أحدهما لحاجة كاستتار النسوة أو التبليغ أو التعليم فلا يكره لما ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم في الحديث الذي رواه سهل بن سعد رضي الله عنه " . . . ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى عليها – أي على أعواد المنبر – وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال : (أيها الناس إنما صنءت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي) " (١٤)

وفي جميع الحالات يشترط لصحة الجماعة أن يكون بالإمكان المرور من عند المؤتم إلى عند الإمام ولو بازورار وانعطاف وأن يكون المأموم عالما بصلاة إمامه ليتمكن من متابعته وألا يتقدم عليه . هذا من حيث الصحة أما من حيث فضيلة الجماعة فإنها تفوت إن تأخر عن الإمام أو عن الصف اكثر من ثلاثة أذرع وإن ساوى الإمام في المكان

(٢) إذا كانا معا خارج المسجد في فناء أو بناء فيشترط لصحة الجماعة ألا يكون بين الإمام والمؤتم أو بين كل صفين ممن ائتم بالإمام خلفه أو جانبه أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا ولا بأس بزيادة ثلاثة أذرع فأقل . وألا يكون بينهما حائل كالباب المردود ابتداء أما الباب المفتوح فيصح اقتداء الواقف بحذائه أو خلفه

(٣) إن كان الإمام في المسجد والمقتدي خارجه تصح الجماعة بشرط ألا تزيد مسافة البعد ما بين آخر المسجد وأول مقتد يقف خارجه أو بين كل صفين أو شخصين خارج المسجد على ثلاثمائة ذراع تقريبا ولا بأس بزيادة ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي ويعتبر صحن المسجد من المسجد . وألا يوجد حائل بينهما بحيث يمكن الوصول إلى الإمام من غير ازورار ولا انعطاف . إلا أن فضيلة الجماعة تفوت إذا زادت المسافة بين كل صفين أو شخصين أو بين الإمام والمؤتم على ثلاثة أذرع

– ٤ – نية الاقتداء : وهي واجبة قبل الدخول في الصلاة مقرونة بتكبيرة الإحرام وسبب ذلك أن التبعية عمل يفترق عن الصلاة فهو بحاجة إلى نية فإن لم ينو انعقدت صلاته فردية ولا تبطل لكن لا تجوز له المتابعة بخلاف ما لو كانت المتابعة شرطا من شروط صحة الصلاة مثل صلاة الجمعة فإن لم ينو المأموم الائتمام أو القدوة في هذه الحال بطلت صلاته ولم تنعقد أصلا . وإذا ترك نية الاقتداء والانفراد وأحرم مطلقا انعقدت صلاته منفردا فإن تابع الإمام في أفعاله من غير تجديد نية بطلت صلاته لأنه ارتبط بمن ليس بإمام له . وكذلك لو شك أثناء صلاته هل كان نوى الاقتداء لم تجز له المتابعة إلا أن ينوي الآن المتابعة فإن تابع بلا نية جديدة بطلت صلاته لأنه ربطها بصلاة غيره دون رابط متيقن . أما إن وقع الشك بعد التسليم فلا شيء عليه وصلاته ماضية على الصحة

وتكره نية الاقتداء أثناء الصلاة لمن أحرم منفردا وتصح الجماعة إلا أنه لا يحصل على فضلها لأنه صير نفسه تابعا بعد أن كان مستقلا وتجب عليه في هذه الحال متابعة الإمام فيما هو فيه فلو كان في سجوده الأخير أو تشهده الأخير ونوى القدوة بإمام واقف بقى جالسا إلى أن يجلس الإمام

ولو قطع الإمام الصلاة لسبب ما جاز له أن يستخلف مأموما . ولا يلزم المأمومين تجديد نية القدوة في هذه الحال

أما نية الإمامة في حق الإمام فهي مستحبة قبل الدخول في الصلاة وأثناءها فإن نواها قبل الدخول في الصلاة حصل على فضيلة الجماعة أما إن نواها أثناء الصلاة فيحصل على فضل الجماعة من حين أن نوى ولا يكره له ذلك لأنه لا يصير نفسه تابعا في هذه الحال لكن لا تنعطف نيته على ما قبلها . وإن لم ينوها صحت صلاة الجماعة إلا أنه لم يحصل هو على فضلها وإن حصل ذلك لمن خلفه إذ ليس للمرء إلا ما نوى . ذلك ما لم تحن الصلاة صلاة الجمعة فإن كانت وجبت عليه نية الإمامة حين التحرم بها فإن تركها ولو سهوا لم تصح جمعته أما المؤتمون فإذا لم يعلموا بسهو إمامهم عن النية إلا بعد انتهاء الصلاة صحت جمعتهم أما إن علموا ذلك قبل الصلاة أو أثناءها فصلاتهم باطلة

– ٥ – توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف أو العكس أو مكتوبة خلف جنازة أو العكس أو جنازة خلف كسوف أو العكس وذلك لتعذر المتابعة

ولا يضر اختلاف نية المأموم عن نية الإمام فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل والعكس لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : "كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم ثم يأتي قومه فيصلى بهم " (١٥) . ولما روي عن يزيد بن عامر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت تكون لك نافلة وهذه مكتوبة) (١٦)

كما يصح اقتداء المؤدي بالقاضي ومصلى الرباعية بمصلى الثنائية أو الثلاثية والعكس ولا تضر صلاة السرية خلف الجهرية أو العكس . والصلاة صحيحة في هذه الحالات كلها كما علم لكن تفوت بها فضيلة الجماعة

– ٦ – الموافقة في سنن تفحش المخالفة فيها : كسجدة التلاوة فتجب فيها الموافقة فعلا وتركا وإلا بطلت الصلاة وكسجود السهو فتجب فيه الموافقة فعلا لا تركا فإن فعله الإمام وجبت متابعته به وإن تركه فلا تجب ويسن للمأموم الإتيان به . والتشهد تجب فيه الموافقة تركا لا فعلا فإن تركه الإمام وجب على المأموم تركه (١٧) وإن فعله الإمام جاز للمأموم تركه والانتظار في القيام حتى يلحقه إمامه فيمضي معه مع جواز العودة للمتابعة (١٨) بل يندب له العود للمتابعة ما لم يقم الإمام وما لم يطل وقوفه قبل أن يهوي لمتابعة الإمام

وأما القنوت فلا تجب فيه الموافقة لا تركا ولا فعلا فإن فعله الإمام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامدا وإذا تركه الإمام سن للمأموم فعله إن لحقه في السجدة الأولى وجاز له إن لحقه بالجلوس بين السجدتين وامتنع عليه إن لم يلحقه إلا في السجدة الثانية ما لم ينو المفارقة (١٩)

أما السنن التي لا تفحش المخالفة فيها كجلسة الاستراحة مثلا فليست الموافقة فيها شرطا لصحة الجماعة

– ٧ – المتابعة : وهي أن يجري على أثر إمامه بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متأخرا عن ابتداء الإمام ومقدما على فراغه منه وكذلك في الأقوال إلا التأمين فإنه يستحب فيه مقارنته . ودليلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم (. . . فإذا كبر فكبروا)

(١) وكل مكروه في صلاة الجماعة مفوت لفضيلتها

(٢) مسلم ج ١ /كتاب الصلاة باب ١٩ / ٨٦

(٣) مسلم ج ا /كتاب الصلاة باب ٢٨ / ١٣٠

(٤) البخاري ج ا /كتاب الجماعة والإمامة باب ٣٠ / ٦٦٦

(٥) انظر أبو داود ج ا /كتاب الصلاة باب ٧١ / ٦١٢

(٦) الترمذي ج ٢ / أبواب الصلاة باب ١٧٢ / ٢٣٣

(٧) مسلم ج ا /كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٤٨ / ٢٦٩

(٨) مسلم ج ١ /كتاب الصلاة باب ٢٨ / ١٢٢

(٩) البيهقي ج ٣ / ص ١٠٥ ، والمختلج : المجتذب يقال : خلج يخلج : جذب

(١٠) مسند الإمام أحمد ج ٦ / ص ٢٤١ ، ونحتجرها : نتخذها مثل الحجرة . والكلف بالشيء : الولع به فاستعير للعمل للالتزام والملابسة

(١١)كما في الأزهر والجرهرية

(١٢) جبذه وجذبه بمعنى واحد

(١٣) أبو داود ج ١ /كتاب الصلاة باب ٦٧ / ٥٩٧ ، ومددتنى : مددت قميصي وجذبته إليك

(١٤) البخاري ج ١ /كتاب الجمعة باب ٢٤ / ٨٧٥ ، وقوله لتعلموا : أي لتتعلموا

(١٥) البخاري ج ١ /كتاب الجماعة والإمامة باب ٣٧ / ٦٧٩

(١٦) الدارقطني ج ١ / ص ٢٧٦

(١٧) وإن ترك الإمام والمأموم التشهد معا وانتصبا فلا يعود المأموم له ولو عاد الإمام لأنه قد يكون فعله مخطئا فلا يوافقه في الخطأ أو عامدا فتبطل صلاته والأولى للمأموم في هذه الحال مفارقة إمامه إلا أنه يجوز له انتظاره لاحتمال كون عود الإمام سهوا لا عمدا

(١٨) هذا إذا كان المأموم عامدا بترك التشهد الأول مع الإمام أما إن انتصب ساهيا فيجب عليه العود لمتابعة إمامه فان لم يعد بطلت صلاته . وسبب هذا التفريق في الحكم بين العامد والساهي أن العامد يعتد بفعله وقد انتقل إلى واجب القيام مع وحوب المتابعة عليه أيضا فخير بين العود والاستمرار أما الناسي فلا يعتد بفعله ويكون قيامه كعدمه لذا تجب عليه العودة للمتابعة

(١٩) والسبب في التفرقة بين حكم التخلف للقنوت وحكم التخلف للتشهد هو أنه في تخلفه للقنوت لا يحدث وقوفا لم يفعله إمامه أما في تخلفه للتشهد فيحدث جلوسا لم يحدثه إمامه ." (١)

" ٤ – صلاة شدة الخوف :

وهذا النوع جاء به القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ (١) . وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال : (فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) قال نافع : (لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم (٢)

متى ولمن ترخص : إذا اشتد الخوف من قتال العدو أو إذا التحم القتال المباح واشتد الاختلاط بين القومين بحيث يلتصق بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول إن كانوا ركبانا ولا على الانحراف إن كانوا مشاة . وفي حالة الهرب هربا مباحا من طريق أو سيل أو سبع أو صائل أو لص ونحو ذلك . أو المدين المعسر العاجز عن بينة الإعسار ولا يصدق غريمه ولو ظفر به لحبسه فإذا هرب منه فله أن يصليها وكذلك يصليها من طلب لا ليقتل بل ليحبس أو يؤخذ منه شيء لأنه خائف من ظلم فأشبه خوف العدو ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو إذا سكن غضب المستحق فله أن يهرب ويصلي صلاة شدة الخوف هاربا لأنه يستحب للمستحق العفو فكأنه مساعد له على التواصل إليه إذا سكن غضبه وحيث جوزنا له صلاة شدة الخوف بهذه الأسباب غير القتال فلا إعادة عليه

ولو انهزم المسلمون من كفار فإن كانوا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة أو كان بإزائهم أكثر من مثليهم فالهزيمة جائزة فلهم صلاة شدة الخوف وإلا فلا بل تحرم . ولو انهزم الكفار فتبعهم المسلمون وكانوا بحيث لو أكملوا الصلاة على الأرض إلى القبلة فاتهم العدو لم تجز صلاة شدة الخوف لأنهم ليسوا خائفين بل يطلبون وإنما جوزت هذه الصلاة للخائف فإن خافوا كمينا أو كر العدو فلهم صلاة شدة الخوف لوجود سببه

كيفيتها : يصلي كل من القوم كيف أمكنه بشرط ضيق الوقت بحيث لا يبقى منه إلا ما يسع الصلاة وذلك إذا كان يرجو الأمن قبل خروج الوقت . أما إن لم يرجه فيصلي كيف أمكنه ولو في أول الوقت . وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما للضرورة . روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فإذا كان خوف

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٣٩٨

أكثر من ذلك – أراد المذكور في الحديث المتقدم – فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء) (٣) . ويجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما

ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع الاختلاف في الجهة ومع **التقدم على الإمام** ومع عدم المشاهدة لأن المعتبر في الاقتداء العلم بصلاة الإمام لا مشاهدته . ويصلي سواء كان راكبا أو راجلا مستقبلا القبلة أو غير مستقبلها

ويعذر بالأفعال أثناء صلاته إن كانت هذه الأفعال متعلقة بالقتال كالضربات الكثيرة وكان محتاجا إليها وإلا بطلت صلاته أما الصياح فمبطل لصلاته ولو احتاج إليه وكذلك الكلام الكثير . ويجب عليه إلقاء السلاح إن تنجس بدم مثلا إلا إذا خاف من إلقائه ضررا فيجب حمله مع القضاء

وإذا أمن وهو في الصلاة أو زال خوفه أتم صلاته كما في الأمن ولا قضاء عليه . فإن كان يصلي راكبا فأمن وجب النزول مستقبلا القبلة في الحال ويبني على صلاته فإن استمر راكبا أو استدبر القبلة وهو نازل بطلت صلاته

ولو صلى متمكنا على الأرض إلى القبلة فحدث خوف في أثناء الصلاة فركب فإن كان مضطرا إلى الركوب لم تبطل صلاته ويبني وإن لم يضطر بل كان قادرا على القتال وإتمام الصلاة راجلا فركب احتياطا بطلت صلاته ولزمه الاستئناف

---

(١) البقرة : ٢٣٩

(٢) البخاري ج ٤ / كتاب التفسير / البقرة باب ٤٦ / ٤٢٦١

(٣) مسلم ج ١ / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ٥٧ / ٣٠٦ ." [١]

"(لا يتقدم) المأموم (على إمامه في الموقف) لأنه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبي (ص) ولا بالخلفاء الراشدين **التقدم على إمامه** ولقوله (ص) إنما جعل الإمام ليؤتم به (فإن تقدم بطلت) إن كان التقدم في الابتداء لم تنعقد وإن كان التقدم في اثناء الصلاة بطلت صلاة المأموم (في الجديد) لأن هذا الفعل أفحش في المخالفة ولأن المخالفة في الافعال تبطل (ولا تضر مساواته) للإمام لعدم المخالفة لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة (ويندب تخلفه قليلا) إن كان رجلين وتكره مساواته لإمامه وتتأخر المرأة حتى تصلي خلف الرجل (والاعتبار بالعقب) وهو مؤخر القدم فلو تساويا فيه وتقدمت أصابع المأموم لم

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٤٧٣

يضر، وفي القعود التقدم بالألية. (ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة) ويستحب أن يقف الإمام خلف المقام للاتباع (ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح) إذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة بخلافه في جهة الإمام فيضر جزما إذا **تقدم على إمامه** بين ركنين عن يمينه وشماله وكذا الوقوف في الكعبة واختلفت جهتاهما أي داخلها وكان وجه المأموم إلى وجه الإمام أو ظهره إلى ظهره ولا يضر كون المأمون أقرب إلى الجدار لأنه لا تقدم ولا تأخر داخل الكعبة (ويقف الذكر عن يمينه) أي عن يمين الإمام إن كان المأموم بالغا أو صبيا (فإذا حضر آخر) في القيام (أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران) حيث أمكن التقدم أو التأخر، وألحق بالقيام الركوع وتأخرهما (أفضل) لما روى الشيخان عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي (ص) يصلي بنا الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه وروى مسلم عن جابر قال: "قام رسول الله (ص) يصلي فقتمت عن يساره حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه، ولو جاء الثاني في الجلوس أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا وإن لم يمكن التقدم أو التأخر لضيق." (١)

"

هو وإمامه وإن عاد إمامه والأولى أن ينوي مفارقته حينئذ ولو انتظره قائما جاز لاحتمال كونه معذورا (لكن على المأموم حتما يرجع إلى الجلوس للإمام يتبع) أي لأن متابعته فرض آكد من التلبس بالفرض ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا فإن لم يعد بطلت صلاته لمخالفته الواجب فلو لم يعلم حتى قام إمامه لم يعد ولم تحسب قراءته كمسبوق سمع حسا ظنه سلام إمامه فقام وأتى بما فاته ثم بان أنه لم يسلم لا يحسب له ما أتى به قبل سلام إمامه أما لو انتصب المأموم عامدا فعوده لمتابعة إمامه مندوب وفرق بين حالتيه بأن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام فيخير بين العود وعدمه لأنه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به لأنه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها واستشكل ما تقرر بما قالوه في صلاة الجماعة من أنه إذا **تقدم على إمامه** بركن لا يجب العود بل يندب في العمد ويتخير في السهو وفرق بفحش التقدم هنا (وعائد قبل انتصاب يندب سجوده) للسهو (إذ للقيام يقرب) يعني أن المصلي إذا نسي التشهد الأول وذكره قبل انتصابه عاد له لأنه لم يتلبس بفرض فإن عاد وهو إلى القيام أقرب منه إلى القعود سجد للسهو لأنه لو فعل ذلك عامدا بطلت صلاته أما إذا كان إلى القعود أقرب

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ١٦٤/١

أو كانت نسبته إليهما على السواء فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ حتى لو فعله عامدا لم تبطل صلاته كذا رجحاه في الشرحين والروضة وجزما به في المحرر والمنهاج وهو المعتمد وإن كان صدر كلام الروضة يقتضي أن الراجح عند الأصحاب أنه لا يسجد مطلقا ولأجل ذلك جعل في التحقيق هذا التفصيل وجها ضعيفا وجعل الأظهر أنه لا يسجد وقال في المجموع إنه الأصح عند جمهور الأصحاب وصححه في تصحيح التنبيه قال الأسنوي وبه الفتوى ولو تخلف المأموم عن إمامه للتشهد بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة وفارق ما لو قام وحده كما مر بأنه في تلك اشتغل بفرض وفي هذه بسنة ما لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت بل يندب له ذلك إن علم لحوقه في السجدة الأولى بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه قياما وهنا أحدث فيه جلوسا ولو صلى قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين فإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد وإن وقت الثالثة قد حضر لم يعد إلى قراءة التشهد وإن علم عدم تشهده ولكن سبق لسانه للقراءة فله العود إلى التشهد لأن تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان بها غير معتد به وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد فإن نسيه وعاد له قبل وضع أعضاء سجوده على مصلاه جاز أو بعده فلا ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع وإلا فلا (ومقتد لسهوه) حال قدوته (لن يسجدا) لتحمل إمامه عنه ذلك كما يتحمل عنه القنوت والجهر والسورة وغيرها ولأن معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم كما مر ولم يسجد ولا أمره بالسجود ولخبر الإمام ضامن رواه أبو داود وصححه ابن حبان فلو ظن سلام إمامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود لأن سهوه في حال قدوته ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير قام بعد سلام إمامه وأتى بركعة ولا يسجد لما مر وشمل كلامه ما لو سها حال تخلفه عن إمامه بعذر كزحام فإنه لا يسجد لسهوه لبقاء حكم القدوة وخرج بقوله مقتد بسهوه بعد سلام إمامه كأن سلم المسبوق بسلام إمامه ساهيا أو قبل اقتدائه به فإنه يسجد له لعدم اقتدائه به حال بسهوه وإنما لم يتحمله الإمام في الأخيرة كما أنه يلحقه سهو إمامه الواقع قبل اقتدائه لأنه قد عهد تعدى الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه ولو شك المسبوق في إدراك الركوع مع إمامه لم يحسب له ويسجد للسهو كما لو شك أصلى ثلاثا أم أربعا ولا يقال يتحمله الإمام لأنه بعد سلام الإمام شاك في عدد ركعاته وألف يسجدا للإطلاق

".(١)

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١٠٨

"والثاني لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة رحمه الله بالتعدد والثالث لحيلولة النهر والرابع لأنها كانت قرى فاتصلت (فلو سبقت جمعة) والبناء على امتناع التعدد (فالصحيحة السابقة) مطلقا (وفي قول إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة) حذرا من **التقدم على الإمام** ومن تفويت الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه بإقامة الأقل (والمعتبر سبق التحرم) وهو بآخر التكبير. وقيل: بأوله (وقيل) سبق (التحلل وقيل) السبق (بأول الخطبة) نظرا إلى أن الخطبتين بمثابة ركعتين، ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروا أن طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر، ولهم إتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها. (فلو وقعتا معا أو شك) في المعية (استؤنفت الجمعة) بأن وسعها الوقت لتدافع الجمعتين في المعية فليست إحداهما أولى من الأخرى ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة وبحث الإمام بأنه يجوز فيها تقدم إحدى الجمعتين، فلا تصح جمعة أخرى فينبغي لتبرأ ذمتهم بيقين أن يصلوا بعدها الظهر. قال في شرح المهذب وهذا مستحب (1)".

"(قوله : من مر) ولو رقيقا وغير مكلف م ر .

(قوله : علامة) وقرب من سترته ولو مصلى وخطا لكن العبرة بأعلاهما أي : المصلى والخط بأن كان بينهما وبين قدميه أي : عقبيهما أو ما يقوم مقامهما مما يأتي في فصل لا **يتقدم على إمامه** فيما يظهر بثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي المعتدل حجر إلا أن قوله عقبيهما يتجه أصابعهما م ر .

قوله : لشدة منافاته إلخ) قيل قضية وجوب الدفع على غير المصلي ؛ لأنه لا صارف في حقه لوجوب الأمر بالمعروف ا هـ ويجاب بمنع ذلك بل الصارف في حق غير المصلي موجود أيضا ؛ لأن المدافعة بحضرة المصلي مما يشوش خشوعه وتدبره كما لا يخفى سم .

(قوله : والسنة في السترة) يشمل المصلى والخط .

(قوله : كيمينه أو شماله) انظر ضابط ما بينهما وبين يمينه أو شماله .

(قوله : طولا) وهو الأولى ويجوز عرضا عن يمينه أو يساره بحيث يسامت بعض بدنه كما هو ظاهر حجر .

(قوله : والقياس أنهما كقدر إلخ) أي : بأن يكون قدر كل منهما ثلثي ذراع فأكثر .

قوله : المعلوم) المتبادر أنه صفة لوضع ومجرد علم الوضع من تلك الأخبار لا يفيد علم الخصوصية بالوضع

---

(1) شرح المحلي على المنهاج، ١/٣٧٣

ويمكن أن يستفاد من تلك الأخبار أيضا فإن مفهوم الشرط في الخبر الأول مثلا أنه إذا لم يصل إلى شيء يستره لا يطلب منه الدفع والمتبادر من عدم طلب الدفع عدم الحرمة فليتأمل .

(قوله : بقارعة الطريق) أو في نحو مغصوب أو إليه حجر .

(قوله : وهو الأوجه) ولا يلزم من كونه خلاف الأولى أو مكروها." (١)

"(وقطعه) أي : وبطلت بقطع الركن الفعلي عمدا .

(للنفل نحو الراجع) من انتصابه ، ولو سهوا (إلى تشهد) أول ؛ لأن القيام فرض فلا يقطع للنفل .

(خلا المتابع) لإمامه في زيادته الركن كما تقرر وفي النفل بعد تلبسه بفرض ؛ لأن متابعته أيضا فرض فلم يقطع الفرض للنفل ، فلو لم يعلم حتى قام إمامه لم يعد ، ولا تحسب قراءته إذا قام سهوا كمسبوق سمع حسا ظنه سلام إمامه فقام وأتى بما فاته ، ثم بان أنه لم يسلم لا يحسب له ما أتى به قبل سلام إمامه ذكره البغوي واعلم أن انتصابه إن كان سهوا فعوده للمتابعة واجب ، أو عمدا فمندوب كما صححه النووي تبعا للعراقيين واستشكل بما قالوه في صلاة الجماعة من أنه إذا تقدم على إمامه بركن لا يجب العود ، بل يندب في العمد ، ويتخير في السهو وفرق بفحش التقدم هنا ويجاب عن صورة العمد بأنه قصد فيها قطع المتابعة صورة فلم يلزمه العود ، وعلى هذا فمرادهم بكون المتابعة فرضا أنها فرض في الجملة ، ثم رأيت الزركشي أجاب بأن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام فتخير بين العود ، وعدمه ؛ لأنه تخيير بين واجبين بخلاف الساهي فإن فعله غير متعد به

s." (٢)

"(قوله : ولو سهوا) راجع لانتصابه .

(قوله : فلو لم يعلم حتى قام إمامه لم يعد) فيه تصريح بالاعتداد بقيامه ، بخلاف مسبوق قام لظنه سلام الإمام فسلم الإمام وهو قائم حيث يجب عليه العود إلى القعود ، ويفرق بأن في القعود فيما نحن فيه مخالفة الإمام ، ولا كذلك ثم .

(قوله : ولا تحسب قراءته) انظر لم حسب قيامه دون قراءته فإن قيل : إنما حسب من القيام ما بعد قيام إمامه لا ما قبله ، وذلك هو السبب في عدم حسبان القراءة قبل قيام الإمام قلنا : قد اعتددتم بالنهوض إلا أن يقال : هو تابع ووسيلة للقيام فسومح فيه .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٧/٤

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢٣/٤

(قوله : إذا قام سهوا) أخرج العمد .

قوله : قبل سلام إمامه) قال في الروضة : فإذا سلم الإمام قام إلى التدارك ، ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو كانت المسألة بحالها فسلم الإمام وهو قائم فهل يجوز له أن يمضي في صلاته ، أو يجب عليه أن يعود إلى القعود ، ثم يقوم وجهان أصحهما الثاني والله أعلم .

ا هـ .

بقي ما لو لم يعلم وجوب العود إلى القعود فأتم الركعة التي سلم الإمام وهو قائم فيها .

فهل إذا جلس بين سجدتيها حسب عن القعود الذي وجب عليه ليحسب له ما يأتي به بعد ذلك أو لا ، ولا بد من قعود بعد العلم بوجوبه ؟ فيه نظر وقد يتجه الأول .

(قوله : إذا تقدم على إمامه بركن لا يجب العود) اعلم أنه إذا ركع قبله وعاد إليه ، ثم ركع معه .

فهل المحسوب له الركوع الأول ، والركوع مع الإمام للمتابعة ، أو الركوع مع الإمام ؟ المتجه الأول بدليل أنه لو لم." (١)

"لأنه لم يقع عن روية فيلزمه العود للاعتدال ، وإن فارق الإمام أخذا من قولهم : لو ظن سلام إمامه فقام ، ثم علم في قيامه أنه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم ، ولا يسقط عنه بنية المفارقة ، وإن جازت ؛ لأن قيامه وقع لغوا ، ومن ثم لو أتم جاهلا لغا ما أتى به فيعيده ، ويسجد للسهو وأطال في ذلك فراجعه ، وكتب سم على قوله : فشرط حسبانها إلخ وقوله : وقد تقرر إلخ ما نصه يتلخص منهما مع التأمل الصادق استواء القيام والقراءة في عدم حسبانهما قبل موافقة الإمام ، أو نية المفارقة ، وفي الاعتداد بهما بعد ذلك فما معنى قصد الفرق بينهما .

ا .

هـ ولعل مراد حجر بالقيام النهوض للقيام ، ثم إن لزوم عود من سجد سهوا ، أو جاهلا وإمامه في القنوت للاعتدال ، وإن فارق الإمام مشكل بمن انتصب تاركا للتشهد مع الإمام فإنه لو نوى المفارقة لا يلزمه العود ، والمسألتان من واد واحد ؛ لأن كلا فعل فعلا للإمام أن يفعله بخلاف ما قاس هو عليه ، وهو ما لو ظن سلام إمامه فليتأمل .

(قوله : ظن سلام إمامه) أي : فقام وتبين بقاؤه فيجب عليه العود ، ولا تجزئه نية المفارقة بخلاف الساهي هنا فإنها تجزئه ؛ لأنه هنا فعل فعلا للإمام أن يفعله ، ولا كذلك من ظن سلام إمامه .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٤/٤

ا .

هـ (قوله : فعوده للمتابعة واجب) فإن لم يعد ولم ينو المفارقة بطلت صلاته .

ا .

هـ شرح م ر .

(قوله إذا تقدم على إمامه بركن) شامل لما إذا تركه في السجدة الثانية وانتصب قبله ، وهذا نظير ما لو تركه في التشهد." (١)

"(باب صلاة الخوف) (قوله : يحتمل فيها) أي : في الفرائض المؤداة أو الفائتة بغير عذر ، وكذا النفل المؤقت كالعيد ، والضحى ، وعلى هذا يحمل إطلاق المنهج .

ا هـ .

ق ل على الجلال أما الفائتة بعذر فلا تشرع فيها إلا إذا خيف فوتها بالموت (قوله : ما لا يحتمل إلخ .) كتطويل الركن القصير ، وهو الاعتدال في صلاة عسفان ، وفحش المخالفة في صلاة ذات الرقاع للفرقة الثانية إذ هي مقتدية بالإمام حكما ، وإن انفردت حسا ، واقتداء المفترض بالمتنفل في صلاة بطن نخل ، والأفعال الكثيرة المتوالية لحاجة القتال ، وترك الاستقبال ، والتقدم على الإمام في جهته ، والاقتداء مع بعض المسافة بين الإمام ، والمأموم في صلاة شدة الخوف .

ا هـ .

شرقاوي (قوله : اختار الشافعي إلخ .

) أي : مع جواز غيرها أيضا عنده لصحة الحديث بها ، وقد قال إذا صح الحديث فهو مذهبي ، ومحله إذا تردد ، وقت الاستنباط ، ولم يترجح عنده شيء لا أن كل حديث صحيح يكون مذهبا له ؛ لأن هناك أحاديث صحيحة لم يأخذ بها لكون غيرها أصح منها عنده ، وإنما اختار هذه الأنواع لسهولتها ، وكثرة مخرجيها ، وقلة الأفعال فيها .

ا هـ .

شرقاوي على التحرير .

وما قاله هو الموافق لنص الشارح في شرح التحرير ، والروض ، وهذا الشارح على جواز رواية ابن عمر في

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٧/٤

ذات الرقاع ، وهي أن تذهب الأولى بعد نية المفارقة ساكتة تقف في وجه العدو ، وتجيء الثانية تصلي ركعة وتذهب ساكتة بعد سلام الإمام ، ثم يتمون على الترتيب ، وهذا ظاهر عند كون العدو." (١)

"يعود إليه الإمام فيسلم معه ولا يقال يقوم ويوافق ولا يحتسب له لأن ذلك لا يحتمل في ركعات مستقلة

الشرط الخامس الموافقة وهو أن لا يشتغل بما تركه الإمام من سجود تلاوة أو قعود للتشهد الأول فإن فعل بطلت صلاته فأما جلسة الاستراحة فلا بأس وأما القنوت فلا بأس به أيضا إن أدرك الإمام في السجود إذ ليس فيه إلا تخلف يسير

الشرط السادس المتابعة وهو أن لا **يتقدم على الإمام** ولا يتخلف عنه تخلفا كثيرا ولا يساوقه بل يتابعه فإن ساوق لم يضر إلا في التكبير فإن ابتداء تكبيره ينبغي أن يكون بعد فراغ الإمام على العادة

والمستحب أن يكبر الإمام إذا ظن استواء الصفوف بعد قوله استووا رحمكم الله والناس يسوون صفوفهم بعد فراغ المؤذن من الإقامة وقال أبو حنيفة يسوون عند قوله حي على الصلاة ويكبر الإمام عند قوله قد قامت الصلاة

والصحيح أن السلام كسائر الأركان فيجوز المساوقة فيه

وقال الشيخ أبو محمد هو كالتكبيرة

أما التخلف إن كان بركن واحدا لم يبطل وإن كان بركنين بطل لو لم يركع حتى سجد الإمام بطلت صلاته قطعا ولو لم يركع حتى رفع رأسه من الركوع

". (٢)

" عن وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فأبصر رجلا صلى خلف الصف ، فأمره بإعادة الصلاة وبرواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ، فلما انصرف أبصر رجلا يصلي خلف الناس ، فوقف عليه فلما فرغ قال : " أعد صلاتك ، فإنه لا صلاة لفذ خلف الصف . والدلالة على صحة ما ذكرناه رواية الحسن ، عن أبي بكرة أنه دخل المسجد وهو يلهث فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذي ركع خلف الصف وحده ؟ فقلت : أنا ، قال : " زادك

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٥/١٥٦

(٢) الوسيط، ٢/٢٣٦

الله حرصا ، ولا تعد فلو كان انفراده قادحا في صلاته لأمره بالإعادة . فإن قيل فقد نهاه ، وقال : لا تعد ، قلنا : في معنى نهيه ثلاثة أجوبة : أحدهما : أنه نهاه عن السعي واللهث ، وذلك ممنوع منه لنهيه صلى الله عليه وسلم ، فإن فعل لم يعد ، ولأن كل من صحت صلاته خلف الصف مع غيره صحت صلاته منفردا كالمرأة خلف الرجال . فأما حديث عبد الرحمن بن علي فدلالة عليهم ، لأنه وقف عليه حتى فرغ من صلاته ، ولو كانت باطلة لأمره بالإعادة قبل إتمامها ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف فغير كاملة .

فصل : فأما إذا تقدم المأموم على إمامه في الموقف فوقف قدام إمامه فذلك ضربان : أحدهما : أن يكون بمكة . والضرب الثاني : بغيرها ، فإن كان بغير مكة ففي بطلان صلاة المأموم **المتقدم على إمامه** قولان : أحدهما قاله في القديم : صلاته جائزة لأنه ليس في **التقدم على الإمام** أكثر من مخالفة الموقف المسنون ، ومخالفة الموقف المسنون لا يمنع من صحة الصلاة ، كالمأموم الواحد إذا وقف على يسار إمامه ، أو الجماعة إذا وقفوا على يمينه ويساره . ." (١)

"والقول الثاني : قاله في الجديد ، وهو الصحيح : صلاته باطلة لقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به ، والائتمام الاتباع ، **والمتقدم على إمامه** لا يكون تابعا بل يكون متبوعا ، ولأن على المأموم اتباع إمامه في موقفه ، وأفعاله ، فلما لم يجز له التقدم عليه في إحرامه وأفعال صلاته لم يجز له التقدم عليه في موقف صلاته . وإن كان بمكة فله حالان : أحدهما : أن يصلي في مسجدها . والثاني : في غير مسجدها في منازلها ، فإن صلى في غير مسجدها فحكمه حكم المصلي في غيرها ، وفي بطلان صلاته إذا **تقدم على إمامه** قولان كما مضى ، وإن صلى في مسجدها فالسنة أن يستدير الناس حول الكعبة وراء الإمام وتجاهه ، ويكون موقف الإمام عند المقام مستقبلا لباب الكعبة ، مستدبرا لباب بني شيبة ، وإن وقف مستقبلا للكعبة أجزأه ، ويجب أن يكون الإمام أقرب إلى الكعبة من المأمومين ، فإن كان الإمام منها على نحو الذراع تأخر المأمومين نحو الذراعين ، فإن فعل هذا الذين هم وراء الإمام كان في بطلان صلاتهم قولان كما مضى ، وإن فعله الذين هم في مقابلته فقد قال الشافعي أيضا في كتاب " الأم " إن صلاتهم جائزة ، وقال في " الجامع " : إذا توجه الإمام إلى الكعبة فائتم به قوم على ظهر الكعبة أجزأتهم صلاتهم ، ومعلوم أن من على ظهر الكعبة أقرب إليها من الإمام ، واختلف أصحابنا في ذلك على وجهين : أحدهما

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٤١/٢

: قاله أبو إسحاق أن في صلاتهم قولين كما مضى ، وحمل منصوص الشافعي على أحدهما . والوجه الثاني : وهو قول جمهورهم أن صلاتهم جائزة قولا واحدا استعمالا لظاهر نصه : والفرق بينهم وبين غيرهم من وجهين : أحدهما : أنهم وإن كانوا إلى البيت أقرب من الإمام ، فإنهم غير موصوفين بالتقدم عليه : لأنهم في مقابلته ومحاذاته ، وغيرهم إذا كان إلى القبلة أقرب صار متقدما عليه ، فخرج بالتقدم من اتباعه ، وسرى ذلك في صحة صلاته . والفرق الثاني : إنهم وإن كانوا أقرب إلى البيت من الإمام فيمكنهم مشاهدة أفعاله والاقتداء به ، وغيرهم إذا تقدم إمامه لم يقدر على اتباعه ، ولا على فعل الصلاة بفعله ، فافترقا من هذين الوجهين في صحة الصلاة ، وبطلانها .

فصل : وإذا سبق المأموم إمامه في أفعال الصلاة فركع قبل ركوعه وسجد قبل سجوده . فإن سبقه قاصدا لمخالفته معتقدا إخراج نفسه من إمامته فقد أساء وصلاته باطلة ، لأنه ." (١)

" وأصله حراسة إحدى الطائفتين للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه في صلاة الخوف ليدفعوا عنهم أذى عدوهم ، وأبعد أذاهم رمي السهام ، وغايته في الغالب ما ذكرنا . والثالث : أن لا يكون بينهما حائل ، فإن حال بينهما غير سور المسجد من جدار ، أو غيره بطلت صلاته ، وإن حال بينهما سور المسجد فقد ذهب أبو إسحاق المروزي إلى جواز صلاته ، وإن كان ذلك غير حائل يمنع من صحتها ، لأن سور المسجد من مصالحه وبعض من أبعاضه فصار كالسواري التي تحول بين من في المسجد وبين الإمام ، وذلك لا يمنع من صحة الصلاة ، وقال عامة أصحابنا وهو الصحيح : إن ذلك حائل يمنع من صحة الصلاة ، وكذلك أبوابه المغلقة سواء كانت مصمتة أو مشبكة ، لقول عائشة ، رضي الله عنها ، لنسوة صلين في سترة لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب ، ولم يكن بين منزلها ، والمسجد إلا سور المسجد لأن باب منزلها كان ينفذ إليه ، فإذا كملت هذه الشرائط الثلاثة صحت صلاة من خارج المسجد على ما بينته ، وإن عدم شرط منها بطلت صلاتهم ، وقال عطاء بن أبي رباح ، والنخعي ، وحكي نحوه عن أنس ، والحسن البصري : يصلي بصلاة الإمام من علمها ، قريبا كان أو بعيدا ، حال بينهما حائل أم لا ، وهذا غلط ، وبما ذهبنا إليه قال به سائر الفقهاء ، والدلالة على صحته قوله تعالى : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله [الجمعة :] . وما قاله من إيجاب السعي إليها إذا كان لهم سبيل العلم بها ، ولقوله صلى الله عليه وسلم وهو ثابت عن علي عليه السلام لا صلاة لجار المسجد إلا

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٤٢/٢

في المسجد معناه : والله أعلم لا صلاة له في منزله بصلاة الإمام في المسجد ، وإلا فصلاته منفردا في منزله جائزة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : لو صليتم في بيوتكم لضللتم يعني : بصلاة الإمام ولقول عائشة ، رضي الله عنها ، للنسوة اللاتي صلين في منزلها : " لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب " .

فصل : فإذا ثبت ما ذكرنا من الشرائط فليس يخلو حال المأموم الواقف خارج المسجد من ثلاثة أمور : إما أن يكون عن يمينه الإمام أو على يساره ، أو وراءه فلا تصح صلاته في هذه الأحوال كلها إلا أن يكون محل ذيل الباب مفتوحا يشاهد من المسجد وصلاة من فيه ، ويكون على قرب ، واعتبار القرب من سور المسجد لا من موقف الإمام ، ولا من انتهاء الصفوف الداخلة فيه ، فإذا كان محاذيا لباب المسجد مشاهدا له ، ولأصله ، وكان بينه وبين سوره دون الثلاثمائة ذراع صحت صلاته وصلاة من اتصل به يمينا وشمالا ، ووراء ولم تصح صلاة من يقدمه إمامه : لأن المتقدم إذا لم يشاهد المسجد صار تابعا لمن شاهده ، فإذا تقدم على متبوعه كان **كالمتقدم على إمامه** ، فلو اتصل الصف عن يمينه أميالا ، ويساره أميالا ، ووراءه أميالا صحت صلاة جميعهم ما لم يحل بينهم حائل من سترة ، أو جدار ، ولا يبعد بعضهم عن بعض ثلاثمائة ذراع إن حال بينهم حائل فصلاة من وراء الحائل باطلة ، وإن بعد بعضهم عن بعض ثلاثمائة ذراع فصلاة المنقطع البعيد باطلة ، واعتبار القرب والبعد من أواخر الصفوف ." (١)

" فصل : فأما إذا تقدم المأموم على إمامه في الموقف فوقف قدام إمامه فذلك ضربان : أحدهما : أن يكون بمكة .

والضرب الثاني : بغيرها ، فإن كان بغير مكة ففي بطلان صلاة المأموم **المتقدم على إمامه** قولان : أحدهما قاله في القديم : صلاته جائزة لأنه ليس في **التقدم على الإمام** أكثر من مخالفة الموقف المسنون ، ومخالفة الموقف المسنون لا يمنع من صحة الصلاة ، كالمأموم الواحد إذا وقف على يسار إمامه ، أو الجماعة إذا وقفوا على يمينه ويساره .

الجزء الثاني (٢) والقول الثاني : قاله في الجديد ، وهو الصحيح : صلاته باطلة لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إنما جعل الإمام ليؤتم به ، والائتمام الاتباع ، **والمتقدم على إمامه** لا يكون تابعا بل يكون متبوعا

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٣٤٥

(٢) ٣٤٢

، ولأن على المأموم اتباع إمامه في موقفه ، وأفعاله ، فلما لم يجز له التقدم عليه في إحرامه وأفعال صلاته لم يجز له التقدم عليه في موقف صلاته .

وإن كان بمكة فله حالان : أحدهما : أن يصلي في مسجدها .

والثاني : في غير مسجدها في منازلها ، فإن صلى في غير مسجدها فحكمه حكم المصلي في غيرها ، وفي بطلان صلاته إذا **تقدم على إمامه** قولان كما مضى ، وإن صلى في مسجدها فالسنة أن يستدير." (١)

" فصل : فإذا ثبت ما ذكرنا من الشرائط فليس يخلو حال المأموم الواقف خارج المسجد من ثلاثة أمور : إما أن يكون عن يمينه الإمام أو على يساره ، أو وراءه فلا تصح صلاته في هذه الأحوال كلها إلا أن يكون محل ذيل الباب مفتوحا يشاهد من المسجد وصلاة من فيه ، ويكون على قرب ، واعتبار القرب من سور المسجد لا من موقف الإمام ، ولا من انتهاء الصفوف الداخلة فيه ، فإذا كان محاذيا لباب المسجد مشاهدا له ، ولأصله ، وكان بينه وبين سوره دون الثلاثمائة ذراع صحت صلاته وصلاة من اتصل به يمينا وشمالا ، ووراء ولم تصح صلاة من يقدمه إمامه : لأن المتقدم إذا لم يشاهد المسجد صار تابعا لمن شاهده ، فإذا تقدم على متبوعه كان **كالمتقدم على إمامه** ، فلو اتصل الصف عن يمينه أميالا ، ويساره أميالا ، ووراءه أميالا صحت صلاة جميعهم ما لم يحل بينهم حائل من سترة ، أو جدار ، ولا يبعد بعضهم عن بعض ثلاثمائة ذراع إن حال بينهم حائل فصلاة من وراء الحائل باطلة ، وإن بعد بعضهم عن بعض ثلاثمائة ذراع فصلاة المنقطع البعيد باطلة ، واعتبار القرب والبعد من أواخر الصفوف الجزء الثاني (٢) الخارجة ، وليس الطرق النافذة حائلا بين بعضهم وبعض." (٣)

" وغيره إذا كان أهلا

فإن لم يكن أهلا

كامرأة أو أمي

فله التقديم

لمن يكون أهلا

ويقدم

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢/٧٧٣

(٢) ٣٤٦

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢/٧٨٤

السيد

على عبده الساكن

في ملكه أو غيره

لا

على مكاتبه في ملكه

أي المكاتب أو ما يستحق منفعته كالمؤجر

والأصح تقديم المكتري على المكري

المالك ومقابل الأصح يقدم المكرى

و

الأصح تقديم

المعير على المستعير

ومقابله يقدم المستعير

والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك

إذا رضي بإقامة الصلاة في ملكه ويقدم الوالي على إمام المسجد والإمام أولى من غيره ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه إلا أن كان المسجد مطروقا ويكره أن يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون لأمر مذموم شرعا كوال ظالم أو متغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز من النجاسة

فصل في شروط الاقتداء

لا **يتقدم على إمامه** في الموقف

ولا في مكان القعود أو الاضطجاع

فإن تقدم بطلت في الجديد

وفي القديم لا تبطل مع الكراهة ولا شك هل هو متقدم أو متأخر صحت صلاته على الجديد

ولا تضر مساواته

لكن مع الكراهة

ويندب تخلفه

أي المأموم

قليلا

إذا كانا ذكرين مستورين

والاعتبار

في التقدم

بالعقب

وهو مؤخر القدم إذا كان قائما وأما القاعد فالاعتبار فيه بالآلية وفي السجود برءوس الأصابع

و

الجماعة

يستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة

لكن الصفوف أفضل من الاستدارة ويندب أن يقف الإمام خلف المقام

ولا يضر كونه

أي المأموم

أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام

منه إليها في جهته

في الأصح

ومقابله يقول هو في معنى التقدم عليه فلا يصح

وكذا

لا يضر

لو وقفا

أي الإمام والمأموم

في الكعبة

أي داخلها

واختلفت جهاتهما

كأن كان وجهه إلى وجهه أو ظهره إلى ظهره فلا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه أما إذا اتحدت الجهة فلا تصح

ويقف الذكر

إذا لم يحصر غيره

عن يمينه

أي الإمام

فان حضر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران وهو

أي تأخرهما

افضل

من تقدم الإمام

ولو حضر رجلان أو رجل وصبي صفا خلفه

بحيث لا يزيد ما بينه

." (١)

" فوائد نختم بها الكلام على هذه القاعدة

الأولى : قال ابن القاضي في التلخيص : لا يزال حكم اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة :

إحداها : شك ماسح الخف هل انقضت المدة أم لا ؟

الثانية : شك هل مسح في الحضر أو في السفر يحكم في المسألتين بانقضاء المدة

الثالثة : إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري : أ مسافر هو أم مقيم ؟ لم يجز القصر

الرابعة : بال حيوان في ماء كثير ثم وجده متغيرا و لم يدر : أتغير بالبول أم بغيره ؟ فهو نجس

الخامسة : المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة يشك في انقطاع الدم قبلها

السادسة : من أصابته نجاسة في ثوبه أو بدنه و جهل موضعها يجب غسله كله

السابع : شك مسافر : أوصل بلده أم لا لا يجوز له الترخص

الثامنة : شك مسافر : هل نوى الإقامة أم لا ؟ لا يجوز له الترخص

التاسعة : المستحاضة و سلس البول إذا توضأ ثم شك : هل انقطع حدثه أم لا ؟ فصلى بطهارته لم تصح صلاته

---

(١) السراج الوهاج، ص/٧١

العاشرة : تيمم ثم رأى شيئا لا يدري : أسراب هو أم ماء ؟ بطل تيممه و إن بان سرابا

الحادية عشرة رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا و شك هل أصابته رمية أخرى من حجر أو غيره لم يحل أكله و كذا لو أرسل عليه كلبا هذا ما ذكره ابن القاضي

و قد نازعه القفال و غيره في استثنائها بأنه لم يترك اليقين فيها بالشك و إنما عمل فيها بالأصل الذي لم يتحقق شرط العدول عنه

لأن الأصل في الأولى و الثانية غسل الرجلين و شرط المسح : بقاء المدة و شككنا فيه فعمل بأصل الغسل

و في الثالثة و السابعة و الثامنة القصر رخصة بشرط فإذا لم يتحقق رجع إلى الأصل و هو الإتمام

و قي الخامسة الأصل وجوب الصلاة فإذا شكت في الانقطاع فصلت بلا غسل لم تتيقن البراءة منها

و في السادسة : الأصل أنه ممنوع من الصلاة إلا بطهارة عن هذه النجاسة فلما لم يغسل الجميع لهو شاك في زوال منعه من الصلاة

و في العاشرة : إنما بطل التيمم لأنه توجه الطلب عليه

و في الحادية عشرة في حل الصيد قولان : فإن قلنا لا يحل فليس ترك يقين بشك لأن الأصل التحريم و قد شككنا في الإباحة و قد نقل النووي ذلك في شرح المهذب و قال ما قاله فيه نظر و الصواب في أكثر هذه المسائل مع ابن القاضي

قال و قد استثنى إمام الحرمين أيضا الغزالي ما إذا شك الناس في انقضاء وقت الجمعة فإنهم لا يصلون الجمعة و إن كان الأصل بقاء الوقت

قال : و مما يستثنى أن توضأ و شك هل مسح رأسه أم لا و فيه وجهان : الأصح صحة وضوئه و لا يقال الأصل عدم المسح

و مثله لو سلم من صلاته و شك هل صلى ثلاثا أو أربعا ؟ و الأظهر أن صلاته مضت على الصحة

قال : فإن تكتف متكلف و قال : المسألتان داخلتان قي القاعدة فإنه شك هل ترك أو لا و الأصل عدمه فليس بشيء لأن الترك عدم ياق على ما كان عليه و إنما المشكوك فيه الفعل و الأصل عدمه و لم يعمل بالأصل

قال : و أما إذا سلم من صلاته فرأى عليه نجاسة و احتمل وقوعها في الصلاة و حدوثها بعدها فلا تلزمه إعادة الصلاة بل مضت على الصحة فيحتمل أن يقال : الأصل عدم النجاسة فلا يحتاج إلى استثنائها لدخولها في القاعدة و يحتمل أن يقال : تحقق النجاسة و شك في انعقاد الصلاة و الأصل عدمه بقاؤها في الذمة فيحتاج إلى استثنائها انتهى كلام النووي

و زاد ابن السبكي في نظائره صورا أخرى

منها إذا جاء من قدام الإمام و اقتدى به و شك هل هو متقدم عليه ؟ فالصحيح في التحقق و شرح المهذب أنه تصح صلاته

فهذا ترك أصل من غير معارض و لذلك رجح ابن الرفعة مقابله : أنه لا يصح عملا بالأصل السالم عن المعارض و لو كان جاء من خلف الإمام صحت قطعا لأن الأصل عدم تقديمه

و في نظير هذه المسألة :

لو صلى و شك هل تقدم على الإمام بالتكبير أولا لا تصح صلاته و فرق بأن الصحة في التقديم أكثر وقوعا فإنها تصح في صورتين : التأخير و المساواة و تبطل بالمقارنة و التقدم و تصح في صورة واحدة و هي التأخر

و منها من له كفان عاملتان أو غير عاملتين فأيهما مس انتقض وضوءه مع الشك في أنها أصلية أو زائدة و الزائدة لا تنقض و لهذا لو كانت إحداهما عاملة فقط انتقض بها وحدها على الصحيح

و منها : إذا ادعى الغاصب تلف المغصوب صدق بيمينه على الصحيح و إلا لتخلد الحبس عليه إذا كان صادقا و عجز عن البينة و الثاني يصدق المالك لأن الأصل البقاء

و زاد الزركشي في قواعده صور أخرى :

منها : مسألة الهرة فإن الأصل نجاسة فمها فترك لاحتمال ولوغها في ماء كثير و هو شك

و منها : من رأى منيا في ثوبه أو فراشه الذي لا ينام فيه غيره و لم يذكر احتلاما لزمه الغسل في الأصح مع أن الأصل عدمه

و منها : من شك بعد صوم يوم من الكفارة هل نوى ؟ لم يؤثر على الصحيح مع أن الأصل عدم النية

و منها : من عليه فائتة شك في قضائها لا يلزمه مع أن الأصل بقاؤها ذكره الشيخ عز الدين في مختصر النهاية

الفائدة الثانية

قال الشيخ أبو حامد الإسفرايني : الشك على ثلاثة أضرب : شك طرأ على أصل حرام

و شك طرأ على أصل مباح

و شك لا يعرف أصله

فالأول : مثل أن يجد شاة في بلد فيها مسلمون و مجوس فلا نحذ حتى يعلم أنها زكاة مسلم لأنها أصلها حرام و شككنا في الزكاة المبيحة فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز الأكل عملا بالغالب المفيد للظهور

و الثاني : أن يجد ماء متغيرا و احتمل تغيره بنجاسة أو بطول المكث يجوز التطهر به عملا بالغائب عملا بأصل الطهارة

و الثالث : مثل معاملة من أكثر ماله حرام و لم يتحقق أن المأخوذ من ماله عين الحرام فلا تحرم مبايعته لإمكان الحلال و عدم تحقق التحريم و لكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام انتهى

الفائدة الثالثة

قال النووي : أعلم أن مراد أصحابنا بالشك في الماء و الحدث و النجاسة و الصلاة و العتق و الطلاق و غيرها : هو التردد بين وجود الشيء و عدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحا فهدا معناه في استعمال الفقهاء و كتب الفقه

أما أصحاب الأصول : فإنهم فرقوا بين ذلك و قالوا : التردد إن كان على السواء فهو شك و إن كان أحدهما راجحا فالراجح ظن و المرجوح وهم

و وقع للرافعي : أنه فرق بينها في الحدث فقال :

إنه يرفع بظن الطهر لا بالشك فيه و تبعه في الحاوي الصغير و قيل إنه غلط معدود من أفراده قال ابن الرفعة : لم أره لغيره

قال في المهمات : و في الشامل إنما قلنا بنقص الوضء بالنوم مضطجعا لأن الظاهر خروج الحدث فصدق أن يقال : رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث بخلاف عكسه فكأن الرافعي أراد ما ذكره ابن الصباغ فانعكس عليه و لمجلي احتمال فيما إذا ظن الحدث بأسباب عارضة في تخريجه على قولي الأصل و الغالب

قال الزركشي : و ما زعمه النووي من أنه في سائر الأبواب لا فرق فيه بين المساوي و الراجح يرد عليه أنهم فرقوا في مواضع كثيرة

منها : في الإيلاء لو قيد بمستبعد الحصون في الأربعة كنزول عيسى فمؤول و إن ظن حصوله قبلها فلا و إن شك فوجهان

و منها : شك في المذبوح هل فيه حياة مستقرة حرم للشك في المبيح و إن غلب على ظنه بقاؤها حل

و منها : في الأكل من مال الغير إذا غاب على ظنه الرضى جاز و إن شك فلا

و منها : وجوب ركوب البحر في الحج إذا غلبت السلامة و إن شك فلا

و منها : المرض إذا غلب على ظنه كونه مخوفا نفذ التصرف من الثلث و إن شككنا في كونه مخوفا لم ينفذ إلا بقول أهل الخبرة

و منها : قال الرافعي في كتاب الاعتكاف : قولهم لم يقع الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب انتهى

و يشهد له لو قال : إن كنت حاملا فأنت طالق فإذا مضت ثلاثة أقراء من وقت التعليق وقع الطلاق مع أن الأقراء لا تفيد إلا الظن و لهذا أيد الإمام احتمالا بعدم الوقوع

الفائدة الرابعة

يعبر عن الأصل في جميع ما تقدم بالاستصحاب و هو استصحاب الماضي في الحاضر و أما استصحاب الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب

قال الشيخ تقي الدين السبكي : و لم يقل به الأصحاب إلا في مسالة واحدة و هو ما إذا اشترى شيئا فادعاه مدع و انتزعه منه بحجة مطلقة فإنهم أطبقوا على ثبوت الرجوع له على البائع بل لو باع المشتري أو وهب و انتزع من المشتري منه أو الموهوب له كان للمشتري الأول الرجوع أيضا فهذا استصحاب الحال في الماضي فإن البينة لا تنشئ الملك و لكن تظهره و الملك سابق على إقامتها لا بد من تقدير زمان لطيف له و يحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي و لكنهم استصحبوا مقلوبا و هو عدم الانتقال عنه فيما مضى

قال ابنه تاج الدين : و قيل به أيضا على وجه ضعيف فيما إذا وجدنا ركازا و لم ندر هل هو جاهلي أو إسلامي ؟ أنه يحكم بأنه جاهلي و لو كان المغصوب باقيا و هو أعور مثلا فقال الغاصب : هكذا غصبته فالقول قول الغاصب صرح به الشيخ أبو حامد و غيره فهذا استصحاب مقلوب

و نظيره لو قال المالك : كان طعامي جديدا و قال الغاصب عتيقا فالمصدق الغاصب ." (١)

"ص -٧٤-...وزاد ابن السبكي في نظائره صورا أخرى:

منها: إذا جاء من قدام الإمام واقتدى به وشك هل هو متقدم عليه؟، فالصحيح في التحقيق وشرح المهذب أنه تصح صلاته.

فهذا ترك أصل من غير معارض، ولذلك رجح ابن الرفعة مقابله: أنه لا يصح عملا بالأصل السالم عن المعارض، ولو كان جاء من خلف الإمام صحت، قطعا ؛ لأن الأصل عدم تقديمه.

وفي نظير هذه المسألة لو صلى وشك، هل **تقدم على الإمام** بالتكبير أو لا؟، لا تصح صلاته، وفرق بأن الصحة في التقديم أكثر وقوعا، فإنها تصح في صورتين: التأخير والمساواة، وتبطل في التقدم خاصة، والصحة في التكبير أقل وقوعا، فإنها تبطل بالمقارنة والتقدم، وتصح في صورة واحدة، وهي التأخر.

ومنها: من له كفان عاملتان أو غير عاملتين، فبأيهما مس انتقض وضوءه مع الشك في أنها أصلية أو زائدة، والزائدة لا تنقض، ولهذا لو كانت إحداهما عاملة فقط انتقض بها وحدها على الصحيح.

ومنها: إذا ادعى الغاصب تلف المغصوب صدق بيمينه على الصحيح وإلا لتخلد الحبس عليه إذا كان صادقا وعجز عن البينة، والثاني يصدق المالك ؛ لأن الأصل البقاء. وزاد الزركشي في قواعده صورا أخرى.

منها: مسألة الهرة، فإن الأصل نجاسة فمها، فترك ؛ لاحتمال ولوغها في ماء كثير وهو شك.

ومنها: من رأى منيا في ثوبه أو فراشه الذي لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما، لزمه الغسل في الأصح، مع أن الأصل عدمه.

ومنها: من شك بعد صوم يوم من الكفارة، هل نوى؟ لم يؤثر على الصحيح مع أن الأصل عدم النية.

ومنها: من عليه فائتة شك في قضائها لا يلزمه، مع أن الأصل بقاؤها. ذكره الشيخ عز الدين في مختصر النهاية.

الفائدة الثانية:

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/١٥٤

قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: الشك على ثلاثة أضرب، شك طرأ على أصل حرام، وشك طرأ على أصل مباح، وشك لا يعرف أصله.." (١)

"وأما الشرعي فهو بعكس الحسي؛ كصوم يوم العيد، وبيع الربا .

(المستصفى (١/٧٩)، المحصول (٢/٤٨٦) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (١٧٣) ، إحكام الفصول ، ص (٢٢٨)) .

(٤٠٣) أخرجه مسلم (١/٣٢٣)، كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف ،حديث (٤٣٢)،

وفي الأحلام : فيها وجهان أحدهما : جمع حلم على التقليل، وجاز جمعه، وإن كان مصدرا ؛ لاختلافه .... =

=والثاني : جمع حلم ـ بضم الحاء ـ من : بلغ الصبي الحلم، أي : ليليني منكم البالغون. والنهى : جمع نهية، وهي : العقل؛ لأنه ينهى عن القبيح، أي : ليليني أولو العقول الكاملة؛ ليشاهدوا الأفعال فيعوها، ويسمعوا الأقوال فيحفظوها. (المحكم (٣/٢٧٦)، لسان العرب (٢/٩٧٩)) .

(٤٠٤) ينظر : البحر الرائق (١/٣٦٥) .

(٤٠٥) المقصود بالأصل الأول: وقوف المأموم أمام الإمام، وسيعقد المصنف له مسألة مستقلة .

(٤٠٦) وأما مذهب الحنفية فقال في المبسوط (١/٤٣) : وإن تقدم المقتدى على الإمام لا يصح اقتداؤه به إلا على قول مالك ـ رحمه الله تعالى ـ فإنه يقول : الواجب عليه المتابعة في الأفعال، فإذا أتى به لم يضره قيامه قدام الإمام. ولأنه إذا تقدم على الإمام اشتبه عليه حالة افتتاحه واحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليقتدى به؛ فلهذا لا يجوز .

(٤٠٧) والمقصود بالمخطوط الثاني : وقوف الرجل خلف المرأة مؤتما بها .

(٤٠٨) ينظر : المجموع (٤/٩٨)، ونهاية المحتاج (٢/١٧٣)، المبسوط (١/١٨٥)، بدائع الصنائع (١/٣٥٢).

(٤٠٩) ينظر : بدائع الصنائع (١/٣٥٢) .

(٤١٠) ينظر : نهاية المحتاج (٣/١٧٣) .

(٤١١) إذا دخل في فرض الوقت منفردا ثم أراد الدخول في جماعة، استحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها

---

(١) الأشباه والنظائر، ١/١٤١

فتكون نافلة، ثم يدخل في الجماعة، فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة، فلو لم يقطعها، ولم يسلم بل نوى الدخول في الجماعة، واستمر في الصلاة. ففيه قولان :." (١)

"فَإِنْ اسْتَوَيَا فَبِنَظَافَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ. وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا.

وَمُسْتَحِقُّ الْمَنْفَعَةِ بِمِلْكٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً فَلَهُ التَّقْدِيمُ.

وَيُقَدَّمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ لَا مُكَاتَبِهِ فِي مِلْكِهِ. وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمُكْرِي، وَالْمُعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ.

وَالْوَالِي فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ أَوْلَى مِنْ الْأَفْقَهِ وَالْمَالِكِ.

فَصْلُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى إمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بَطَلَتْ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلاً، وَالِاعْتِبَارُ بِالْعَقِبِ.

وَيَسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ. وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إلَى الْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي الْكَعْبَةِ، وَاخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا، وَيَقِفُ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ، وَهُوَ أَفْضَلُ.

وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ صُفَّا خَلْفَهُ وَكَذَا امْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ.." (٢)

"١- أن يعلم المأموم بطلان صلاة إمامه .

٢- و أن لا يعتقده .

٣- و أن لا يعتقد وجوب قضائها عليه .

٤- و أن لا يكون الإمام مأموماً .

٥- و أن لا يكون أمياً .

٦- و أن لا يقتديَ الذكرُ أو الخنثى بامرأةٍ أو خُنثى .

٧- و أن لا يتقدم على إمامه في المكان في غير شدة الخوف .

٨- و أن يعلم انتقالات إمامه .

٩- و أن يجتمعا في مسجد أو في ثلاثمائة ذراع تقريباً .

١٠- و أن ينوي المأموم الجماعة أو نحوها .

---

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة - من مسائل التطوع والاعتكاف، ٤٥١/١

(٢) المنهاج للنووي، ص/٤٩

١١- و أن يتوافق نظم صلاتيهما .

١٢- و أن يوافقَ المأمومُ الإمامَ في كل سنَّةٍ فاحشةِ المخالفةِ .

١٣- و أن يتابعه .

سنن الجماعة كثيرة منها :

١- تسويةُ الصّفوفِ .

٢- و وقوفُ المأمومِ في الصَّفِّ الأولِ .

٣- و جهر الإمام بالتكبيرات ؛ بقول : سمع الله لمن حمده .

٤- و بالسلام .

٥- و موافقةُ المسبوقِ إمامَهُ في الأذكارِ .

مكروهات الجماعة كثيرة ؛ منها :

١- ترك التسوية .

٢- و الاقتداء بالفاسق و بالمبتدع ؛ وإمامتهما .

٣- و إمامة الموسوس .

٤- ومن يكرر حرفاً .

٥- و اللاحن لحناً لا يغير المعنى .

٦- و مقارنةُ المأمومِ الإمامَ فيما سِوى التحرُّم من الأركان .

٧- و انفراده عن الصف .

٤- صَلاةُ القَصر والجَمعِ (١)

أولاً : القَصرُ

القصر : أن تصلى الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين .

و هو جائز للمسافر فقط ؛ بأحد عشر شرطاً :

١- أن يكون سفره مرحلتين .

٢- و أن يكون مباحاً .

٣- و علمه بجواز القصر .

٤- و نيته إياه عند الإحرام .

٥- و دوام السفر إلى تمام الصلاة .

٦- و أن لا يقتديَ بِمُتِمٍّ في جزء من صلاته .

٧- و أن لا يقتديَ بمشكوك في سفره .

٨- و أن يقصد موضعاً معلوماً .

٩- و أن يتحرز عما ينافي نية القصر .

١٠- و أن لا يشك فيها .

١١- و أن يكون سفرة لغرض صحيح .

١٢- و أن يجاوز السور في المسورة و العمران في غيرها ٠

ثانياً : الجمع

---

(١) في ط : (ا لقصر بالسفر و الجمع به و بالمطر و المرض) هـ .." (١)

" وأما أحكام الفصل : فقد سبق مقصودها في أوائل الباب وحاصله أن المواقف المذكورة كلها على الاستحباب ، فإن خالفوها كره وصحت الصلاة لما ذكره المصنف ، وكذا لو صلى الإمام أعلى من المأموم وعكسه لغير حاجة ، وكذا إذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال بحيث لم **تتقدم على الإمام** أو وقفت بجنب الإمام أو بجنب مأموم صحت صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا ، وكذا لو صلى منفردا خلف الصف مع تمكنه من الصف كره وصحت صلاته . فرع : إذا وجد الداخل في الصف فرجة أو سعة دخلها ، وله أن يخرق الصف المتأخر إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها ، فإن لم يجد فرجة ولا سعة ففيه خلاف حكوه وجهين ، والصواب أنه قولان . أحدهما : يقف منفردا ولا يجذب أحدا ، نص عليه في البويطي لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق ، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب . والثاني : وهو الصحيح ، ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا أنه يستحب أن يجذب إلى نفسه واحدا من الصف ويستحب للمجذوب مساعدته ، قالوا : ولا يجذبه إلا بعد احرامه لئلا يخرجه عن الصف لا إلى صف ، وإنما استحب للمجذوب الموافقة ليحصل لهذا فضيلة صف وليخرج من خلاف من قال من العلماء : لا تصح صلاة منفرد خلف الصف ، ويستأنس فيه أيضا بحديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل والبيهقي عن مقاتل بن حيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن جاء

---

(١) الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس، ص/١١

فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج . فرع في مذاهب العماء في صلاة المنفرد خلف الصف قد ذكرنا أنها صحيحة عندنا مع الكراهة ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وحكاه أصحابنا أيضا عن زيد بن ثابت الصحابي والثوري وابن المبارك وداود ، وقالت طائفة : لا يجوز ذلك حكاه ابن المنذر عن النخعي والحكم والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق قال : وبه أقول ، والمشهور عن أحمد وإسحاق أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه ، فإن دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته وإلا بطلت صلاته . واحتج لهؤلاء بحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف

---

(١) ".

" ودليلهما في الكتاب . وإن لم يتقدم لكن ساواه لم تبطل بلا خلاف لكن يكره والاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب على المذهب وبه قطع الجمهور فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضره وإن تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه عن أصابع الإمام فعلى القولين ، وقيل يصح قطعا حكاه الرافعي وآخرون وقال في الوسيط : الاعتبار بالكعب ، والمذهب المعروف الأول . ولو شك هل **تقدم على إمامه** فوجهان الصحيح : المنصوص في الأم : وبه قطع المحققون تصح صلاته قولا واحدا بكل حال ، لأن الأصل عدم المفسد والثاني : إن كان جاء من خلف الإمام صحت لأن الأصل عدم تقدمه وإن جاء من قدامه لم يصح على الجديد . لأن الأصل بقاء تقدمه ، هذا كله في غير المسجد الحرام أما إذا صلوا في المسجد الحرام فالمستحب أن يقف الإمام خلف المقام ، ويقفوا مستديرين بالكعبة بحيث يكون الإمام أقرب إلى الكعبة منهم ، فإن كان بعضهم أقرب إليه منه وهو في جهة الإمام ففي صحة صلاته القولان الجديد : بطلانها . والقديم صحتها ، وإن كان في غير جهته فطريقان المذهب : القطع بصحتها ، وهو نصه في الأم وبه قطع الجمهور . والثاني : فيه القولان حكاه الأصحاب عن أبي إسحاق المروزي ، ولو وقف الإمام والمأموم جميعا في الكعبة . فإن كان المأموم قدامه في جهته مستقبلها ففيه القولان ، وإن كان وراءه أو بجنبه أو مستقبله أو ظهره إلى ظهره صح اقتداؤه إن لم يكن أقرب إلى الجدار بلا خلاف وكذا إن كان أقرب على المذهب . وبه قطع الجمهور وقال أبو إسحاق : فيه القولان ، ولو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء . وإن وقف الإمام خارجها والمأموم فيها أو على سطحها وبين يديه سترة

---

(١) المجموع، ٤/٢٥٥

جاز أيضا ، نص عليه لكن إن توجه إلى الجهة التي توجه إليها الإمام عاد القولان . والله أعلم . فرع في مذاهب العلماء في تقدم موقف المأموم قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الصلاة تبطل به ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، وقال مالك وإسحاق وأبو ثور وداود : يجوز ، هكذا حكاه أصحابنا عنهم مطلقا . وحكاه ابن المنذر عن مالك وإسحاق وأبي ثور إذا ضاق الموضع .

قال المصنف رحمه الله تعالى : والمستحب أن يتقدم الناس في الصف الأول لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة وروى البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله وملائكته يصلون على

"(١).

" وأما مذهب مالك رحمه الله فيكره لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له أخرجه أبو داود رحمه الله وللعمل المتصل وهو أنهم كانوا لا يصلون على ميت في المسجد وما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فلم يصحبه العمل والعمل عند مالك رحمه الله أقوى لأن الحديث يحتمل النسخ وغيره والعمل لا يحتمل شيئا من ذلك بل هو على جادة الاتباع والاتباع أولى ما يبادر إليه لعدم الاحتمال فيه وهذا بشرط أن لا يتقدم على الإمام ولا على الجنازة فإن تقدم عليهما فقد ارتكب ثلاث مكروهات أحدها الصلاة على الميت في المسجد الثاني التقدم على الإمام الثالث التقدم على الجنازة ولا يتقرب إلى الله تعالى بمكروه فكيف إذا تعدد وحد المكروه ما تركه أفضل من فعله تنبيه ويتعين عليه أن ينظر فيما بني أو يبنى إلى جانب المسجد من ميضأة أو سراب فما كان من ذلك يصل منه نداوة إلى أرض المسجد أو جدرانه فيمنع من ذلك ويبطله على من فعله لأن دخول النجاسة في المسجد محرم وإن كان عليها حصير لأن الأرض هي المسجد لا الحصير وأيضا فإن الحصير إذا بسط على تلك الأرض تنجس بها وكذلك الجدران لأن المصلين يستندون في غالب أحوالهم إليها فتنجس ثيابهم وسواء كان ذلك في مقدم المسجد أو مؤخره لا فرق بينهما وبعض الناس يفعل ذلك نظرا منه لتحصيل الحسنة بتيسير موضع الطهارة سيما في حق من كان منقطعا في المسجد أو من بيته بعيد منه فيقرب على الجميع أمر الوضوء للصلاة فيقع في محرمات جملة لما تقدم ذكره فيحذر من هذا جهده لأن الحسنة التي توصل إلى السيئة ما هي بحسنة بل هي السيئة نفسها والغالب على الشيطان

---

(١) المجموع، ٤/٢٥٧

أن يدس هذا المعنى لبعض من فيه خير وصلاح حتى يوقعه في السيئة وهو يزعم أنه في حسنة وهذا من بعض مكائد إبليس اللعين

---

(١) ".

"والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه

s(والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام) المراد اقتديا به (فإما خلفه) كالبالغين لكن بشرط (إن كان الصبي يعقل) القربة بحيث (لا يذهب ويدع من يقف معه) قال خليل : وصبي عقل القربة كالبالغ ، وأما الذي لا يعقل فيتركه الإمام يقف كيف شاء .

(تنبيهان) الأول : علم مما قررنا أن هذا الترتيب وكذا الوقوف خلف الإمام مستحب ، وخلافه مكروه ومحل كراهة **التقدم على الإمام** ومحاذاته حيث لا ضرورة .." (٢)

"صلى الله عليه وسلم .

[قوله : أي مع الإمام والمرأة] بقرينة اسم كان لأنه لم يبق بعده إلا الإمام والمرأة وقال ابن عمر : أعاد الضمير على شيء لم يتقدم لأنه يعني بهما الإمام والمرأة .

[قوله : رجل] ومثله الصبي الذي يعقل القربة .

[قوله : صلى الرجل] أي والصبي .

[قوله : أو خالته] شك وقوله وأقام المرأة أي التي هي أمه أو خالته .

[قوله : قامت خلفه] ولا تقف على يمينه فلو وقفت بجنبه كره لها ذلك وينبغي أن يشير إليها بالتأخر ، ولا تبطل صلاة واحد منهما بالمحاذاة إلا أن يحصل ما يبطل الطهارة ، وينبغي أن حكم الخنثى مع الإمام وحده أو مع رجال كالأنثى ، وأما مع رجال وإناث فيقف خلف الرجال والأنثى المحققة خلفه ، هذا ما يدل عليه كلامهم وحرره شرح الشيخ .

[قوله : فيكره له ذلك من غير عذر] أي يكره للرجل **التقدم على الإمام** من غير عذر ، ومثل التقدم لمحاذاة وعلة الكراهة خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه مما يبطلها ، وكذلك إذا تقدم كل المأمومين

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢/٢٨٢

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/٤١١

على ظاهر نقل المواق .

وفي صغير بهرام إن تقدموا كلهم فلا يجوز اتفاقا زاد الحطاب عن ابن عزم في شرحه لهذا الكتاب وتبطل عليه وعليهم ا هـ ، وانظر ما المعول عليه منهما .

[قوله : ولا تفسد صلاته] أي صلاة الإمام الذي تقدمت المرأة أمامه ولا صلاة من معه .

[قوله : إلا أن يلتذ برؤيتها إلخ] ضعيف إذ الالتذاذ برؤيتها من غير مماسة ولا إنزال لا يبطل الصلاة .." (١)

"كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له إن قصدها أو بعد الأولى إن نوى الاقتصار عليها وكان ناويا الاغتراف وإلا صار مستعملا ولو غسل بما في كفه باقي يده لا غيره أجزأه ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس لحديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أي يدفع النجاسة كما يقال فلان لا يحمل الظلم أي يدفعه عن نفسه وشمل ذلك ما لو شك في كثرته عملا بأصل الطهارة ولأنا شككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سواء كان ذلك ابتداء أو جمع شيئا فشيئا وشك في وصوله لهما كما لو شك المأموم هل تقدم على إمامه أم لا فإنه لا تبطل صلاته ولو جاء من قدامه عملا بالأصل أيضا ويعتبر في القلتين قوة التراد فلو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق فوقع في إحدى الحفرتين نجاسة قال الإمام فلست أرى أن ما في

". (٢)

" لعذره إذ المتابعة فرض فرجوعه إلى فرض لا إلى سنة والثاني ليس له العود بل ينتظر إمامه قائما لتلبسه بفرض وليس فيما فعله إلا التقدم على الإمام بركن قلت الأصح وجوبه أي العود والله أعلم لأن متابعة الإمام واجبة وهي آكد مما ذكروه من تلبسه بفرض فإن لم يعد ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجري فيما لو سبق إمامه إلى السجود وترك القنوت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال في الروضة كأصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد وفي التحقيق والأنوار والجواهر نحوه ويؤخذ منه أن المأموم إن ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة إمامه أو عامدا

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/٤٢٤

(٢) نهاية المحتاج، ١/٧٤

ندب ولا يرد عليه ما لو ظن المسبوق سلام إمامه فقام حيث لزم العود وامتنع عليه نية المفارقة لأن المأموم هنا فعل فعلا للإمام أن يفعله ولا كذلك في الصورة المذكورة لأنه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة هنا لذلك أما إذا تعمد الترك فلا يجب عليه العود بل يسن له كما لو ركع مثلا قبل إمامه لأن له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيئا ولزمه العود ليعظم أمره والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها وإنما تخير من ركع مثلا قبل إمامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا ولو لم يعلم الساهي

---

(١) ".

" قدرا يسعها أو يقرأ سورة تسعها وأن محل ندب سكوت الإمام إذا لم يعلم أن المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها ولو تقدم على إمامه بفعل كركوع وسجود فإن كان ذلك بركنين فعليين متواليين سواء أكانا طويلين أم قصيرين بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه للمخالفة الفاحشة بخلاف ما إذا كان ساهيا أو جاهلا فإنه لا يضر غير أنه لا يعتد له بهما فإن لم يعد للإتيان بهما مع إمامه لسهوه أو جهله أتى بعد سلام الإمام بركعة وإلا أعادها قال في أصل الروضة ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف ولكن مثله العراقيون بأن ركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد وهو مخالف لما سبق في التخلف فيجوز أن يستويا بأن يقدر مثل ذلك هنا أو بالعكس وأن يختص هذا بالتقدم لفحشه ا هـ والمعتمد أن التقدم كالتأخر وذكر النسائي أنه ظاهر كلام الشيخين وأفهم كلام المصنف أنه لو تقدم أو تأخر بركنين وكان أحدهما فعليا والآخر قوليا أنه لا يضر وهو كذلك ومثله صاحب الأنوار بالفاتحة والركوع وإلا بأن كان التقدم بأقل من ركنين سواء أكان بركن أم بأقل أم بأكثر فلا تبطل صلاته وإن كان عامدا عالما لقلة المخالفة وله انتظاره فيما سبقه به كأن ركع قبله ويسن الرجوع إليه ليركع معه إن كان متعمدا للسبق جبرا لما فاته فإن كان ساهيا به فهو مخير بين انتظاره والعود والسبق بركن عمدا كأن ركع ورفع والإمام قائم حرام لخبر أما يخشى الذي يرفع رأسه

---

(٢) ".

---

(١) نهاية المحتاج، ٢/٧٦

(٢) نهاية المحتاج، ٢/٢٣٢

" لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها خلافا لما في التمييز من البطلان فإن كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم ولو تقدم على إمامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته بطريق الأولى إذ التقدم أفحش من التخلف خلافا لبعض المتأخرين ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في تكبيرة غيرها كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الدعاء لأن ما أدركه أول صلاته فيراعى ترتيبها ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة بأن كبر عقب تكبيره كبر معه وسقطت القراءة عنه كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق فإنه يركع معه ويتحملها عنه وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح كما لو ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة ولا ينافي هذا ما مر من عدم تعينها بعد الأولى لفوات محلها الأصلي هنا إذ الأكمل قراءته فيها فتحملها عنه الإمام ولو سلم الإمام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة وتقدم في المسبوق في نظير ما هنا أنه من اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره وإلا تابعه ولم يذكراه هنا قال في الكفاية ولا شك في جريانه هنا بناء على ندب التعوذ أي على الأصح والافتتاح على مقابله وقد صرح بما قاله الفوراني وتحريره أنه إذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية أو الثالثة لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر إن غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ وإلا فغير معذور فإن لم يتمها حتى كبر الإمام الثالثة بطلت صلاته ومقابل الأصح يتخلف ويتمها على ما مر نظيره في كتاب الجماعة وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق وجوبا باقي التكبيرات بأذكارها وجوبا

". (١)

"صار مستعملا لأنه كما لا يدفع النجاسة لا يدفع الاستعمال نبه على ذلك الزركشي

ولو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس أو لا المعتمد الثاني بل قال المصنف في شرح المهذب الصواب أنه لا ينجس إذ الأصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجسة التنجيس

وصوب في المهمات أنه إن جمع شيئا فشيئا وشك في وصوله قلتين فالأصل القلة وإن كان كثيرا وأخذ منه فالأصل بقاء الكثرة وإن ورد نجس على ما يحتمل القلة والكثرة فهذا محل التردد

(١) نهاية المحتاج، ٢/٤٨١

والصواب ما قاله المصنف كما لو شك هل تقدم على الإمام أو تأخر والتفصيل هناك ضعيف فكذا هنا

(فإن غيره) أي غير النجس الملاقى الماء القلتين ولو يسيرا حسا أو تقديرا (فنجس) بالإجماع المخصص للخبر السابق

والخبر للترمذي وغيره الماء لا ينجسه شيء كما خصه مفهوم خبر القلتين السابق فالتغيير الحسي ظاهر والتقديري بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا له في أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فإنه يحكم بنجاسته

واكتفى هنا بأدنى تغير واعتبر الأغلظ في الصفات بخلاف ما تقدم في التغير بالطاهر فيهما لغلظ النجاسة ولو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقي إن قل فنجس وإلا فطاهر

فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فإن دخلت مع الماء أو قبله في الدلو انعكس الحكم

وتأنيث الدلو أفصح من تذكيره

(فإن زال تغيره) الحسي أو التقديري (بنفسه) بأن لم يحدث فيه شيء كأن زال بطول المكث (أو بماء) انضم إليه بفعل أو غيره ولو نجسا ولو أخذ منه كما قاله في المهذب أي نقص والباقي قلتان

وصوره في شرحه بأن يكون الإناء مختنقا لا يدخله الريح فإذا نقص دخلته وقصرته

(طهر) بفتح الهاء أفصح من ضمها

الزوال سبب التنجيس ولا يضر عود تغيره إن خلا عن نجس جامد ويعرف زوال تغيره التقديري بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال تغيره وذلك بأن يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه فيعلم أن هذا أيضا زال تغيره

(أو) زال تغيره ظاهرا كأن زال ريحه (بمسك و) لونه بنحو (زعفران) وطعمه بنحو خل (فلا) يطهر لأنا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها المطروح فسترها وإذا كان كذلك فالأصل بقاؤها

فإن قيل العلة في عدم عود الطهورية احتمال أن التغير استتر ولم يزل فكيف يعطفه المصنف على ما جزم فيه بزوال التغير وذلك تهافت

أجيب بأن المراد زواله ظاهرا كما قدرته وإن أمكن استتاره باطنا فلو طرح مسك على متغير الطعم فزال تغيره طهر إذ المسك ليس له طعم

وكذا يقال في الباقي

(وكذا) لا يطهر ظاهرا إذا وقع عليه (تراب وجص) أي جبس أو أحدهما أو نحو ذلك كنورة لم تطبخ

(في الأظهر) للشك المذكور والثاني يطهر بذلك لأنه لا يغلب فيه شيء من الأوصاف الثلاثة فلا يستر التغيير

ودفع بأنه يكدر الماء والكدرة من أسباب الستر فإن صفا الماء ولا تغير فيه طهر هو والتراب معه جزما

فائدة الجص ما يبنى به ويطلى وكسر جيمه أفصح من فتحها وهو عجمي معرب وتسميه العامة بالجبس وهو لحن

(ودونهما) أي الماء دون القلتين (ينجس) هو ورطب غيره كزيت وإن كثر (بالملاقاة) للنجاسة المؤثرة وإن لم يتغير وإن كانت مجاورة أما الماء فلمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء السابق ولخبر مسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة

ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه نعم إن ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتي في بابها

وأما غير الماء فبالأولى

وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوي ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وإن كثر كما مر ولو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى في مائع لم ينجس المائع بغمس اليد اليسرى فيه كما أفتى به شيخي قال لأن الأصل طهارته

." (١)

"السبكي وكان الأليق ذكر هذه الصفات قبل قوله سبحان ربي الأعلى

وبرفع كل منهم ذراعيه عن الأرض فإن لحقه مشقة بالاعتماد على كفيه كأن طول المنفرد سجوده وضع ساعديه على ركبتيه كما قاله المتولي وغيره

(الثامن) من الأركان (الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) ولو في نفل لحديث المسيء صلاته

وفي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا

وهذا فيه رد على أبي حنيفة حيث يقول يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحد السيف

(ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) لما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه أن يعود إلى السجود

(وأن لا يطوله ولا الاعتدال) لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في سجود السهو إن شاء الله تعالى

هذا أقله (وأكمله يكبر) بلا رفع يد مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان

(ويجلس مفترشا) وسيأتي بيانه للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولأن جلوسه يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى لأنه على هيئة المستوفز

وروى البويطي عن الشافعي أنه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الأرض وتقدم أن هذا نوع من الإقعاء مستحب والافتراش أفضل منه

(واضعا يديه) أي كفيه على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه

(وينشر أصابعه) إلى القبلة قياسا على السجود وغيره ولا يضر انعطاف رؤوسها على الركبة كما قاله الشيخان وإن أنكره ابن يونس وقال ينبغي تركه لأنه يخل بتوجيهها للقبلة

وترك اليدين حواليه على الأرض كإرسالهما في القيام وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى

(قائلا رب اغفر لي وارحمني وأجبرني وارفعني وارزقني وأهدني وعافني) للإتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجة

و ارفعني وارحمني ليستا في المحرر والشرح وأسقط من الروضة ذكر ارفعني وزاد في الإحياء واعف عني بعد قوله وعافني

---

(١) مغني المحتاج، ٢٢/١

وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم

وفي رواية لمسلم أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك أي لأن الغفر الستر والعافية اندفاع البلاء عن البعد

والأرزاق نوعان ظاهرة للأبدان كالأقوات وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم

(ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) في الأقل والأكمل كما قاله في المحرر

فائدة ما الحكمة في جعل السجود مرتين دون غيره قيل لأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه حقيق بالإجابة سجد ثانيا شكرا لله تعالى على الإجابة كما هو المعهود فيمن سأل ملكا شيئا فأنعم عليه به

وقيل لأنه أبلغ في التواضع

وقيل لأنه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا لله على استخلاصه إياه

وقيل لأنه لما عرج به صلى الله عليه وسلم إلى السماء فمن كان من الملائكة قائما سلموا عليه قياما ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم راكعا رفعوا رؤوسهم من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته فلذلك صار السجود مثنى مثنى ومن كان منهم ساجدا رفعوا رؤوسهم وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته فلم يرد الله أن يكون للملائكة حال إلا وجعل لهذه الأمة حالا مثل حالهم قاله القرطبي

وقيل إشارة إلى أنه خلق من الأرض وسيعود إليها وقيل غير ذلك

وجعل المصنف للسجدتين ركنا واحدا وصححه في البيان والأصح كما في الوسيط أنهما ركنان

وفائدة الخلاف كما قاله في الكفاية تظهر في المأموم إذا **تقدم على إمامه** في الأفعال أو تأخر عنه وقدمت الجواب عنه عند قوله السابع السجود

(والمشهور سن جلسة

". (١)

---

(١) مغني المحتاج، ١/١٧١

"والمراد قراءة الواجب فقط لا قراءته مع المندوب

(ولو نقل ركنا قوليا) غير سلام وتكبيرة إحرام أو بعضه إلى ركن طويل (كفاتحة) أو بعضها (في) نحو (ركوع) كسجود (أو) جلوس (تشهد) أو نقل تشهدا أو بعضه في نحو قيام كركوع (لم تبطل بعمده في الأصح) لأنه لا يخل بصورتها بخلاف نقل الركن الفعلي والثاني تبطل كنقل الركن الفعلي وفرق الأول بما مر

أما نقل السلام فيبطل عمده الصلاة وكذا تكبيرة الإحرام كما يقتضيه كلام الروضة

وأما نقل ذلك إلى ركن قصير فإن طوله فمبطل كما مر وإلا ففيه الخلاف

(و) على الأصح (يسجد لسهوه) ولعمده كما في المجموع (في الأصح) لترك التحفظ المأمور به والثاني لا كغيره مما لا يبطل عمده

(وعلى هذا) أي الأصح (تستثني هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) واستثنى أيضا مسائل منها ما لو قنت عمدا أو سهوا قبل الركوع بنية القنوت لم يحسب بل يعيده في اعتداله ويسجد للسهو فإن أتى به لا بنية القنوت لم يسجد قاله الخوارزمي

ومنها ما لو قرأ غير الفاتحة كسورة الإخلاص عمدا أو سهوا في غير محل القراءة فإنه يسجد للسهو كما في المجموع بخلاف ما لو قرأها قبل الفاتحة فإنه لا يسجد كما قاله ابن الصباغ لأن القيام أو بدله محلها في الجملة

قال الإسنوي وقياس التسبيح في القيام أن يكون كذلك أيضا وهو مقتضى ما في شرائط الأحكام لابن عبدان اه

والمعتمد عدم السجود

ومنها ما إذا قلنا اختصاص القنوت بالنصف الثاني من رمضان وهو الصحيح فإذا قنت في غيره سجد للسهو ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه كما ذكره الرافعي في صلاة الجماعة وفي هذا نظر والذي ينبغي البطلان

ومنها ما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة أو فرقتين وصلى بإحداهما ثلاثا فإنه يجوز على المشهور لكنه يكره ويسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه

ومنها ما إذا زاد القاصر ركعتين سهوا فإنه يسجد مع أنه يجوز له زيادتهما هكذا استثناها ابن الصباغ والأولى عدم استثنائها لأن عمد الزيادة بلا نية إتمام مبطل

(ولو نسي التشهد الأول) مع قعوده أو وحده أو قعوده وحده فيما إذا لم يحسن التشهد (فذكره بعد انتصابه لم يعدله) أي يحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة

(فإن عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لأنه زاد قعودا عمدا وقيل يجوز له القعود ما لم يشرع في القراءة

(أو) عاد له (ناسيا) أنه في صلاة (فلا) تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره (ويسجد للسهو) لأنه زاد جلوسا وترك تشهدا

(أو جاهلا) بتحريم العود (فكذا) لا تبطل (في الأصح) كالناسي لأنه مما يخفي على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو

والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم وهذا الخلاف في المنفرد والإمام وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة

فإن قيل قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى

أجيب بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا أحدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتأخرين من أنه لو جلس إمامه للاستراحة فالأوجه أن له التخلف ليتشهد إذا لحقه في قيامه لأنه حينئذ لم يحدث جلوسا فمحل بطلانها إذا لم يجلس إمامه ممنوع لأن جلوس الاستراحة هنا غير مطلوب ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصبا معا ثم عاد الإمام لم يعد المأموم لأنه إما مخطيء به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا فإن عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا

(وللمأموم) إذا انتصب ناسيا وجلس إمامه للتشهد الأول أو نهضا سهوا معا ولكن تذكر الإمام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم (العود لمتابعة إمامه في الأصح) لأن المتابعة فرض فرجوعه رجوع إلى فرض لا إلى سنة والثاني ليس له العود بل ينتظر إمامه قائما لأنه متلبس بفرض وليس فيما فعله إلا التقدم على الإمام بركن

(قلت الأصح

". (١)

---

(١) مغني المحتاج، ١/٢٠٧

"لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعد به من القرية اه

والضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته أخذا مما مر

(ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أي موضعا منها (أبدا) ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة (فلا جمعة) عليهم ولا تصح منهم (في الأظهر) لأنهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها وما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها

والثاني تجب ويقيمونها في موضعهم لأن الصحراء وطنهم

أما إذا بلغهم النداء فإنها تجب عليهم كما علم مما مر ولو لم يلازموه أبدا بأن انتقلوا عنه في الشتاء أو غيره فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم في موضعهم جزما

(الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) ولو عظمت كما قاله الشافعي لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة

قال الشافعي ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر ولا يجوز إجماعا

(إلا إذا كبرت) أي البلدة (وعسر اجتماعهم في مكان) بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لأن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع

قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره

وقال الصيمري بفتح الميم وبه أفتى المزني بمصر

والعبرة في العسر بمن يصلي كما قاله شيخي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك

(وقيل لا تستثنى هذه الصورة) وتحتمل فيها المشقة في الاجتماع وهذا ما اقتصر عليه صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه وهو ظاهر النص

وإنما سكت الشافعي على ذلك لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة بالتعدد وقال السبكي هذا بعيد ثم انتصر له وصنف فيه وقال إنه الصحيح مذهبا ودليلا ونقله عن أكثر العلماء وأنكر نسبة الأول للأكثر وأطنب في ذلك

فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا

(وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها) كبغداد (كانا) أي الشقان (كبلدين) فتقام في كل شق جمعة

(وقيل إن كانت) أي البلدة (قرى فاتصلت) أبنيتها (تعددت الجمعة بعددها) فتقام في كل قرية جمعة كما كان

(فلو سبقها جمعة) في محل لا يجوز التعدد فيه (فالصحيحة السابقة) لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة لما مر أنه لا يزاد على واحدة

(وفي قول إن كان السلطان مع الثانية) إماما كان أو مأموما (فهي الصحيحة) حذرا من **التقدم على الإمام** ومن تفويت الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه بإقامة الأقل

قال السبكي ويظهر أن كل خطيب ولاه السلطان هو كالسلطان في ذلك وأنه مراد الأصحاب اه

وقال الجيلي المراد به الإمام الأعظم أو خليفته في الإمامة أو الراتب من جهته وقال البلقيني هذا القول مقيد في الأم بأن يكون وكيل الإمام مع السابقة فإن كان معها فالجمعة هي السابقة

(والمعتبر سبق التحرم) بتمام التكبير وهو الراء وإن سبقه الآخر بالهمزة لأن به الانعقاد من الإمام كما صرح به في المجموع

وقيل العبرة بأول التكبير وهو الهمزة من الله

وشمل كلامه ما إذا أحرم إمام جمعة ثم إمام أخرى بها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم بالأول مثلهم وهو كما في المجموع ظاهر كلام الأصحاب إذ بإحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى

وقيل الثانية هي الصحيحة لأن الإمام لا عبرة به مع وجود أربعين كاملين بدليل أنه لو سلم الإمام في الوقت وسلم القوم خارجه أنه لا جمعة للجميع فدل على أن العبرة بالعدد لا بالإمام وحده

(وقيل) المعتبر سبق (التحلل) وهو تمام السلام للأمن معه من عروض فساد الصلاة

". (١)

---

(١) مغني المحتاج، ١/٢٨١

"أو بعطل مسجد قريب لغيبته وإدراك تكبيرة الإحرام فضيلة وإنما تحصل بالإستغال بالتحريم عقب تحرم إمامه وقيل بإدراك بعض القيام وقيل بأول ركوع والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم وليخفف الإمام مع فعل الابعاض والهيآت إلا أن يرضى بتطويله محصورون ويكره التطويل ليلحق آخرون ولو أحسن في الركوع أو التشهد الأخير بداخل لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه ولم يفرق بين الداخلين قلت المذهب استحباب انتظاره والله أعلم ولا ينتظر في غبرهما ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة في الأصح عادتها مع جماعة يدركها وفرضه الأولى في الجديد والأصح أنه ينوي بالثانية الفرض ولا رخصة في تركها وإن قلنا سنة إلا بعذر عام كمطر أو ريح عاصف بالليل وكذا وحل شديد على الصحيح أو خاص كمرض وحر وبرد شديدين وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث وخوف ظالم على نفس أو مال وملازمة غريم معسر أو عقوبة يرجى تركها إن تغيب أياما وءرى وتأهب لسفر مع رفقة ترحل وأكل ذي ريح كريه وحضور قريب محتضر أو مريض بلا متعهد أو يأنس به فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته او يعتقده كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين ... فإن تعدد الطاهر والأصح الصحة ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة فإن ظن طهارة إناء غيره اقتدى به قطعا فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأم كل في صلاة ففي الأصح يعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبار أبنية المقتدي ولاتصح قدوة بمقتد ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم ولا قارىء بأمي في الجديد وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ومنه أرت يدغم في غير موضعه وألثغ يبدل حرفا بحرف وتصح بمثله وتكره بالتمتام والفأفاء واللاحن فإن غير معنى كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه فإن كان في الفاتحة فكأمي وإلا فتصح صلاته والقدوة به ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى ولا تصح للمتوضيء بالمتيمم وبماسح الخف وللقائم بالقاعد والمضطجع وللكامل بالصبي والعبد والأعمى والبصير سواء على النص والأصح صحة قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة ولو بان أمامه امرأة أو كافرا معلنا قيل أو مخفيا وجبت الإعادة لا جنبا وإذا نجاسة خفية قلت الأصح النصوص هو قول الجمهور أن مخفي الكفر هنا كمعلنه والله أعلم والأمي كالمرأة في الأصح ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط القضاء في الأظهر والعدل أولى من الفاسق والأصح أن الأفقه أولى من الأقرإ والأورع ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب والجديد تقديم الأسن على النسب فإن استويا فبنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها ومستحق المنفعة بملك ونحوه أولى فإن لم يكن أهلا

فله التقديم ويقدم على عبده الساكن لا مكاتبه في ملكه والأصح تقديم المكتري على المكري والمعير على المستعير والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك فصل لا **يتقدم على إمامه** في الموقف فإن تقدم بطلت في الجديد ولا تضر مساواته ويندب تخلفه قليلا

". (١)

"انكشاف العورة مع القدرة على سترها ولو كان في خلوة إلا إن كشفها الريح فسترها حالا قبل مضي أقل الطمأنينة فلا بطلان حينئذ إلا إن كثر وتوالى بحيث يحتاج الستر إلى أفعال كثيرة متوالية وإلا بطلت

والحادي عشر الانحراف عن القبلة ببعض ما وجب الاستقبال به ولو بإكراه لندرة الإكراه في الصلاة ومن ذلك ما يقع كثيرا أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما أو أحدهما عن القبلة أو يمر بجنب مصل فيحرفه فإن الصلاة تبطل على المعتمد نعم لو انحرف عن القبلة ناسيا أنه في الصلاة وعاد عن قرب لا يضر

والثاني عشر الردة أعاذنا الله والمسلمين منها

والثالث عشر ظهور بعض ما ستر بالخف من رجل أو لفافة أو انقضاء مدة المسح وهو في الصلاة في الحالين

والرابع عشر اتصال نجاسة ببدنه ولو داخل أنفه أو عينه أو بملبوسه إلا إن نحاها حالا بغير حمل لها أو لما اتصلت به ومثال تنحيتها بغير حمل أن تكون يابسة فينفضها كأن يميل كتفه فيلقيها وله نفضها حينئذ ولو في المسجد وإن اتسع الوقت ثم تجب إزالتها بعد ذلك فورا فإن كانت رطبة فتنحيتها برمي ما أصابته حالا من غير حمل له لكن إن كان في المسجد ولزم على إلقائها فيه تنجيسه فإن اتسع الوقت راعاه فلا يلقيها فيه بل يقطع الصلاة ويلقيها خارجه وإلا راعى الصلاة وألقى النجاسة وتجب إزالتها بعد الصلاة فورا

وخرج بالمسجد الرباط والمدرسة وملك الغير والآدمي المحترم وقبره وملك نفسه فإنه يراعي الصلاة في جميع ذلك وإن لزم على ذلك إفساد شيء ولا يرد على الغاية المذكورة أن فيها إضاعة مال وهي حرام لأن محل الحرمة ما لم تكن لغرض شرعي وهو هنا تصحيح الصلاة والذي يتعين مراعاة المصحف وجوف الكعبة وإن ضاق الوقت ولو كانت النجاسة جافة لعظم حرمتها

---

(١) منهاج الطالبين، ص/١٧

ومثل تنحيتها فورا ما لو غسل ما أصابته فورا كما لو كان بجنب ماء كثير فأصاب يده بول مثلا فغمسها فورا في ذلك الماء

قال بعضهم ولعل ضابط الفورية أن لا يزيد على قدر الطمأنينة

والخامس عشر تقديم الركن الفعلي على محله عمدا

والسادس عشر ترك ركن من أركان الصلاة عمدا بخلافه سهوا ما لم يسلم ويطل الفصل وإلا استأنفها

والسابع عشر تطويل الركن القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين وتقدم تصوير تطويل ذلك

والثامن عشر **التقدم على الإمام** بركنين فعليين عامدا عالما بلا عذر أو التخلف عنه بهما كذلك

أما **التقدم على الإمام** بأقل من ركنين فعليين فليس مبطلا لكنه في الفعلي حرام ولو ببعض ركن

والتاسع عشر الاقتداء بمن لا يقتدى به ولو مع الجهل بحاله

نعم إن بان إمامه محدثا أو ذا نجاسة خفية حيث كان المأموم غير عالم بذلك لم يضر

والنجاسة الخفية هي ما لو تأملها المأموم لم يرها وقيل ما كانت مستترة بالثياب

فإن قلت الكلام فيما يفسد الصلاة وهو الذي يطرأ بعد انعقادها فيفسدها والاقتداء بمن لا يقتدى به يمنع الانعقاد فكيف عد من المفسدات

قلت يصور بما إذا أحرم بالصلاة منفردا ثم بعد انعقادها نوى الاقتداء بمن لا يقتدى به فتفسد هذه النية على ما تقدم

والعشرون صرف

". (١)

"كان إمام الجمعة زائدا على الأربعين ولم يكن من أهل وجوبها كالرقيق وكان ناويا غير الجمعة كالظهر لا تجب عليه نية الجماعة بل تسن

(و) الثاني (عدم **تقدم على إمام**) في الموقف بأن يتأخر عنه أو يساويه فإن تقدم عليه في أثناء الصلاة بطلت أو عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياسا للمكان على الزمان نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف فإنه لا يضر فيها تقدم المأموم على الإمام للعذر ولو شك هل هو متقدم أم لا كأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا أي سواء جاء من قدام الإمام أو من خلفه والاعتبار في التقدم

---

(١) نهاية الزين، ص/٩٣

وغيره للقائم (بعقب) وهو مؤخر القدم فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر إلا إن كان اعتماده على أصابعه وللقاعد بالألية ومنه الراكب فالاعتبار فيه بالألية وللساجد برؤوس الأصابع وللمصلوب بالكتف وللمقطوعة رجله بما اعتمد عليه وللمضطجع بالجنب وللمستلقي بالرأس

والحاصل أن أحوال المأموم ستة إما أن يكون قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو مستلقيا أو معتمدا على خشبتين مثلا أو مصلوبا

وأحوال الإمام خمسة وهي ما عدا المصلوب لأن المصلوب تلزمه الإعادة وشرط الإمام ألا تلزمه الإعادة وستة في خمسة بثلاثين صورة

والضابط فيها أن يقال لا يصح أن يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام (وندب وقوف ذكر) ولو صبيا اقتدى وحده بمصل (عن يمين الإمام متأخرا) عنه (قليلا) عرفا للاتباع واستعمالا للأدب بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع فإن زاد كره وكان مفوتا لفضيلة الجماعة

قال الشبراملسي ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام في الركوع أو السجود (فإن جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره ثم) تقدم الإمام أو (تأخرا) في القيام ومنه الاعتدال لأنه قيام في الصورة فإن لم يكن بيسار الإمام محل أحرم خلفه ثم تأخر إليه من هو على اليمين ويصطفان وراءه وتأخرهما أفضل من تقدمه إن أمكن كل من التقدم والتأخر وإلا فعل الممكن

(و) ندب وقوف (رجلين) أو صبيين أو صبي وبالغ (أو رجال) حضروا ابتداء (خلفه) كامرأة فأكثر ويسن أن يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان إن استوعب الرجال الصف وإلا كمل بهم أو ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم فنساء للاتباع في ذلك ولا يكمل بالخناثى ولا بالنساء صف غيرهم وأن تقف إمامتهن في وسطهن من غير تقدم فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة عار أو عراة بصراء في ضوء

(و) سن للرجال وقوفهم (في صف أول) لأنه أفضل صفوف الرجال

أما الخناثى والنساء

".(١)

---

(١) نهاية الزين، ص/١٢٠

"موقع المأمومين من الإمام

قال رحمه الله: [وإذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين الإمام] أي: يقف بجواره تماما، أن تكون القدم ملاصقة لقدم الإمام لحديث ابن عباس في البخاري؛ وكثير من الناس يعتقد أنه إذا صلى مع الإمام فينبغي أن يتراجع قليلا، وحديث ابن عباس في البخاري هو: (أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عن يساره، فأداره النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه)، أي: إذا صلى المأموم بجوار الإمام منفردا فينبغي أن يقف عن يمين الإمام، وابن عباس وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم، فجذبه النبي صلى الله عليه وسلم من أذنه وفتلها، وجعله عن يمينه، وفي هذا جواز أن يعدل الإمام وقفة المأموم.

قال رحمه الله: [فإن وقف عن يساره أو قدامه أو وحده لم تصح] وهذه المسألة مهمة جدا، فإن بعض الناس في مسجد العزيز في يوم الجمعة يصلون أمام الإمام لغير ضرورة، وأنا أحذر من هذا الصنيع، إذا وقف المأموم أمام الإمام لم تصح الصلاة، إلا لضرورة، وهي ضيق المكان، أما إذا كان المكان واسعا أو توجد شوارع حول المسجد؛ فلا يجوز للمأموم -لأنه تابع- أن يتقدم على الإمام، فضلا عن أن البعض يصلي في أماكن ليس فيها اتصال صفوف، فيقف لوحده في حجرة في المسجد أو خارجه ويتابع إمام المسجد في الصلاة، وهذا لا يصح، لأنه لا بد من اتصال الصفوف وأن يرى كل صف الذي قبله، وهذه من الأمور المهمة التي نفرط فيها كثيرا.

وهنا ثلاث حالات: الأولى: إذا كان المأموم واحدا، ووقف عن يسار الإمام، قال: لم تصح، والصحيح أنها تصح؛ لأن ابن عباس لما وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم جذبه، وما أمره أن يعيد ما صلى عن يساره، هذا هو الكلام المعتبر، لكن إن وقف وحده خلف الإمام؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف)، فإن كان بمفرده لا بد أن يكون بجواره، أما إن اكتمل الصف وهو عاجز عن أن يقف مع آخر؛ فيسقط عنه الأمر، فلو دخلت المسجد فوجدت أن الصف قد اكتمل قف بمفردك خلف الصف وصلاتك صحيحة، وهذا هو القول الراجح.

أما من قال بجذب واحد من الصف الممتلئ فليس معه دليل فضلا عن الخلل الذي أحدثه في الصف الأول وهو فرجة.

ثانيا: يتسبب في أن يرجع رجلا من الصف الأول إلى الصف الثاني، وهو جاء مبكرا يريد الصف الأول وأجره، فيرد إلى الصف الثاني.

أما أصول الفقه وأقوال الفقهاء فتؤيد ما قلناه من أن المكلف لا يكلف إلا ما في طاقته، إذ لا تكليف إلا

بمقدور، فلو أن شخصا مصابا بكسور لا يلزم بالقيام في الصلاة على أساس أن القيام ركن فيها.
وفي مسألتنا هذه وهي إتيان الفرد لصلاة الجماعة مع اكتمال الصف، فينفرد بسبب عدم القدرة على الدخول في الصف، والحديث في البخاري حجة وكذا حديث أنس مع الطفل اليتيم والمرأة، يقول أنس: (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وبجواري غلام يتيم، ووقف من خلفنا أم سليم بمفردها)، ف أم سليم وقفت خلف الصف لوحدها كما في الحديث، فدل ذلك على أن صلاة المرأة منفردة خلف الصف تصح وصلاة الرجل منفردا خلف الصف يصح كذلك، وأم سليم لم تجد من يقف بجوارها؛ فهي لا تكلف إلا قدر استطاعتها، وابن حجر يعلق على ذلك قائلا: والدليل على هذه القضية حديث أنس.
وليس من المعقول ولا من المنقول أن تكلفني ما فوق طاقتي.
وهل على من أتى ولم يجد فرجة في الصف السابق أن ينتظر حتى يأتي شخص آخر معه في الصف، وإلا فعليه أن ينتظر؟ وإن لم يأت أحد فماذا يعمل؟ وجذب أحد المصلين إلى الصف الثاني ليس عليه دليل.
وإذا دخل اثنان معا المسجد وفي الصف السابق فرجة لواحد فقط، فيسد أحدهما الفرجة والثاني يقف بمفرده في الصف، فإما أن يقف الاثنان في الصف الثاني ويدعا الفرجة دون أن تسد وهذا لا يصح، وصلاة أحدهما تبطل؛ لأنه إذا رأى المأموم فرجة وتركها، ووقف منفردا بطلت، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يقف بمفرده خلف الصف وفي الصف السابق فرجة فأمره بإعادة الصلاة؛ لأنه وجد فرجة ولم يسدها بل أنشأ صفا جديدا، هذا فقه الحديث، قال عليه الصلاة والسلام: (من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله).
وإذا تيسر له أن يقف بجوار الإمام فهذا هو الأولى إذا كان سيتخطى الرقاب مسافة طويلة، فهذا عاجز وليس عليه حرج، بل يسقط للعجز.
حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف)، وأمره أن يعيد صلاته.
إذا: المواضع المنهي عن الوقوف للمأموم: عن يسار الإمام أو أمامه أو منفردا خلف الصف.
قال رحمه الله: [إلا أن تكون امرأة فتقف وحدها خلفه؛ لما روى أنس أنه قال: (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه وال." (١)

(١) التعليق على العدة شرح العمدة - أسامة سليمان، أسامة سليمان ٨/١٨

"القسم الأول: أن يكون ذلك حول الكعبة في غير جهة الإمام بأن يكون المتقدم في غير جهة الإمام.

فإذا افترضنا أن الإمام يقف عند مقام إبراهيم والمأموم يقف في الجهة المقابلة له وبين الإمام والكعبة ذراعين وبين المأموم والكعبة من الجهة المقابلة ذراع واحد فهنا: هل تقدم المأموم على الإمام؟

الجواب: نعم.

وحكمه: أنه يجوز وحكي الإجماع على ذلك لأنهما ليسا في جهة واحدة.

((ولكن ذكروا مع ذلك أن الصف الأول هو الصف الذي يكون امتداد الصف الذي خلف الإمام والصف الثاني هو صف هؤلاء الذين تقدموا على الإمام من الجهة المقابلة.

هكذا ذكروه وحسب المطلاعة – وليست بالطويلة - فإني لم أجد خلافا. فقد ذكره الفقهاء ولم يذكرو خلافا.

فإن كان في هذه المسألة خلافا فالصواب أن الصف الأول في كل جهة يعتبر هو الصف الأول.

فالصف الأول في جهة الإمام هو الذي يكون خلفه.

والصف الأول في الجهة المقابلة هو الصف ال أول. لأن هذا الصف الأول الذي في غير جهة الإمام تقدم واتخذ المكان الأول فكيف نجعله هو الصف الثاني ومن خلفه ممن يوازي الصف الأول الذي خلف الإمام هو الصف الأول.

فمن وجهة نظري أن هذا فيه بعد لا سيما وأن الشارع الحكيم حث الناس على التقدم إلى الصلوات والجلوس في الصف الأول فهذا الشخص تقدم وصلى في الصف الأول لمن الصف الأول صار متقدما على الإمام وقد عذره الشارع بالإجماع بأنه **متقدم على الإمام** فما الذي يمنع أن يكون هو الصف الأول.

المهم: أنه إذا كان في هذه المسألة خلاف فأرى أن الصف الأول في كل جهة هو الصف الأول ولو كان متقدما على الإمام.

القسم الثاني: أن يكون تقدم المأموم على الإمام في غير المسجد الحرام.

فإذا تقدم فصلاته باطله لأنه خالف السنة المشهورة في موقف الإمام. ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إنما جعل الإمام ليؤتم به). والإئتمام الكامل يكون بحيث يراه المأموم.

= القول الثاني: أن صلاة من تقدم على الإمام صحيحة مطلقا لأن التقدم على الإمام لا يمنع الاقتداء.." (١)

"= والقول الثالث: أنه تصح صلاة المتقدم على الإمام إذا كان لعذر فقط لأن الواجبات تسقط مع العجز وهذا واجب لصلاة الجماعة. فهو أضعف حتى من الواجب للصلاة مطلقا إنما هو فقط واجب لصلاة الجماعة أي أن لا يتقدم مأموم على الإمام.

واختار هذا القول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله.

ومن الظاهر أن القول الثالث فيه قوة ووجاهة.

وبناء على هذا ما يحصل اليوم في صلاة الجمعة مثلا في غير الحرمين - ففي بعض الأماكن يكثر هذا ويقع – فيزدحم الناس وقد يصلي بعضهم في قبلة المسجد فؤلاء صلوا أمام الإمام.

فإذا كانوا صلوا أمام الإمام لعذر للإزدحام وعدم وجود أماكن في الخلف ولا في الجانبين فإن صلاتهم صحيحة.

وإذا كان لغير عذر فإنه يجب عليهم أن يعيدوها ظهرا إذا كان هذا التقدم في صلاة الجمعة لأن الغالب في الإزدحام يكون فيها لا في الفرائض.

ثم قال رحمه الله:

ولا عن يساره فقط

المؤلف رحمه الله لم يبين حكم وقوف المأموم عن يمين الإمام إلا إذا أردنا أن نقول هي داخلة في عموم قوله: (ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه). فهذا ممكن وإن كان الغالب أنه يريد رحمه الله بهذه العبارة إذا كانوا اثنين فأكثر.

على كل حال يصح بلا خلاف أن يكون المأموم وهو السنة الواحد عن يمين الإمام لما جاء في الصحيح أن ابن عباس - رضي الله عنه - صف عن يسار النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخذه وأداره من خلف ظهره وجعله عن يمينه.

ولذلك قال المرداوي رحمه الله في هذه المسألة: يصح بلا نزاع لأن السنة فيها واضحة.

وتقدم معنا أن المرداوي رحمه الله إذا قال في الإنصاف بلا نزاع أنه لا يريد بذلك الإجماع من الأئمة الأربعة

---

(١) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ٢/٨٧

وإنما يريد الإجماع داخل المذهب.

ولكن مع ذلك إذا قال المرداوي رحمه الله: بلا نزاع فإن له دلالة في أن المسألة ليس فيها كبير خلاف لأن الغالب إذا كان في المسائل الأخرى خلاف فستكون أوجه أو روايات داخل المذهب.

قال رحمه الله:

ولا عن يساره فقط:

يعني أن:

= الحنابلة يرون أن المأموم إذا صف عن يسار الإمام فإن صلاة المأموم باطلة بشرطين:

الشرط الأول: أن يخلو يمينه: أي أن يكون المأموم عن يساره ويمينه فارغ.

الشرط الثاني: أن يصلي ركعة كاملة.." (١)

"مشروعية صلاة الجماعة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فيقول المصنف رحمه الله: [باب صلاة الجماعة].

وهذه الترجمة تشتمل على مضاف ومضاف إليه، وذلك في قوله [صلاة الجماعة]، وقد تقدم معنا تعريف الصلاة لغة واصطلاحا.

وأما الجماعة فإنها مأخوذة من قولهم: جمع الشيء إلى الشيء إذا ضمه إليه، فأصل الاجتماع الانضمام، وسميت الجماعة جماعة لانضمام أفرادها بعضهم إلى بعض.

وقد ائتسى العلماء والفقهاء رحمة الله عليهم في هذه الترجمة برسول الله صلى الله عليه وسلم في تسميته لهذا النوع من الصلوات التي تقع على صورة الاجتماع، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين) وفي رواية: (بخمس وعشرين درجة)، فقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة بهذا الوصف، فمن الفقهاء من يقول: (باب صلاة الجماعة) مراعاة لهذا الحديث، ومنهم من يقول: (باب الإمامة) وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح لـ مالك بن حويرث وأخيه الذي كان معه من قومه: (إذا حضرت الصلاة فأذنا وليؤمكما أكبركما)، فقال: (وليؤمكما)، وقال كما في الصحيح من حديث ابن مسعود: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) فعبر بالإمامة.

---

(١) شرح زاد المستقنع للخليل، أحمد الخليل ٢/٨٨

فبعض العلماء يقول: (باب صلاة الجماعة)، وبعضهم يقول: (باب الإمامة) والمعنى واحد، أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل المتعلقة بصلاة الجماعة، وتقوم الجماعة على ربط المأموم صلاته بالإمام، فيتابعه قولا وفعلا كما يتابعه مكانا، فلا **يتقدم على الإمام** من جهته، وذلك مراعاة لهذا الائتمام.

والإمامة مأخوذة من أم الشيء يؤمه إذا قصده.

وهي هنا: ربط المأموم صلاته بالإمام، ويقع هذا الربط بصورة مخصوصة بين الشرع حكمها كما في دليل الكتاب في صلاة الخوف، وكذلك أدلة السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد شرع الله صلاة الجماعة في كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وبفعله عليه الصلاة والسلام، وكذلك أجمع العلماء رحمة الله عليهم على مشروعيتها.

أما دليل الكتاب على مشروعية هذا النوع من الصلاة فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ [النساء:١٠٢]، ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تبارك وتعالى أمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقوم بالطائفة، وذلك في صلاة الخوف، وإذا كانت الجماعة مشروعة في حال الخوف فمن باب أولى وأحرى أن تشرع حال الأمن والطمأنينة، ولذلك دلت هذه الآية الكريمة على مشروعية صلاة الجماعة، كما يقول العلماء، واحتج بعض أهل العلم بدليل الكتاب في قوله سبحانه: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ [البقرة:٤٣]، ووجه الدلالة أن هذه الآية الكريمة أمرت بني إسرائيل أن يركع بعضهم مع بعض، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهنا ورد شرعنا بما يوافقه.

وأما دليل السنة فأحاديث صحيحة، منها حديث ابن عمر في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مشروعية صلاة الجماعة، وأنها أفضل من صلاة الفذ، وذلك لما ذكر من الدرجات، وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام من حديث مالك بن حويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكما أحدكما، وليؤمكما أكبركما)، فدلت هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الصحيحة على مشروعية صلاة الجماعة، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماعة، بل إنه حين وطئت قدمه طيبة الطيبة بعد نزوله من قباء كان أول ما فعل أن اختط مسجده صلوات الله وسلامه عليه تأكيدا لأهمية الصلاة في المساجد وفي بيوت الله عز وجل.

فالصلاة إذا ثبتت مشروعيتها، وتبين لنا أنها مشروعة بكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي أن

يعلم أنه قد أجمع العلماء رحمة الله عليهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مشروعيتها.
وهذه المشروعية لها فضائل ونوائل تعود على الإنسان بالخير في دينه ودنياه وآخرته، ولذلك قال العلماء رحمهم الله: شرع الله صلاة الجماعة وجعل فيها الخير للفرد وللمجتمع وللأمة كلها، وهذا الخير لا يقتصر على خير الدين بل يشمل حتى خير الدنيا، ويقولون: إن صلاة الجماعة تعود على الإنسان بالخير في دينه، فمن خيراتها في دينه أن الله يكفر بها سيئاته ويرفع بها درجاته، والدليل على ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا أنبئكم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ كثرة الخطا إلى المساجد)، وإنما يأتي الإنسان إلى المساجد تحصيلا لصلاة الجماعة، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الرجل في مسجده تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأسبغ الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لم يخط خطوة إلا كتبت له بها حسنة، ورفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة)، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الفضل من كونها تكفر خطايا العبد وترفع درجاته، وكفى بذلك فضلا ونبلا للإنسان، مع أن فيها إيمانا واهتداء، ولذلك يعمر المسلم بيوت الله بشهود صلاة الجماعة، وأثنى الله عز وجل على من كان متخلقا بذلك ومتصفا به بقوله: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾ [التوبة:١٨]، فأخبر الله سبحانه وتعالى أنه من أهل الإيمان، وأن مآله إلى الاهتداء، وكان العلماء رحمة الله عليهم إذا لمسوا من الإنسان ضعفا في دينه سألوه عن الصلاة مع الجماعة.
فصلاة الجماعة جعل الله فيها هذه الخيرات الدينية للفرد والمجتمع، فبها يتواصل الناس ويتراحمون؛ لأن الإنسان إذا غاب عن المسجد لمرض أو عاهة أو بلاء علم الناس ذلك واطلعوا عليه وأدركوه بتخلفه عن الصلاة مع الجماعة، خاصة إذا كان من المحافظين والمداومين عليها، ومع ما فيها من جوار لله عز وجل، كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله حتى يمسي)، فهذه نعم عظيمة وخيرات كثيرة، وبشهود الناس لصلاة الجماعة تتحقق أواصر المحبة للمجتمع، فهذا يلقى أخاه يسلم عليه، ويسأله عن حاله، ويعين الضعيف، ويفرج كربة المكروب، إلى غير ذلك من الخيرات التي جعلها الله عز وجل في هذه الصلاة.." (١)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٣/٥٧

"التقدم للإمامة مع وجود الإمام الراتب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فيقول المصنف رحمه الله: [ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره].

قوله: [ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه] أي: يحرم على المكلف أن يؤم غيره في المسجد الذي له إمام راتب إلا بإذنه.

أي: بإذن الإمام الراتب.

فلا يجوز للإنسان أن يتقدم للإمامة إذا وجد الإمام الراتب إلا بعد إذنه، وذلك لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنه تخلف للصلح بين حيين من بني عوف، فلما تأخر جاء بلال فآذن أبا بكر بالصلاة، فأقام وتقدم أبو بكر يصلي بالناس، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم، فنبه الناس أبا بكر رضي الله عنه، فالتفت فإذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب يتأخر، فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأتم، وتأخر أبو بكر.

ووجه الدلالة: -كما يقول العلماء- أن أبا بكر تأخر لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأحقية النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة، وذلك لمكان الرسالة من وجه، ولمكان الإمامة من وجه؛ ولذلك قالوا: إن هذا الحديث سنة، فلو قدم الإمام الراتب أثناء الصلاة وقد تقدم غيره، وأراد أن يؤخره ويتقدم صح ذلك وأجزأه، وبه أفتى جمع من العلماء رحمة الله عليهم، والسنة دالة على هذا.

والسبب في ذلك أنه أحق، والشرع قد أعطاه ذلك إن تعين من الإمام، أو من ينوب منابه، كما هو الحال لو عين إمام راتبا لمسجد، فهذه الأحقية من جهة الولاية لا يجوز لأحد أن يتقدم عليها إلا بإذن من الشرع، وأذن لك الشرع أن تتقدم إماما بدل الإمام الراتب عند عدم وجوده، فأما لو وجد فإن التقدم عليه يعتبر طعنا فيه وأذية له، وتقدما من دون حق، وقد قال صلى الله عليه وسلم -كما في الحديث عنه-: (من زار قوما فلا يؤمهم)، فنص عليه الصلاة والسلام على أن لا **يتقدم على إمامهم**، ولذلك قال جماهير العلماء: الإمام الراتب أحق، ولا يجوز لأحد أن يتقدم عليه، وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل أن يؤم الرجل في سلطانه، والإمام الراتب سلطان في مسجده.

وقالوا: هو في حكم الرجل في بيته وفي سلطانه، فلا يجوز التقدم عليه، ومن هنا لا يشرع للإنسان أن يتقدم للإمامة مباشرة، وإنما يتقدم إذا لم يوجد الإمام الراتب، أو وجد إمام راتب وأذن له أن يتقدم، كأن يكون

أعلم وأحق وأولى لعلم وفضل ونحو ذلك، فإنه يشرع للإمام أن يقدمه إظهارا لفضله وإظهارا لنبله ولذلك تأخر أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لعظيم حقه صلوات الله وسلامه عليه، فإن تأخر له فحينئذ يتقدم.

فإذا لم يوجد الإمام الراتب ولم يوجد له نائب فحينئذ يجوز لك أن تتقدم إذا كنت أهلا للإمامة، أو جد إمام راتب لكنه يلحن في الفاتحة لحنا يوجب بطلان صلاة من وراءه، فحينئذ يشرع لك أن تتقدم، وذلك صيانة لصلاته وصلاة من وراءه، فحينئذ لا حرج عليك أن تتقدم، إلا إذا وجدت مفسدة أو ضرر فحينئذ لا تعتد بصلاتك وراءه.

وقوله: [أو عذره].

أي: وجود العذر.

وإذا تأخر الإمام عن المسجد فحينئذ يرسل إليه إذا كان بيته قريبا، ولا حرج أن يطلب من الأئمة إذا تأخروا أن يحضروا، فإن عمر رضي الله عنه لما أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العشاء خرج يصرخ ويقول -كما في الصحيحين-: الصلاة يا رسول الله! رقد النساء والصبيان.

فإذا كان تأخير الناس في انتظار الصلاة يحصل به المشقة والضرر فلا حرج أن يرسل إلى الإمام ويقال له: بادر إلى الصلاة.

فإن كان.

عنده عذر، أو طرأ عليه عذر فقال لهم: صلوا.

وأذن لهم بالصلاة، فحينئذ يقدمون من رضوه لإمامتهم ويصلي بهم.." (١)

"موقف المأموم من الإمام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فيقول المصنف عليه رحمة الله: [فصل: يقف المأمومون خلف الإمام] تقدم في المواضع السابقة بيان جملة من الأحكام المتعلقة بالإمام، وما ينبغي أن يكون عليه من صفات قبل إمامته للناس، وكذلك حال إمامته.

وهنا شرع المصنف في مسألة مهمة من مسائل الإمامة وصلاة الجماعة، وهي التي تعرف بموقف المأموم

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٣/٥٨

مع الإمام، وذلك أن الجماعة تتحقق بواحد مع الإمام، ولا تكون الجماعة لواحد منفرد.
وعلى هذا يرد السؤال عن موقف الواحد مع الإمام، وعن موقف الاثنين، وعن موقف الثلاثة وأكثر.
ثم بعد ذلك يرد السؤال عن موقف الرجال وموقف النساء وموقف الصبيان والخناثى، ونحو ذلك من الأحكام المتعلقة بالمواقف.
قال رحمه الله: [يقف المأمومون خلف الإمام].
السنة للمأموم أن يقف وراء الإمام، وهذا إذا كان المأمومون أكثر من واحد، والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (إنما جعل الإمام ليؤتم به).
والإمام -كما يقول العلماء رحمهم الله-: مأخوذ من الأمام، وهو الخط الذي يخط في أول الدار؛ فكأنه ينبني عليه غيره، ولذلك يكون متقدما متميزا على غيره بهذا التقدم، ولا يكون مساويا للمأمومين، فهذا في الأصل.
فقوله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، معناه أن يكون المأموم تبعا للإمام، وهذا يشمل ما يكون في الأفعال وما يكون في الصورة، فصورة المأموم في موقفه، فالأصل إذا كان المأمومون أكثر من واحد أن يكونوا وراء الإمام، أما لو كان المأموم واحدا فسيرد التفصيل في أحكامه، لكن الأصل في المأموم أن يقف وراء الإمام.
وقوله: [يقف المأمومون] عبر فيه بالجمع، وهذا يقتضي أن موقف الجماعة يكون وراء الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر، وإذا وقف الاثنان عن جانبه الأيمن صحت صلاتهم؛ لأنه موقف معتبر.
وفي الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه لما قام عليه الصلاة والسلام بعد هوي من الليل وتوضأ ووقف قال ابن عباس: (فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جئت فقمت عن يساره فأدارني فجعلني عن يمينه).
فدل على أن ميمنة الإمام موقف، لكن إذا كان المأمومون أكثر من واحد فإنهم يقفون وراء الإمام، فلو وقف الاثنان عن يمينه فقد وقفا في موقف معتد به شرعا فيصح ائتمامهم.
قال رحمه الله تعالى: [ويصح معه عن يمينه] هذا يقع في الأحوال التي قد توجد فيها حاجة، أو توجد فيها ضرورة، كما لو كان المكان لا يتسع أن يتأخر المأمومون عن الإمام، فإذا كان المكان لا يتسع أن يتأخر المأمومون عن الإمام فإنهم يقفون ويصلون عن يمينه، ثلاثة كانوا أو أكثر، ولو كان صفا طويلا فلا حرج، كأن يكون هناك ممر وليس هناك متسع أن يكون الإمام متقدما، فحينئذ يقفون عن يمينه.
وقال بعض العلماء: إنهم لو جعلوا الإمام أمامهم ثم تأخروا قليلا عنه، وجعلوا فسحة بينهم وبينه فإنه لا

حرج، واغتفروا هذا الفاصل اليسير، لكن شدد فيه بعض العلماء؛ لأنه بمثابة قطع الصف.

فالحاصل أنهم لو كانوا محتاجين ووقفوا عن يمينه فلا حرج، وهكذا إذا كانت ثم مشقة، بأن قطع الإنسان الصفوف وجاء ووقف عن يمين الإمام فلا حرج.

قال رحمه الله تعالى: [أو عن جانبيه].

يعني عن جانبي الإمام، فإنه لا حرج في أن يقف المأمومان أحدهما عن يمينه والثاني عن يساره، وهذا ثابت في حديث أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صلى بـ علقمة والأسود صاحبيه، فأقام أحدهما عن يمينه والثاني عن يساره، ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وإن كان هذا الحديث فيه إشكال في رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنه إن صح موقوفا فـ ابن مسعود ناهيك به علما وفقها، وهذا مذهب الحنفية رحمة الله عليهم، فيرون أن الاثنين يقف أحدهما عن يمينه والثاني عن يساره.

وخالفهم الجمهور رحمة الله عليهم فقالوا -وهو الصحيح-: إن الاثنين يقفان وراء الإمام؛ لحديث جابر وجبار فإنه لما قام جابر عن يمينه صلى الله عليه وسلم وجاء جبار دفع صلوات الله وسلامه عليه بصدورهما وراءه، كما في الحديث الصحيح، فدل على أن الاثنين يقفان وراء الإمام، ولا يقفان بحذاء الإمام عن يمينه وعن يساره.

وأما حديث ابن مسعود فالذي يظهر -والعلم عند الله، كما هو جواب طائفة من المحققين- أنه كان في أول الإسلام، وهي الصلاة المكية، ثم نسخت بالتشريع المدني.

والسبب في ذلك أن ابن مسعود لما صلى بـ علقمة والأسود رحمة الله عليهما ركع فطبق بين يديه، والتطبيق: هو أنه حينما يركع يجعل كفه اليمنى مع كفه اليسرى مجموعتين غير متداخلتين -أي: بدون تشبيك-، ويجعلهما بين الفخذين.

وكانت الصلاة بهذه الصفة كالتعظيم لله سبحانه وتعالى، ثم نسخت بوضع الكفين على الركبتين وإلقامهما، كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم معنا في صفة الركوع.

فكانت سنة مكية أنه إذا صلى الإمام يجعل أحد المأمومين عن يمينه والثاني عن يساره، ثم نسخ هذا بحديث جابر وجبار، وكما يقول العلماء: إنه يستفاد من رواية الراوي ما يدل على النسخ، فلما كان ابن مسعود من أحفظ الناس للتشريع المكي، وهو من أسبق الصحابة رضوان الله عليهم وأعرفهم بالفقه المكي، وحديث جابر وجبار إنما كان بالمدينة قالوا: هذا يشير إلى أنه كان منسوخا، بدليل أن جبارا لما جاء وقف

عن اليسار، فدل على أنه كان معهودا في أول الأمر أن يقف أحدهم عن يمينه والثاني عن يساره، وهذا هو أعدل الأوجه وأقواها في الجواب عن هذه السنة الواردة، والتي حفظها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأرضاه.

فالخلاصة أن الاثنين فأكثر يقفون وراء الإمام، والأصل في ذلك حديث أنس (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، فلو أنه وقف الإمام بينهم لم يكن ائتماما بالصورة، ولذلك قالوا: يتقدم ويتأخران.

قال رحمه الله تعالى: [لا قدامه].

أي: لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام، وذلك لنص الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، فلو تقدم عليه لم يأتم به، وإنما صار المأموم كأنه إمام لإمامه، وهذا خلاف المقصود شرعا.

ثم إن تقدم المأموم على الإمام فيه مفاسد، ومن أعظمها أنه تختلف عليه أفعال الإمام، ولربما يحصل منه اختلاج في صلاته، والسبب في ذلك واضح، فلو صلى وراء الإمام رباعية وسها الإمام ولم يجلس للتشهد الأول فقام ووقف، فإن المأموم سيجلس للتشهد؛ لأن ظنه أن الإمام جلس للتشهد، فلا يشعر إلا والإمام راكع، وحينئذ تختلف صلاة المأموم مع إمامه.

قال رحمه الله تعالى: [ولا عن يساره فقط].

الدليل على أن اليسار ليس بموقف حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإن ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة رضي الله عنه وعنها قال: (فلما كان هويا من الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى إلى شن فتوضأ، ثم قمت فصنعت مثلما صنع فقمت عن يساره فأدارني عن يمينه).

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم حرك ابن عباس، وحصل هذا الفعل لمصلحة الصلاة، فدل على أن يسار الإمام ليس بموقف، وأنه إذا وقف المأموم في يسار الإمام وجب أن يحوله إلى يمينه.." (١)

"حكم التقدم على الإمام من غير جهته في الكعبة

Q الصلاة في الحرم المكي أمام الصف الأول مما يلي الكعبة في غير جهة الإمام هل تعتبر من التقدم على الإمام أم لا؟

A باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فمن صلى داخل المسجد الحرام فإنه على حالتين: الحالة الأولى: أن يكون في الجهة التي فيها الإمام.

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ٣/٦٢

والحالة الثانية: أن يكون في غير جهة الإمام.

فأما من كان في جهة الإمام فإنه لا يجوز له أن يتقدم على الإمام، وهذا هو الأصل الذي ذكرناه وقررناه.

توضيح ذلك: لو صلى الإمام في الجهة التي تلي باب الكعبة وكان بينه وبين الكعبة ثلاثة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يتقدم على هذا القدر، وإنما يكون وراء الإمام.

وأما بالنسبة للجهات الأخر فإنه يجوز له أن يكون على بعد ذراع من الكعبة، ولا حرج عليه في ذلك، وهذا قول جماهير العلماء، وأفتى به طائفة من السلف رحمة الله عليهم، وكان معروفا في مكة في أزمنة الأئمة رحمة الله عليهم، ونقله الإمام الشافعي رحمه الله، قالوا: إن هذا لم يكن أحد ينكره، أي: التقدم في غير جهة الإمام.

والسبب في ذلك أن غير جهة الإمام لا يكون الإنسان فيها مطالبا بالتأخر عن الإمام؛ إذ لو قلنا: إنهم مطالبون بالتأخر إلى حد الإمام لوجب عليهم أن يرجعوا ويصلوا وراءه فتتعطل الجهات الأخر، فلما أذن بالصلاة في الجهات الأخر استوى أن يكونوا قريبين أو بعيدين.

والأمر الثاني: أن المفسدة التي من أجلها نهي عن التقدم على الإمام غير موجودة في هذه الحالة، والسبب في ذلك أنهم في الجهة هذه يرون الإمام أو من يقتدي بالإمام، وعلى هذا قالوا: إنه إذا لم يره بشاخص الكعبة فإن أطراف الصف يرون، فينتقل العلم بطرف الصف.

وإذا ثبت أنه يجوز في الجهة التي هي غير جهة الإمام أن يتقدم فلو كان الإمام من جهة الباب، أو من جهة المقام بينه وبين الكعبة متر حيث يجوز أن يكون بينك وبين الكعبة قدر ذراع، فيجوز أن تكون أقرب إلى الكعبة، فإنه يرد السؤال: هل العبرة في الصف الأول بمن يلي الإمام من حده دائرا على الكعبة؟ أم العبرة في الصف الأول في غير جهة الإمام بمن كان أقرب للكعبة؟ وجهان للعلماء: أصحهما وأقواهما أن من كان أقرب للكعبة فإنه هو الصف الأول؛ لأنه لما أذن بالشرع بتقدمهم فإنه يعتبر صفهم هو الأول، ولا يستقيم أن يقال عن صف: إنه الصف الأول، وقد تقدم عليه غيره؛ لأن الوصف لا يتحقق، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول).

فالصف الأول من غير جهة الإمام الذي أذن به الشرع هو أقرب الصفوف إلى الكعبة، فكما أن الصف الأول من جهة الإمام أقربها إليه كذلك من غيرها الصف الأول أقربها إلى الكعبة، وهو أولى الأقوال وأقواها إن شاء الله تعالى.." (١)

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي ١٧/٦٢

"هل يجوز عمل مصلى تكون فيه النساء أمام الإمام؟

ƒ.[ما حكم عمل مكان مخصص لصلاة النساء (التراويح) أمام المسجد (أي : سيكون المصلى مقدما على الإمام يفصل بينهم جدار المسجد) وليس هناك مكان آخر لصلاة النساء ؟.].

^الحمد لله

أولا :

الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها ، فعن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك . قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي . قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل .

رواه أحمد (٢٦٥٥٠) وصححه ابن خزيمة (١٦٨٩) ، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب" (٣٤٠) .

قال عبد العظيم آبادي رحمه الله :

ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل للأمن من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة .

"عون المعبود" (٢/١٩٣) .

ومع ذلك : فإذا أرادت المرأة أن تذهب إلى المسجد للصلاة فلا يجوز لأحد منعها إذا التزمت بالشروط الشرعية لخروجها ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها) رواه البخاري (٨٦٥) ومسلم (٤٤٢) .

وانظر السؤال (٩٢٣٢) .

ثانيا :

الأصل في صلاة الجماعة أن يكون المأموم خلف إمامه ، وقد اختلف العلماء في حكم من صلى أمام إمامه على أقوال ، أصحها : الجواز للعذر .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

هل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلفه في المسجد وبينهما حائل أم لا ؟

فأجاب :

" أما صلاة المأموم قدام الإمام : ففيها ثلاثة أقوال للعلماء :

أحدها : أنها تصح مطلقا ، وإن قيل : إنها تكره ، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي .

والثاني : أنها لا تصح مطلقا ، كمذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في المشهور من مذهبهما .

والثالث : أنها تصح مع العذر دون غيره ، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام ، فتكون صلاته قدام الإمام خيرا له من تركه للصلاة .

وهذا قول طائفة من العلماء ، وهو قول في مذهب أحمد وغيره ، وهو أعدل الأقوال وأرجحها ؛ وذلك لأن ترك **التقدم على الإمام** غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر ، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة ، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام ، والقراءة ، واللباس ، والطهارة ، وغير ذلك .

وأما الجماعة فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة الإمام (يعني يجلس بعد الركعة الأولى والثالثة ، وهذا فيمن دخل الصلاة متأخرا ركعة) ، ولو فعل ذلك منفردا عمدا بطلت صلاته ، وإن أدركه ساجدا أو قاعدا كبر وسجد معه ، وقعد معه ؛ لأجل المتابعة ، مع أنه لا يعتد له بذلك ، ويسجد لسهو الإمام ، وإن كان هو لم يسه .

وأيضا : ففي صلاة الخوف لا يستقبل القبلة ، ويعمل العمل الكثير ويفارق الإمام قبل السلام ، ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الإمام ، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة ، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته . . . .

والمقصود هنا : أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان ، فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بإمامه إلا قدامه كان غاية [ما] في هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة ، وهذا أخف من غيره ، ومثل هذا أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده ، فلو لم يجد من يصافه ولم يجذب أحدا يصلي معه صلى وحده خلف الصف ، ولم يدع الجماعة ، كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف ، باتفاق الأئمة ، وهو إنما أمر بالمصافة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافة .

" الفتاوى الكبرى " (٢ / ٣٣١ – ٣٣٣) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز تقدم المأموم على الإمام ؟
فأجاب :
" الصحيح أن تقدم الإمام واجب ، وأنه لا يجوز أن يتقدم المأموم على إمامه ، لأن معنى كلمة " إمام " أن يكون إماما ، يعني يكون قدوة ، ويكون مكانه قدام المأمومين ، فلا يجوز أن يصلي المأموم قدام إمامه ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قدام الصحابة رضي الله عنهم ، وعلى هذا فالذين يصلون قدام الإمام ليس لهم صلاة ، ويجب عليهم أن يعيدوا صلاتهم إلا أن بعض أهل العلم استثنى من ذلك ما دعت الضرورة إليه مثل أن يكون المسجد ضيقا ، وما حواليه لا يسع الناس فيصلي الناس عن اليمين واليسار والأمام والخلف لأجل الضرورة " انتهى .
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٣/٤٤) .
وعلى هذا ؛ فإكم تجتهدون في جعل مكان النساء خلف الإمام ، فإن لم يوجد م كان ، ولم يمكن إلا قدام الإمام ، فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى .
والله أعلم .
عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)
"هل يجوز عمل مصلى تكون فيه النساء أمام الإمام؟
ƒ.[ما حكم عمل مكان مخصص لصلاة النساء (التراويح) أمام المسجد (أي : سيكون المصلى مقدما على الإمام يفصل بينهم جدار المسجد) وليس هناك مكان آخر لصلاة النساء ؟.].
^الحمد لله
أولا :
الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها ، فعن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك . قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي . قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل .

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٨٣٢/٥

رواه أحمد (٢٦٥٥٠) وصححه ابن خزيمة (١٦٨٩) ، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب" (٣٤٠) .

قال عبد العظيم آبادي رحمه الله :

ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل للأمن من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة .

"عون المعبود" (١٩٣/٢) .

ومع ذلك : فإذا أرادت المرأة أن تذهب إلى المسجد للصلاة فلا يجوز لأحد منعها إذا التزمت بالشروط الشرعية لخروجها ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها) رواه البخاري (٨٦٥) ومسلم (٤٤٢) .

وانظر السؤال (٩٢٣٢) .

ثانيا :

الأصل في صلاة الجماعة أن يكون المأموم خلف إمامه ، وقد اختلف العلماء في حكم من صلى أمام إمامه على أقوال ، أصحها : الجواز للعذر .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

هل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلفه في المسجد وبينهما حائل أم لا ؟

فأجاب :

" أما صلاة المأموم قدام الإمام : ففيها ثلاثة أقوال للعلماء :

أحدها : أنها تصح مطلقا ، وإن قيل : إنها تكره ، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي .

والثاني : أنها لا تصح مطلقا ، كمذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في المشهور من مذهبهما .

والثالث : أنها تصح مع العذر دون غيره ، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام ، فتكون صلاته قدام الإمام خيرا له من تركه للصلاة .

وهذا قول طائفة من العلماء ، وهو قول في مذهب أحمد وغيره ، وهو أعدل الأقوال وأرجحها ؛ وذلك لأن ترك **التقدم على الإمام** غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر ، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة ، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ؛ ولهذا يسقط عن

المصلي ما يعجز عنه من القيام ، والقراءة ، واللباس ، والطهارة ، وغير ذلك .
وأما الجماعة فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة الإمام (يعني يجلس بعد الركعة الأولى والثالثة ، وهذا فيمن دخل الصلاة متأخرا ركعة) ، ولو فعل ذلك منفردا عمدا بطلت صلاته ، وإن أدركه ساجدا أو قاعدا كبر وسجد معه ، وقعد معه ؛ لأجل المتابعة ، مع أنه لا يعتد له بذلك ، ويسجد لسهو الإمام ، وإن كان هو لم يسه .
وأيضا : ففي صلاة الخوف لا يستقبل القبلة ، ويعمل العمل الكثير ويفارق الإمام قبل السلام ، ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الإمام ، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة ، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته . . . .
والمقصود هنا : أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان ، فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بإمامه إلا قدامه كان غاية [ما] في هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة ، وهذا أخف من غيره ، ومثل هذا أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده ، فلو لم يجد من يصافه ولم يجذب أحدا يصلي معه صلى وحده خلف الصف ، ولم يدع الجماعة ، كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف ، باتفاق الأئمة ، وهو إنما أمر بالمصافة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافة .
" الفتاوى الكبرى " (٢ / ٣٣١ – ٣٣٣) .
وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز تقدم المأموم على الإمام ؟
فأجاب :
" الصحيح أن تقدم الإمام واجب ، وأنه لا يجوز أن يتقدم المأموم على إمامه ، لأن معنى كلمة " إمام " أن يكون إماما ، يعني يكون قدوة ، ويكون مكانه قدام المأمومين ، فلا يجوز أن يصلي المأموم قدام إمامه ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قدام الصحابة رضي الله عنهم ، وعلى هذا فالذين يصلون قدام الإمام ليس لهم صلاة ، ويجب عليهم أن يعيدوا صلاتهم إلا أن بعض أهل العلم استثنى من ذلك ما دعت الضرورة إليه مثل أن يكون المسجد ضيقا ، وما حواليه لا يسع الناس فيصلي الناس عن اليمين واليسار والأمام والخلف لأجل الضرورة " انتهى .
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٣/٤٤) .
وعلى هذا ؛ فإكم تجتهدون في جعل مكان النساء خلف الإمام ، فإن لم يوجد مكان ، ولم يمكن إلا قدام الإمام ، فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"هل يجوز عمل مصلى تكون فيه النساء أمام الإمام؟

ƒ.[ما حكم عمل مكان مخصص لصلاة النساء (التراويح) أمام المسجد (أي : سيكون المصلى مقدما على الإمام يفصل بينهم جدار المسجد) وليس هناك مكان آخر لصلاة النساء ؟.].

^الحمد لله

أولا :

الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها ، فعن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك . قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي . قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل .

رواه أحمد (٢٦٥٥٠) وصححه ابن خزيمة (١٦٨٩) ، وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب" (٣٤٠) .

قال عبد العظيم آبادي رحمه الله :

ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل للأمن من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة .

"عون المعبود" (١٩٣/٢) .

ومع ذلك : فإذا أرادت المرأة أن تذهب إلى المسجد للصلاة فلا يجوز لأحد منعها إذا التزمت بالشروط الشرعية لخروجها ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها) رواه البخاري (٨٦٥) ومسلم (٤٤٢) .

وانظر السؤال (٩٢٣٢) .

ثانيا :

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ١٠٧١/٥

الأصل في صلاة الجماعة أن يكون المأموم خلف إمامه ، وقد اختلف العلماء في حكم من صلى أمام إمامه على أقوال ، أصحها : الجواز للعذر .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

هل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلفه في المسجد وبينهما حائل أم لا ؟

فأجاب :

" أما صلاة المأموم قدام الإمام : ففيها ثلاثة أقوال للعلماء :

أحدها : أنها تصح مطلقا ، وإن قيل : إنها تكره ، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي .

والثاني : أنها لا تصح مطلقا ، كمذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في المشهور من مذهبهما .

والثالث : أنها تصح مع العذر دون غيره ، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام ، فتكون صلاته قدام الإمام خيرا له من تركه للصلاة .

وهذا قول طائفة من العلماء ، وهو قول في مذهب أحمد وغيره ، وهو أعدل الأقوال وأرجحها ؛ وذلك لأن ترك **التقدم على الإمام** غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر ، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة ، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام ، والقراءة ، واللباس ، والطهارة ، وغير ذلك .

وأما الجماعة فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة الإمام (يعني يجلس بعد الركعة الأولى والثالثة ، وهذا فيمن دخل الصلاة متأخرا ركعة) ، ولو فعل ذلك منفردا عمدا بطلت صلاته ، وإن أدركه ساجدا أو قاعدا كبر وسجد معه ، وقعد معه ؛ لأجل المتابعة ، مع أنه لا يعتد له بذلك ، ويسجد لسهو الإمام ، وإن كان هو لم يسه .

وأيضا : ففي صلاة الخوف لا يستقبل القبلة ، ويعمل العمل الكثير ويفارق الإمام قبل السلام ، ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الإمام ، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة ، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته . ...

والمقصود هنا : أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان ، فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بإمامه إلا قدامه كان غاية [ما] في هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة ، وهذا أخف من غيره ، ومثل هذا أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده ، فلو لم يجد من يصافه ولم يجذب أحدا يصلي معه صلى وحده خلف

الصف ، ولم يدع الجماعة ، كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف وحدها خلف الصف ، باتفاق الأئمة ، وهو إنما أمر بالمصافة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافة .

" الفتاوى الكبرى " (٢ / ٣٣١ – ٣٣٣) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز تقدم المأموم على الإمام ؟

فأجاب :

" الصحيح أن تقدم الإمام واجب ، وأنه لا يجوز أن يتقدم المأموم على إمامه ، لأن معنى كلمة " إمام " أن يكون إماما ، يعني يكون قدوة ، ويكون مكانه قدام المأمومين ، فلا يجوز أن يصلي المأموم قدام إمامه ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قدام الصحابة رضي الله عنهم ، وعلى هذا فالذين يصلون قدام الإمام ليس لهم صلاة ، ويجب عليهم أن يعيدوا صلاتهم إلا أن بعض أهل العلم استثنى من ذلك ما دعت الضرورة إليه مثل أن يكون المسجد ضيقا ، وما حواليه لا يسع الناس فيصلي الناس عن اليمين واليسار والأمام والخلف لأجل الضرورة " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٣/٤٤) .

وعلى هذا ؛ فإكم تجتهدون في جعل مكان النساء خلف الإمام ، فإن لم يوجد م كان ، ولم يمكن إلا قدام الإمام ، فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى .

والله أعلم .

عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"تطويل السجدة الأخيرة عمل غير مشروع

[.أحد المصلين يحب أن يطيل في السجدة الأخيرة لدرجة أنه في بعض الأوقات يسلم الإمام قبل أن يقوم هذا الرجل من سجوده . وحجته في ذلك أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال بأنه علينا أن نتقن الصلاة (أو ربما الدعاء) في السجدة الأخيرة. ما هو الحكم بالنسبة لصلاته ؟.]

^الحمد لله

لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام ، فتحرم مسابقة الإمام ، وكذلك التأخر عنه تأخرا بينا بحيث يفوته الركن الذي يليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا " ، فالعطف بالفاء يقتضي المبادرة بالمتابعة ، كما هو معروف مما تفيده الفاء من العطف والتعقيب.

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/١٣٧٧

الشيخ عبد الكريم الخضير .

وإتقان الصلاة لا ينافي متابعة الإمام ما دام الإمام يطمئن بالصلاة وتخصيص السجدة الأخيرة بالتطويل من دون بقية سجدات الصلاة ليس عليه دليل ولا يجوز الابتداع في الدين والله أعلم.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد." (١)

"شك المأموم بتقدمه على الإمام فما الحكم

ƒ.[إذا شك المأموم هل هو متقدم في موقفه على الإمام أم لا ؟ .].

^الحمد لله

صلاته صحيحة نص عليه الشافعي سواء جاء قدام الإمام أو من ورائه . من فتاوى الإمام النووي ص ٥٨ .

ولكن لا يجوز أن يتعمد **التقدم على الإمام** ، والله أعلم .

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد." (٢)

"عن وابصة بن معبد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى فأبصر رجلا صلى خلف الصف فأمره بإعادة الصلاة، وبرواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى، فلما انصرف أبصر رجلا يصلي خلف الناس، فوقف عليه فلما فرغ قال: " أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لفذ خلف الصف "

والدلالة على صحة ما ذكرناه رواية الحسن عن أبي بكرة أنه دخل المسجد وهو يلهث فلما فرغ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الذي ركع خلف الصف وحده؟ فقلت أنا، قال: " زادك الله حرصا ولا تعد " فلو كان انفراده قادحا في صلاته لأمره بالإعادة

فإن قيل فقد نهاه وقال: لا تعد، قلنا: في معنى نهيه ثلاثة أجوبة:

أحدهما: أنه نهاه عن السعي واللهث، وذلك ممنوع منه لنهيه – صلى الله عليه وسلم –، فإن فعل لم يعد، ولأن كل من صحت صلاته خلف الصف مع غيره صحت صلاته منفردا كالمرأة خلف الرجال

فأما حديث عبد الرحمن بن علي فدلالة عليهم، لأنه وقف عليه حتى فرغ من صلاته، ولو كانت باطلة

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/١٦٤٢

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/١٨٩٦

لأمره بالإعادة قبل اتهامها، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف فغير كاملة

(فصل)

: فأما إذا تقدم المأموم على إمامه في الموقف فوقف قدام إمامه فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون بمكة

والضرب الثاني: بغيرها فإن كان بغير مكة ففي بطلان صلاة المأموم **المتقدم على إمامه** قولان:

أحدهما: قاله في القديم: صلاته جائزة لأنه ليس في **التقدم على الإمام** أكثر من مخالفة الموقف المسنون، ومخالفة الموقف المسنون لا يمنع من صحة الصلاة، كالمأموم الواحد إذا وقف على يسار إمامه أو الجماعة إذا وقفوا على يمينه ويساره.." (١)

"والقول الثاني: قاله في الجديد وهو الصحيح: صلاته باطلة لقوله – صلى الله عليه وسلم – إنما جعل الإمام ليؤتم به، والائتمام الاتباع، **والمتقدم على إمامه** لا يكون تابعا بل يكون متبوعا، ولأن على المأموم اتباع إمامه في موقفه وأفعاله، فلما لم لم يجز له التقدم عليه في إحرامه وأفعاله صلاته لم يجز له التقدم عليه في موقف صلاته

وإن كان بمكة فله حالان:

أحدهما: أن يصلي في مسجدها

والثاني: في غير مسجدها في منازلها، فإن صلى في غير مسجدها فحكمه حكم المصلي في غيرها، وفي بطلان صلاته إذا **تقدم على إمامه** قولان كما مضى، وإن صلى في مسجدها فالسنة أن يستدير الناس حول الكعبة وراء الإمام وتجاهه، ويكون موقف الإمام عند المقام مستقبلا لباب الكعبة، مستدبرا لباب بني شيبة، وإن وقف مستقبلا للكعبة أجزاه، ويجب أن يكون الإمام أقرب إلى الكعبة من المأمومين فإن كان الإمام منها على النحو الذراع تأخر المأمومين نحو الذراعين، فإن فعل هذا الذين هم وراء الإمام كان في بطلان صلاتهم قولان كما مضى، وإن فعله الذين هم في مقابلته فقد قال الشافعي أيضا في كتاب " الأم " إن صلاتهم جائزة، وقال في " الجامع ": إذا توجه الإمام إلى الكعبة فائتم به قوم على ظهر الكعبة أجزأتهم صلاتهم، ومعلوم أن من على ظهر الكعبة أقرب إليها من الإمام، واختلف أصحابنا في ذلك على وجهين:

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٢/٣٤١

أحدهما: قال أبو إسحاق إن في صلاتهم قولين كما مضى، وحمل منصوص الشافعي على أحدهما
والوجه الثاني: وهو قول جمهورهم إن صلاتهم جائزة قولا واحدا استعمالا لظاهر نصه؛ والفرق بينهم وبين غيرهم من وجهين:

أحدهما أنهم وإن كانوا إلى البيت أقرب من الإمام فإنهم غير موصوفين بالتقدم عليه؛ لأنهم في مقابلته ومحاذاته وغيرهم إذا كان إلى القبلة أقرب صار متقدما عليه، فخرج بالتقدم من اتباعه، وسرى ذلك في صحة صلاته

والفرق الثاني: إنهم وإن كانو ا أقرب إلى البيت من الإمام فيمكنهم مشاهدة أفعاله والاقتداء به، وغيرهم إذا تقدم إمامه لم يقدر على اتباعه، ولا على فعل الصلاة بفعله، فافترقا من هذين الوجهين في صحة الصلاة وبطلانها

(فصل)

: وإذا سبق المأموم إمامه في أفعال الصلاة فركع قبل ركوعه وسجد قبل سجوده
فإن سبقه قاصدا لمخالفته معتقدا إخراج نفسه من إمامته فقد أساء وصلاته باطلة، لأنه." (١)

"وأصله حراسة إحدى الطائفتين للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه في صلاة الخوف ليدفعوا عنهم أذى عدوهم وأبعد أذاهم رمي السهام، وغايته في الغالب ما ذكرنا

والثالث: أن لا يكون بينهما حائل، فإن حال بينهما غير سور المسجد من جدار أو غيره بطلت صلاته، وإن حال بينهما سور المسجد فقد ذهب أبو إسحاق المروزي إلى جواز صلاته، وإن كان ذلك غير حائل يمنع من صحتها، لأن سور المسجد من مصالحه وبعض من أبعاضه فصار كالسواري التي تحول بين من في المسجد وبين الإمام وذلك لا يمنع من صحة الصلاة، وقال عامة أصحابنا وهو الصحيح: إن ذلك حائل يمنع من صحة الصلاة، وكذلك أبوابه المغلقة سواء كانت مصمتة أو مشبكة، لقول عائشة رضي الله عنها لنسوة صلين في سترة لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب، ولم يكن بين منزلها والمسجد إلا سور المسجد لأن باب منزلها كان ينفذ إليه فإذا كملت هذه الشرائط الثلاثة صحت صلاة من خارج المسجد على ما بينته وإن عدم شرط منها بطلت صلاتهم، وقال عطاء بن أبي رباح والنخعي وحكي نحوه عن أنس والحسن البصري يصلي بصلاة الإمام من علمها قريبا كان أو بعيدا حال بينهما حائل أم لا، وهذا

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٣٤٢/٢

غلط وبما ذهبنا إليه قال [به] سائر الفقهاء والدلالة على صحة قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] . وما قاله من إيجاب السعي إليها إذا كان لهم سبيل العلم بها ولقوله – صلى الله عليه وسلم – وهو ثابت عن علي عليه السلام " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " معناه: والله أعلم لا صلاة له في منزله بصلاة الإمام في المسجد وإلا فصلاته منفردا في منزله جائزة ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: " لو صليتم في بيوتكم لضللتم " يعني: بصلاة الإمام ولقول عائشة رضي الله عنها للنسوة اللائي صلين في منزلها: " لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب "

(فصل)

: فإذا ثبت ما ذكرنا من الشرائط فليس يخلو حال المأموم الواقف خارج المسجد من ثلاثة أمور: إما أن يكون عن يمينه الإمام أو على يساره أو وراءه فلا تصح صلاته في هذه الأحوال كلها إلا أن يكون محل ذيل الباب مفتوح يشاهد من المسجد وصلاة من فيه ويكون على قرب، واعتبار القرب من سور المسجد لا من موقف الإمام ولا من انتهاء الصفوف الداخلة فيه، فإذا كان محاذيا لباب المسجد مشاهدا له ولأصله وكان بينه وبين سوره دون الثلاث مائة ذراع صحت صلاته وصلات من اتصل به يمينا وشمالا ووراء ولم تصح صلاة من يقدمه إمامه؛ لأن المتقدم إذا لم يشاهد المسجد صار تابعا لمن شاهده، فإذا تقدم على متبوعه كان **كالمتقدم على إمامه** فلو اتصل الصف عن يمينه أميالا ويساره أميالا ووراءه أميالا صحت صلاة جميعهم ما لم يحل بينهم حائل من سترة أو جدار، ولا يعد بعضهم عن بعض ثلاثمائة ذراع فإن حال بينهم حائل فصلات من وراء الحائل باطلة، وإن بعد بعضهم عن بعض ثلاثمائة ذراع فصلاة المنقطع البعيد باطلة واعتبار القرب والبعد من أواخر الصفوف." (١)

"ولو التبس عليه مع انتحاله مذهب الشافعي أن الرجوع ممنوع، فرجع على ظن جواز الرجوع، لم تبطل صلاته، وأمر بسجود السهو على ما ذكرناه.

٩٩١ – ولو كان مقتديا بإمام، فهم إمامه بالقيام ونهض إليه، فبادره المأموم بحق القدوة، واتفق سبقه إلى حد القيام، ثم علم الإمام أنه غالط، وما كان انتهى إلى حد القائمين، فرجع إلى التشهد، والمأموم قد انتهى إلى حد القيام التام، فهل يرجع إلى القعود للاقتداء بإمامه؟

اختلف أئمتنا في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى أنه يرجع، وفاء بالقدوة التي نواها والتزمها، فان ذلك

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٢/٣٤٥

واجب، وإذا فعل ذلك، لم يكن قاطعا واجبا لمكان سنة، وإنما يقطع قياما غلط في ملابسته، بسبب تحقيق موافقته لإمامه.

والثاني – أنه لا يقطع القيام، بل يصابره إلى أن يلحقه إمامه فيه، وهذا لا يبين إلا بأن يعلم أن المقتدي لو **تقدم على إمامه** بركن واحد قصدا، لم تبطل صلاته، ولم تنقطع قدوته، وكان ذلك بمثابة ما لو تخلف عن إمامه بركن. وسنذكر ذلك في أحكام الجماعة، ونذكر خلافا فيه.

٩٩٢ – فليقع التفريع على ظاهر المذهب.

فيخرج عن ذلك أن الخلاف الذي ذكرناه في جواز الرجوع إلى متابعة الإمام، فمن أئمتنا من منعه، وقال: لو رجع مع العلم بامتناع الرجوع، بطلت صلاته.

ومنهم من قال: يجوز له الرجوع.

ولم يوجب أحد الرجوع؛ فإنه لو قام قصدا، وترك متابعة إمامه في التشهد، لم نقض ببطلان صلاته، وكان في حكم من **تقدم على إمامه** بركن، فانتظره فيه حتى لحقه.

وهذا يتضح بصورة أخرى، وهي أنه لو قام قصدا إلى القيام من غير فرض زلل، وتقدير غلط منه، فالوجه القطع بأنه لا يجوز له قطع القيام في هذه الصورة. وسنذكر نظيرا لذلك على الاتصال، فنقول: إذا رفع المأموم رأسه عن الركوع قبل ارتفاع الإمام قصدا، وانتصب قائما، فلو أراد أن يرجع، لم يكن [له] (١) قطعا، ولو فعله على علم

---

(١) زيادة من: (ت ٢).." (١)

"فإن ذلك باطل، كما تقدم، وأيضا: فالإمام إذا لابس ركنا، لا يكون سابقا به ما لم يفارقه، فلو صح ذلك، للزم ألا تنقطع القدوة، حتى يرفع الإمام رأسه من السجدة، والمقتدي بعد قائم.

فهذا تمام البيان في ذلك.

١٢١٧ – ولو فرض السبق في السجود ابتداء، لانتظم ما ذكرناه، فلو رفع الإمام رأسه من الركوع، والمأموم معه، فسجد الإمام ورفع، والمأموم في اعتداله، فهو كما لو بقي في القيام حتى ركع ورفع الإمام، وملابسة السجدة الثانية كملابسة السجدة الأولى، والتفريع كالتفريع. غير أن من أصحابنا من يقول: الجلوس بين السجدتين من الأركان الطويلة؛ فيجعلها مقصودة، ومنهم من يجعلها قصيرة، فهي كالاعتدال من الركوع.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢/٢٥٥

١٢١٨ - ومما يليق بتمام البيان في ذلك أن المأموم لو لم ينتسب إلى تقصير في تخلفه، ولكن الإمام أفرط في السرعة، وخالف عادته، فسبق بركن أو بركنين، فمن أئمتنا من يحكم ببطلان صلاة المقتدي، لوجود صورة السبق، ومنهم من قال: لا تبطل صلاة المقتدي لتمهد عذره.

وسيأتي شرح هذا في مسألة الزحام.

فهذا كله إذا سبق الإمام، وتخلف المأموم.

١٢١٩ - وأما إذا تقدم المقتدي، فركع قبل الإمام، أو رفع رأسه قبل الإمام، فالذي صار إليه الأئمة أن تقدمه مقيس على تقدم الإمام عليه في الوفاق والخلاف حرفا حرفا.

١٢٢٠ - وكان شيخي يقول: تقدم المأموم قصدا يبطل صلاته. حتى إذا ركع والإمام قائم، بطلت صلاته، وإن أدركه الإمام في الركوع. وكان يوجه هذا بأن التخلف صورة المتابعة. فإن وجد فيه سرف، ففيه خلاف، فأما **التقدم على الإمام** فمناقض لصورة الاقتداء، فكما (١) وقع أبطل، وكان يمثل بموقف الإمام والمأموم،

---

(١) "فكما" بمعنى فعندما.." (١)

"الوسيط، وهو تصحيف، وصوابه (الطرآن (١)).

ولمنزلة الإمام النووي ومكانته، كدت أستسلم لقوله، ولكن إحساسي بقدرة إمام الحرمين، وإحاطته باللغة دفعني إلى مزيد من البحث، حتى وجدتها في كتاب (التكملة والذيل والصلة للصغاني) و (تهذيب اللغة)، فقد نقلا عن ابن الأعرابي قوله: " طرى يطري إذا أقبل، وطرى يطري إذا تجدد، وطرى يطري إذا مر " فالفعل يائي، وعليه يكون المصدر (طريان)، وليست الألف في (طرى) مسهلة عن الهمزة، حتى نهمز المصدر (طرآن).

ز- استعمل كلمة (كما) بمعنى (عندما) أو (لما)،

في مثل قوله: " ... فأما **التقدم على الإمام**، (فكما) وقع أبطل الصلاة " و" ... (فكما) لابس الإمام السجود، حكمنا ببطلان صلاة الإمام"، " ولو تيمم، ولبس الخف، نظر: فإن كان التيمم لإعواز الماء، فلا يستفيد به المسح عند وجود الماء، بل (كما) وجد بطل التيمم، ولزم نزع الخف "، " فأما المبتدأة، فهي التي (كما) يبتديها الدم تطبق الاستحاضة، وتتصل الدماء ".

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢/٣٩٦

ونكتفي بهذه الأمثلة، ففيها غناء، فقد تكررت بهذا المعنى مرات تستعصي على العد والحصر.
وقد وجدنا هذا الاستعمال عند الغزالي، وعند السرخسي في المبسوط، وعند الرافعي في الشرح الكبير، وعند نجم الدين النسفي في كتابه طلبة الطلبة.
وقد تعقب الإمام النووي -في التنقيح- الغزالي في الوسيط، فقال: " لفظة (كما) يستعملها المصنف وغيره من الخراسانيين بمعنى (عند) وليست عربية ولا صحيحة (٢) ".

---

(١) التنقيح، بهامش الوسيط: ١/ ٤٤٢.
(٢) ر. التنقيح بهامش الوسيط: ١/ ٤٢٦.." (١)

"تامة). أما جواز الصلاة فلأن المفسد تقدم القوم على الإمام ولم يوجد وأما الكراهة فلأن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «تقدم للإمامة بأصحابه - رضوان الله عليهم - وواظب على ذلك»، والإعراض عن سنته مكروه ولأن مقام الإمام في وسط الصف يشبه جماعة النساء ويكره للرجال التشبه بهن.

(وإن تقدم المقتدي على الإمام لا يصح اقتداؤه به إلا على قول مالك - رحمه الله تعالى -، فإنه يقول الواجب عليه المتابعة في الأفعال فإذا أتى به لم يضره قيامه قدام الإمام).
(ولنا) الحديث ليس مع الإمام من يقدمه، ولأنه إذا تقدم على الإمام اشتبه عليه حالة افتتاحه واحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليقتدي به فلهذا لا يجوز،.

فإن كان مع الإمام واحد وقف على يمين الإمام لحديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال بت عند خالتي ميمونة - رضي الله تعالى عنها - لأراقب صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل فانتبه فقال: «نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم، ثم قرأ آخر سورة آل عمران: ﴿إن في خلق السماوات والأرض﴾ [البقرة: ١٦٤] إلى آخر الآية، ثم قام إلى شن ماء معلق فتوضأ وافتتح الصلاة فقمت وتوضأت ووقفت على يساره فأخذ بأذني وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه فعدت إلى مكاني فأعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي أوقفتك قلت: أنت رسول الله ولا ينبغي لأحد أن يساويك في الموقف فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، فإعادة رسول الله - صلى

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي المقدمة/٢٩١

الله عليه وسلم – إياه إلى الجانب الأيمن دليل على أنه هو المختار إذا كان مع الإمام رجل واحد. (وفي ظاهر الرواية لا يتأخر المقتدي عن الإمام وعن محمد – رحمه الله تعالى – قال ينبغي أن تكون أصابعه عند عقب الإمام، وهو الذي وقع عند العوام).

وإن كان المقتدي أطول فكان سجوده قدام الإمام لم يضره؛ لأن العبرة بموضع الوقوف لا بموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع في سجوده أمام الإمام لطوله.

وإن صلى خلفه امرأة جازت صلاته لحديث أنس – رضي الله عنه –: «أن جدته مليكة – رضي الله تعالى عنها – دعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى طعام فقال قوموا لأصلي بكم فأقامني واليتيم من ورائه وأمي أم سليم وراءنا وصلاة الصبي تخلق فبقي أنس – رضي الله تعالى عنه – واقفا خلفه وحده وأم سليم وقفت خلف الصبي وحدها»، وفي الحديث دليل على أنه إذا كان مع الإمام اثنان يتقدمهما الإمام ويصطفان خلفه.

(قال) وكذلك إن وقف على يسار الإمام لأن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – وقف في الابتداء عن يساره واقتدى." (١)

"والسخط وقد أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتبعيد المشركين بقوله «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تتراءى ناراهما» فلهذا لا يمكنون من الخروج مع المسلمين

(قال): وينصت القوم لخطبة الإمام لأنه يعظهم فيها وفائدة الوعظ إنما تظهر بالإنصات وليس فيها أذان ولا إقامة أما عند أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – فلا يشكل لأنه ليس فيها صلاة بالجماعة إنما فيها الدعاء فإن شاءوا صلوا فرادى وذلك في معنى الدعاء وعند محمد – رحمه الله تعالى – فيها صلاة بالجماعة لكنها تطوع كصلاة العيد وليس فيها أذان ولا إقامة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

[باب الصلاة بمكة في الكعبة]

(قال): وإذا صلى الإمام بالناس في المسجد الحرام وقف في مقام إبراهيم وتحلق الناس حول الكعبة يقتدون

---

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٤٣/١

به فيجزيهم به جري التوارث من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا والأصل فيه قوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤] والقوم كلهم قد استقبلوا القبلة وواحد منهم لم يتقدم الإمام في مقامه فيجزيهم إلا من كان ظهره إلى وجه الإمام وكان مستقبلا الجهة التي استقبلها الإمام وهو أقرب إلى حائط الكعبة من الإمام فهذا **متقدم على الإمام** فلا يصح اقتداؤه به فإن وقفت امرأة بحذاء الإمام تقتدي به وقد نوى إمامتها فإن استقبلت الجهة التي استقبلها الإمام فصلاة الإمام والقوم فاسدة لوجود المحاذاة في صلاة مشتركة وإن استقبلت الجهة الأخرى لم تفسد صلاة الإمام وإنما تفسد صلاة ثلاثة نفر من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها بحذائها لوجود المحاذاة في حقهم فإنهم يستقبلون الجهة التي استقبلتها هي وإن كانوا يصلون فرادى لم تفسد صلاة أحد بالمحاذاة وقد بينا هذا فيما سبق

(قال): وإن كانت الكعبة تبنى وقد أظرف في العبارة في هذا اللفظ لأنه كره إطلاق لفظ الانهدام على الكعبة وبهذا اللفظ يفهم هذا المقصود فإذا تحلق الناس حول الكعبة وصلوا هكذا جازت صلاتهم عندنا وقال الشافعي – رضي الله عنه –: إن لم يكن في تلك البقعة شيء موضوع لا يجزئهم لأن عنده القبلة هي البناء والبقعة جميعا فإن الاستقبال إنما يتحقق إلى البناء فأما عندنا فالقبلة هي الكعبة سواء كان هناك بناء أو لم يكن ألا ترى أن البناء لو نقل إلى موضع آخر لا يكون قبلة وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير حين بني البيت على قواعد." (١)

"يعود إليه الإمام فيسلم معه ولا يقال يقوم ويوافق ولا يحتسب له لأن ذلك لا يحتمل في ركعات مستقلة

الشرط الخامس الموافقة وهو أن لا يشتغل بما تركه الإمام من سجود تلاوة أو قعود للتشهد الأول فإن فعل بطلت صلاته فأما جلسة الاستراحة فلا بأس وأما القنوت فلا بأس به أيضا إن أدرك الإمام في السجود إذ ليس فيه إلا تخلف يسير

الشرط السادس المتابعة وهو أن لا **يتقدم على الإمام** ولا يتخلف عنه تخلفا كثيرا ولا يساوقه بل يتابعه فإن ساوق لم يضر إلا في التكبير فإن ابتداء تكبيره ينبغي أن يكون بعد فراغ الإمام على العادة

والمستحب أن يكبر الإمام إذا ظن استواء الصفوف بعد قوله استووا رحمكم الله والناس يسوون صفوفهم بعد فراغ المؤذن من الإقامة وقال أبو حنيفة يسوون عند قوله حي على الصلاة ويكبر الإمام عند قوله قد

(١) المبسوط للسرخسي السرخسي ٧٨/٢

قامت الصلاة

والصحيح أن السلام كسائر الأركان فيجوز المساوقة فيه

وقال الشيخ أبو محمد هو كالتكبيرة

أما التخلف إن كان بركن واحدا لم يبطل وإن كان بركنين بطل لو لم يركع حتى سجد الإمام بطلت صلاته قطعا ولو لم يركع حتى رفع رأسه من الركوع." (١)

"الله" (١). ولا مكان يجب تأخيرهن عنه إلا مكان الصلاة. ولأن المرأة إنما لم تؤم الرجال لأن تأخيرها واجب. والمتأخر لا يصح أن يكون إماما. ولم تمنع الإمامة للنقص لأن العبد يؤم وهو منقوص بالرق. وقد نوزعوا في هذا التعليل بأن الجمعة لا تنعقد بهن وإن كن متاخرات. وإنما ذلك لأنهن لسن بأهل لانعقاد الجماعة لنقصهن. فكذلك إنما لم يكن أئمة لنقصهن. وقد قال بعض أصحاب الشافعي في الرد على أبي حنيفة أن المرأة إذا وقفت في غير الموقف المشروع، فمقتضى ذلك ألا تنعقد صلاتها كما لو تقدم **متقدم على إمام** في موقفه فإنه لا تنعقد صلاته. فإذا كانت المرأة لا تنعقد صلاتها لم تبطل صلاة الإمام. وهذا الذي قاله في بطلان صلاة المأموم بمخالفة الموقف هنا نحن نتكلم عليه إن شاء الله تعالى. والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: إذا وقف المأموم بين يدي إمامه لم تبطل صلاته عندنا خلافا للشافعي في أحد قوليه. ودليلنا أن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة كما لو وقف عن يسار الإمام فإن صلاته لا تبطل. لأنه – صلى الله عليه وسلم – أدار ابن عباس ولم يأمره بالابتداء. وفرقت الشافعية بين مخالفة الموقف المختار بالتقدم أو الكون على اليسار. لأن اليسار موقف لبعض المأمومين في حال، والتقدم ليس بموقف لأحد. وهذا غير مستقل لأنا وإن سلمنا أن اليسار موقف لبعض المأمومين فإنه ليس بموقف لمن تكلمنا عليه وهو العادل إليه عن اليمين اختيارا، وإنما المعتمد على ما قلنا في أن ترتيب الموقف ليس بشرط في صحة الصلاة ولا الإخلال به إخلال بأحد أركانها.

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: صلاة المنفرد خلف الصف مع وجود الفرج بين يديه يكره عندنا ويقع بها الإجزاء. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وقال ابن حنبل إن انضاف إليه آخر قبل الركوع صحت صلاته وإن ركع وحده بطلت صلاته. ثم إذا انضاف إليه آخر كان كالفذ أيضا. وقال النخعي والحكم والحسن بن صالح وإسحاق وابن المنذر تبطل صلاته. ونقل بعضهم

---

(١) الوسيط في المذهب أبو حامد الغزالي ٢/٢٣٦

(١) ليس بمرفوع وإنما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود من قوله. الهداية ج ٣ ص ١٩٥.."
(١)

"الشيطان لا يألو في إفساد الصلاة على العبد قولا بالوسوسة حتى لا يدري كم صلى، وفعلا **بالتقدم على الإمام** حتى يفسد فرض الاقتداء.

فأما الوسوسة فدواؤها الذكرى والإقبال على ما هو فيه. وأما **التقدم على الإمام** فعلة ذلك طلب الاستعجال ودواؤه أن يعلم أنه لا يسلم قبله فلم يستعجل هذه الأفعال. وفي الحديث "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار" (١)، وليس يريد به عند العلماء المسخ صورة وإنما يريدون به الحمارية معنى، وهو البله ضرب له الحمار مثلا لأنه أشد البهائم بلها (٢) في تلك الحال وهذا كقوله، - صلى الله عليه وسلم -:" لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم" (٣) وليس يريد بذلك إذهابها بالعمى، وإنما يشير به إلى ذهاب فائدتها من العبرة.

= النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال: "الذي يخفض ويرفع قبل الإمام ناصيته بيد شيطان". قال البزار: لا نعلم روى مليح عن أبي هريرة إلا هذا. كشف الأستار عن زوائد البزار ١/ ٢٣٣، وعزاه الهيثمي إلى البزار، والطبراني في الأوسط وقال: إسناده حسن. مجمع الزوائد ٢/ ٧٨. وعزاه لعبد الرزاق وأن روايته موقوفة فقال: وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث أخرجه البزار من رواية مليح ابن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعا وقد أخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ. فتح الباري ٢/ ١٨٣.

أقول: مليح بن عبد الله السعدي لم أجد له ترجمة في التقريب والتهذيب، وتعجيل المنفعة، وميزان الاعتدال، والكامل والضعفاء للعقيلي، وغير ذلك من الكتب، ولم يذكره إلا ابن أبي حاتم ولم يعدله ولم يجرحه فقال: مليح بن عبد الله السعدي روى عن أبي هريرة، وروى عنه محمد بن عمرو بن علقمة سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل ٤/ ٣٦٧.

درجة الحديث: الذي يظهر لي أنه ضعيف لأن مليحا لم أجد من وثقه، وقد قال ابن عبد البر: إن معنى الحديث ثابت، وانظر الحديث الآتي.

---

(١) شرح التلقين المازري ١/٦٩٦

(١) متفق عليه.

البخاري باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ١/ ١٧٧، ومسلم في الصلاة باب تحريم سبق الإمام ١/ ٣٢٠، وأبو داود ١/ ٤١٣، والترمذي ٢/ ٤٧٥، والنسائي ١/ ١٣٢، والدارمي ١/ ٣٠٢، وابن ماجه ١/ ٣٠٨، كلهم من رواية أبي هريرة.

(٢) في (ك)، و (م)، و (ص) زيادة ولا حمارية أعظم من أن يلتزم الاقتداء مع الإمام ثم يخالف ما التزم في تلك الحال.

(٣) مسلم في كتاب الصلاة باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١/ ٣٢١ من رواية أبي هريرة وجابر بن سمرة.

ورواه البخاري في صفة الصلاة باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١/ ١٩١، وأبو داود ١/ ٥٦١ - ٥٦٢، وشرح السنة ٣/ ٢٥٨ كلهم من حديث أنس.." (١)

"تنبيه على وهم:

قال جماعة العلماء: إن السلام من الإمام والمأموم ينفصل به عن الصلاة، وتزلزل فيه أبو حنيفة حين قال إن الحدث يقوم مقام السلام في الخروج عن الصلاة (١)، وكان الشافعي ينشد في ذلك (٢):

يجزئ (٣) الخروج من الصلاة بضرطة ... أين الضراط من السلام عليكم

باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

حديث أبي هريرة (٤): الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.

قال الإمام: الحديث صحيح في المعنى، وله معان كثيرة في التأويل والفقه.

الأصول (٥):

قد بينا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أن الشيطان يوالي (٦) في إفساد الصلاة على العبد؛ قولا بالوسوسة حتى لا يدري كم صلى، وفعلا **بالتقدم على الإمام** حتى يفسد الصلاة على العبد فرض الاقتداء.

= الزينة لأبي حاتم الرازي: ٢/ ٦٣ - ٦٩. وأورده المؤلف في أحكام القرآن: ١/ ٤٦٧ ولم ينسبه إلى ابن السكيت.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٢٤٣

(١ (فالأحناف يرون أن السلام ليس بفرض، انظر: مختصر الطحاوي: ٣٠، ومختصر اختلاف العلماء: ١/ ٢٢٢.

(٢) الذي في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١/ ١٧٤ نقلا عن ابن العربي: "وكان شيخنا فخر الإسلام ينشدنا في الدرس" وأورد البيت.

(٣) في الجامع: "ويرى".

(٤) الذي رواه مالك في الموطأ (٢٤٥) رواية يحيى.

(٥) انظر في القبس: ١/ ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٦) في القبس: "لا يألوا" وهي أسد.." [1]

"أما الوسوسة، فدواؤها الذكرى والإقبال على ما هو فيه. وأما **التقدم على الإمام** بالمخالفة (١)، فعلة ذلك طلب الاستعجال، ودواؤه أن يعلم أنه لا يسلم قبله، فلم يستعجل بهذه الأفعال؟ وفي الحديث: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار" (٢) وليس يراد به عند العلماء المسخ صورة (٣)، وإنما يريدون (٤) الحمارية، وهو البله، ضرب له الحمار مثلا؛ لأنه أشد البهائم بلها، ولا حمارية أعظم من أن يلتزم الاقتداء مع الإمام ثم يخالفه فيما التزم في تلك الحال، وهذا كقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء أو ليخطفن الله أبصارهم" (٥) وليس يريد بذلك إذهابها بالعمى (٦) وإنما يشير به (٧) إلى ذهاب فائدتها من العبرة.

الفقه:

الذي يرفع رأسه قبل الإمام لا تبطل صلاته عند مالك. وقال الشافعي (٨) إن فعلها في ركعة واحدة فلا شيء عليه ولا بأس به، وان فعلها في ركعتين بطلت صلاته؛ لأنها نصف صلاته، وإنما قال ذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى على المخالفة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وخصه مالك في الإحرام والسلام والتكبير من الجلسة الأولى، والشافعي في جميع الصلاة.

قال الباجي (٩): "ومعنى قوله: "إنما ناصيته بيد شيطان" معنى هذا الحديث: الوعيد لمن رفع رأسه أو خفضه (١٠) قبل إمامه، وإخبار منه أن ذلك من فعل الشيطان.

---

(١) في النسخ: "بلمخالفة" ويمكن أن تقر: "فلمخالفة" ولعل الصواب ما أثبتناه.

---

[1] المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/٣٩٨

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) م: "ضرورة".

(٤) م، غ: "يريد به".

(٥) أخرجه مسلم (٤٢٩) من حديث أبي هريرة.

(٦) غ، جـ: "بالمعنى" وهي ساقطة من: م، والمثبت من القبس.

(٧) م، غ: "له".

(٨) انظر الحاوي الكبير: ٢/ ٣٤٢ - ٣٤٣.

(٩) في النسخ: "الشافعي" وهو تصحيف ظاهر، والصواب ما أثبتناه؛ لأن الكلام هو للباجي في المنتقى: ١/ ١٧١.

(١٠) في المنتقى: "وخفضه".." [1]

"الكعبة، فاستدار المأمومون حول الكعبة، فإن من كان منهم في جهة الإمام، إذا **تقدم على الإمام**، وكان أقرب إلى الكعبة من إمامه، فعلى القولين في التي قبلها.

وأما صلاة من كان أقرب إلى الكعبة من الإمام في غير جهة الإمام، ففيه طريقان:

[الأول] : قال أبو إسحاق المروزي: هي على قولين كالأولى.

و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: تصح قولا واحدا وهو المنصوص؛ لأن قرب المأموم في غير جهة الإمام لا يكاد يضبط، ويشق مراعاة ذلك، وفي جهته لا يشق عليه مراعاة خلف الإمام؛ ولأن المأموم إذا كان في غير جهة الإمام، فليس هو بين يديه، وإن كان أقرب إلى الكعبة منه، وإذا كان في جهته كان بين يديه، فلهذا افترقا؛ ولأن الشافعي قد نص في " الجامع الكبير ": (إذا كان الإمام يصلي إلى الكعبة على الأرض، والمأموم على سطحها، فصلى بصلاته، أجزأه ذلك) . والمأموم هاهنا أقرب.

[مسألة استحباب الصف الأول]

] : والمستحب: أن يتقدم في الصف الأول؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لا يجدون إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه» .

وروى البراء بن عازب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٢/٣٩٩

الأول» يعني: على أهل الصف الأول، والصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الدعاء.

ويستحب أن يعتمد يمين الإمام؛ لما روي عن البراء بن عازب: أنه قال: «كان." (١)

"وصلوا ولم ينكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فدل على الجواز فإذا صلى إلى جهة من الجهات فلا يخلو إما أن صلى إلى الجهة بالتحري أو بدون التحري فإن صلى بدون التحري فلا يخلو من أوجه: أما إن كان لم يخطر بباله شيء ولم يشك في جهة القبلة، أو خطر بباله وشك في جهة القبلة وصلى من غير تحر، أو تحرى ووقع تحريه على جهة فصلى إلى جهة أخرى لم يقع عليها التحري أما إذا لم يخطر بباله شيء ولم يشك وصلى إلى جهة من الجهات فالأصل هو الجواز؛ لأن مطلق الجهة قبلة بشرط عدم دليل يوصله إلى جهة الكعبة من السؤال أو التحري، ولم يوجد؛ لأن التحري لا يجب عليه إذا لم يكن شاكا، فإذا مضى على هذه الحالة ولم يخطر بباله شيء صارت الجهة التي صلى إليها قبلة له ظاهرا، فإن ظهر أنها جهة الكعبة تقرر الجواز، فأما إذا ظهر خطؤه بيقين بأن انجلى الظلام وتبين أنه صلى إلى غير جهة الكعبة، أو تحرى ووقع تحريه على غير الجهة التي صلى إليها إن كان بعد الفراغ من الصلاة يعيد، وإن كان في الصلاة يستقبل؛ لأن ما جعل حجة بشرط عدم الأقوى يبطل عند وجوده، كالاجتهاد إذا ظهر نص بخلافه.

وأما إذا شك ولم يتحر وصلى إلى جهة من الجهات فالأصل هو الفساد، فإذا ظهر أن الصواب في غير الجهة التي صلى إليها إما بيقين أو بالتحري تقرر الفساد، وإن ظهر أن الجهة التي صلى إليها قبلة إن كان بعد الفراغ من الصلاة أجزأه ولا يعيد؛ لأنه إذا شك في جهة الكعبة وبنى صلاته على الشك احتمل أن تكون الجهة التي صلى إليها قبلة واحتمل أن لا تكون، فإن ظهر أنها لم تكن قبلة يظهر أنه صلى إلى غير القبلة، وإن ظهر أنها كانت قبلة يظهر أنه صلى إلى القبلة فلا يحكم بالجواز في الابتداء بالشك والاحتمال، بل يحكم بالفساد بناء على الأصل وهو العدم بحكم استصحاب الحال، فإذا تبين أنه صلى إلى القبلة بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الأصل.

وأما إذا ظهر في وسط الصلاة روي عن أبي يوسف أنه يبني على صلاته لما قلنا، وفي ظاهر الرواية يستقبل؛ لأن شروعه في الصلاة بناء على الشك، ومتى ظهرت القبلة إما بالتحري أو بالسؤال من غيره صارت حالته هذه أقوى من الحالة الأولى، ولو ظهرت في الابتداء لا تجوز صلاته إلا إلى هذه الجهة، فكذا إذا ظهرت في وسط الصلاة وصار كالمومئ إذا قدر على القيام في وسط الصلاة أنه يستقبل لما ذكرنا، كذا هذا.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٤٣٢/٢

وأما إذا تحرى ووقع تحريه إلى جهة فصلى إلى جهة أخرى من غير تحر فإن أخطأ لا تجزيه بالإجماع، وإن أصاب فكذلك في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف أنه يجوز، (ووجهه) أن المقصود من التحري هو الإصابة وقد حصل هذا المقصود فيحكم بالجواز، كما إذا تحرى في الأواني فتوضأ بغير ما وقع عليه التحري ثم تبين أنه أصاب يجزيه، كذا هذا.

(وجه) ظاهر الرواية أن القبلة حالة الاشتباه هي الجهة التي مال إليها المتحري، فإذا ترك الإقبال إليها فقد أعرض عما هو قبلته مع القدرة عليه فلا يجوز، كمن ترك التوجه إلى المحاريب المنصوبة مع القدرة عليه، بخلاف الأواني؛ لأن الشرط هو التوضؤ بالماء الطاهر حقيقة وقد وجد فأما إذا صلى إلى جهة من الجهات بالتحري ثم ظهر خطؤه فإن كان قبل الفراغ من الصلاة استدار إلى القبلة، وأتم الصلاة، لما روي أن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة إلى بيت المقدس استداروا كهيئتهم وأتموا صلاتهم، ولم يأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالإعادة؛ ولأن الصلاة المؤداة إلى جهة التحري مؤداة إلى القبلة؛ لأنها هي القبلة حال الاشتباه، فلا معنى لوجوب الاستقبال؛ ولأن تبدل الرأي في معنى انتساخ النص، وذا لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ في زمان ما قبل النسخ، كذا هذا وإن كان بعد الفراغ من الصلاة فإن ظهر أنه صلى يمنة أو يسرة يجزيه ولا يلزمه الإعادة بلا خلاف، وإن ظهر أنه صلى مستدبر الكعبة يجزيه عندنا، وعند الشافعي لا يجزيه، وعلى هذا إذا اشتبهت القبلة على قوم فتحروا وصلوا بجماعة جازت صلاة الكل عندنا إلا صلاة من **تقدم على إمامه** أو علم بمخالفته إياه.

(وجه) قول الشافعي أنه صلى إلى القبلة بالاجتهاد.

وقد ظهر خطؤه بيقين فيبطل، كما إذا تحرى وصلى في ثوب على ظن أنه طاهر ثم تبين أنه نجس أنه لا يجزيه وتلزمه الإعادة، كذا ههنا.

(ولنا) أن قبلته حال الاشتباه هي الجهة التي تحرى إليها.

وقد صلى إليها فتجزيه كما إذا صلى إلى المحاريب المنصوبة، والدليل على أن قبلته هي جهة التحري النص والمعقول أما النص فقوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] ، قيل في بعض وجوه التأويل: ثمة قبلة." (١)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ١١٩/١

"إذا كان كثيرا؛ لأن استتارها من شرائط الجواز فكان انكشافها في الصلاة مفسدا إلا أنه سقط اعتبار هذا الشرط في القليل عندنا خلافا للشافعي للضرورة كما في قليل النجاسة؛ لعدم إمكان التحرز عنه على ما بيناه فيما تقدم وكذلك الحرة إذا سقط قناعها في خلال الصلاة فرفعته وغطت رأسها بعمل قليل قبل أن تؤدي ركنا من أركان الصلاة أو قبل أن تمكث ذلك القدر لا تفسد صلاتها؛ لأن المرأة قد تبتلى بذلك فلا يمكنها التحرز عنه، فأما إذا بقيت كذلك حتى أدت ركنا أو مكثت ذلك القدر أو غطت من ساعتها لكن بعمل كثير فسدت صلاتها لانعدام الضرورة، وكذلك الأمة إذا أعتقت في خلال صلاتها وهي مكشوفة الرأس فأخذت قناعها فهو على ما ذكرنا في الحرة وكذلك المدبرة والمكاتبة وأم الولد؛ لأن رءوس هؤلاء ليست بعورة على ما يعرف في كتاب الاستحسان فإذا أعتقن أخذن القناع للحال؛ لأن خطاب الستر توجه للحال إلا إن تبين أن عليها الستر من الابتداء؛ لأن رأسها إنما صار عورة بالتحرير وهو مقصور على الحال فكذا صيرورة الرأس عورة بخلاف العاري إذا وجد كسوة في خلال الصلاة حيث تفسد صلاته؛ لأن عورته ما صارت عورة للحال بل كانت عند الشروع في الصلاة إلا أن الستر كان قد سقط لعذر العدم فإذا زال تبين أن الوجوب كان ثابتا من ذلك الوقت وعلى هذا إذا كان الرجل يصلي في إزار واحد فسقط عنه في خلال الصلاة وهذا كله مذهب علمائنا الثلاثة وهو جواب الاستحسان والقياس أن تفسد صلاته في جميع ذلك وهو قول زفر والشافعي؛ لأن ستر العورة فرض بالنص والاستتار يفوت بالانكشاف وإن قل إلا أنا استحسنا الجواز وجعلنا ما لا يمكن التحرز عنه عفوا دفعا للحرج، وكذلك إذا حضرته الصلاة وهو عريان لا يجد ثوبا جازت صلاته لمكان الضرورة.

ولو كان معه ثوب نجس فقد ذكرنا تفصيل الجواب فيه أنه إن كان ربع منه طاهرا لا يجوز له أن يصلي عريانا ولكن يجب عليه أن يصلي في ذلك الثوب بلا خلاف وإن كان كله نجسا فقد ذكرنا الاختلاف فيه بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد في كيفية الصلاة فيما تقدم.

ومنها محاذاة المرأة الرجل في صلاة مطلقة يشتركان فيها فسدت صلاته عندنا استحسانا والقياس أن لا تكون المحاذاة مفسدة صلاة الرجل وبه أخذ الشافعي، حتى لو قامت امرأة خلف الإمام ونوت صلاته وقد نوى الإمام إمامة النساء ثم حاذته فسدت صلاته عندنا، وعنده لا تفسد.

وجه القياس أن الفساد لا يخلو إما أن يكون لخساستها أو لاشتغال قلب الرجل بها والوقوع في الشهوة، لا وجه للأول؛ لأن المرأة لا تكون أخس من الكلب والخنزير ومحاذاتهما غير مفسدة؛ ولأن هذا المعنى يوجد في المحاذاة في صلاة لا يشتركان فيها والمحاذاة فيها غير مفسدة بالإجماع ولا سبيل إلى الثاني

لهذا أيضا، ولأن المرأة تشارك الرجل في هذا المعنى فينبغي أن تفسد صلاتها أيضا ولا تفسد بالإجماع، و الدليل عليه أن المحاذاة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة غير مفسدة فكذا في سائر الصلوات.

وجه الاستحسان ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله» عقيب قوله «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» والاستدلال بهذا الحديث من وجهين: أحدهما أنه لما أمر بالتأخير صار التأخير فرضا من فرائض الصلاة فيصير بتركه التأخير تاركا فرضا من فرائضها فتفسد، والثاني أن الأمر بالتأخير أمر بالتقدم عليها ضرورة فإذا لم تؤخر ولم يتقدم فقد قام مقاما ليس بمقام له فتفسد كما إذا **تقدم على الإمام**، والحديث ورد في صلاة مطلقة مشتركة فبقي غيرها على أصل القياس وإنما لا تفسد صلاتها؛ لأن خطاب التأخير يتناول الرجل ويمكنه تأخيرها من غير أن تتأخر هي بنفسها ويتقدم عليها فلم يكن التأخير فرضا عليها فتركه لا يكون مفسدا، ويستوي الجواب بين محاذاة البالغة وبين محاذاة المراهقة التي تعقل الصلاة في حق فساد صلاة الرجل استحسانا، والقياس أن لا تفسد محاذاة غير البالغة؛ لأن صلاتها تخلق واعتياد لا حقيقة صلاة.

وجه الاستحسان أنها مأمورة بالصلاة مضروبة عليها كما نطق به الحديث فجعلت المشاركة في أصل الصلاة والمشاركة في أصل الصلاة تكفي للفساد إذا وجدت المحاذاة، وإذا عرف أن المحاذاة مفسدة فنقول: إذا قامت في الصف امرأة فسدت صلاة رجل عن يمينها ورجل عن يسارها ورجل خلفها بحذائها؛ لأن الواحدة تحاذي هؤلاء الثلاثة ولا تفسد صلاة غيرهم؛ لأن هؤلاء." (١)

"وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لأن الصلاة متحدة " ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء " لقوله عليه الصلاة والسلام " ليليني منكم أولو الأحلام والنهى " ولأن المحاذاة مفسدة فيؤخرن " وإن حاذته امرأة وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته إن نوى الإمام إمامتها " والقياس أن لا تفسد وهو قول الشافعي رحمه الله اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد وجه الاستحسان ما رويناه وأنه من المشاهير وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها كالمأموم إذا **تقدم على الإمام** " وإن لم ينو إمامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها " لأن الاشتراك لا يثبت دونها عندنا خلافا لزفر رحمه الله.

ألا ترى أنه يلزمه الترتيب في المقام فيتوقف على التزامه كالاقتداء وإنما يشترط نية الإمامة إذا ائتمت محاذية وإن لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان والفرق على إحداهما أن الفساد في الأول لازم وفي الثاني محتمل.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ٢٣٩/١

" ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة وأن تكون مطلقة وأن تكون المرأة من أهل الشهوة وأن لا يكون بينهما حائل " لأنها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص " ويكره لهن حضور الجماعات " يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة " ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء " وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله " وقالا يخرجن في الصلوات كلها " لأنه لا فتنة لقلة الرغبة إليها فلا يكره كما في العيد وله أن فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة أما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره.

قال: " ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة " لأن الصحيح أقوى حالا من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه والإمام ضامن بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدي " ولا " يصلي " القارئ خلف الأمي ولا المكتسي خلف العاري " لقوة حالهما " ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين " وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمد رحمه الله: لا يجوز لأنه طهارة ضرورية والطهارة بالماء أصلية ولهما أنه طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة " ويؤم الماسح الغاسلين " لأن الخلف مانع سراية الحدث في القدم وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لأن الحدث لم يعتبر شرعا مع قيامه حقيقة " ويصلي القائم خلف القاعد " وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز." (١)

"قال القدوري: إن صلوا جماعة استداروا حول الكعبة، هكذا جرت العادة، ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام، فإن كان في الجماعة التي يصلي إليها الإمام لم يجز؛ لأنه **متقدم على الإمام**، فإن كان في جهة أخرى جاز.

وإن صلت امرأة إلى جنب الإمام في ذلك الجهة فسدت صلاة الإمام وصلاة القوم، وإن صلت إلى غير ذلك الجهة فسدت صلاة من يحاذيها خاصة، والكلام في فساد صلاة الرجل بحسب المحاذاة يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى، وسواء كانت الكعبة مبنية أو منهدمة يتوجه إليها، لأن الكعبة ليست للحيطان ألا ترى لو وضع الحيطان في موضع آخر وصلى إليها لا يجوز.

وفي «الأصل» يقول: وإذا كانت الكعبة تبنى جاز له أن يصلي إليها، وأراد به انهدام الحيطان، لكن يكره

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي المَرْغِيناني ١/٥٨

إطلاق لفظ الهدم عليها، ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز إلى حيث ما توجه؛ لأنه مستقبل الجزء منها واستدبار الباقي لا يضر؛ لأن استقبال الكل متعذر ولو صلى على جدار الكعبة فإن كان وجهه إلى سطح الكعبة يجوز وإلا فلا، ولو صلوا في جوف الكعبة بجماعة استداروا خلف الإمام وينبغي لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه وبين الإمام سترة، ولو صلى وظهره إلى ظهر الإمام جاز، ومن كان ظهره إلى وجه الإمام لم يجز؛ لأنه متقدم.

الإمام إذا صلى فنوى مقام إبراهيم، ولم ينو الكعبة إن كان هذا الرجل قد رأى مكة، لم يجز وإن لم يكن رأى مكة، وعنده أن المقام أو البيت واحد أجزأه؛ لأنه نوى البيت، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في الباب الأول من صلاته من نوى مقام إبراهيم لا يجزيه إلا أن ينوي الجهة، فحينئذ يجوز، ومن شرط نية الكعبة يقول إذا نوى الكعبة أو نوى الفرضة يجوز، ولو نوى البناء لا يجوز إلا أن يريد بالبناء الجهة، ولو صلى مستقبلا بوجهه إلى الحطيم لا يجوز.

ولو أن مريضا صاحب فراش لا يمكن أن يحول وجهه إلى القبلة وليس يحضر به أحد يوجهه تجزيه صلاته إلى جهة ما توجه، وكذا إذا كان صحيحا لكنه يختفي من العدو أو غيره ويخاف أنه إذا تحرك واستقبل القبلة أن يتبصر به العدو جاز له أن يصلي قاعدا أو قائما بالإيماء أو مضجعا حيث ما كان بوجهه، وكذلك إذا انكسرت السفينة وهي على لوح وخاف أنه لو استقبل القبلة يسقط في الماء يتأتى له أن يصلي حيث ما كان وجهة المصلي إذا حول وجهه عن القبلة إن حول صدره فسدت صلاته، وإن لم يحول صدره لا تفسد صلاته إذا استقبل من ساعة القبلة؛ لأنه قل ما يمكن التحرز عن هذا، قالوا: وهذا الجواب أليق بقول أبي يوسف ومحمد أما على قول أبي حنيفة ينبغي أن لا تفسد صلاته في الوجهين بناء على أن عندهما الاستدبار إذا لم يكن لقصد الإصلاح تفسد الصلاة، وعند أبي حنيفة إذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لا تفسد ما دام في المسجد.

أصل هذا إذا انصرف عن القبلة على ظن أنه أتم الصلاة فتبين أنه إن لم يتم فعند أبي حنيفة يبني ما دام في المسجد، وعندهما لا يبني، والمسألة مع أجناسها تأتي بعد هذا." (١)

"الدكان إلا أن بينهما أسطوانة أو ما أشبهها لا تفسد صلاة الرجل أيضا لمكان الحائل، ونوى بالمرأة أن تكون من تصح منها الصلاة وهي بالغة أو صبية مشهاة، حتى إن المجنونة إذا حاذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل، وإن كانت بالغة مشتهاة؛ لأنه لا تصح منها الصلاة، والصبية التي تعقل الصلاة إذا كانت لا

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٢٨٥/١

تشتهى، فحاذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل.

ونوى بالصلاة المطلقة الصلاة المعهودة، حتى إن المحاذاة في صلاة الجنازة لا تفسد صلاة الرجل، ونوى المشتركة أن يكونا شريكين بتحريمة وأداء، ويعني بالشركة تحريمة أن يكونا ناويين تحريمتهما على تحريمة الإمام ونعني بالشركة أن يكون لهم إماما فما يؤديان.v

.... حقيقة أو تقديرا، فإذا استجمعت المحاذاة هذه الشرائط، أو حدث فساد صلاة الرجل، ولا يوجب فساد صلاة المرأة استحسانا، وإنما أوجبت بفساد صلاة الرجل؛ لأن الرجل ترك فرضا من فروض المقام؛ لأنه مأمور بتأخير الـمرأة قال عليه السلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله» ، والمراد من الحديث الصلاة المطلقة بدليل سياقه، وهو قوله عليه السلام: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» ، فإذا لم تؤخرها، فقد ترك فرضا من فروض المقام، فأوجبت فساد صلاته كالمقتدي إذا **تقدم على الإمام** تفسد صلاة المقتدي، وإنما تفسد لتركه فرضا من فروض المقام.

فإن قيل: الأمر بالتأخير في حق الرجل عرف بهذا الخبر وأنه من أخبار الأحادد، وجواز الصلاة بدون التأخير عرف بالنص المقطوع به والخبر الواحد لا يصلح ناسخا لما ثبت بالنص المقطوع به.

قلنا: هذا ليس ينسخ بالخبر الواحد؛ لأن النسخ بالخبر إنما يكون أن لو كان الحكم مقصورا على الخبر، والحكم هنا وهو وجوب التأخير على الرجل غير مقصود على الخبر، فإنه وهو أن تأخير النساء إنما وجب إما تفضيلا للرجال، فإن في تأخير النساء عن الرجال إظهار كمال الرجال ونقصان مالهن، غير أن التفضيل إنما يتحقق بتأخير المرأة في مكان واحد، وفي حرمة واحدة، وتفضيل الرجال على النساء ثابت بنص مقطوع، وهو قوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ (البقرة: ٢٢٨) وإنما وجب تأخير النساء صيانة لصلاة الرجل عن الفساد.

فإن المرأة من فوقها إلى قدمها عورة، فربما تشوش الأمر على الرجل فيكون ذلك سببا، لفساد صلاة الرجل فصيانة الصلاة عن الفساد واجبة بالنص المقطوع به، جاء الخبر الواحد مثبتا لما ثبت بالنص المقطوع به لا أن يكون الحكم مقصورا على الخبر الواحد،." (١)

"الجانب الذي إليه وجهه، ولم **يتقدم على الإمام**، أما إذا كان عند واحد منهم أن وجه الإمام إلى جهة أخرى، أو هو **تقدم على إمامه** لا تجوز صلاته، أما إذا كان عنده أنه **تقدم على إمامه** فظاهر، وأما

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٤٢٥/١

إذا كان عنده أن وجه إمامه إلى جانب آخر، فلأنه زعم فساد صلاة إمامه لما أنه زعم أنه ترك القبلة، وهذا بخلاف ما لو صلوا في جوف الكعبة، فإنه تجوز صلاة الكل من كان وجهه إلى الجانب الذي إمامه إليه، ومن كان وجهه إلى جانب آخر؛ لأن هناك أحد لم يزعم فساد صلاة الإمام لما أنه ترك القبلة؛ لأن كل جهة حق بيقين، أما ههنا الجهات كلها ليست بحق بيقين بل الحق جهة واحدة، ولهذا أمر بالتحري، ولو كانت كل جهة حقا لما احتيج إلى التحري، إنما الحق عند كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده، وما عند صاحبه خطأ، وكثير من مسائل التحري ذكرناها في أول كتاب الاستحسان فلا نعيده.

قال محمد رحمه الله في «السير الكبير» : ولا يخرج الرجل إلى الجهاد وله أم أو أب إلا بإذنه؛ إلا في النفير العام، وهذا استحسان، وإن كان أبواه كافرين أو أحدهما، وكرها له ذلك، أو كره الكافر؛ فليتحر في ذلك، فإن وقع تحريه على أنه إنما كره لما يلحقه من المشقة لأجل ما يخاف عليه من القتل، فإنه لا يخرج من غير إذنهما، وإن وقع تحريه على أنه إنما كرهه كراهة أن يقاتل مع أهل دينه وملته يخرج بغير إذنهما، وإن لم يقع تحريه على شيء بل شك في ذلك، ومعناه استواء الظنين، لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في «الكتاب» ، قالوا: وينبغي أن لا يخرج؛ لأن طاعة الوالدين على الولد واجب بيقين وقع الشك في سقوطها، فلا يسقط بالشك، واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله في «السير» في باب طاعة الوالي: أن الإمام إذا أمر الجند بشيء وشكوا أنهم ينتفعون به أو يتضررون، وتساوى الظنان أن عليهم أن يطيعوا الأمير؛ لأن طاعة الأمير واجب بيقين وقع الشك في سقوطه فلا يسقط بالشك.

وفي «مجموع النوازل» : إذا اشتبهت عليه القبلة في مفازة، فتحرى ووقع تحريه على جهة، فأخبره عدلان أن القبلة إلى جهة أخرى، فإن كانا مسافرين لا يلتفت إلى قولهما؛ لأنهما يقولان عن اجتهاد، ولا يجوز للمجتهد ترك اجتهاده باجتهاد غيره، أما إذا كانا من أهل ذلك الموضع لا يجوز له إلا أن يأخذ بقولهما؛ لأن خبرهما فوق اجتهاده.

وفيه أيضا: رجل صلى في مفازة بالتحري، فاقتدى رجل به، ولم يتحر المقتدي، ثم ظهر أن الإمام أصاب القبلة؛ جازت صلاتهما، وإن ظهر أنه أخطأ لم تجز صلاة المقتدي، وجازت صلاة الإمام؛ لأن تحري الإمام لا يصير تحريا للمقتدي، فصار المقتدي مصليا بغير تحر عند اشتباه القبلة فلا يجوز. وفيه أيضا: قوم صلوا في مفازة بالتحري؛ وفيهم مسبوق ولاحق، فلما فرغ الإمام من الصلاة قاما يقضيان، فظهر الخطأ في القبلة أمكن للمسبوق إصلاح صلاته دون اللاحق؛ لأن المسبوق فيما يقضي ينفرد، وللمنفرد أن ينتقل

إلى ما تحول رأيه إليه بخلاف اللاحق؛ لأنه في الحكم كأنه خلف الإمام، فليس له أن يخالف الإمام في الجهة.." (١)

"معها فإن وقفت مع رجل فهو فذ عند ابن حامد وهو المذهب وقال القاضي: ليس بفذ وإن وقفت مع رجل لم تبطل صلاة من يليها عندهما وقال أبو بكر:

ومراد صاحب المحرر أيضا غير الصلاة جماعة في شدة الخوف فإنها تنعقد مع إمكان المتابعة نص عليه وهو قول الأصحاب وقطع به المصنف في شرح الهداية لعمومات النصوص في صلاة الجماعة ويعفى عن التقدم للعذر كما يعفى عن الاستدبار والمشي في صلاة الخوف غير الشديد وإن كان يمكنهم أن يصلوا جماعتين أو فرادى بدون ذلك محافظة على تكثير الأجر بإيقاع جماعة واحدة والوهن الحاصل في قلوب العدو بذلك.

وقال ابن حامد لا تنعقد الصلاة جماعة في شدة الخوف وحكاه في المغني احتمالا ورجحه فلهذا قال الشيخ مجد الدين على عدم صحة الصلاة قدام الإمام لقول سمرة بن جندب " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا جماعة أن يتقدم أحدنا " حسنه الترمذي فأمره بتقدم الإمام ينهى عن تقدمهم عليه ومصافتهم له ترك ظاهره في المصافة لنصوص يبقى الباقي على الظاهر ولأن وقوفه عن يساره أو خلف الصف فذا أحسن حالا وأقرب إلى معنى الاقتداء والمتابعة من وقوفه قدامه ثم صلاته تبطل هناك على أصلنا فهنا أولى ولأن الأصل إن كان إنسان يصلي بنفسه ويستقل بتأدية فرضه ولا يحمل غيره عنه شيئا فحث الشرع بالجماعة أوجب فعلها على ما جاءت به النصوص ولم يرد في شيء منها الوقوف بين يدي الإمام ثم ذكر قياسا ضعيفا وفي المسألة أدلة ضعيفة وقيل: تصح الصلاة قدام الإمام ضرورة في عيد أو جمعة وجنازة فقط وقيل: مطلقا.

وقال الشيخ تقي الدين في مذهب أحمد وغيره قول أن صلاة المأموم تصح قدام الإمام مع العذر دون غيره قال وهذا أعدل الأقوال وأرجحها وهو قول طائفة من العلماء وذلك لأن ترك المتقدم على الإمام غايته: أن يكون." (٢)

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٤٢١/٥

(٢) المحرر في الفقه على مذه ب الإمام أحمد بن حنبل مجد الدين بن تيمية ١١٢/١

"١٣١ – التقدم على الإمام ومن تقدم على إمامة عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه وإن تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلاته

١٣٢ – الذين لا يصح الاقتداء بهم ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي مطلقا ويصح اقتداء الصبي بالصبي

١٣٣ – ترتيب الصفوف ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء

١٣٤ – حضور النساء الجماعة." (١)

"التقدير بأربعة أركان أخذا من مسألة الزحام. ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح، فلم يتم الفاتحة لذلك فركع الإمام، فيتم الفاتحة كبطيء القراءة. وكان هذا في المأموم الموافق. أما المسبوق إذا أدرك الإمام قائما وخاف ركوعه، فينبغي أن لا يقرأ الاستفتاح، بل يبادر إلى الفاتحة، فإن ركع الإمام في أثناء الفاتحة فأوجه. أحدها: يركع معه وتسقط باقي الفاتحة، والثاني: يتمها. وأصحها: أنه إن لم يقرأ شيئا من الاستفتاح، قطع الفاتحة وركع، ويكون مدركا للركعة. وإن قرأ شيئا منه، لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره. وهذا هو الأصح عند القفال والمعتبرين، وبه قال أبو زيد. فإن قلنا: عليه إتمام الفاتحة، فتخلف ليقرأ كان تخلفا بعذر، فإن لم يتمها وركع مع الإمام، بطلت صلاته. وإن قلنا: يركع فاشتغل بإتمامها، كان متخلفا بلا عذر. وإن سبقه الإمام بالركوع، وقرأ هذا المسبوق الفاتحة، ثم لحقه في الاعتدال، لم يكن مدركا للركعة. والأصح: أنه لا تبطل صلاته إذا قلنا: التخلف بركن لا يبطل كما في غير المسبوق. والثاني: يبطل، لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به ركعة، فكان كالتخلف بركعة.

ومنها: الزحام، وسيأتي في الجمعة، إن شاء الله تعالى.

ومنها: النسيان. فلو ركع مع الإمام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها لم يجز أن يعود، لأنه فات محل القراءة، فإذا سلم الإمام، قام وتدارك ما فاته. ولو تذكر أو شك بعد أن ركع الإمام ولم يركع هو، لم تسقط القراءة بالنسيان. وماذا يفعل؟ وجهان. أحدهما: يركع معه، فإذا سلم الإمام قام فقضى ركعة، وأصحهما: يتمها، وبه أفتى القفال. وعلى هذا تخلفه تخلف معذور على الأصح، وعلى الثاني: تخلف غير معذور لتقصيره بالنسيان.

الحال الثالث: أن يتقدم على الإمام بالركوع أو غيره من الأفعال الظاهرة." (٢)

---

(١) تحفة الملوك الرازي، زين الدين ص/٨٩

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١/٣٧٢

"والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة ولو بان أمامه امرأة أو كافرا معلنا قيل: أو مخفيا وجبت الإعادة لا جنبا وإذا نجاسة خفية.

قلت: الأصح النصوص هو قول الجمهور أن مخفي الكفر هنا كمعلنه والله أعلم والأمي كالمرأة في الأصح ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط القضاء في الأظهر والعدل أولى من الفاسق والأصح أن الأفقه أولى من الأقرإ والأورع ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب والجديد تقديم الأسن على النسب فإن استويا فبنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها ومستحق المنفعة بملك ونحوه أولى فإن لم يكن أهلا فله التقديم ويقدم على عبده الساكن لا مكاتبه في ملكه والأصح تقديم المكتري على المكري والمعير على المستعير والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك.

فصل

لا يتقدم على إمامه في الموقف فإن تقدم بطلت في الجديد ولا تضر مساواته ويندب تخلفه قليلا والإعتبار بالعقب ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ولا يضر كونهم أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح وكذا لو وقفا في الكعبة واختلف جهتاهما ويقف الذكر عن يمينه فإن حضر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران وهو أفضل ولو حضر رجلان أو رجل وصب صفا خلفه وكذا امرأة أو نسوة ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء وتقف إمامتهن وسطهن ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف إن وجد سعة وإلا فليجر شخصا بعد الإحرام وليساعده المجرور ويشترط علمه بانتقالات." (١)

"(الشرح) حديث ابن عباس ثابت من طرق في صحيح البخاري ومسلم وحديث أبي بكرة رواه البخاري ومسلم من رواية أبي بكرة وينكر على المصنف قوله في حديث ابن عباس روي بصيغة التمريض الموضوعة للضعيف وقد سبق مرات التنبيه على مثل هذا وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة ولا تعد - بفتح التاء وضم العين - قيل معناه لا تعد إلى الإحرام خارج الصف وقيل لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت وقيل لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعا: اما أحكام الفصل فقد سبق مقصودها في أوائل الباب وحاصله أن المواقف المذكورة كلها على الاستحباب فإن خالفوها كره وصحت الصلاة لما ذكره المصنف وكذا لو صلي الامام اعلا من المأموم وعكسه لغير حاجة وكذا إذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال بحيث لم تتقدم على الإمام أو وقفت بجنب الإمام أو بجنب مأموم صحت صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا وكذا لو صلى منفردا خلف الصف مع تمكنه من الصف كره

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه النووي ص/٤٠

وصحت صلاته
* (فرع)
إذا وجد الداخل في الصف فرجة أو سعة دخلها وله أن يخرق الصف المتأخر إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها فإن لم يجد فرجة ولا سعة ففيه خلاف حكوه وجهين والصواب أنه قولان
(أحدهما)
يقف منفردا ولا يجذب أحدا نص عليه في البويطي لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق وهذا اختيار القاضي أبي الطيب
(والثاني)
وهو الصحيح ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا أنه يستحب أن يجبذ إلى نفسه واحدا من الصف." (١)
"(فرع)
في مذاهبهم في الجذب من الصف: قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الداخل إذا لم يجد في الصف سعة جذب واحدا بعد إحرامه واصطف معه وحكاه ابن المنذر عن عطاء والنخعي وحكي عن مالك والاوزاعي واحمد واسحق كراهته وبه قال أبو حنيفة وداود
* (فرع)
صلاة المرأة قدام رجل وبجنبه مكروهة ويصح صلاتها وصلاة المأمومين الذين تقدمت عليهم أو حاذتهم عندنا وعند الجمهور
* وقال أبو حنيفة هي باطلة وقد سبقت المسألة مبسوطة في آخر باب استقبال القبلة * قال المصنف رحمه الله
* (فإن تقدم المأموم على الإمام ففيه قولان: قال في القديم لا تبطل صلاته كما لو وقف خلف الإمام وحده: وقال في الجديد تبطل لأنه وقف في موضع ليس موقف مؤتم بحال فاشبه إذا وقف في موضع نجس)
* (الشرح) إذا تقدم المأموم على إمامه في الموضع فقولان مشهوران (الجديد) الأظهر لا تنعقد وإن كان في أثنائها بطلت (والقديم) انعقادها وإن كان في أثنائها لم تبطل ودليلهما في الكتاب وإن لم يتقدم لكن

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٢٩٧/٤

ساواه لم تبطل بلا خلاف لكن يكره والاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب على المذهب وبه قطع الجمهور فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضره وإن تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه عن أصابع الإمام فعلى القولين وقيل يصح قطعا حكاه الرافعي وآخرون وقال في الوسيط الاعتبار بالكعب والمذهب المعروف الأول ولو شك هل تقدم على إمامه فوجهان (الصحيح) المنصوص في الأم وبه قطع المحققون تصح صلاته قولا واحدا بكل حال لأن الأصل عدم المفسد

(والثاني)

إن كان جاء من خلف الإمام صحت لأن الأصل عدم تقدمه وإن جاء من قدامه

لم يصح على الجديد لأن الأصل بقاء تقدمه هذا كله في غير المسجد الحرام أما إذا صلوا في المسجد." (١)

"باب الصلاة في الكعبة

يجوز فرض الصلاة ونفلها في الكعبة وفوقها، فإن قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز، وإن كانوا معه جاز، إلا من جعل ظهره إلى وجه الإمام، وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته.

باب الجنائز ومن احتضر وجه إلى القبلة على شقه الأيمن،

ـــــــصلاة الخوف وكان إبلا جازت صلاة الإمام خاصة؛ لأن المنافي وجد في صلاتهم خاصة، والله أعلم.

[باب الصلاة في الكعبة]

(يجوز فرض الصلاة ونفلها في الكعبة وفوقها) لقوله تعالى: ﴿وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾ [الحج: ٢٦] . وروى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «صلى داخل البيت بين ساريتين، وبينه وبين الحائط مقدار ثلاثة أذرع» ، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها، فتجوز، والاستيعاب في التوجه ليس بشرط، وعليه إجماع الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا، ولأن القبلة اسم للبقعة والهواء إلى السماء، لا نفس البناء على ما ذكرناه ؛ وكذا لو صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته لما بينا، وما

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٤/٢٩٩

ورد من النهي عن ذلك محمول على الكراهة، ونحن نقول به لما فيه من ترك التعظيم.

قال: (فإن قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز) إذا كان الباب مفتوحا؛ لأنه كقيامه في المحراب في غيره من المساجد.

قال: (وإن كانوا معه جاز) لأنه متوجه إلى الكعبة.

(إلا من جعل ظهره إلى وجه الإمام) لأنه تقدم على إمامه.

قال: (وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته) هكذا توارث الناس الصلاة فيه من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا ؛ ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إن لم يكن في جانبه؛ لأنه حينئذ يكون متقدما عليه؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب، أما عند اختلافه فلا.

[باب الجنائز]

(ومن احتضر) أي قرب من الموت (وجه إلى القبلة على شقه الأيمن) هو السنة واعتبارا." (١)

"الصلاة وما يتعلق بها، وقد قال [صلى الله عليه وسلم] : " صلوا كما رأيتموني أصلي " وإذا ثبت وجوبه بفعله فهو بمنزلة خطابه " افعلوا كذا " فلما أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وأقام أنسا واليتيم وراءه والعجوز وراءهما، صار كأنه قال للرجل تقدم على المرأة وأخرها عنك، ثم رأينا الرجل إذا صلى مع (إنسان) قام عن يمينه، وإذا صلى معه آخر قاما متحاذيين (خلفه) ، / ورأينا الصبي إذا صلى مع إنسان قام أيضا محاذيا للرجل، وإذا صلى مع صبي غيره في جماعة صلى خلفهم، ورأينا المرأة ليست كذلك. وأجمعنا أن الرجل لو اقتدى بها فسدت صلاته دون صلاتها، لأنه مأمور بالتقدم عليها، فإذا حاذته وجب أن تفسد صلاته دون صلاتها، وكذا المأموم إذا تقدم على إمامه فسدت صلاته دون صلاة الإمام لتركه فرض المقام كذا هذا.

(باب يصلي القائم خلف القاعد)

مسلم: عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: " لما ثقل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر رجل أسيف،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ابن مودود الموصلي ١/ ٩٠

وأنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقلت لحفصة: قولي له أن أبا بكر رجل أسيف وأنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت (عمر) ، فقالت له: فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس، فأمروا أبا بكر فصلى، قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في." (١)

"وأصحهما في "الحاوي" و"الشامل"، وهو المذهب في تعليق البندنيجي: أن عليه أن يتابعه؛ لأن المأموم يترك الفرض؛ لاتباع إمامه؛ كما لو رفع عن الركوع قبل إمامه؛ فإنه يعود، ويركع معه، وإن كان قد أسقط فرض الركوع.

والوجهان في الجواز، لا في الوجوب، وهذه طريقة الإمام؛ فإنه حكى الوجهين، ثم قال: ولم يوجب أحد الركوع؛ فنه لو قام قصدان وترك متابعة إمامه في التشهد-لم يقض ببطلان صلاته، وكان في حكم من **تقدم على إمامه** بركن؛ فانتظره فيه حتى لحقه.

وطريقة الشيخ أبي حامد ومن تبعه: أنهما في الوجوب حتلو لم يعد-على القول به-بطلت صلاته.

ويجيء من مجموع الطريقين ثلاثة أوجه، ذكرت مثلها في باب صلاة الجماعة، والمذكور منها في "التهذيب" في هذه المسألة هاهنا الوجوب.

ولو كان الإمام قد انتصب قائما قبل المأموم ثم عاد الإمام إلى الجلوس جاهلا-قال في الشامل: فالذي يقتضيه المذهب أن المأموم [لا يرجع؛ لأن المأموم] وإن لم يكن قد انتصب؛ فهو يجب علهي الانتصاب؛ لانتصاب الإمام، ولا معنى لمتابعته في فعل لا يعتد به، وهل ينتظره قائما؟

قال القاضي أبو الطيب: نعم.

وقال القاضي الحسين: لا ينتظره قائماص؛ لأن اتظاره فعل لا يعتد به مع طوله؛ فلينو مفارقته، ويتم صلاته لنفسه.

ولو كان الإمام والمأموم قد انتصبا جميعا قياما، ثم عاد الإمام؛ فلا يتابعه في العود؛ لأجل ما ذكرناه، ويفارقه، ولا فرق بين أن يعلم المأموم أنه عاد إلى ذلك عامدا، او ساهيا، وصرح به القاضي أبو الطيب، والبندنيجي، وغيرهما.

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب الخزرجي المنبجي ٢٥٧/١

وحكى البغوي في أن المأموم إذا جهل حاله، فهل يجوز أن ينتظره قائما؛ حملا على أنه عاد ناسيا؟ فيه وجهان، تقدم مثلهما في التنحنح، وهذا [منه]." (١)

"وهو ما حكاه ابن الصباغ؛ إذ في العود تكثير المخالفة؛ ولأجل هذه العلة قال المراوزة: إذا سبق إمامه بركن عامدا؛ بأن ركع قبله، [أو رفع من الركوع]، أو سجد، لا يعود إلى متابعته، وهل تبطل صلاته بذلك؟

قال الشيخ أبو محمد: نعم تبطل، وإن لحقه الإمام فيما سبقه إليه؛ لأنه مناقض لصورة الاقتداء؛ ولهذا قلنا: إن التقدم على الإمام في الموقف بجزء قليل يبطل صلاته، وخالف هذا التخلف عن الإمام بمثل ذلك؛ فإنه لا يبطل صلاته؛ لأن رتبة المأموم التخلف، وهذا قد حكاه القاضي أبو الطيب في صفة الصلاة، ونسبه إلى أبي علي صاحب "الإفصاح".

والمذهب: عدم البطلان في التقدم؛ لأن هذه المخالفة يسيرة، وعلى هذا لو عاد إلى متابعته بطلت صلاته؛ إذا لم يكن حين ركع قبل الإمام، أو رفع، أو سجد- نوى المفارقة. نعم لو كان قد سمع صوتا ظن به أن الإمام ركع، أو رفع، أو سجد؛ ففعل هو ذلك، ثم بان له أن الإمام لم يفعله بعد؛ فهل لا يجوز له العود؛ كما في الصورة قبلها، أو يجوز ولا يجب، أو يجب؟ فيه ثلاثة أوجه من مجموع كلامهم:

أصحها في "التهذيب" ها هنا: أوسطها، وهو ما ادعى في "الكافي" أنه المذهب، ولم يورد الفوراني غيره في باب سجود السهو.

والمذكور في "التتمة" و"تعليق" القاضي الحسين: الآخر، وإذا قلنا به، قال القاضي: فلو لم يعد لم تبطل صلاته في ظاهر المذهب.

وفيه وجه آخر: أنها تبطل أخذا من قول الشافعي: لو رفع رأسه من السجود؛ لينتقل؛ فعليه أن يعود؛ فلو لم يعد؛ بطلت صلاته.

والقائلون بالأول أجابوا عن ذلك بأن المأموم في هذه الصورة لم يرفع رأسه لأجل قطع السجدة، وإنما رفع لحاجة، وها هنا رفع بنية قطع الركوع والسجود.

قلت: وهذا الخلاف يمكن تخريجه على أن الركوع، أو [الرفع، أو السجود] الذي سبق به الإمام هل يعتد [له] به، أو لا؛ لأنه أتى به على وجه السهو؟." (٢)

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٣/٤٩٢

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٣/٦٠٠

"غيره، وفيه صرح بأن ما فعله المأموم على حكم السهو سبق يعتد به، وأنه لو عاد في هذه الصورة إلى الانتصاب؛ بطلت صلاته.

والثاني: يجوز مطلقا.

والثالث: إن تعمد سبقه بالركن مع علمه بالحال؛ فلا يجوز العود، وإلا فيجوز.

وحيث قلنا: يجوز؛ فهل هو على وجه الاستحباب، أو الإباحة، أو الوجوب؟ فيه أوجه.

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أمورا:

أحدها: أن كراهة **التقدم على الإمام** بركن يعم الركن القولي والفعلي، ولا شك في أنها ثابتة في الركن الفعلي، مقصودا كان في نفسه أو غير مقصود؛ كالرفع من الركوع والسجود. وأما الركن القولي- كالفاتحة والتشهد- فقد قال في "التتمة": إنه يكره أن يشرع في قراءة الفاتحة قبل الإمام، ولو فرغ منها قبل أن يشرع فيها الإمام؛ فالمذهب أن صلاته لا تبطل، وفيه وجه آخر: أنها تبطل؛ كما لو ركع قبل إمامه؛ أي: ورفع، [قال:] وليس بصحيح؛ لأن هناك يظهر المخالفة بين الإمام والمأموم، وهنا لا تظهر.

وعبارة القاضي الحسين في ذلك: أنه لو قرأ قبل إمامه، من أصحابنا من قال: لا تحسب عن قراءته؛ قياسا على سائر الأركان يسبق فيها إمامه؛ فعلى هذا لا تبطل به الصلاة في ظاهر المذهب.

وعلى طريقة أبي يحيى البلخي، تبطل؛ لأن عنده لو كرر الفاتحة، بطلت صلاته.

وظاهر المذهب أنه يحسب عن القراءة، لكنه يكره؛ بخلاف سائر الأركان، والفرق ما سلف.

قلت: وإذا كان هذا حكم القراءة، وجب أن يكون حكم التشهد كذلك؛ إذ لا فرق بينهما.

الثاني- وهو مرتب على الأول في أن كلامه يشمل الأركان القولية." (١)

"وأطلق ابن الصباغ والمتولي في ذلك لفظ الكراهة عندنا أيضا، والمشهور الأول.

وفي "ابن يونس"، و"شرح" [ابن] التلمساني: أن في "الحاوي" أنه يكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين إن كان ارتفاعه يجاوز القامة، ولم أره فيه في هذا الموضع، وهو في "الشامل"، محكي عن رواية الطحاوي، [عن] أبي حنيفة.

وكما يستحب ألا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين، يستحب ألا يكون موضع المأمومين أعلى من موضع الإمام، ولفظه في التتمة: "يكره أن يكون موضع المأموم أعلى من موضع الإمام"، وهذا إذا أمكن وقوفهم على مستو من الأرض، [أو يرها؛ فإن كان لابد من وقوف أحدهما أعلى من الآخر، قال

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٣/٦٠٢

القاضي الحسين: فالأولى أن يقف الإمام على العالي.

قال: وإن تقدم المأموم على الإمام، أي: في المسجد، أو في غيره – لم تصح صلاته في أصح القولين؛ لقوله عليه السلام: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" والائتمام: الاتباع. والمقدم على الإمام لا يكون تابعا، بل يكون متبوعا؛ ولأن على المأموم اتباع إمامه في موقفه وأفعاله؛ فلما لم يجز له التقدم عليه في إحرامه، وأفعال صلاته – لم يجز له التقدم عليه في موضع صلاته أولى؛ لأن المخالفة فيه أفحش وأظهر، وهذا هو الجديد.

وقد وافق الشيخ على تصحيحه الجمهور، وجزم به في "الوجيز"، وعلى هذا لو كان متأخرا عند الإحرام، ثم تقدم عليه بعد ذلك، بطلت صلاته، ولو شك هل **تقدم على الإمام**، أو تأخر عنه؛ بأن يكون قد اقتدى به في ظلمة – قال القاضي الحسين: نظر: فإن كان مجيئه من وراء الإمام، صحت صلاته؛ لأن الأصل عدم التقدم، وإن كان مجيئه من قدام الإمام، لم تصح؛ لأن الأصل تقدمه عليه.

وفي "فتاوي" [النواوي] أن الذي نص عليه الشافعي: أن صلاته صحيحه، وسواء جاء من قدام الإمام أو من ورائه.." (١)

"والأول أوجه.

والاعتبار في التقدم بالعقب، أو بالكعب؟ فيه وجهان في "ابن يونس": أحدهما: بالكعب، وهو ما ذكره في "الوسيط" لا غير.

والثاني: بالعقب، وهو الأصح، ولم يحك القاضي الحسين والمتولي والبغوي غيره، وادعى الإمام أنه لا خلاف فيه؛ لأن الأصابع قد تطول وقد تقصر؛ فعلى هذا لو ساواه في العقب، وكانت رءوس أصابعه أطول، لم يضر، ولو انعكس الحال، فكان المأموم قصير الأصابع؛ فساواه فيها، وتقدم عليه بالعقب– جعل متقدما عليه؛ فتبطل صلاته.

وفي "التتمة" حكاية وجه آخر: أنه لا يضره ذلك؛ بناء على [أن] محاذاة الكعبة ببعض البدن كافية في الصلاة.

والقاضي الحسين حكى الخلاف فيما إذا تقدم بجزء قليل من العقب موجها لعدم البطلان؛ بأن هذه المخالفة لا تظهر؛ فلا تضر؛ كما أن ما لا يظهر من المخالفة في الأفعال لا يضر.

ومقتضى ما ذكرناه أنه لو كان الإمام مساويا للمأموم في طول الرجل وقصرها، وساواه في العقب، لكن

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٦٨/٤

كان المأموم أطول من الإمام - أن تصح القدوة، وهو الصحيح، وبه جزم في التتمة؛ لأن ابن عباس صلى بعلقمة والأسود، أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، [وعبد الله كان] قصيرا.

وحكى العبادي في "زوائد" وجها آخر: أنه لا يجوز؛ لأنه يتقدم إمامه في حال ركوعه وسجوده.

والقول الثاني في الأص: أن التقدم على الإمام لا يضر، وهو القديم؛ لأنه." (١)

"ليس في ذلك أكثر من المخالفة في الموقف؛ فلا يقدح في القدوة؛ كما لو وقف عن يسار الإمام، أو الجماعة عن يمينه ويساره؛ أو لأنه ليس فيه أكثر من أن المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام، وذلك لا يمنع جواز الصلاة؛ كما لو وقفوا في الحرم مستديرين بالكعبة يجوز، وإن كان بعض المأمومين أقرب إلى الكعبة من الإمام، والقائلون بالأول فرقوا بين ما نحن فيه، وبين ما إذا وقف المنفرد عن يسار الإمام والجماعة عن يمينه ويساره: بأن اليسار موقف للمأمومين بحال، وهو إذا كانوا ثلاثة عراة، إذا أحرم الإمام وواحد عن يمينه، ثم جاء آخر؛ فإنه يحرم عن يساره، ولا كذلك أمام الإمام؛ فإنه ليس موقفا للمأموم بحال.

وفرقوا بين ما نحن فيه، وما إذا صلوا حول الكعبة: بأن التقدم [ثم] لم يكن من الجهة التي فيها الإمام؛ فلذلك [لم يمتنع، ولا كذلك هاهنا؛ فإن التقدم من جهة الإمام؛ ولذلك] اتفق الأصحاب على أنه لو تقدم على الإمام في الجهة التي هو فيها في الكعبة -[كان على القولين، بإن اختلفوا فيما إذا كان أقرب إلى الكعبة] من غير تلك الجهة؛ كما سنذكره.

وقد أفهم كلام الشيخ أمورا:

أحدها: أنه لا تضره المساواة، وهو كذلك بالاتفاق. نعم، الأدب أن يتخلف عن الإمام قليلا؛ إذا كان واحدا؛ كذا قاله المراوزة، وقد حكيناه عن المتولي من قبل، وكلام البندنيجي وابن الصباغ [يقتضي] أن المساواة مكروهة؛ فإنهما قالا: لو صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام، فينبغي أن يكون وراءه؛ فإن كان بإزائه، كره، وأجزأه.

الثاني: أنه لا فرق في التقدم بين أن يكون في الكعبة أو غيرها، [وقد ذكرنا أنه لا فرق في ذلك؛ إذا كان التقدم من الجهة التي فيها الإمام، أما إذا كان من جهة غيرها]؛ بأن كانوا أقرب إلى الكعبة من الجهات التي ليس الإمام [فيها]؛ مثل: أن كانوا منها على ثلاثة أذرع، والإمام على أربعة؛ فالذي نص." (٢)

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٦٩/٤

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ابن الرفعة ٧٠/٤

"كان من أقام بمكة فعتاب أمير عليه، وكذلك لما أرسل خالد بن الوليد وغيره من أمراء السرايا، كان من خرج مع الأمير، فالأمير أمير عليه باختياره الخروج معه، لا بأن (١) النبي - صلى الله عليه وسلم - عين للخروج مع الأمير كل من معه ومن هذا لم يكن من عادة النبي - صلى الله عليه وسلم - بل ولا من عادة أبي بكر.

وهذا (٢) كما أنه إذا كان إمام راتب في حياته يصلي بقوم، فمن صلى خلفه كان ذلك الإمام إماما له يتقدم عليه، وإن كان المأموم أفضل منه.

وفي صحيح مسلم [وغيره] (٣) عن أبي مسعود البدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا، ولا يؤمن الرجل [الرجل] (٤) في سلطانه ؛ ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» (٥) فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتقدم على الإمام ذي السلطان (٦) وإن كان المأموم أفضل منه.

---

(١) أ، ب: لا أن.

(٢) ن، م: ولهذا.

(٣) وغيره: ساقطة من (ن) ، (م) ، (و) .

(٤) الرجل: في (ب) فقط.

(٥) الحديث بألفاظ مقاربة عن أبي مسعود البدري الأنصاري في: مسلم ٤٦٥/١ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة) ؛ سنن أبي داود ٢٢٦/١ (كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة) ؛ سنن الترمذي ١٤٩/١ ١٥٠ (كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة) ؛ سنن النسائي ٥٩/٢ (كتاب الإمامة باب من أحق بالإمامة) ؛ سنن ابن ماجه ٣١٣/١ ٣١٤ (كتاب إقامة الصلاة. .، باب من أحق بالإمامة) ؛ المسند (ط. الحلبي) ١١٨/٤، ١٢١ ١٢٢.

(٦) أ: على الإمام ذي سلطان ؛ ب، ص: إمام ذي سلطان.." [1]

"وأما مذهب مالك - رحمه الله - فيكره لما تقدم من قوله - عليه الصلاة والسلام - «من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له» أخرجه أبو داود - رحمه الله - وللعمل المتصل وهو أنهم كانوا لا

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٨٠/٤

يصلون على ميت في المسجد. وما ورد من «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد» فلم يصحبه العمل، والعمل عند مالك - رحمه الله - أقوى لأن الحديث يحتمل النسخ وغيره، والعمل لا يحتمل شيئا من ذلك بل هو على جادة الاتباع، والاتباع أولى ما يبادر إليه لعدم الاحتمال فيه، وهذا بشرط أن لا يتقدم على الإمام ولا على الجنازة فإن تقدم عليهما فقد ارتكب ثلاث مكروهات:

أحدها: الصلاة على الميت في المسجد.

الثاني: التقدم على الإمام.

الثالث: التقدم على الجنازة ولا يتقرب إلى الله تعالى بمكروه فكيف إذا تعدد. وحد المكروه ما تركه أفضل من فعله

﴿تنبيه﴾ ويتعين عليه أن ينظر فيما بني أو يبنى إلى جانب المسجد من ميضأة أو سراب فما كان من ذلك يصل منه نداوة إلى أرض المسجد أو جدرانه فيمنع من ذلك ويبطله على من فعله؛ لأن دخول النجاسة في المسجد محرم وإن كان عليها حصير لأن الأرض هي المسجد لا الحصير، وأيضا فإن الحصير إذا بسط على تلك الأرض تنجس بها، وكذلك الجدران لأن المصلين يستندون في غالب أحوالهم إليها فتنجس ثيابهم، وسواء كان ذلك في مقدم المسجد أو مؤخره لا فرق بينهما وبعض الناس يفعل ذلك نظرا منه لتحصيل الحسنة بتيسير موضع الطهارة سيما في حق من كان منقطعا في المسجد أو من بيته بعيد منه، فيقرب على الجميع أمر الوضوء للصلاة فيقع في محرمات جملة لما تقدم ذكره فيحذر من هذا جهده؛ لأن الحسنة التي توصل إلى السيئة ما هي بحسنة بل هي السيئة نفسها، والغالب على الشيطان أن يدس هذا المعنى لبعض من فيه خير وصلاح حتى يوقعه في السيئة وهو يزعم أنه في حسنة، وهذا من بعض مكائد إبليس اللعين

[فصل في خروج الإمام إلى صلاة العيدين]." (١)

"فسدت صلاته إن نوى إمامتها) وقال الشافعي - رضي الله عنه - لا تفسد اعتبارا بصلاتها وترك مكانها في الصف لا يوجب فساد صلاة الرجل كالصبي إذا حاذى الرجل فصارت كصلاة الجنازة ونحن

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٢/٢٨٢

نقول: إن الرجل مأمور بتأخير النساء لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أخروهن من حيث أخرهن الله» فإذا ترك التأخير فقد ترك مكانه فتفسد صلاته كالمقتدي إذا **تقدم على إمامه** وكسائر المنهيات من الكلام والحدث ونحوهما من المفسد بخلاف صلاة المرأة؛ لأنها ليست بمأمورة بالتأخير؛ ولأن حالة الصلاة حالة المناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من أسباب التحريك؛ لأنه قد يفضي إلى فساد الصلاة، ومحاذاتها الرجل لا يخلو عن ذلك غالبا فيكون التأخير من الفرائض صيانة لصلاته عن البطلان بخلاف محاذاة الصبي حيث لا تفسد لخلوه عما يوجب التشويش، ولئن وجد فهو نادر وهو أيضا من جانب واحد وفي المرأة وجد الداعي من الجانبين فقوي السبب فافترقا وصلاة الجنازة ليست بصلاة من كل وجه وإنما هي دعاء للميت؛ ولأنه لا يجوز الاقتداء بالمرأة إجماعا لعلة وجوب التأخير لا لدنو حال صلاتها كصلاة الصبي ولا لتغاير الفرض ولا لعدم شرط من شروطها كأصحاب الأعذار من المستحاضة ونحوها وتلك العلة مشتركة بين أن يحاذيه وبين أن تتقدمه إذ عدم التأخير فيهما مع المشاركة في الصلاة قد وجد ولا يقال إنه من أخبار الآحاد فلا تجوز الزيادة على الكتاب بمثله؛ لأنا نمنع ذلك. ونقول: إنه من المشاهير، فجاز الزيادة به على الكتاب والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر القدم، ثم ما ذكره في المختصر من قوله فإن حاذته امرأة إلى آخره قد تضمن شروطا مجملة فلا بد من تفصيلها وتفسير كل شرط على حياله فتقول الشرط الأول أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة بأن كانت بنت سبع سنين اعتبارا بتزوجه – عليه الصلاة والسلام – عائشة – رضي الله عنها - فإنه لم يتزوجها حتى صلحت كما ورد الخبر بذلك وقيل: بنت تسع سنين نظرا إلى بنائه – عليه الصلاة والسلام – بها ولهذا تبلغ في التسع. والأصح أن السن التي ذكرت لا معتبر بها بل المعتبر أن تصلح للجماع بأن تكون عبلة ضخمة ولا فرق بين أن تكون محرما أو أجنبية للإطلاق ولا تفسد بالمجنونة لعدم جواز صلاتها والشرط الثاني أن تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وإن كانا يصليان بالإيماء بعد أن تكون مطلقة في الأصل، والشرط الثالث أن تكون الصلاة مشتركة بينهما تحريمة وأداء يعني بالمشتركة تحريمة أن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام ويعني بالمشتركة أداء أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه تحقيقا أو تقديرا فالمدرك بأن

ـــــــــــــــــــــــــــــ
في مكان واحد يصلي كل منهما وحده لا تفسد صلاة الرجل وبهذه المسألة تبين أن ما قال بعض المشايخ أن محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة إنما توجب فساد صلاة الرجل؛ لأن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة فربما تشوش الأمر على المصلي فيكون ذلك سببا لفساد صلاة الرجل ليس بصحيح اهـ. وفي الذخيرة حكى عن مشايخ العراق صورة في المحاذاة تفسد فيها صلاة المرأة ولا تفسد صلاة الرجل وبيانها

جاءت امرأة فشرعت في الصلاة بعدما شرع الرجل ناويا إمامة النساء، وذلك أن المرأة إذا كانت حاضرة حين شرع الرجل في الصلاة فقامت بحذائه يمكنه أن يؤخرها بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين فإذا لم يتقدم لم يوجد منه التأخير لها فقد ترك فرض المقام، وأما إذا جاءت بعد شروعه فيها لا يمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين؛ لأن ذلك مكروه في الصلاة وإنما تأخيرها بالإشارة أو باليد أو ما أشبه ذلك فإذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير فيلزمها التأخر ليترتب عليه موجبه فإذا لم تتأخر فقد تركت فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها قال وهي مسألة عجيبة. اهـ. سروجي (قوله وقال الشافعي: لا تفسد إلى آخره) أي وهو القياس. اهـ. غاية قال العيني: وقالت الثلاثة المحاذاة غير مفسدة أصلا اهـ. (قوله بخلاف محاذاة الصبي إلى آخره) قال الكمال: وأما محاذاة الأمرد فصرح الكل بعدم إفساده إلا من شذ ولا متمسك به في الرواية كما صرحوا به ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل هو لترك فرض القيام وليس هذا في الصبي ومن تساهل فعلل به صرح بنفيه في الصبي مدعيا عدم اشتهائه. اهـ. (قوله من المشاهير) قال الشيخ كمال الدين لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير وإنما هو في مسند عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - اهـ. (قوله وبعضهم اعتبر القدم إلى آخره) قال الشيخ أكمل الدين في شرح تلخيص الخلاطي اعلم أن المحاذاة المفسدة هي أن تحاذي قدم المرأة عضوا من المصلي حتى لو كانت على ظلة وحاذت رجلا أسفل منها إن حاذى قدمها فسدت صلاته. اهـ. (قوله إن السن التي ذكرت إلى آخره) أي السن من الفم مؤنثة والسن إذا عنيت به العمر مؤنثة أيضا؛ لأنها بمعنى المدة. اهـ. مصباح (قوله: والثالث أن تكون الصلاة مشتركة إلى آخره) وهو يتحقق باتحاد الفرضين وباقتداء المتطوعة بالمتطوع وبالمفترض اهـ. (قوله على تحريمة الإمام إلى آخره) أو إحداهما على الأخرى بأن كان أحدهما يؤم الآخر فيما يصح اتفاقا فلو اقتدت ناوية للعصر بمصلى الظهر فلم يصح من حيث الفرض وصح نفلا فحاذته ففي رواية باب الأذان تفسد وفي رواية باب الحدث من المبسوط لا وقيل رواية باب الأذان قولهما ورواية باب الحدث قول محمد بناء على مسألة صلاة الفجر إذا طلعت الشمس في خلالها عندهما تنقلب نفلا وعند محمد تفسد بخلاف ما لو نوت ابتداء النفل حيث تفسد بلا تردد. اهـ. فتح (قوله أن يكون لهما إمام) أي أو يكون أحدهما إماما للآخر فيما يؤديانه. اهـ. (قوله فيما يؤديانه تحقيقا) أي حال المحاذاة اهـ." (١)

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ١/١٣٧

"رجله اليمنى ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط ويسكت إذا عطس ويقول إذا خرج الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأبقى ما ينفعني، ويكره مد الرجل إلى القبلة وإلى المصحف وإلى كتب الفقه في النوم وغيره. قال – رحمه الله – (وغلق باب المسجد) لأنه يشبه المنع من الصلاة قال الله تعالى ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ [البقرة: ١١٤] وقال – صلى الله عليه وسلم – «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» وقيل لا بأس بالغلق في زماننا في غير أوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح لأن الحكم قد يختلف باختلاف الزمان كما قلنا في منع جماعة النساء في زماننا لفساد أحوال الناس وقيل إذا تقارب الوقتان لا يغلق كالمغرب والعشاء ونحو ذلك ويغلق بعد العشاء إلى طلوع الفجر ومن طلوع الشمس إلى الظهر. قال – رحمه الله – (والوطء فوقه) أي فوق المسجد والبول والتخلي لأن سطح المسجد مسجد إلى عنان السماء ولهذا يصح اقتداء من بسطح المسجد بمن فيه إذا لم يتقدم على الإمام ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه ولا يحل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها يحنث فإذا ثبت أن سطح المسجد من المسجد يحرم مباشرة النساء فيه لقوله تعالى ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] ولأن تطهيره من النجاسة واجب لقوله تعالى ﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ [البقرة: ١٢٥] وقال – عليه الصلاة والسلام – «جنبوا مساجدكم صبيانكم» الحديث، وقال – عليه الصلاة والسلام – «إن المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار» فإذا كره التنخم فيه مع طهارته فالبول أحرى. قال – رحمه الله – (لا فوق بيت فيه مسجد) يعني لا يكره الوطء والبول والتخلي فوق بيت فيه مسجد والمراد ما أعد للصلاة؛ لأنه لم يأخذ حكم المسجد وإن ندبنا إليه حتى لا يصح الاعتكاف فيه إلا للنساء واختلفوا في مصلى العيد والجنائز والأصح أنه لا يأخذ حكم المسجد وإن كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا وهو المعتبر في حق الاقتداء. قال – رحمه الله – (ولا نقشه بالجص وماء الذهب) أي لا يكره نقش المسجد بهما وفيه إشارة إلى أنه لا يؤجر عليه ومنهم من كره ذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أشراط الساعة تزيين المساجد» الحديث وقال عمر بن عبد العزيز هذه الكلمات حين مر به رسول الوليد بن عبد الملك بأربعين ألف دينار لتزيين مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – المساكين أحوج من الأساطين ومنهم من قال إنه قربة لما فيه من تعظيم المسجد وإجلال الدين وقد زخرفت الكعبة بماء الذهب والفضة وسترت بألوان الديباج تعظيما لها وعندنا لا بأس به ولا يستحب وصرفه إلى المساكين أحب إلا أنه ينبغي له أن لا يتكلف بدقائق النقش

في المحراب فإنه مكروه؛ لأنه يلهي المصلي وعليه يحمل النهي الوارد عن التزيين أو على التزيين مع ترك الصلاة بدليل آخر وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - «وقلوبهم خاوية عن الإيمان» هذا إذا فعله من مال نفسه، وأما المتولي فليس له أن يفعل ذلك من مال الوقف فإن فعله ضمن؛ لأنه ليس له أن يضيع مال الوقف وإنما يفعل ما يرجع إلى إحكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للبقاء ضمن، ذكره في الغاية وعلى هذا تحلية المصحف بالذهب والفضة لا بأس به وكان المتقدمون يكرهون شد المصاحف واتخاذ الشد لها كي لا يكون ذلك في صورة المنع فأشبه غلق باب المسجد، والله أعلم.

(باب الوتر والنوافل) قال - رحمه الله - (الوتر واجب) وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - رواه عنه يوسف بن خالد السمتي وهو

ـــــــــــــــ قوله وصلى في أي ساعة شاء إلى آخره) هي بالواو وفي خط الشارح - رحمه الله - وفي بعض نسخ الشراح بأو. اهـ. (قوله والتخلي) أي التغوط اهـ باكير (قوله: لأنه لم يأخذ حكم المسجد) أي حتى يجوز بيعه اهـ ع (قوله وإن ندبنا إليه إلى آخره) يعني أن كل مسلم مندوب لأن يتخذ في بيته مسجدا يصلي فيه السنن والنوافل لكن ليس له حكم المسجد. اهـ. خلاصة في الفصل. (قوله واختلفوا في مصلى العيد والجنائز والأصح أنه لا يأخذ حكم المسجد) أي مصلى العيد والجنائز اهـ وقال قاضي خان - رحمه الله - في فتواه في باب الرجل يجعل داره مسجدا ما نصه: مسجد اتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وإنما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام وإن كان منفصلا عن الصفوف أما فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال أداء الصلاة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان كما يجنب المجسد احتياطا. اهـ. وقال الولوالجي - رحمه الله - في أول كتاب الوقف مسجد اتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد يجنب كما يجنب المساجد؛ لأنه مسجد وهذه مسألة اختلف المشايخ فيها والمختار أن المسجد الذي اتخذ لصلاة الجنازة الجواب فيه يجري على الإطلاق والذي اتخذ لصلاة العيد أنه مسجد في حق جواز الاقتداء، وإن انفصل الصفوف أما فيما عدا ذلك لا رفقا بالناس اهـ (قوله فإن فعله ضمن إلى آخره) إلا إذا خاف طمع الظلمة فيما اجتمع منه فلا بأس به حينئذ. اهـ. كنوز.

[باب الوتر والنوافل]

(قوله باب الوتر والنوافل)." (١)

"عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد، وقيل هذا إذا قتلا في حالة المحاربة قبل أن تضع الحرب أوزارها، وأما إذا قتلا بعد ثبوت يد الإمام عليهما فإنهما يغسلان ويصلى عليهما، وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ. والمعنى فيه أن قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حد أو قصاص، وقد تقدم أنه يغسل ويصلى عليه، وقتل الباغي في هذه الحالة

للسياسة

أو لكسر شوكتهم فينزل منزلته لعود منفعته إلى العامة، وقال الشافعي: يغسلان ويصلى عليهما كيفما كان؛ لأنه مسلم قتل بحق فصار كمن قتل بالقصاص أو بالحد، ولنا أن عليا - رضي الله عنه - لم يصل على أصحاب النهروان، ولم يغسلهم فقيل له أكفار هم فقال أخواننا بغوا علينا فأشار إلى العلة، وهي البغي وعلي - رضي الله عنه - هو القدوة في هذا الباب على ما يأتي بيانه في السير إن شاء الله تعالى؛ ولأنه قتل ظالما لنفسه محاربا للمسلمين كالحربي فلا يغسل، ولا يصلى عليه عقوبة له وزجرا لغيره كالمصلوب يترك على الخشبة عقوبة له وزجرا لغيره، وكذا من يقتل بالخنق غيلة؛ لأنه ساع في الأرض بالفساد كقطاع الطريق وحكم أهل العصبية حكم البغاة، ومن قتل أحد أبويه لا يصلى عليه إهانة له، ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو الأصح؛ لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد، وإن كان باغيا على نفسه كسائر فساق المسلمين، والله أعلم.

(باب: الصلاة في الكعبة) قال - رحمه الله -: (صح فرض ونفل فيها، وفوقها) أي صح فرض الصلاة ونفلها في الكعبة، وفوق الكعبة لحديث بلال «أنه - عليه الصلاة والسلام - دخل البيت وصلى فيه وقوله تعالى» ﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ [البقرة: ١٢٥] دليل على جواز الصلاة فيه إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة، وهي لا تجوز في ذلك المكان؛ ولأن الواجب استقبال شطره لا استيعابه، وقد وجد ذلك فيمن صلى فيها أو فوقها، وهذا؛ لأن القبلة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء دون البناء؛ لأنه يحول ولهذا لو صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته، ولا بناء بين يديه، ولكن يكره فوقها لما فيه من ترك التعظيم. قال - رحمه الله -: (ومن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها) أي في الكعبة

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ١٦٨/١

(صح)؛ لأنه متوجه إلى القبلة، وليس **بمتقدم على إمامه**، ولا يعتقد خطأه بخلاف مسألة التحري، وكذا إذا جعل وجهه إلى وجه الإمام لوجود شرائطها، ولكن يكره بلا حائل؛ لأنه يشبه عبادة الصورة، ولو جعل وجهه إلى جوانب الإمام تجوز لما ذكرنا قال - رحمه الله - (وإلى وجهه لا) أي من جعل ظهره إلى وجه الإمام لا تجوز صلاته لتقدمه على إمامه. قال - رحمه الله -: (وإن تحلقوا حولها) أي حول الكعبة (صح لمن هو أقرب إليها) أي إلى الكعبة (من الإمام إن لم يكن في جانبه)؛ لأنه متأخر حكما؛ لأن التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجهة. ولو قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز إذا كان الباب مفتوحا لأنه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم

ــــــــQتبع فيه صاحب الهداية قال الكمال: - رحمه الله - كون هذا في شهداء أحد الله أعلم به (قوله: وقيل هذا إذا قتلا إلى آخره) هذا القيد اقتصر عليه الولوالجي فقال أهل البغي إذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم ولو قتلوا بعدما وضعت الحرب أوزارها صلي عليهم وكذا قطاع الطريق إذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم فإن أخذهم الإمام وقتلهم صلى عليهم؛ لأنهم ما داموا في الحرب كانوا من جملة أهل البغي، وإذا وضعت الحرب أوزارها فقد تركوا البغي ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم أهل البغي حتى قالوا على هذا التفصيل. اهـ. (قوله: غيلة) والغيلة بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله. اهـ مجمع البحرين. .

[باب الصلاة في الكعبة]

وجه المناسبة في إيراد هذا الباب في هذا الموضع أنه لما بين أحكام الصلاة خارج الكعبة شرع في الصلاة داخل الكعبة؛ ولأن البيت مأمن قال الله تعالى ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ [آل عمران: ٩٧] والقبر مأمن لقالب الميت أيضا؛ ولأن المصلي في الكعبة مستقبل من وجه ومستدبر من وجه وكذلك الشهيد حي عند الله ميت عند الناس. اهـ. (قوله:؛ ولأن الواجب استقبال شطره إلى آخره) قال في البدائع؛ ولأن الواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين، وإنما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلاة والتوجه إليه ومتى صار قبلة فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا فأما الأجزاء التي لم يتوجه إليها لم تصر قبلة في حقه فاستدبارها لا يكون مفسدا، وعلى هذا ينبغي أن من صلى في جوف الكعبة ركعة إلى جهة وركعة إلى جهة أخرى لا تجوز صلاته؛ لأنه صار مستدبرا عن الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة والانحراف عن القبلة من غير ضرورة مفسد للصلاة بخلاف النائي عن الكعبة إذا صلى بالتحري إلى الجهات الأربع بأن صلى ركعة إلى جهة ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى ركعة إليها هكذا جاز؛ لأن هناك لم

يوجد الانحراف عن القبلة بيقين؛ لأن الجهة التي تحرى إليها ما صارت قبلة له بيقين بل بطريق الاجتهاد فمتى تحول رأيه إلى جهة أخرى صارت قبلته هذه الجهة في المستقبل، ولم يبطل ما أدى بالاجتهاد الأول؛ لأن ما مضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله فصار مصليا في الأحوال كلها إلى القبلة فلم يوجد الانحراف عن القبلة بيقين فهو الفرق. اهـ

[كتاب الزكاة]

وتسمى صدقة أيضا قال تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة: ١٠٣] من التصديق الذي هو الإيمان؛ لأن دافعها مصدق بوجوبها. اهـ. غاية (قوله: يقال زكا الزرع إذا زاد) قال الكمال، وفي هذا الاستشهاد نظر؛ لأنه ثبت الزكاء بالمد بمعنى النماء يقال زكا زكاء فيجوز كون الفعل المذكور منه لا من الزكاة بل كونها منها يتوقف على ثبوت عين لفظ الزكاة في معنى النماء ثم سمي بها نفس المال المخرج حقا لله تعالى على ما يذكر في عرف الشارع قال تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] ومعلوم أن متعلق الإيتاء هو المال، وفي عرف الفقهاء هو نفس فعل الإيتاء؛ لأنهم يصفونه بالوجوب ومتعلق الأحكام الشرعية أفعال المكلفين ومناسبة اللغوي أنه سبب له إذ يحصل به النماء بالخلف منه تعالى في الدارين والطهارة للنفس من دنس البخل والمخالفة وللمال بإخراج حق الغير منه إلى مستحقه أعني الفقراء ثم هي فريضة محكمة وسببها المال المخصوص أعني النصاب النامي تحقيقا أو تقديرا ولذا تضاف إليه فيقال زكاة المال وشرطها الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والفراغ من الدين، والأفضل في الزكاة الإعلان بخلاف صدقة التطوع. اهـ. فتح (قوله: وعن الطهارة أيضا) ومنه قوله تعالى ﴿وحنانا من لدنا وزكاة﴾ [مريم: ١٣] أي طهارة، وفي حديث الباقر «زكاة الأرض يبسها» أي طهارتها من النجاسة ذكره ابن الأثير في النهاية. اهـ. غاية. وذكر ابن الأثير في نهايته في باب الذال المعجمة ما نصه، وفي حديث محمد بن علي «ذكاة الأرض يبسها» يريد طهارتها من النجاسة. اهـ. وهذا الحديث هو الذي استدل به صاحب الهداية وغيره على طهارة الأرض بالجفاف لكنهم رفعوه، وقد قال الكمال – رحمه الله – في الفتح: وحديث «زكاة الأرض يبسها» ذكره بعض المشايخ أثرا عن عائشة وبعضهم عن محمد بن الحنفية وكذا رواه ابن أبي شيبة عنه ورواه أيضا عن أبي قلابة وروى عبد الرزاق عنه جفوف الأرض طهورها ورفعه المصنف. اهـ. (قوله: عن المملك) بكسر اللام، وهو الدافع. اهـ. ع (قوله: لله تعالى) متعلق بقوله تمليك. اهـ. ع (قوله: ولو قال تمليك المال إلى آخره) قال العيني، ولو قال تمليك جزء من المال لكان أحسن. اهـ. (قوله: لأن الزكاة يجب فيها تمليك المال؛ لأن الإيتاء في قوله تعالى ﴿وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] يقتضي إلى آخره) قال في الهداية ثم قيل هو واجب على الفور؛

لأنه مقتضى مطلق الأمر وقيل على التراخي؛ لأن جميع العمر وقت الأداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط. اهـ. قوله: ثم قيل هو إلى آخره قال الكمال – رحمه الله – الدعوى مقبولة، وهي قول الكرخي والدليل المقبول على غير مقبول فإن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال؛ لأنه لم يطلب منه الفعل مقيدا بأحدهما فيبقى على خياره في المباح الأصلي، والوجه المختار أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته، وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام.

وقال أبو بكر الرازي: وجوب الزكاة على التراخي لما قلنا إن مطلق الأمر لا يقتضي الفور فيجوز للمكلف تأخيره، وهذا معنى قولهم مطلق الأمر للتراخي لا أنهم يعنون إلى التراخي مقتضاه قلنا إن لم يقتضه فالمعنى الذي عيناه يقتضيه، وهو ظني فتكون الزكاة فريضة، وفوريتها واجبة فيلزم بتأخيره من غير ضرورة الإثم كما صرح به الكرخي والحاكم الشهيد في المنتقى، وهو عين ما ذكره الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة أنه يكره أن يؤخرها من غير عذر فإن كراهة التحريم هي المحل عند إطلاق اسمها عنهم ولذا ردوا شهادته إذا تعلقت بترك شيء كان ذلك الشيء واجبا؛ لأنهما في رتبة واحدة على ما مر غير مرة وكذا عن أبي يوسف في الحج والزكاة فترد شهادته بتأخيرهما حينئذ؛ لأن ترك الواجب مفسق، وإذا أتى به وقع أداء؛ لأن القاطع لم يوقته بل ساكت عنه، وعن محمد ترد شهادته بتأخير الزكاة لا الحج؛ لأنه خالص حق الله تعالى والزكاة حق الفقراء، وعن أبي يوسف عكسه فقد ثبت عن الثلاثة وجوب الفورية عن الثلاثة.

والحق تعميم رد شهادته؛ لأن ردها منوط بالأثر، وقد تحقق في الحج أيضا ما يوجب الفور مما هو غير الصيغة على ما يذكر في بابه إن شاء الله تعالى. وما ذكر ابن شجاع عن أصحابنا أن الزكاة على التراخي يجب حمله على أن المراد بالنظر إلى دليل الافتراس أي دليل الافتراض لا يوجبها، وهو لا ينفي وجود دليل الإيجاب، وعلى هذا ما ذكروا من أنه إذا شك هل زكى أو لا يجب عليه أن يزكي بخلاف ما لو شك أنه صلى أم لا بعد الوقت لا يعيد؛ لأن وقت الزكاة العمر فالشك حينئذ فيها كالشك في الصلاة في الوقت والشك في الحج مثله في الزكاة، هذا ولا يخفى على من أمعن التأمل أن المعنى الذي قدمناه لا يقتضي الوجوب لجواز أن يثبت دفع الحاجة مع دفع كل مكلف متراخي." (١)

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ١/ ٢٥٠

"وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها، كالمأموم إذا تقدم على الإمام (وإن لم ينو إمامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها) لأن الاشتراك لا يثبت دونها عندنا خلافا لزفر – رحمه الله –، ألا ترى أنه

ـــــــأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «أخروهن من حيث أخرهن الله» أمر الرجال بالتأخير في المكان ولا مكان يجب تأخيرهن في غير الصلاة فتعين التأخير فيها. فإن قيل: هذا خبر واحد ولا يثبت به الفرضية. أجيب بأنه من المشاهير وإليه أشار المصنف بقوله وإنه من المشاهير؛ ولأن تأخيرها في الصلاة المشتركة فرض بدلالة الإجماع؛ لأنا أجمعنا على عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأة مع اتحاد فرضهما، وهو إما أن يكون لنقصان حالها في ذلك الصبي، أو لعدم صلاحيتها كالأمي، أو لفوات شرط من شروط الصلاة كالعاري، أو لفوات ترتيب المقام كما في إمامة المتأخر وبالاستقراء لعدم مجاوزة انتفاء جواز الاقتداء عنها شرعا، وليس للنقصان؛ لأنه غير مانع لصحة الاقتداء مطلقا لجواز إمامة الفاسق والعبد والأعمى مع نقصان أحوالهم، بل إنما يمنع إذا لزم من ذلك محظور كإمامة الصبي فإنها تستلزم بناء القوي على الضعيف، ولا لعدم الصلاحية لجواز إمامتها للنساء متقدمة ومتوسطة، ولا لانتفاء شرط من الشروط؛ لأن الفرض عدمه فلم يكن ذلك إلا باعتبار ترك فرض مقام الثابت بقوله – صلى الله عليه وسلم – " أخروهن " الحديث. فلما أجمعنا هاهنا لانعدام التأخير يثبت الفساد في المتنازع فيه أيضا لانعدام التأخير، وأما أن من ترك فرض المقام فسدت صلاته فكالمقتدي إذا تقدم على إمامه.

وقوله: (وهو المخاطب به) جواب عن وجه القياس وتقديره لا يلزم من عدم فساد صلاتها عدم فساد صلاته؛ لأنه هو المخاطب به أي بقوله – عليه الصلاة والسلام – " أخروهن " دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها، كالمأموم إذا تقدم على الإمام، واعترض بأنه إذا كان مأمورا بالتأخير كانت مأمورة بالتأخر ضرورة. وأجيب بالمنع فإنه يمكن تأخير الرجل إياها بأن يتقدم عليها خطوة أو خطوتين ولا تأخر منها سلمنا ذلك لكنه ضمني فلا يساوي القصدي.

وقوله: (وإن لم ينو إمامتها) بيان لتأثير النية. وقوله: (لم تضره) أي لم تضر المحاذاة المصلي. وقوله: (؛ لأن الاشتراك لا يثبت دونها) أي دون النية (عندنا خلافا لزفر) فإن عنده نية إمامتها ليست بشرط لفساد صلاة الرجل بعدما دخلت في صلاته؛ لأن الرجل صالح لإمامة الرجال والنساء، ثم اقتداء الرجل به صحيح

بلا نية إمامته فكذلك اقتداء المرأة وقوله: (ألا ترى) توضيح لقوله؛ لأن الاشتراك لا يثبت دونهما، وتقريره الإمام يلزمه الترتيب في المقام." (١)

"ولمالك في الفرض لأنه – عليه الصلاة والسلام – صلى في جوف الكعبة يوم الفتح، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لأن استيعابها ليس بشرط

(فإن صلى الإمام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز) لأنه متوجه إلى القبلة، ولا يعتقد إمامه على الخطأ

ـــــــمؤخرة الرحل، وهو خير من الحمل على السهو إلا أن إطلاق الكلام ينافيه. قوله (ولمالك في الفرض) يعني أنه يجوز النفل في جوف الكعبة ولا يجوز الفرض، ويقول الصلاة فيها جائزة من حيث إنه استقبل بعضا، وفاسدة من حيث إنه استدبر آخر، والترجيح لجانب الفساد احتياطا في أمر العبادة، وهو القياس في النفل أيضا إلا أنه ترك لورود الأثر فيه، ومبناه على المساهلة فإنه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام، والفرض ليس في معناه ليلحق به ولنا «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى في جوف الكعبة الفرض يوم الفتح» رواه بلال ولئن كان نفلا فالفرض في معناه فيما هو من شرائط الجواز دون الأركان، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لأن استيعابها ليس بشرط كما لو صلى خارجها، والاستدبار إنما يوجب الفساد إذا لم يستقبل بعضها لانتفاء المأمور به وهو استقبال شطر منها، وأما إذا استقبل فممنوع لأنه أتى بما أمر به.

وقوله (فإن صلى الإمام بجماعة فيها) الصلاة بالجماعة في جوف الكعبة لا يخلو عن وجوه أربعة: إما أن يكون وجهه إلى ظهر الإمام، أو إلى وجه الإمام أو يكون ظهره إلى ظهر الإمام، أو إلى وجه الإمام. والأول والثالث جائز بلا كراهة، والثاني بكراهة والرابع لا يجوز. أما جواز الأول فظاهر. وأما جواز الثاني فلوجود المتابعة وانتفاء المانع وهو التقدم على الإمام. وأما كراهته فلشبهه بعابد الصورة بالمقابلة فينبغي أن يجعل بينه وبين الإمام سترة تحرزا عن ذلك. وأما جواز الثالث فلما ذكره في الكتاب أنه متوجه إلى القبلة ولا يعتقد إمامه على الخطأ. قيل وهذا ليس بكاف لأن من جعل ظهره إلى وجه الإمام وهو الوجه الرابع متوجه إلى القبلة ولا يعتقد إمامه على الخطأ ومع ذلك لا تجوز صلاته، وكان الواجب أن يقول وهو غير متقدم عليه. والجواب أنه لما علل عدم الجواز في الوجه الرابع بالتقدم على الإمام دل على أنه." (٢)

---

(١) العناية شرح الهداية البابرتي ٣٦٢/١

(٢) العناية شرح الهداية البابرتي ١٥١/٢

"وذهب غيرهم: إلى منعه لغير الإمام والمؤذن الداعي إلى الصلاة.
وذهب أبو حنيفة: إلى منع ذلك للنساء دون الرجال.
قال القاضي: وقد يجاب عنه بأن في بعض الروايات: "فحركني النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي ظني نية الائتمام به".
[قلت: ومذهبنا أنها مستحبة محصلة للفضل إلا في الجمعة] (١).
الثالث عشر: فيه نقل أفعاله وأقواله ليقتدى بها.
الرابع عشر: فيه دليل على أنه لا يجوز **المتقدم على الإمام**، لأنه لو جاز ذلك لكانت إدارة ابن عباس من قدامه أسهل، والمنقول عنه أداره من خلفه، كما سلف كذا استنبطه بعضهم، وفيه نظر، لأن المرور بين يدي المصلي مكروه، فجاز أن تكون إدارته من خلفه لذلك.
الخامس عشر: قوله: "من الليل" يحتمل أن تكون للتبعيض، ويحتمل أن تكون بمعنى في لقوله -تعالى-: ﴿من يوم الجمعة﴾ (٢) أي في يوم الجمعة.
السادس عشر: قد قدمنا أن مبيته ليراقب أفعاله، فيستفاد منه مسألة حديثية، وهو طلب علو المسند في الرواية، فإنه كان يكتفي
بإخبار خالته وفيها خلاف، فذهب بعضهم إلى أن النزول أحسن،

(١) زيادة من ن ب.
(٢) سورة الجمعة: آية ٩.." (١)

"حتى لا يدري كم صلى، وفعلا **بالتقدم على الإمام** حتى يخل بالاقتداء، فأما الوسوسة فدواؤها الذكر والإقبال على الصلاة، وأما التقدم فعلته طب الاستعجال ودواؤه أن يعلم أنه لا يسلم قبل الإمام، فلا يستعجله في هذه الأفعال.
الرابع عشر: هذا الحديث دال بمنطوقه على عدم المسابقة، وبمفهومه على جواز المقارنة، ولا شك فيه لكن يكره، ويفوت به فضيلة الجماعة، نعم تضر مقارنته في تكبيرة الإحرام، هذا في الأفعال، وأما الأقوال فإنه يتابعه فيها، فيتأخر ابتداؤه عن ابتداء الإمام إلا في التأمين، فيستحب المقارنة للنص فيه، وحكى القاضي عن مالك ثلاثة أقوال في الأفعال:

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٥٤٢/٢

أحدها: عقبة.

ثانيها: بعد تمامه.

ثالثها: معه إلا القيام من اثنين فبعد تمامه.

واعلم أن النووي -رحمه الله- في "شرحه لمسلم" (١) أجحف في شرح هذا الحديث، فلم يذكر فيه غير أنه قال بعد أن روى: (رأسه ووجهه وصورته): هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك، ولم يزد.

---

(١) (٤/ ١٥١).." (١)

"سابعها:

إدارته إياه من ورائه؛ لكي لا **يتقدم على إمامه**، كما نبه عليه البيهقي (١)، أو لأجل المرور بين يديه.

ثامنها:

فيه رد على من قال لا يجوز للمصلي أن يؤم أحدا إلا أن ينوي الإمامة مع الإحرام، وفيه غير ذلك مما سلف في الباب السالف.

---

(١) "السنن الكبرى" ٣/ ٩٩.." (٢)

"وعند الشافعي ومالك وزفر: أن نية الإمامة ليست شرطا فتجزئ صلاة المأموم وإن لم ينو الإمام الإمامة (١).

وفيه قول ثان: أنها شرط وأن على المأموم الإعادة، قاله الثوري، ورواية عن أحمد وإسحاق (٢).

وقول ثالث: أنه إذا نواها جاز للرجال الصلاة خلفهم، وكذا إن لم ينوها. ولا يجوز للنساء الاقتداء به إلا أن ينويهن. وعن ابن القاسم نحوه في النساء. وحديث ابن عباس حجة للشافعي ومن وافقه ومن ادعى أنه - صلى الله عليه وسلم - نوى الاقتداء به فعليه البيان، ولو قلب قالب قول أبي حنيفة فقال: إن نوى أن يكون إماما جاز للنساء أن يصلين خلفه ولم يجز للرجال، لم يكن له فرق ولم تكن الحجة لهم إلا كالحجة عليهم. وأيضا فإن النساء كن يصلين خلفه - عليه السلام -، ولم ينقل عنه أحد أنه عينهن بالنية ولا حصل منه تعليم ذلك.

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٢/ ٥٥٢

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤/ ٢٩٢

فائدة: استدل البيهقي بما رواه مسلم في هذا الحديث بقوله: فقمت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه.

وفي رواية: فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه (٣). فقال: فيه كالدلالة على منع المأموم من التقدم على الإمام حيث أداره من خلفه ولم يدره من بين يديه (٤).

---

(١) انظر: "بدائع الصنائع" ١/ ١٤٠، "المدونة" ١/ ٨٦، "الأم" ١/ ١٤١.

(٢) انظر: "المغني" ٣/ ٧٣ - ٧٤.

(٣) رواه مسلم (٧٦٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٤) "سنن البيهقي الكبرى" ٣/ ٩٩ كتاب: الصلاة، باب: ما يستدل به على منع المأموم من الوقوف بين يدي الإمام. وقال ابن التركماني: ليس في الحديث الذي ذكره دليل على منع التقدم إذ لا يدل فعله - عليه السلام - على الوجوب.." (١)

"فإن غيره .. فنجس، فإن زال تغيره بنفسه أو بماء .. طهر،

ولا يلزم من النجاسة التنجيس. أهـ

والصواب: أنه إن جمع شيئا فشيئا وشك في وصوله قلتين .. فالأصل القلة، وإن كان كثيرا وأخذ منه ثم شك .. فالأصل بقاء الكثرة. وإن ورد شخص على ماء يحتمل الكثرة والقلة .. فهذا محل التردد. أهـ

قلت: الصواب ما قاله المصنف، كما لو شك: هل تقدم على الإمام أو تأخر؟ ووجه التفصيل هناك ضعيف، فكذلك هنا.

قال: (فإن غيره .. فنجس) بالإجماع، ولا فرق في التغير بين اليسير والكثير، ولا بين المخالط والمجاور، ولا بين الحسي والتقديري، ولا بين اللون والطعم والريح كما سيأتي.

فلو وقعت جيفة في ماء كثير وتروح .. تنجس على الصحيح خلافا للشيخ أبي محمد.

هذا إذا تغير كله، فإن تغير بعضه .. فالأصح عند المحققين منهم المصنف: أنه ينجس المتغير فقط. وأما الباقي، فإن كان قلتين .. لم ينجس، وإلا .. فهو نجس، وصحح الرافعي: أن الجميع نجس.

قال: (فإن زال تغيره بنفسه أو بماء .. طهر)؛ لزوال علة النجاسة، ولا فرق في الماء المزيل بين الطاهر

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٥٦/٦

والطهور والنجس، فلذلك نكره المصنف.

وقال الإصطخري: لا يطهر إذا زال التغير بنفسه؛ لأن نجاسته ثبتت بوارد، فلا تزال إلا بوارد.

وسيأتي في (باب الأطعمة): أن الجلالة إذا زال تغير لحمها بغير أكل شيء .. لا يزول التحريم أو الكراهة، وهو يشكل على هذا، والخلاف راجع إلى أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد، وفيه صور تأتي متفرقة.

وقوله: (طهر) فتح هائه أفصح من ضمها.." (١)

"والمشهور: سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها

الملائكة قائما .. سلموا عليه قياما، ثم ركعوا شكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم، ومن كان من الملائكة راكعا .. رفعوا رؤوسهم من الركوع وسلموا عليه، ثم سجدوا لله تعالى شكرا على رؤيته، ومن كان منهم ساجدا .. رفعوا رؤوسهم وسلموا عليه، ثم سجدوا ثانية شكرا لله تعالى على رؤيته)، فلذلك صار السجود مثنى مثنى، فلم يرد الله تعالى أن يكون للملائكة حال إلا وجعل لهذه الأمة حالا مثل حالهم، كذا قاله أبو الحسن القرطبي في كتاب (الزاهر).

وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا، والصحيح في (البسيط): أنهما ركنان.

قال ابن الرفعة: وتظهر فائدة الخلاف في المأموم إذا **تقدم على إمامه** في الأفعال أو تأخر عنه.

وجزم في (الروضة) بأن أفضل الأركان: القيام، ثم السجود، ثم الركوع. وقيل: كثرة الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام.

وقيل: الأفضل تطويلهما نهارا، وتطويل القيام ليلا؛ لأن الظلمة مانعة لرؤية ما يلهيه، حكاه الطبري شارح (التنبيه).

وأفتى بعض المتأخرين بأن عشرين ركعة من قعود أفضل من عشر ركعات من قيام؛ لما في الأول من زيادة الركوع والسجود وغيره، وفي ذلك نظر؛ لأن الشرع شهد له بالمساواة.

قال: (والمشهور: سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) سواء في ذلك الفرض والنفل، والشيخ والشاب؛ لما روى البخاري [٨٢٣] عن مالك بن الحويرث: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإن كان في وتر من صلاته .. لم ينهض حتى يستوي جالسا).

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ١/٢٣٨

واحترز بـ (كل ركعة) عن سجود التلاوة، فلا تشرع له جلسة الاستراحة.

ويقابل المشهور قول: أنه لا يجلس- وهو مذهب الأئمة الثلاثة- لقول وائل بن حجر: (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود .. استوى قائما)، ولأنها لو ندبت لكان لها ذكر مشروع، ولما أجمعنا على أنه لا ذكر فيها .. دل على أنها." (١)

"فصل:

لا **يتقدم على إمامه** في الموقف، فإن تقدم .. بطلت في الجديد

———

تغلبه على الإمامة من غير استحقاق، أو لأنه لا يحترز من النجاسات، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر الظلمة والفساق، أو يمحق هيئات الصلاة ونحو ذلك، فإن لم يكن .. كذلك فاللوم على من كرهه.

وخص الإمام الكراهة بما إذا لم ينصبه السلطان، فإن نصبه .. لم يكره، وضعفه المصنف.

وحيث ثبتت الكراهة .. فهي مخصوصة بالإمام، فأما المأموم .. فلا يكره له إن كرهه بعضهم، بخلاف الإمامة العظمى .. فإنها تكره إذا كرهها البعض.

قال: (فصل:

لا **يتقدم على إمامه** في الموقف)؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، والائتمام: الاتباع، والمتقدم غير تابع.

قال: (فإن تقدم .. بطلت في الجديد)، كالتقدم بتكبيرة الإحرام؛ قياسا للمكان على الزمان.

والقديم: لا تبطل مع الكراهة، كما لو وقف خلف الصف وحده.

وعلى الجديد لو شك: هل هو متقدم أو متأخر؟ بأن كان في ظلمة .. صحت صلاته مطلقا، لأن الأصل عدم المفسد، كذا نقله المصنف في (فتاويه) عن النص، وصححه في (التحقيق).

وقال القاضي حسين: إن جاء من ورائه .. صحت صلاته، وإن جاء من قدامه .. لم تصح؛ عملا بالأصل فيهما.." (٢)

". . . . .

———أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه " عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن

———

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ١٥٤/٢

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٣٦٨/٢

ابن مسعود، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه " ولم أر أحدا من شراح " الهداية " تعرض لحال هذا الخبر، وكتب أصحابنا معتبرة، وذكره الكبائر أي من الشافعية في كتاب بعض ما تفرد به أحمد بن حنبل، وذكره أيضا ابن قدامة في " المغني " وابن حزم في " المحلى "، وجه الاستدلال بقوله: من حيث أخرهن الله، ما قال أبو زيد في " الأسرار ": إن حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة، وقيل: يجوز أن يكون حيث للتعليل يعني كما أخرهن الله تعالى في الشهادة والإرث والسلطنة وسائر الولايات.

قلت: أصل حيث أنه ظرف مكان مضاف إلى الجملة تقول: اجلس حيث الأمير جالس، وحيث جلس الأمير، وقد يض اف إلى المفرد كقول الشاعر:

تمضي المواضي حيث لي العمائم

....

.... قال أبو الفتح: من أضاف حيث إلى المفرد أعربها، ومن ذلك ضبط بعضهم، أما ترى حيث سهيل طالعا، بفتح ثاء حيث وخفض سهيل، وأصله حيث سهيل بضم الثاء ورفع سهيل، والخبر محذوف أي موجود إذا اتصلت بها ما النافية فضمنت معنى الشرط وجزمت الفعلين، وفيه ست لغات بالحركات الثلاث وبالواو معها، ومن العرب من يعرب حيث، وعليه قراءة من قرأ ﴿من حيث لا يعلمون﴾ [الأعراف: ١٨٢] بالكسر وهي للمكان اتفاقا.

وقال الأخفش: وقد ترد للزمان، أقول في الخبر أمرا تبركا بتأخيرهن من حيث العام في الصلاة؛ لعدم وجوب تأخيرهن خارج الصلاة إجماعا، وحيث تأخيرهن في الصلاة إظهار لتعيينهن في الجماعة؛ لأن الرجال هم الأصول في إقامة الجماعة، فإن جماعة النساء ليست مستحبة عن الانفراد. وعند الشافعي: دون استحباب الرجال والرجل هو المخاطب بالتأخير، فإذا ترك ما هو يخاطب به فسدت صلاته كما لو **تقدم على إمامه**. يظهر من هذا كله أنه أمر بتأخيرها وهو نهي عن الصلاة خلفها وإلى جانبها أيضا، والنهي يقتضي فساد المنهي؛ ولأن في تأخيرها صيانة للصلاة عن الفساد، وهي واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] (محمد: الآية ٣٣) ، وإليه أشار المصنف بقوله: فلا يجوز تقديمها، هذه نتيجة قوله: ولا يجوز أن يقتدوا بامرأة، تقدير الكلام: لما جاء الأمر بتأخيرها فلا يجوز تقديمها، فلم يجز الاقتداء بها. وفي الأترازي: فإن قيل: هذا الحديث خبر الواحد وبمثله ثبت الوجوب لا الفرض فلا تفسد الصلاة بتركه.

قلنا: هذا حديث مشهور تثبت الفرضية به، فتركه مفسد، وفي " المجتبى ": يمسك في المسألة بالإجماع، والمراد به إجماع المجتهدين، لأنه حكي عن ابن جرير الطبري أنه يجوز إمامتها." (١)

"وجه الاستحسان ما رويناه، وإنه من المشاهير، وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض القيام، فتفسد صلاته دون صلاتها كالمأموم إذا **تقدم على الإمام**،

وإن لم ينو إمامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها؛ لأن الاشتراك لا يثبت دونها عندنا.

ـــــــــالصلاة لترك الركن أو لوجود ما يناقضها ولم يوجد.

م: (وجه الاستحسان ما رويناه) ش: وهو قول أبي مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله. وجه الاستدلال به أن الرجل إن أخطأ مكانه ففسدت صلاته كما إذا **تقدم على الإمام**، وهذا لأن مقامه قدام المرأة للخبر المذكور، فلما حاذته لزم ترك فرض الإمام وهو تأخير المرأة عنه فسدت صلاته دون صلاة المرأة؛ لأن المأمور بالتأخير الرجل دون المرأة.

م: (وأنه من المشاهير) ش: أي وإن الخبر المذكور من الأخبار المشهورة. هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: هذا خبر الواحد لا يثبت به الفرض فكيف أثبتم به فرض القيام؟ فأجاب عنه بقوله: وأنه من المشاهير، وليس بخبر الواحد فيجوز به الزيادة على الكتاب، ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم أن الفرض يثبت به ابتداء، بل يثبت باعتبار أنه وقع بيانا لما تضمنه كتاب الله بقوله: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨] (البقرة: الآية ٢٢٨) ، فألحق بالكتاب فأخذ حكمه. أقول: هذا كله إذا ثبت كون الخبر المذكور حديثا مرفوعا ولم يثبت ذلك كما ذكرنا.

م: (وهو المخاطب به دونها) ش: هذا جواب عن وجه القياس وتقريره أن يقال: لا يلزم من عدم فساد صلاتها عدم فساد صلاته؛ لأنه المخاطب به أي؛ لقوله أخروهن من حيث أخرهن الله م: (دون المرأة) ش:.

فإن قلت: إذا كان هو مأمورا بتأخيرها وتكون هي أيضا مأمورة بالتأخير؛ لأن التأخير لازم التأخر فينبغي أن تفسد صلاتها. فإن قلت: لا نسلم أنها مأمورة قصدا بل هي مأمورة ضمنا، وما ثبت ضمنا دون ما ثبت قصدا، ففسدت صلاته دون صلاتها، وأيضا كان يمكن له أن يتقدم خطوة أو خطوتين، ولا يتأخرها، فيكون هو المقصر وإلى هذا أشار بقوله: (فيكون هو التارك لفرض القيام) ش: وهو تقديمه عليها م: (فتفسد صلاته دون صلاتها) ش: لعدم التقصير منها م: (كالمأموم إذا **تقدم على الإمام**) ش: وهذا القياس مستقيم

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٢/٣٤٣

على قول الشافعي وأحمد؛ لأنهما يقولان بفساد المأموم إذا **تقدم على إمامه** خلافا لمالك وإسحاق. وقال الثوري: المناولة بالعقب على المذهب، وفي الوسط الاعتبار بالكعب.

م: (وإن لم ينو إمامتها لم تضره) ش: أي لم ينو الإمام إمامته المرأة تضره المحاذاة لعدم الاشتراك م: (ولا تجوز صلاتها) ش: أي صلاة المرأة م: (لأن الاشتراك) ش: بين الإمام وبينها م: (لا يثبت دونها عندنا) ش: أي دون النية؛ لأن نيته إمامتها يشترط لفساد صلاة الرجل عند المحاذاة عندنا.." (١)

"لأنه متوجه إلى القبلة، ولا يعتقد إمامه على الخطأ، بخلاف مسألة التحري، ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته؛ لتقدمه على إمامه،

وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة، وصلوا بصلاة الإمام، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب،

ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته،

ـــــــQم: (لأنه متوجه إلى القبلة، ولا يعتقد إمامه على الخطأ) ش: أي والحال أن لا يعتقد على الخطأ قال الأترازي: هذا التعليل ليس بكاف؛ لجواز صلاة من جعل ظهره إلى ظهر الإمام. لأن هذه العلة وهي توجه القبلة وعدم الاعتقاد خطأ الإمام. حاصله فيما إذا جعل ظهره إلى وجه الإمام، ومع هذا صلاته فاسدة، وكان ينبغي أن يزاد فيه قيد آخر بأن يقال: لأنه متوجه إلى القبلة غير **متقدم على إمامه** ولا يعتقد إمامه على الخطأ، وأجاب عنه الأكمل بأنه لما علل عدم الجواز في الوجه الرابع **بالتقدم على الإمام**، دل على أنه مانع، فاقتصر عن ذكره في الأول اعتمادا على أنه يفهم من الثاني: " بخلاف مسألة التحري) ش: يعني إذا صلوا في ليلة مظلمة، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام وقد علم حال إمامه لا تجوز صلاته؛ لأنه اعتقد إمامه على الخطأ.

م: (ومن جعل منهم) ش: أي من القوم م: (ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته لتقدمه على إمامه) ش: قيد به؛ لأنه إذا كان وجهه إلى وجه الإمام جازت صلاته كما ذكرنا، وفي " الإيضاح " ينبغي لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه وبين الإمام سترة؛ احترازا بالتشبيه بعابد الصورة.

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٢/٣٥٠

[الحكم لو صلى الإمام في المسجد الحرام فتحلق المأمومون حول الكعبة]

م: (وإذا صلى الإمام بالمسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام) ش: لفظ تحلق الناس جملة وقعت حالا. والجملة الفعلية الماضية إذا وقعت حالا يجوز إثبات الواو وحذفه، ولكن لا بد من قد ظاهرة أو مقدرة، والعجب من الأكمل حيث قال: فقال بعضهم أن يحلق حال بتقدير قد. فكأنه استغرب هذا، وأسنده إلى البعض مع أن معنى التركيب على هذا، وليست بجواب إذا.

وجواب إذا هو قوله م: (فمن كان منهم) ش: أي من القوم م: (أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام) ش: لأنه مستقبل الجزء من الكعبة وليس **بمتقدم على إمامه**، فصار كمن صلى خلفه وهذا م: (لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب) ش: لأنهما من الأسماء الإضافية فلا يظهر إلا عند اتحاد الجهة، بخلاف ما إذا كان من جهة الإمام؛ لأنه حينئذ يكون مستدبر الكعبة متقدما عليه في ذلك يخرجه من حكم الاقتداء.

م: (ومن صلى على ظهر الكعبة) ش: أي على سطحها، ولعل اختيار لفظ الظهر لورود الحديث به م: (جازت صلاته) ش: ولكن يكره، وكذا على جدارها إذا كان متوجها إلى ظهرها الذي هو سطحها، وإن حمل السطح إلى ظهرها لا تصح صلاته، ذكره في " جوامع الفقه "، وقال مالك: لو صلى على ظهر الكعبة يعيد أبدا. وقال أشهب: يعيد في الوقت. وقال ابن عبد الحكم لا يعيد. وقال صاحب " الجلاب ": تكره المكتوبة على ظهر الكعبة، وفيها وفي." (١)

"وراءنا" رواه البخاري ومسلم.

قوله: (ومن **تقدم على إمامه**) عند اقتدائه (لم يصح اقتداؤه) لأن وظيفة الإمام: التقدم، ووظيفة المقتدي: التأخر منه، فانقلب عكسا: فلم يجز.

وقوله: (لم يصح اقتداؤه) أي لم يصح شروعه مع الإمام، ثم هل يصح شروعه في صلاة نفسه أم لا؟ فيه وجهان: إن قسناهما على مسألة: من كبر قبل إمامه ناويا الاقتداء به: بطل شروعه مع الإمام، وهل يصير شارعا في صلاة نفسه أم لا؟ فيه روايتان: فأقول ذلك بطريق القياس، لأني ما وقفت في ذلك على نقل صريح فيما طالعت من الكتب، فافهم.

قوله: (ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة) لقوله عليه السلام: "أخروهن من حيث أخرهن الله" فينافي هذا

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٣/٢٨٥

تقديمهن على غيرهن. وتجوز إمامتها للنساء، ولكن جماعتهن مكروهة، فإن فعلن: يقف الإمام وسطهن كالعراة.

قوله: (ولا بالصبي) أي لا يصح اقتداء الرجل بالصبي مطلقا، يعني سواء كان في." (١)

"الثانية: أطلق المصنف هنا: عدم صحة الصلاة قدام الإمام، ومراده غير حول الكعبة فإنه إذا استداروا حول الكعبة، والإمام منها على ذراعين، والمقابلون له على ذراع صحت صلاتهم نص عليه قال المجد في شرحه لا أعلم فيه خلافا قال أبو المعالي، وابن منجا: صحت إجماعا قال القاضي في الخلاف: أومأ إليه في رواية أبي طالب. انتهى.

هذا إذا كان في جهات أما إن كان في جهة، فلا يجوز تقدم المأموم عليه، على الصحيح من المذهب، وقيل: يجوز، وهو من المفردات، وقال أبو المعالي: إن كان خارج المسجد بينه وبين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين فهل يمنع الصحة، كالجهة الواحدة أم لا؟ على وجهين، ومراده أيضا: صلاة الخوف في شدة الخوف، فإنها تنعقد مع إمكان المتابعة، ويعفى عن التقدم على الإمام نص عليه الأصحاب منهم صاحب الفروع، والرعايتين، والحاويين، والمصنف، والشارح وغيرهم، وقال في الفصول: يحتمل أن يعفى، ولو لم يذكره غيره.

قال ابن حامد: لا تنعقد ورجحه المصنف، وتقدم أول الباب، وقال في صلاة الخوف، ومراده: إذا لم يكن داخل الكعبة، فلو كان داخلها فجعل ظهره إلى ظهر إمامه صحت إمامته به، لأنه لم يعتقد خطأه، وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لم تصح، لأنه مقدم عليه، وإن تقابلا منها صحت على الصحيح من المذهب قال في الفروع: صحت في الأصح وجزم به أبو المعالي وابن منجا، وهو من المفردات، وقيل: لا تصح. وأطلقهما في الفائق، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، ومجمع البحرين، والتلخيص.

فائدة: قوله ﴿وإن كان واحدا وقف عن يمينه﴾ بلا نزاع، لكن لو بان عدم صحة مصافته لم تصح الصلاة قال في الفروع والمراد والله أعلم ممن لم يحضره أحد، فيجيء الوجه تصح منفردا، ونقل." (٢)

"ظنه سلام إمامه فقام وأتى بما فاته، ثم بان أنه لم يسلم لا يحسب له ما أتى به قبل سلام إمامه ذكره البغوي واعلم أن انتصابه إن كان سهوا فعوده للمتابعة واجب، أو عمدا فمندوب كما صححه النووي

---

(١) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك بدر الدين العيني ص/١٦٧

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٢٨١

تبعا للعراقيين واستشكل بما قالوه في صلاة الجماعة من أنه إذا تقدم على إمامه بركن لا يجب العود، بل يندب في العمد، ويتخير في السهو وفرق بفحش التقدم هنا ويجاب عن صورة العمد بأنه قصد فيها قطع المتابعة صورة فلم يلزمه العود، وعلى هذا فمرادهم بكون المتابعة فرضا أنها فرض في الجملة، ثم رأيت الزركشي أجاب بأن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام فتخير بين العود، وعدمه؛ لأنه تخيير بين واجبين بخلاف الساهي فإن فعله غير متعد به

(و) خلا (جاهل تحريمه) أي: تحريم قطع الركن الفعلي (عليه) للنفل؛ لأنه مما يخفى على العوام (كالسهو) أي: كما لا تبطل بقطع

S______. . . . .

______Qمن كل وجه إذ لو تعمده جاز فلم يقع من أصله بل توقف حسبانه على نية المفارقة، أو موافقة الإمام له فيه، وأما القراءة فشرط حسبانها وقوعها في قيام محسوب للقارئ، وقد تقرر أن قيامه لا يحسب له إلا بعد موافقة الإمام له فيه، وبما تقرر يعلم أن من سجد سهوا، أو جاهلا وإمامه في القنوت لا يعتد له بما فعله؛ لأنه لم يقع عن روية فيلزمه العود للاعتدال، وإن فارق الإمام أخذا من قولهم: لو ظن سلام إمامه فقام، ثم علم في قيامه أنه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم، ولا يسقط عنه بنية المفارقة، وإن جازت؛ لأن قيامه وقع لغوا، ومن ثم لو أتم جاهلا لغا ما أتى به فيعيده، ويسجد للسهو وأطال في ذلك فراجعه، وكتب سم على قوله: فشرط حسبانها إلخ وقوله: وقد تقرر إلخ ما نصه يتلخص منهما مع التأمل الصادق استواء القيام والقراءة في عدم حسبانهما قبل موافقة الإمام، أو نية المفارقة، وفي الاعتداد بهما بعد ذلك فما معنى قصد الفرق بينهما. ا. هـ ولعل مراد حجر بالقيام النهوض للقيام، ثم إن لزوم عود من سجد سهوا، أو جاهلا وإمامه في القنوت للاعتدال، وإن فارق الإمام مشكل بمن انتصب تاركا للتشهد مع الإمام فإنه لو نوى المفارقة لا يلزمه العود، والمسألتان من واد واحد؛ لأن كلا فعل فعلا للإمام أن يفعله بخلاف ما قاس هو عليه، وهو ما لو ظن سلام إمامه فليتأمل. (قوله: ظن سلام إمامه) أي: فقام وتبين بقاؤه فيجب عليه العود، ولا تجزئه نية المفارقة بخلاف الساهي هنا فإنها تجزئه؛ لأنه هنا فعل فعلا للإمام أن يفعله، ولا كذلك من ظن سلام إمامه. ا. هـ (قوله: فعوده للمتابعة واجب) فإن لم يعد ولم ينو المفارقة بطلت صلاته. ا. هـ شرح م ر.

(قوله إذا تقدم على إمامه بركن) شامل لما إذا تركه في السجدة الثانية وانتصب قبله، وهذا نظير ما لو تركه

في التشهد الأول وانتصب قبله في فحش المخالفة فهل يقال: يجب العود إذا كان ساهيا، أو جاهلا كما في مسألة تركه في التشهد؟ يتجه الوجوب بل أولى؛ لأن الإمام هناك في سنة وهنا في واجب. ا. هـ سم وبه قال حجر في هذا وفيما لو سجد وإمامه في الاعتدال سواء كان في قنوت، أو لا ووافق م ر في الثانية دون الأولى، ولا فرق بينهما. ا. هـ سم على المنهج في باب الجماعة. (قوله: قصد فيها قطع المتابعة) فرق م ر بأن له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيئا، ولزمه العود. ا. هـ ثم رأيت الشارح نقله بعد عن الزركشي. ا. هـ. (قوله: فمرادهم بكون المتابعة فرضا) أي: في التعليل السابق بقوله؛ لأن متابعته أيضا فرض فإنه بظاهره لا يشمل هذه الصورة. ا. هـ والمراد بالفرض على هذا الجواب ما هو متعين بخلافه على ما بعده فتدبر. (قوله: ثم رأيت الزركشي أجاب إلخ)." (١)

"حضورها، وإن خلت عن الزينة، والطيب.

وفي معنى الزوج السيد وخرج بالعجوز أي: غير المشتهاة الشابة، والمشتهاة، فيكره لهما الحضور كما مر في صلاة الجماعة وظاهر أن الخنثى في ذلك كالأنثى

(وواجد الفرجة) إذا لم يبلغها إلا بتخط، وإن وجد غيرها (والإمام) إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا به (إذا تخطى) كل منهما (الناس) في ذهابه إلى ذلك (لا يلام) عليه لتقصير القوم بإخلاء الفرجة واضطرار الإمام إلى ذلك وشرط ذلك في المأمور كما نص عليه في الأم وجرى عليه الأصحاب أن لا يتخطى إلا رجلا أو رجلين لأنه يسير، فلا يكثر به الأذى بخلاف ما فوق ذلك يكره فيه التخطي واحتجوا له بأنه - صلى الله عليه وسلم - «رأى رجلا يتخطى رقاب الناس، فقال له: اجلس فقد آذيت وآنيت» أي تأخرت رواه أبو داود وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم وقيد الأصحاب الكراهة بما إذا رجا أن يتقدموا إذا قاموا إلى الصلاة وإذا قرنا بالكراهة، فكلام الشيخين يقتضي أنها كراهة تنزيه وصرح به في المجموع.

ونقل الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي أنها كراهة تحريم واختاره في الروضة في الشهادات للأخبار الصحيحة كالخبر السابق وتفارق إباحة التخطي حيث قيدت برجل أو رجلين إباحة خرق الصفوف حيث لم تقيد بذلك كما مر بأن في ترك خرقها إدخالا للنقص على صلاته وصلاتهم بخلاف ترك تخطي الرقاب، فإنه إذا صبر تقدموا عند إقامة الصفوف وتسويتها للصلاة، فإنه يندب للإمام أن يأمر بتسويتها كما فعل -

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٣٦٢/١

صلى الله عليه وسلم – قال في التوشيح:، ولا ينبغي أن يفهم من قولهم: رجلا، أو رجلين صفا، أو صفين، بل اثنين مطلقا، فقد يحصل تخطي اثنين من صف واحد لازدحام وسيأتي حكم البيع وقت النداء في بابه

. (باب صلاة الخوف) أي: كيفية الصلاة عنده من حيث إنه يحتمل فيها عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في الأخبار على ستة عشر نوعا اختار الشافعي م₀ها الأنواع الآتية في النظم، والأصل فيها قوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ [النساء: ١٠٢] الآية
ـــــــsقال في شرح الروض بل يستحب لهن أي: للعجائز ذلك. اهـ

(قوله: وواجد الفرجة) هذا الحكم عام في سائر المجالس، ولو لغير صلاة على الصحيح نبه عليه الجوجري بر (قوله: الإمام) صرح الماوردي، بأن محل تخطيه إذا تعين طريقا قال الجوجري، وهو مراد الشارح بر (قوله: بخلاف ما فوق ذلك) عبارة شرح الروض، فإن زاد في التخطي عليهما، ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى. اهـ. وسيأتي في كلام الشارح بيان ذلك (قوله: إدخالا للنقص إلخ.) وأيضا، فلتحقق التقصير منهم بر

(باب صلاة الخوف)
(قوله: الأنواع الآتية) في الاقتصار على القول، بجوازها دون بقية الستة عشر
ـــــــQالأفضل هذا مقتضى شرح الروض في باب الجماعة. اهـ

(قول₀: أن لا يتخطى إلخ.) إلا إذا لم يجد غيرها، أو لم يرج أنهم يسدونها عند القيام. اهـ. تحفة، ولو، وجد فرجة يتخطى إليها رجلا، وأخرى يتخطى إليها رجلين فالوجه عدم كراهة التخطي للثانية لأن تخطي الصفين مأذون فيه، والوصول إليها أكمل سم

[باب صلاة الخوف]
(باب صلاة الخوف) (قوله: يحتمل فيها) أي: في الفرائض المؤداة أو الفائتة بغير عذر، وكذا النفل المؤقت كالعيد، والضحى، وعلى هذا يحمل إطلاق المنهج. اهـ. ق ل على الجلال أما الفائتة بعذر فلا تشرع فيها إلا إذا خيف فوتها بالموت (قوله: ما لا يحتمل إلخ.) كتطويل الركن القصير، وهو الاعتدال في صلاة

عسفان، وفحش المخالفة في صلاة ذات الرقاع للفرقة الثانية إذ هي مقتدية بالإمام حكما، وإن انفردت حسا، واقتداء المفترض بالمتنفل في صلاة بطن نخل، والأفعال الكثيرة المتوالية لحاجة القتال، وترك الاستقبال، **والتقدم على الإمام** في جهته، والاقتداء مع بعض المسافة بين الإمام، والمأموم في صلاة شدة الخوف. اهـ. شرقاوي (قوله: اختار الشافعي إلخ.) أي: مع جواز غيرها أيضا عنده لصحة الحديث بها، وقد قال إذا صح الحديث فهو مذهبي، ومحله إذا تردد، وقت الاستنباط، ولم يترجح عنده شيء لا أن كل حديث صحيح يكون مذهبا له؛ لأن هناك أحاديث صحيحة لم يأخذ بها لكون غيرها أصح منها عنده، وإنما اختار هذه الأنواع لسهولتها، وكثرة مخرجيها، وقلة الأفعال فيها. اهـ. شرقاوي على التحرير.

وما قاله هو الموافق لنص الشارح في شرح التحرير، والروض، وهذا الشارح على جواز رواية ابن عمر في ذات الرقاع، وهي أن تذهب الأولى بعد نية المفارقة ساكتة تقف في وجه العدو، وتجيء الثانية تصلي ركعة وتذهب ساكتة بعد سلام الإمام، ثم يتمون على الترتيب، وهذا ظاهر عند كون العدو في جهة القبلة، وثم ساتر لا إن كان في غيرها. اهـ. مرصفي (قوله: اختار الشافعي منها) أي: من الستة عشر التي جاءت في الأخبار هذا معنى عبارته، وفي ق ل على الجلال أن الشافعي – رضي الله عنه – اختار الثلاثة الأولى من ستة عشر نوعا، وردت في الأحاديث، واختار الرابع من القرآن، ولم ترد به السنة خلافا لما في شرح شيخنا الرملي (قوله: والأصل فيها) أي: ما عدا شدة." (١)

"(وهما) أي القلتان (خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادي تقريبا) روى الشافعي خبر «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء» ثم روي عن ابن جريج أنه قال «رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين، وشيئا أي من قرب الحجاز» فاحتاط الشافعي – رضي الله عنه – فحسب الشيء نصفا إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الأشياء على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب.

والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بالبغدادي فالمجموع به خمسمائة رطل تقريبا (فيعفى عن) نقص (رطل، ورطلين) هذا ما صححه في الروضة، وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة (و) مقدار القلتين (بالمساحة) بكسر الميم في المربع (ذراع، وربع طولا، وعرضا، وعمقا) ، وفي المدور ذراعان طولا، وذراع عرضا قاله العجلي، والمراد فيه بالطول العمق. وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب، والمراد بالذراع في المربع ذراع الآدمي

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٣٣/٢

المذكور في قصر الصلاة كما قاله الإسنوي، وغيره، وهو شبران تقريبا، وقال الأذرعي الظاهر أن المراد ذراع النجار لأن التقدير بالذراع محكي عند المهندسين، وأما في المدور فالمراد في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع، وربع تقريبا إذ لو كان الذراع في طوله، وطول المربع، واحدا مما مر لاقتضى ذلك أن يكون الطول في المدور ذراعين، ونصفا تقريبا إذا كان العرض ذراعا.

ووجهه أن يبسط كل من العرض، ومحيطه، وهو ثلاثة أمثاله، وسبع، والطول أرباعا لوجود مخرجها في مقدار القلتين في المربع ثم يضرب نصف العرض، وهو اثنان في نصف المحيط، وهو ستة، وسبعان يبلغ اثني عشر، وأربعة أسباع، وهو بسط المسطح فيضرب في بسط الطول، وهو عشرة يبلغ مائة، وخمسة، وعشرين ربعا يبلغ مقدار مسح القلتين في المربع، وهو مائة، وخمسة. وعشرون ربعا مع زيادة خمسة أسباع ربع، وبها حصل التقريب فلو كان الذراع في طول المدور، والمربع، واحد، وطول المدور ذراعين لكان الحاصل مائة ربع، وأربعة أسباع ربع، وهي أنقص من مقدار مسح القلتين بخمس تقريبا (ودونهما) أي، ودون القلتين من ماء (قليل فينجس) هو (ورطب غيره) كزيت، وإن كثر (بملاقاة نجاسة مؤثرة) في التنجيس (وإن لم يتغير) بها أما الماء فلخبر مسلم «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده» نهاه عن الغمس خشية النجاسة.

ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه، ولمفهوم خبر أبي داود، والحاكم، وصححه «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» ، وفي رواية صحيحة «لم ينجس» فمعنى لم يحمل خبثا لم يقبله، ومفهوم الخبر مخصص لما رواه الترمذي، وقال أنه حسن صحيح «الماء طهور لا ينجسه شيء» ، وأما غير الماء فبالأولى، وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوي، ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره، وإن كثر، وخرج بالرطب الجامد الخالي عن رطوبة عند الملاقاة، وبالمؤثرة غيرها مما يأتي، ومما مر (لا إن شك في قلته) أي الماء فلا ينجس بذلك لأن الأصل طهارته، وشككنا في نجاسة منجسة، ولا يلزم من النجاسة التنجيس هذا ما اختاره، وصوبه في الروضة، وغيرها بعد نقله عن الماوردي، وآخرين أنه نجس، وعن الإمام أن فيه احتمالين فالمنقول أنه نجس لأن الأصل فيه القلة والقول بأنه طاهر احتمال للإمام لكن مدركه قوي.

(ولا ينجس) الماء، ولا غيره (بما لا يدركه طرف) أي بصر لقلته (كما) أي كنجس (يحمله ذباب) برجله أو غيرها لمشقة الاحتراز عنه، وقضيته أنه لا فرق بين وقوعه في محل، واحد، ووقوعه في محال، وهو قوي لكن قال الجيلي صورته أن يقع في محل، واحد، وإلا فله حكم ما يدركه الطرف

ـــــــQقوله وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي أنه لا يضر إلخ) فإن قلت القول بالأول فيه رجوع للتحديد كما أشار إليه الغزالي قلت أجاب ابن الصلاح والنووي بأن هذا تحديد غير التحديد المختلف فيه ش. (قوله وإن لم يتغير بها) أو عفي عنها في الصلاة. (قوله فمعنى لم يحمل خبثا لم يقبله) أي لهذه الرواية قال في المجموع ولأن ذلك من باب حمل المعنى نحو فلان لا يحمل الضيم أي لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال تعالى ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها﴾ [الجمعة: ٥] أي لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها بخلاف حمل الجسم نحو فلان لا يحمل الحجر أي لا يطيقه لثقله ولو حمل الخبر على هذا لم يبق للتقييد بالقلتين فائدة ش.

(قوله ولا يلزم من النجاسة التنجيس) يعضده اتفاقهم على أن من تحقق النوم وشك في تمكنه لم ينتقض والنوم ثم كالنجاسة هنا والتمكين كالكثرة. (قوله فالمنقول أنه نجس إلخ) ما ذكره هو وغيره من إطلاق المسألة ليس بجيد بل الصواب أن يقال إن جمع شيئا فشيئا وشك في وصوله قلتين فالأصل القلة، وإن كان كثيرا وأخذ منه شيئا فالأصل بقاء الكثرة، وإن ورد شيء على ما يحتمل القلة والكثرة فهذا موضع التردد قلت هذا الذي ذكره خلاف الصواب، وكيف يحكم بالنجاسة مع الشك، وكيف وقد تحققنا طهورية الماء وشككنا في زوالها وهل ذلك إلا كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث وما تمسك به أخذه من مقالة ذكرها للأصحاب فيما إذا شك المأموم في أنه **متقدم على الإمام** أو متأخر فالمذهب صحة الاقتداء وقال القاضي إن جاء من خلف الإمام صحت القدوة وإن جاء من قدامه لم تصح استصحابا للأصل في الموضعين وما قاله القاضي ضعفوه وهو يؤكد ما قاله النووي وتضعيف ما ادعاه المعترض صوابا فوضح بذلك خطأ ما ادعاه

(قوله ولا بما لا يدركه طرف) ، قال في التنبيه وإن وقع فيما دون القلتين من نجاسة لا يدركها الطرف لم تنجسه انتهى، قال ابن الملقن قوله وقع يفهم منه الجزم بالتنجيس عند الطرح وهو قياس نظيره في ميتة لا نفس لها سائلة إذا طرحت. (قوله لقلته) أي بحيث لو خالفت لونه ما وقع عليه لم ير (قوله وإلا فله حكم ما يدركه الطرف) ولو رأى قوي النظر ما لا يراه غيره، قال الزركشي فالظاهر العفو كما." (١)

"الأب أولى من غيره؛ لأن إمامة غيره خلاف الأولى (فرع الساكن بحق)

ولو مستعيرا (مقدم على هؤلاء) أي الأفقه، والأقرإ وغيرهما كما ذكره في الفصل السابق (وإن كان) الساكن (عبدا) ؛ لاستحقاقه المنفعة ولخبر «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» وفي لفظ لأبي داود «في بيته ولا

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١٤/١

سلطانه» بخلاف الساكن بلا حق كالغاصب (والمالك) للمنفعة ولو بدون الرقبة (أولى من المستعير) لملكه المنفعة، والرجوع فيها (لا) المالك للرقبة فقط فليس أولى (من المستأجر) بل المستأجر أولى منه لملكه المنفعة وما صدق به كلامه من تساويهما غير مراد ولو عبر بقوله لا من مالك المنفعة كان أولى ليشمل غير المستأجر كالموصى له بالمنفعة، والموقوف عليه (والمكاتب) كتابة صحيحة، والمبعض (لا القن أولى من السيد فيما سكنه بحق) ؛ لأنه المالك بخلاف القن فسيده أولى منه، وإن أذن له في التجارة، أو ملكه المسكن لرجوع فائدة السكنى إليه دون القن (ولا بد من إذن الشريكين) لغيرهما في تقدمه (و) من إذن (أحدهما لصاحبه) في ذلك وعبارة الأصل ولو حضر الشريكان، أو أحدهما، والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما إلا بإذنهما ولا أحدهما إلا بإذن الآخر (والحاضر منهما أحق) من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع.

وعلم من عبارة الأصل أن المستعيرين من الشريكين كالشريكين، فإن حضر الأربعة كفى إذن الشريكين (وإمام المسجد) الراتب (أحق من غيره) ، وإن اختص غيره بفضيلة لخبر «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» (ويبعث له) ندبا إذا أبطأ ليحضر، أو يأذن في الإمامة (فإن خيف فوات أول الوقت وأمنت الفتنة) بتقديم غيره (أم غيره) بالقوم ندبا ليحوزوا فضيلة أول الوقت (وإلا) بأن خيف الفتنة (صلوا فرادى وندب لهم إعادة معه) إن حضر تطييبا لخاطره وتحصيلا لفضيلة الجماعة، ولا ينافي ذلك قول المجموع إذا خافوا الفتنة انتظروه، فإن خافوا فوت الوقت كله صلوا جماعة؛ لأن ما هنا فيما إذا خافوا فوت أول الوقت وأرادوا فضيلته. وما في المجموع فيما إذا خافوا فوت كله ولم يريدوا ذلك، ثم محل ذلك في مسجد غير مطروق وإلا فلا بأس أن يصلوا أول الوقت جماعة كما سيأتي آخر الباب (والوالي) في محل ولايته (أولى من الكل) أي كل من تقدم، وإن اختص بفضيلة، أو كان مالكا إذا رضي بإقامة الصلاة في ملكه لخبر «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» ولعموم سلطنته مع أن تقدم غيره بحضرته بغير إذنه لا يليق ببذل الطاعة.

وتقدم أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وقولي إذا رضي بإقامة الصلاة هو ما عبر به الإمام وغيره ونقله في المجموع عن الأصحاب وتعبيري في شرح البهجة تبعا للأصل بإقامة الجماعة يحمل على إقامة الصلاة إذ اعتبار ذلك بلا حمل إنما هو طريقة للماوردي على وجه آخر حيث قال: وليس لهم أن يجمعوا إلا بإذن المالك، فإن أذن لأحدهم فهو أحق وإلا صلوا فرادى ولو كان المالك امرأة فلا حق لها في الإقامة إلا بالنساء، وإن كان مجنونا، أو صبيا استؤذن وليه فإن أذن لهم جمعوا وإلا صلوا فرادى قال القمولي وفيه نظر قال الأذرعي وغيره ومحل تقديم الوالي في غير من ولاه الإمام الأعظم، أو نائبه.

أما من ولاه أحدهما في مسجد فهو أولى من والي البلد وقاضيه بلا شك، ويراعى في الولاة إذا اجتمعوا تفاوت الدرجة فيقدم (الأعلى، فالأعلى) منهم رعاية لمنصب الولاية (ومن قدمه المقدم بالمكان) وكان يصلح للإمامة فهو (أولى) من غيره؛ لأن الحق فيها له فاختص بالتقدم، والتقديم أما المقدم بغير المكان كالأفقه، والأقرإ فلا يقدم مقدمه

(فصل للقدوة شروط) سبعة

(الأول لا يتقدم المأموم) على إمامه في الموقف؛ لأنه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، والخلفاء الراشدين ولخبر الصحيحين «إنما جعل الإمام ليؤتم به» والائتمام الاتباع، والمتقدم غير تابع (فإن) وفي نسخة فإذا (تقدم) ولو في أثناء الصلاة (بطلت) صلاته كالتقدم بالتحرم قياسا للمكان على الزمان؛ ولأن ذلك أفحش من المخالف في الأفعال قال الزركشي واستثنى بعضهم صلاة شدة الخوف وبه صرح ابن أبي عصرون فقال: والجماعة أفضل، وإن تقدم بعضهم على بعض، لكن كلام الجمهور يخالفه انتهى.

ولو شك في تقدمه عليه ففي المجموع الصحيح المنصوص في الأم تصح صلاته؛ لأن الأصل عدم المفسد وقيل: إن جاء من خلف الإمام صحت؛ لأن الأصل عدم تقدمه، أو من قدامه لم تصح؛ لأن الأصل بقاء

ـــــــQقوله: وكان يصلح) أي من قدمه المقدم إلخ.

[فصل شروط الاقتداء في الصلاة سبعة]

[الشرط الأول لا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف]

(فصل للقدوة شروط) .

(قوله: أفحش من المخالفة في الأفعال) قال ابن العماد المراد المخالفة في الأفعال التي لا يفعلها الإمام كالتخلف للتشهد الأول، والتقدم بسجدة تلاوة ولم يسجدها الإمام، والتخلف عنها عند سجود الإمام، والجامع بينهما عدم فعل الإمام له في الموضوعين؛ لأن الإمام لم يفعل هذه الأشياء ولم يتقدم (قوله قاله الزركشي واستثنى بعضهم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: والجماعة أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض) أشار إلى تصحيحه (قوله: الصحيح المنصوص عليه في الأم إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه استشكل بما لو صلى وشك هل تقدم على إمامه في التكبير أم لا؟ لا تصح صلاته.

قال الزركشي في قواعده ولعل الفرق أن الصحة في الموقف أكثر وقوعا فإنها تصح في صورتين وتبطل في

واحدة فتصح مع التأخر، والمساواة وتبطل مع التقدم خاصة، والصحة في التكبير أقل وقوعا فإنها تبطل بالمقارنة، والتقدم وتصح في صورة واحدة وهي التأخر." (١)

"بخلاف حيلولة الشارع، والنهر كما سيأتي وما ذكره هو ما جرى عليه النووي كالعراقيين.

وخالف الرافعي كالمراوزة فشرط فيما إذا صلى بجنبه اتصال المناكب بعضها ببعض بين البناءين بحيث لا يكون بينهما فرجة تسع واقفا وفيما إذا صلى خلفه أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع تقريبا، فالعبرة عند هؤلاء بالاتصال وعند الأولين بقرب المسافة (وكذا إن كان أحدهما خارج المسجد) ، والأخر داخله (وبينهما باب) أي منفذ (أو كانا في بيتين من غير المسجد) وبينهما منفذ (اشترط) مع ما مر لصحة اقتداء من ليس في بناء الإمام ولم يشاهده ولا من يصلي معه في بنائه (أن يقف واحد) من المأمومين (بحذاء المنفذ) أي مقابله (يشاهد) الإمام، أو من معه في بنائه (فتصح صلاة من في البيت) الأولى من في المكان (الآخر تبعا له) أي لمن يشاهد ولا يضر الحائل بينهم وبين الإمام (ويصير) المشاهد (في حقهم كالإمام لا يحرمون قبله، لكن لو فارقهم بعد) ، أو زال عن موقفه (لم يضر) صلاتهم إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

وهذا من زيادته وذكره البغوي في فتاويه وفيها ولو رد الريح الباب في أثناء الصلاة، فإن أمكنه فتحه حالا فتحه ودام على المتابعة وإلا فارقه ويجوز أن يقال انقطعت القدوة كما لو أحدث إمامه، وقد يستشكل هذا بعدم وجوب مفارقة البقية ويجاب بحمل الكلام فيه على ما إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الإمام بعد رد الباب وبأنه مقصر بعدم إحكامه فتحه بخلاف البقية (ومن تقدم عليه منهم بطلت صلاته) كما لو **تقدم على إمامه** (ولا يضر) في الاقتداء (حيلولة الشارع) ، وإن كثر طروقه (و) لا (الماء، وإن احتاج) عابره (إلى سباحة) ؛ لأنهما لم يعدا للحيلولة. ولو صلى فوق سطح مسجد وإمامه فوق سطح بيت، أو مسجد آخر منفصل مع قرب المسافة وليس بينهما حائل فقد يقال بعدم الصحة لاختلاف الأبنية وعدم الاتصال؛ لأن الهواء لا قرار له، والأقرب الصحة كما لو وقفا في بناءين على الأرض وحال بينهما شارع، أو نهر (وإن كان الإمام، أو من على المنفذ أو المأموم) المحاذي له (في علو، والآخر في سفل وقدم الأعلى محاذ لرأس الأسفل) ، وليس بينهما فرجة تسع واقفا إن صلى بجنبه ولا أكثر من ثلاثة أذرع إن صلى خلفه (لم يضر، فإن لم يحاذه) على الوجه المذكور (بطلت) صلاة المقتدي؛ لأنهما حينئذ لا يعدان مجتمعين في مكان واحد (بخلاف) ما لو كان ذلك في (المسجد) لما مر.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢٢١/١

(والاعتبار) في المحاذاة (بمعتدل القامة ويفرض القاعد) المعتدل (قائما) ، والقصير، والطويل معتدلين وكلامه في العلو، والسفل جار على طريقة المراوزة، والجاري على طريقة العراقيين اشتراط قرب المسافة وكلام الأصل، والمجموع دال عليه، وقد نبه عليه العراقي في تحريره، وكذا الأذرعي فقال وقضية إطلاق القول بأن البناءين كالفضاء يفهم الصحة، وإن لم تكن محاذاة على طريقة العراقيين وبه يشعر كلام الشاشي وغيره، والمراد بالعلو البناء ونحوه أما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء؛ لأن الأرض فيها عال ومستو، فالمعتبر فيه القرب على الطريقتين، فالصلاة على الصفا، أو المروة، أو جبل أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام صحيحة، وإن كان أعلى منه صرح بذلك الجويني والعمراني وغيرهما.

ونص عليه الشافعي وله نص آخر في أبي قبيس بالمنع حمل على ما إذا لم يمكن المرور إلى الإمام إلا بانعطاف من غير جهته، أو على ما إذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية (ولو كانا في سفينتين) مكشوفتين (في البحر فكالفضاء) فيصح اقتداء أحدهما بالآخر بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع (وإن لم تشد إحداهما بالأخرى) وتكونان كدكتين في الفضاء (وإن كانتا مسقفتين) ، أو إحداهما فقط (فكالبيتين في اشتراط) قدر (المسافة وعدم الحائل و) وجود (الواقف بالمنفذ) إن كان بينهما منفذ قال في الأصل، والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت، والسرادقات في الصحراء كسفينة مكشوفة، والخيام كالبيوت وترك المصنف ذلك لظهوره، أو للعلم به من كلامه.

والسرادق يقال لما يمد فوق صحن الدار وللخباء ونحوه ولما يدار حول الخباء، وهو المراد هنا كما قاله في المهمات (ولو كان الإمام في المسجد، والمأموم خارجه اعتبرت المسافة من آخر المسجد) لا من آخر مصل فيه؛ لأن المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل فلو كان المأموم في المسجد، والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام.

الشرط (الرابع نية الاقتداء) ، أو الائتمام (أو الجماعة) بالإمام؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية إذ ليس للمرء

ـــــــــــــــ
قوله لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه) ولا يسلمون قبل سلامه (قوله: وذكره البغوي في فتاويه) قال ابن العماد وقياسه أنه لو بني بينهما شباك في أثناء الصلاة لم يؤثر (قوله: وبأنه مقصر بعدم إحكامه إلخ) وبأن الحائل أشد تأثيرا في منع الاقتداء من بعد المسافة بدليل أن الحائل غير النافذ في المسجد يمنع الاقتداء دون بعد المسافة ش (قوله: والجاري على طريقة العراقيين اشتراط قرب المسافة إلخ) ، ثم هذا الشرط المبني على الطريقة الأولى ليس كافيا وحده بل يضم إلى ما تقدم حتى لو وقف المأموم على صفة

مرتفعة، والإمام في الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن متصلا به قاله الرافعي وأسقطه في الروضة

[الشرط الرابع نية الاقتداء أو الائتمام بالإمام]

(قوله: بالإمام) قال الأذرعي فلا يكفي إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إليه، وقوله قال الأذرعي إلخ ضعيف." (١)

"أو شك في قراءتها، فإن ذكر) النسيان، الأولى ولو نسي الفاتحة، ثم ذكر أو شك في قراءتها، فإن كان (قبل أن يركع) مع الإمام (تخلف لقراءتها) لبقاء محلها (وله حكم بطيء القراءة) مع سريعها في أنه متخلف بعذر، والقياس في المنتظر سكتة الإمام ليقرأ فيها الفاتحة فركع إمامه عقبها أنه كالناسي خلافا للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه (وإلا) بأن كان التذكر أو الشك بعد ركوعه معه (تابعه) ولا يعود لقراءتها لفوات محلها (وأتى بركعة بعد السلام) من الإمام قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا، أو إماما فشك في ركوعه في القراءة فمضى، ثم تذكر في قيام الثانية أي مثلا أنه كان قد قرأها في الأولى فإن صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع الشك انتهى.

ولو تعمد ترك الفاتحة حتى ركع الإمام قال ابن الرفعة قال القاضي، فالمذهب أنه يخرج نفسه من متابعته انتهى، والأوجه أنه يشتغل بقراءتها إلى أن يخاف أن يتخلف عنه بركنين فعليين فيخرج نفسه، ولو شك بعد قيام إمامه في أنه سجد معه أم لا سجد، ثم تابعه فلو قام معه، ثم شك في ذلك لم يعد للسجود كما أفتى بهما القاضي ولو سجد معه، ثم شك في أنه ركع معه أم لا لم يعد للركوع قاله البلقيني تخريجا على الثانية ولو شك بعد فراغ إمامه من الركوع في أنه ركع معه أم لا عاد للركوع قلته تخريجا على الأولى وضابط ذلك أنه إن تيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الإمام بركن لم يعد له وإلا عاد (ومن الأعذار التخلف لزحام وخوف وسيأتي) كل منهما في محله وأولهما يغني عن قوله فيما مر كمسألة الزحام.

(وإن) سبق إمامه بدون ركن كأن (ركع، والإمام قائم لم تبطل صلاته ولو تعمد) سبقه به؛ لأنه يسير كعكسه (وله انتظاره) فيما سبقه به (والرجوع إليه أفضل) أي مستحب ليركع معه (إن تعمد السبق) جبرا لما أخل به

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١/٢٢٥

(وإلا) بأن سها به (تخير) بين الانتظار، والعود (فلو سبقه بركن بأن) الأولى كأن (ركع ورفع، والإمام قائم ووقف ينتظره) حتى رفع واجتمعا في الاعتدال (لم تبطل صلاته) ، وإن حرم كما مر؛ لأنه يسير كعكسه (أو) سبقه (بركنين، فإن كان عامدا عالما) بالتحريم (بطلت صلاته) لفحش المخالفة (وإلا) بأن كان ناسيا، أو جاهلا (فالركعة) وحدها تبطل فيأتي بعد سلام الإمام بركعة قال في الأصل ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف (و) ، لكن (مثله العراقيون بأن ركع قبله فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد) فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال (وهو مخالف لما سبق) في التخلف (فيجوز أن يستويا) بأن يقدر مثل ذاك هنا، أو بالعكس (وأن يختص هذا بالتقدم لفحشه) ، وهو الأولى؛ لأنه أفحش (ولو سبقه بالقراءة، والتشهد لم يضر) ولو في الجهرية إذ لا تظهر به مخالفة بخلاف سبقه بالسلام لارتكابه حرامين: التقدم بركن وقطع القدوة بغير نية (فرع، وإن أدرك) المسبوق (الإمام راكعا) وفي آخر محل قراءته (كبر للإحرام) تكبيرة (ثم) كبر (للهوي) للركوع أخرى كالموافق (فإن اقتصر) فيهما (على تكبيرة فإن نوى بها الإحرام فقط وأتمها قبل هويه انعقدت) صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الهوي؛ لأنها سنة وقوله وأتمها قبل هويه أعم من قول أصله وأتى بها من قيام (أو) نوى بها (الركوع) فقط (فلا) تنعقد لخلوها عن التحرم (ولو نواهما) بها (أو لم ينوهما) بها بأن نوى بها أحدهما بلا تعيين، أو لم ينو شيئا منهما (لم تنعقد) أيضا للتشريك في الأولى بين التحرم وبين ما لم يحصل معه بقصده كما لو تحرم بفرض ونفل بخلاف غسله للجنابة، والجمعة ونحوه ولتعارض قرينتي الافتتاح، والهوي في الثانية بشقيها فلا بد من قصد معين لوجود الصارف (وفي هذه الصورة) ، وهي ما إذا أدركه راكعا (وجبت نية التكبير) للتحرم ليمتاز عما عارضه من تكبير الركوع، والتصريح بهذا من زيادته.

(فرع تكره مفارقة الإمام بغير عذر) لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوبا، أو ندبا مؤكدا، وهذا بخلاف ما إذا فارقه لعذر، وهذا من زيادته وبه صرح في المجموع (فإن فارقه) ولو بغير عذر (صحت صلاته) ؛ لأنا إن قلنا الجماعة

ـــــــــــــQقوله: في أنه متخلف بعذر) فلو أتم ركعته فوجد إمامه راكعا ركع معه وهو كالمسبوق (قوله: والقياس في المنتظر سكتة الإمام إلخ) وبه أفتيت وكتب عليه أيضا هما احتمالان للمحب الطبري الذي يتجه الجزم به أنه يتخلف ويقرأ الفاتحة ع (فرع)

لو صلى خلف إمام، ثم قام بعد السجدة الأولى، فإن قام معه عامدا عالما بطلت، وإن انتظره في الجلوس بين السجدتين فقد طول الركن القصير وإن سجد وقام معه بطلت صلاته إذ لا تجوز متابعته في زيادة

السهو، وإن سجد وانتظره قاعدا فقد قعد في غير محل القعود فتبطل صلاته، وإن سجد وقام وانتظره في القيام فقد تقدم على الإمام بركنين، وذلك أيضا مبطل فيتعين مفارقته، أو سجوده وانتظاره في السجود ولو كان ذلك في صلاة الجمعة لم تجز لهم المفارقة بعذر ولا غيره فيسجدون وينتظرونه في السجود (قوله: ولا يعود لقراءتها إلخ) فيحرم عوده إليها، فإن عاد إليها عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته.

(قوله إن تعمد السبق) عالما بتحريمه (قوله: قال في الأصل ولا يخفى إلخ) هذا هو الراجح (قوله: فلا بد من قصد معين إلخ) ؛ لأنه حضر عنده ركنان أحدهما يستحق التكبير وجوبا وهو النية لا تتم إلا بالتكبير وركن الركوع يستحق التكبير استحبابا فلا بد من فصل الواجب بالتمييز.

[فرع مفارقة الإمام بغير عذر]

(قوله: فإن فارقه صحت صلاته) أما ثواب الجماعة لما سبق فيسقط كما صرح به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وجرى عليه جماعة من المتأخرين ولو سلم قبل الإمام ولم ينو مفارقته عالما ذاكرا للقدوة بطلت صلاته قطعا؛ لأنه فعل حرامين التقدم بركن وقطع القدوة من غير نية المفارقة وكتب أيضا شملت عبارته ما لو كان المأموم معيدا لصلاة الصبح؛ لأن الإحرام بها صحيح وهي صلاة ذات سبب فلا يؤثر الانفراد في إبطالها؛ لأنه وقع في الدوام، وليس هذا كما لو قرأ آية." (١)

"وقضيته أن الموافق كالمسبوق في ذلك ولو أحرم على جنازة يمشي بها وصلى عليها جاز بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع كما سيأتي وأن يكون محاذيا لها كالمأموم مع الإمام ولا يضر المشي بها كما لو أحرم الإمام في سرير وحمله إنسان ومشى به فإنه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه، وهو في سفينة سائرة قاله ابن العماد (فرع لو تخلف المأموم عنه بتكبيرة) بأن لم يكبرها (حتى شرع) الإمام (في الأخرى بلا عذر بطلت صلاته) إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات، وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وقضية تقييده كأصله بالشروع في الأخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الإمام قال في المهمات ويتأيد بأنه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها فإن كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر أنه لو تقدم على إمامه بتكبيرة عمدا لم يضر، وإن نزلوها منزلة الركعة

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١/ ٢٣٠

(فصل شرطها) أي الصلاة على الميت (تقدم الغسل أو التيمم) له بشرطه؛ لأنه المنقول عنه – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه؛ ولأن الصلاة عليه كصلاة نفسه وقد قدم هذا في التيمم بالنسبة للغسل والتصريح بالتيمم من زيادته قال الجرجاني فإن وجد الماء بعد التيمم وقبل الدفن فوجهان أحدهما لا يجب غسله كما لو وجد بعد الدفن وأصحهما يجب للقدرة عليه قبل الدفن وتقدم هذا عن غير الجرجاني مع تقييده بالحضر في باب التيمم (فلو وقع في بئر أو انهدم عليه مكان) ومات (وتعذر إخراجه) وغسله (لم يصل عليه) كذا نقله الأصل والمجموع عن المتولي وجزم به المنهاج لكن قال الأذرعي كالسبكي القياس الظاهر أنه يصلى عليه ونقله عن الدارمي والخوارزمي وعن حكاية الجويني له عن النص.

وقال الزركشي أنه الصواب نقلا ودليلا وجرى عليه المصنف في شرح الإرشاد (وتكره) الصلاة عليه (قبل التكفين) لكنها تصح واستشكلت صحتها بعدم صحتها قبل التطهر مع أن التعليلين السابقين موجودان هنا ويجاب بأن التكفين أوسع بابا من الغسل بدليل أن القبر ينبش للغسل لا للتكفين، وأن من صلى بلا طهر لعجزه عما يتطهر به تلزمه الإعادة بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به (ويشترط أن لا يكون بينه) أي الإمام (وبينها) أي الجنازة في غير المسجد مسافة (فوق ثلثمائة ذراع تقريبا) وأن يجمعهما مكان واحد تنزيلا للجنازة منزلة الإمام، وسائر الأحكام السابقة في الإمام والمأموم في سائر الصلوات يأتي هنا (وتستحب) فيها (الجماعة) لخبر مسلم «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه» ولخبر مالك بن هبيرة «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ومعنى أوجب غفر له كما رواه الحاكم كذلك، وإنما صلت الصحابة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أفرادا كما رواه البيهقي وغيره قال الشافعي لعظم أمره وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد وقال غيره؛ لأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء وتعين للخلافة (ويسقط الفرض) فيها (بواحد) لحصول الغرض بصلاته؛ ولأن الجماعة لا تشترط فكذا العدد كغيرها والتصريح بالترجيح من زيادته ورجحه النووي في منهاجه كأصله (ولو صبيا مميزا) مع وجود الرجال؛ لأنه من جنسهم؛ ولأنه يصلح أن يكون إماما لهم وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته (لا بامرأة) مع وجود رجل ولو صبيا؛ لأنه أكمل منها ودعاؤه إلى الإجابة أقرب؛ ولأن في ذلك استهانة بالميت فإن قلت كيف لا يسقط بالمرأة مع وجود الصبي مع أنها المخاطبة به دونه قلت قد

يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على شيء آخر لا سيما

ـــــــــQقوله وقضيته أن الموافق كالمسبوق في ذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله جاز بشرط أن لا يكون إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وأن يكون محاذيا لها) قال شيخنا: احترز به عما لو صارت إلى حالة تمنع من الاقتداء به لو كان إماما كما لو حالت بينهما البينة مانعة من المشاهدة كما لا يخفى أو تكون المحاذاة على الرأي الجاري على اعتبارها في صلاة الجماعة (قوله قاله ابن العماد) أي وغيره (قوله وقضية تعبيره كأصله بالشروع في أخرى عدم بطلانها إلخ) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا: المراد بقولهم حتى كبر إمامه أخرى شروعه فيها إلا في تكبيرتين فإنها لا تتحقق إلا في الثالثة (قوله عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة) قال ابن العماد: والحكم صحيح؛ لأنه لم يشتغل عنها حتى أتى الإمام بتكبيرة أخرى بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فيأتي بها بعد السلام (قوله فليست كالركعة بخلاف ما قبلها) صرح في التنجيز بالبطلان فقال: ولو تخلف بتكبيرة بغير عذر حتى كبر الإمام أو سلم بطلت انتهى.

(قوله أو نسيان) أو عدم سماع تكبير أو جهل قال شيخنا: ما ذكره الشارح من كون النسيان ليس بعذر حتى تبطل بتخلفه بتكبيرتين ينافيه ما في صلاة الجماعة في كلام ابن المقري من أن النسيان لا يضر، وإن طال فالأوجه خلافه (قوله بل بتكبيرتين إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والظاهر أنه لو تقدم إلخ) يؤخذ من حكمهم ببطلان الصلاة بالتخلف بها الحكم ببطلانها بالتقدم بطريق الأولى؛ لأنه أفحش من التخلف

[فصل شرط الصلاة على الميت]

(قوله فلو وقع في بئر إلخ) أو أكله سبع أو احترق حتى صار رمادا (قوله وجزم به المنهاج) أشار إلى تصحيحه (قوله والخوارزمي) وابن الأستاذ." (١)

"الصلاة، وأن الإمام إذا أعلمه المؤذن بذلك يستحب له أن يقوم معه، هذا إذا لم يكن الإمام حاضرا في المسجد، أما إذا كان في المسجد فالسنة أن لا يقيم المؤذن الصلاة إلا بإذنه.

ومنها: أن فيه دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يصلي بالوضوء الواحد فرضا ونوافل، وهذا لا شك في جوازه، بل يجوز أن يصلي فروضا عديدة ونوافل بوضوء واحد.

ومنها: أن فيه دلالة على أنه يجوز أن يصلي الفريضه بوضوء النافلة، كما إذا توضأ الإنسان لصلاة الضحى مثلا فله أن يصلي به فرضا، بل فروضا ونوافل، بل يجوز لمن توضأ لمس المصحف أن يصلي به الفرض

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٣٢١/١

والنفل وغير ذلك.

نعم لنا شخص توضأ لنافلة أو صلاة جنازة أو مس مصحف ولا يجوز له أن يصلي به الفرض، وصورته: في دائم الحدث كمن به سلس البول إذا نوى بوضؤه استباحة الفرض استباحه، واستباح معه النفل استباحه دون الفرض، لأن الأقوى لا يتبع الأضعف، لكن يباح له أن يصلى به صلاة الجنازة، لأنها كالنفل في جواز الترك، وأن يمس به المصحف، أما إذا نوى استباحة مس المصحف فإنه لا يباح له به الفرض ولا النفل، ولا صلاة الجنازة، وإنما يباح له به مس المصحف، وإن دائم الحدث كالمتيمم في ذلك كله.

ومنها: أن فيه دلالة على أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء، وهو المسمى بالنعاس كما قدمنا ذلك، وقد قدمنا أن من طرأ عليه النوم إن سمع كلام الحاضرين إذ لو كانوا عنده فهو نعاس لا ينتقض به الوضوء، وإلا فهو نوم ينقض.

ومنها: أن فيه دلالة على أنه يستحب للمتهجد أن يضطجع على جنبه بعد التهجد.

ومنها: أن فيه دلالة على أن المأموم إذا تقدم على الإمام تبطل صلاته، قال العلماء: والعبرة في التقدم والتأخر في حق القائم بالعقب، فإذا تقدم بالعقب المأموم على عقب الإمام بطلت صلاته، ولو وقف المأموم بجانب الإمام وشك في التقدم عليه صحت صلاته، لأن الأصل عدم التقدم.

نعم لنا شخص تقدم على الإمام بعقبية، ومع ذلك تصح صلاته وصورته: أن يصلي الإمام قاعدا لمرض، وكذلك المأموم فإن الإعفاء بالتقدم والتأخر في المصلي قاعدا بمحل القعود، وهو الإلية فإذا ساوى محل قعود المأموم محل قعود الإمام صحت." (١)

"دون الثاني، كذا في الظهيرية.

(قوله: ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم يجزئهم) ؛ لأن القبلة في حقهم جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة فإنه لو جعل بعض القوم ظهره إلى ظهر الإمام صح قيد بجهلهم إذ لو علم واحد منهم حال إمامه حالة الأداء وخالف جهته لم تجز صلاته؛ لأنه اعتقد إمامه على الخطأ بخلاف جوف الكعبة؛ لأنه ما اعتقد إمامه مخطئا إذ الكل قبله ولم يقيد المصنف بعدم تقدم أحد على الإمام؛ لأن من المعلوم أن من تقدم على إمامه فسدت صلاته كما في جوف الكعبة لتركه فرض المقام وهذه المسألة من مسائل الجامع الصغير وهي في كتاب الأصل أتم فإنه قال لو أن جماعة

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢/٢٨٩

صلوا في المفازة عند اشتباه القبلة بالتحري وتبين أنهم صلوا إلى جهات مختلفة قال من تيقن مخالفة إمامه في الجهة حالة الأداء لم تجز صلاته ومن لم يعلم عند الأداء أنه يخالف إمامه في الجهة فصلاته صحيحة فشرط أن يكون في المفازة وهو يدل على أن التحري لا يجوز في القرية والمصر من غير سؤال، وقد أسلفناه وأفاد أن علمه بالمخالفة بعد الأداء لا يضر والله أعلم.

[باب صفة الصلاة]

شروع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته. قيل: الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين بخلافه، والتحرير أن الوصف لغة ذكر ما في الموصوف من الصفة، والصفة هي ما فيه ولا ينكر أنه يطلق الوصف ويراد الصفة وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة إذ لا شك في أن الوصف مصدر وصفه إذا ذكر ما فيه، ثم المراد هنا بصفة الصلاة الأوصاف النفسية لها وهي الأجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود كذا في فتح القدير، وليس هذا من باب قيام العرض بالعرض؛ لأن الأحكام الشرعية لها حكم الجواهر، ولهذا توصف بالصحة والفساد والبطلان والفسخ كذا في غاية البيان وفي السراج الوهاج، ثم اعلم أنه يشترط لثبوت الشيء ستة أشياء: العين وهي ماهية الشيء والركن وهو جزء الماهية والحكم وهو الأثر الثابت بالشيء ومحل ذلك الشيء وشرطه وسببه فلا يكون الشيء ثابتا إلا بوجود هذه الأشياء الستة، فالعين هنا الصلاة، والركن القيام والقراءة والركوع والسجود، والمحل للشيء هو الآدمي المكلف، والشرط هو ما تقدم من الطهارة وغيرها، والحكم جواز الشيء وفساده وثوابه، والسبب الأوقات، ومعنى صفة الصلاة أي ماهية الصلاة

(قوله فرضها التحريمة) أي ما لا بد منه فيها فإن الفرض شرعا ما لزم فعله بدليل قطعي أعم من أن يكون شرطا أو ركنا والتحريم جعل الشيء محرما وخصت التكبيرة الأولى بها؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات والدليل على فرضيتها قوله تعالى ﴿وربك فكبر﴾ [المدثر: ٣] جاء في

ـــــــــــــــ

(باب صفة الصلاة) .

(قوله: قيل الصفة والوصف في اللغة واحد) قال في معراج الدراية ثم الوصف والصفة مصدران كالوعظ والعظة والوعد والعدة والوزن والزنة، وفي الصحاح وصف الشيء وصفا وصفة فالهاء عوض عن الواو كما في الوعد والعدة، وفي اصطلاح وهو قوله زيد عالم، والصفة ما قام بالموصوف اهـ.

ونحوه في النهاية والعناية، وفي القاموس وصفه يصفه وصفا وصفة نعته فاتصف والصفة كالعلم والسواد اهـ. وفي شرح العيني والصفة والوصف مصدران من وصف والصفة الأمارة اللازمة للشيء، ثم اعترض على

المتكلمين بقوله وليت شعري من أين التخصيص اهـ.
وقد ظهر من هذا أن الصفة تكون مصدرا كالوصف وتكون اسما لما قام بالموصوف كالعلم مثلا وحينئذ فمخالفة المتكلمين من حيث تخصيص الصفة باستعمالهم إياها اسما بمعنى الأمارة اللازمة مع أنها قد تكون في اللغة مصدرا والجواب عما قاله الإمام العيني أن هذا اصطلاح ولا مشاحة فيه.
(قوله والتحرير إلخ) كذا في فتح القدير، وهو ميل إلى ما قاله المتكلمون من التفرقة ورد على الشراح الناقلين لما يفهم منه الاتحاد بينهما هكذا يفهم من البحر والنهر. أقول: قد علمت مما سبق أن النزاع إنما هو في أن الصفة خاصة بالأمارة اللازمة أم لا فالمتكلمون على الأول واللغويون على الثاني، فإنها تستعمل عندهم اسما ومصدرا كما هو صريح عبارة القاموس وكلام العيني، وأما أن الوصف قد يراد به الصفة فليس مما النزاع فيه فليتأمل وأيضا بعد نقل أئمة اللغة أن كلا من الوصف والصفة مصدران لوصف كيف يسوغ منعه بدون نقل عن العرب أو أئمة اللغة ولعل مراد المؤلف الرد على القائل بأنهما واحد بأنه يلزم من اتحادهما إطلاق كل منهما على المصدر وعلى ما قام في الموصوف، وأن إطلاقهما على المصدر ثابت، وأما إطلاق كل منهما على ما قام في الموصوف فغير ثابت وإنما الثابت إطلاق الصفة عليه دون الوصف نعم لا ينكر أن يطلق الوصف ويراد به الصفة القائمة بالموصوف ولكن لا يلزم من ذلك اتحادهما لاحتمال كون ذلك الإطلاق مجازا لا حقيقة لغوية (قوله أي ما لا بد منه) تفسير للفرض." (١)
"لاحتمال التقدم على الإمام في كل تكبيرة اهـ.
ثم قال الأصل أن المنفرد يتبع رأي نفسه في التكبيرات والمقتدي يتبع رأي إمامه، ومن أدرك الإمام راكعا في صلاة العيد فخشي أن يرفع رأسه يركع ويكبر في ركوعه عندهما خلافا لأبي يوسف، ولو أدركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيح كما لو ركع الإمام قبل أن يكبر فإن الإمام لا يكبر في الركوع، ولا يعود إلى القيام ليكبر في ظاهر الرواية، ومن فاتته أول الصلاة مع الإمام يكبر في الحال ويكبر برأي نفسه.

(قوله يوالي بين القراءتين) اقتداء بابن مسعود - رضي الله عنه - ولتكون التكبيرات مجتمعة؛ لأنها من أعلام الشريعة ولذلك وجب الجهر بها والجمع يحقق معنى الشعائر والإعلام هذا إلا أن في الركعة الأولى تخللت الزوائد بين تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع فوجب الضم إلى إحداهما والضم إلى تكبيرة الافتتاح أولى؛

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٣٠٦/١

لأنها سابقة، وفي الركءة الثانية الأصل فيه تكبيرة الركوع لا غيره فوجب الضم إليها ضرورة كذا في المحيط والهداية، والظاهر أن المراد بالوجوب في عبارتهما الثبوت لا المصطلح عليه؛ لأن الموالاة بينهما مستحبة لما تقدم من أن الخلاف في الأولوية ثم المسبوق بركعة إذا قام إلى القضاء فإنه يقرأ ثم يكبر؛ لأنه لو بدأ بالتكبير يصير مواليا بين التكبيرات، ولم يقل به أحد من الصحابة، ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقا لقول علي فكان أولى كذا في المحيط، وهو مخصص لقولهم إن المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار ويكبر المسبوق على رأي نفسه بخلاف اللاحق فإنه يكبر على رأي إمامه؛ لأنه خلف الإمام حكما كذا في السراج الوهاج، وفي المجتبى الأصل أن من قدم المؤخر أو أخر المقدم ساهيا أو اجتهادا، فإن كان لم يفرغ مما دخل فيه يعيد، وإن فرغ لا يعود اهـ.

وفي المحيط إن بدأ الإمام بالقراءة سهوا ثم تذكر، فإن فرغ من قراءة الفاتحة والسورة يمضي في صلاته، وإن لم يقرأ إلا الفاتحة كبر وأعاد القراءة لزوما؛ لأن القراءة إذا لم تتم كان امتناعا عن الإتمام لا رفضا للفرض، ولو تحول رأيه بعد ما صلى ركعة وكبر بالقول الثاني، فإن تحول إلى قول ابن عباس بعدما كبر بقول ابن مسعود وقرأ إن لم يفرغ من القراءة يكبر ما بقي من تكبيرات ابن عباس ويعيد القراءة، وإن فرغ من القراءة كبر ما بقي، ولا يعيد القراءة.

(قوله ويرفع يديه في الزوائد) توضيح لما أبهمه سابقا بقوله، ولا يرفع الأيدي إلا في " فقعس صمعج " فإن العين الأولى للإشارة إلى العيدين فبين هنا أنه خاص بالزوائد دون تكبيرة الركوع فإن تكبيرتي الركوع لما ألحقت بالزوائد في كونهما واجبتين حتى يجب السهو بتركهما ساهيا كما صرح به في السراج الوهاج ربما توهم أنهما التحقتا بهما في الرفع أيضا فنص على أنه خاص بالزوائد وعن أبي يوسف لا يرفع يديه فيها، وهو ضعيف ويستثنى منه ما إذا كبر راكعا لكونه مسبوقا كما قدمناه فإنه لا يرفع يديه كما ذكره الإسبيجابي وقيل يرفع يديه وأشار المصنف إلى أنه يسكت بين كل تكبيرتين؛ لأنه ليس بينهما ذكر مسنون عندنا؛ ولهذا يرسل يديه عندنا وقدره مقدار ثلاث تسبيحات لزوال الاشتباه، وذكر في المبسوط أن هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف بكثرة الزحام وقلته؛ لأن المقصود إزالة الاشتباه، ولم يذكر هنا الجهر بالقراءة لما علم سابقا في فصل القراءة ويقرأ فيهما كما يقرأ في الجمعة، وفي الظهيرية لو صلى خلف إمام لا يرى رفع اليدين عند تكبيرات الزوائد يرفع يديه، ولا يوافق الإمام في الترك اهـ.

(قوله ويخطب بعدها خطبتين)

ـــــــــــــــه (قوله كما لو ركع الإمام إلخ) هذا مخالف لما ذكره في باب الوتر، والنوافل من أنه يكبر في الركوع وذكر هناك الفرق بينه وبين القنوت إذا تذكره في الركوع حيث لا يعود إليه؛ لأن القنوت لم يشرع إلا في محض القيام، ومخالف لما في شرح المنية من أنه يعود إلى القيام ويكبر وتكلف للفرق بينه وبين القنوت فإنه على هذا القول يشكل أكثر منه على الأول، وأما على ما هنا فلا فرق بينهما، فلا إشكال أصلا، وما هنا صرح بمثله ابن أمير حاج في شرح المنية حيث قال: وإن تذكر في الركوع ففي ظاهر الرواية لا يكبر ويمضي على صلاته، وعلى ما ذكره الكرخي ومشى عليه صاحب البدائع، وهو رواية النوادر يعود إلى القيام ويكبر ويعيد الركوع، ولا يعيد في الفصلين القراءة اهـ.

(قوله فإن تكبيرتي الركوع إلخ) ظاهره أن تكبير الركوع في الركعتين واجب يجب بتركه سجود السهو، وهكذا فهمه في الشرنبلالية من عبارة المؤلف فاعترضه بأن الكمال صرح في باب سجود السهو بأنه لا يجب بترك تكبيرات الانتقال إلا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد. اهـ.
قلت والمؤلف أيضا صرح بذلك هناك فيتعين حمل كلامه هنا على أن المر اد بتكبيرتي الركوع التكبيرتان في ركوعي الركعة الثانية من صلاتي العيدين وهذا، وإن كان فيه نوع بعد لكنه يرتكب توفيقا بين كلاميه." (١)

"وفي المجتبى: وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير ليبني على قواعد الخليل، وفي عهد الحجاج كذلك ليعيدها إلى الحالة الأولى والناس يصلون، والأحرار والعبيد والرجال والنساء في ذلك سواء

(قوله: ومن جعل ظهره إلى ظهر الإمام فيها صح) ؛ لأنه متوجه إلى القبلة، ولا يعتقد إمامه على الخطأ بخلاف مسألة التحري (قوله وإلى وجهه لا) أي لو جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح لتقدمه على إمامه وسكت عما إذا جعل وجهه إلى وجه الإمام؛ لأنه صحيح لما قدمناه لكنه مكروه بلا حائل؛ لأنه يشبه عبادة الصورة وعما إذا جعل وجهه إلى جوانب الإمام، وهو جائز بلا كراهة فهي أربعة تصح بلا كراهة في صورتين ومعها في صورة، ولا تصح في أخرى.

(قوله: وإن حلقوا حولها صح لمن هو أقرب إليها إن لم يكن في جانبه) ؛ لأنه متأخر حكما؛ لأن التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجهة فمن كان وجهه إلى الجهة التي توجه الإمام إليها، وهو عن يمينه أو

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ١٧٤/٢

يساره وتقدم عليه بأن كان أقرب إلى الحائط من الإمام فهو غير صحيح لتقدمه فهو في معنى من جعل ظهره إلى وجه الإمام، ولو قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز إذا كان الباب مفتوحا؛ لأنه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

(كتاب الزكاة)

ذكر الزكاة بعد الصلاة؛ لأنهما مقترنان في كتاب الله – تعالى – في اثنين وثمانين آية، وهذا يدل على أن التعاقب بينهما في غاية الوكادة والنهاية كما في المناقب البزازية، وهي لغة الطهارة قال في ضياء الحلوم: سميت زكاة المال زكاة؛ لأنها تزكي المال أي تطهره وقال تعالى –: ﴿خيرا منه زكاة﴾ [الكهف: ٨١] وقيل سميت زكاة؛ لأن المال يزكو بها أي ينمو ويكثر ثم ذكر فعل بالفتح يقال زكاء المال زيادته ونماؤه، وزكا أيضا إذا طهر ثم ذكر في باب التفعيل زكى المال أدى زكاته وزكاه أخذ زكاته اهـ.

وفي الغاية أنها في اللغة بمعنى النماء، وبمعنى الطهارة وبمعنى البركة يقال زكت البقعة أي بورك فيها وبمعنى المدح يقال زكى نفسه وبمعنى الثناء الجميل يقال زكى الشاهد، وفي اصطلاح الفقهاء ما ذكره المصنف (قوله هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي، ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله – تعالى –) لقوله تعالى ﴿وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] والإيتاء هو التمليك ومراده تمليك جزء من ماله، وهو ربع العشر أو ما يقوم مقامه وإنما كانت اسما للفعل عند المحققين، وهو الأصح؛ لأنها توصف بالوجوب، وهو من صفات الأفعال دون الأعيان والمراد من إيتاء الزكاة إخراجها من العدم إلى الوجود كما في قوله ﴿أقيموا الصلاة﴾ [الأنعام: ٧٢] كذا في المعراج ويؤيده أن موضوع الفقه كما قدمناه فعل المكلف، وفي الشرع هي المال المؤدى؛ لأنه – تعالى – قال ﴿وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] ، ولا يصح الإيتاء إلا للعين كذا في العناية وأورد الشارح على هذا الحد الكفارة إذا ملكت؛ لأن التمليك بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تمليك المال على وجه لا بد له منه لانفصل عنها؛ لأن الزكاة يجب فيها تمليك المال. اهـ.

وجوابه أن قوله من فقير مسلم خرج

ـــــــــــــــ

(قوله؛ لأنه متوجه إلى القبلة) زاد في النهر غير متقدم على إمامه قال وحذفه في البحر ولا بد منه لقوله وإلى وجهه لا أي لا يصح مع أنه متوجه إلى القبلة غير أنه تقدم عليه فالمؤثر إنما هو التقدم وعدمه

(قول المصنف إن لم يكن في جانبه) قال الرملي رأيت في كتب الشافعية لو توجه الإمام أو المأموم إلى الركن فكل من جانبيه جهته، وأقول: ولا شيء من قواعدنا يأباه فلو صلى الإمام إلى الركن فكل من جانبيه

جانبه فينظر إلى من عن يمينه وشماله من المقتدين فمن كان الإمام أقرب منه إلى الحائط أو بمساواته له فيحكم بصحة صلاته، وأما الذي هو أقرب منه إلى الحائط فصلاته فاسدة وبه يتضح الحال في التحلق حول الكعبة المشرفة مع الإمام في سائر الأحوال اهـ.

ونحوه في الدر المختار حيث قال: ولو وقف مسامتا لركن في جانب الإمام وكان أقرب لم أره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الإمام وهذه صورته مؤتم إمام

[كتاب الزكاة]

(قوله في اثنين وثمانين آية) صوابه في اثنين وثلاثين كما عده بعض الفضلاء (قوله: وجوابه أن قوله إلخ) اعترضه المقدسي وأقره في الشرنبلالية بأنه لا يفهم من التعريف شيء مما ذكر من كون الإسلام شرطا في الزكاة وليس بشرط في الكفارة حتى يخرج هذا اهـ.

واعترضه في النهر أيضا بأن شأن الشروط أن تكون خارجة عن الماهية لا أنها جزء منها فالأولى أن يقال أل في المال للعهد أي المعهود إخراجه شرعا، ولم يعهد فيها إلا التمليك وكون المخرج ربع العشر وبه عرف أن حقيقتها تمليك ربع العشر لا غير اهـ.

ولا يخفى." (١)

"إن شق ذلك عليه مشقة شديدة لأنه لا يعد ميسورا حينئذ فيصلي على الشط عاريا ولا يعيد.

هذا هو الذي يتجه في ذلك وبه يجمع بين إطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم (على) مريد صلاة وغيره خلافا لمن وهم فيه (فاقد) ساتر غيره من (الثوب وغيره) لقدرته به على الستر ومن ثم كفى به مع القدرة على الثوب (ويجب ستر أعلاه) أي الساتر أو المصلي بدليل قوله عورته الآتي (وجوانبه) أي الساتر للعورة على التقدير الأول فهو عليه مصدر مضاف لفاعله وعلى الثاني لمفعوله لكن الأول أحسن لأنه الأنسب بسياق المتن ولاحتياج الثاني إلى تقدير أعلى عورته أي سائرها فيرجع للأول ولا مبالاة بتوزيع الضمير في أعلاه وعورته لوضوح المراد (لا أسفله) لعسره ومنه يؤخذ أنه لو اتسع الكم فأرسله بحيث ترى منه عورته لم يصح إذ لا عسر في الستر منه وأيضا فهذه رؤية من الجانب وهي تضر مطلقا (فلو) صلى على عال أو سجد مثلا لم تضر رؤية عورته من ذيله أو صلى وقد (رئيت عورته) أي كانت بحيث ترى عادة (من جبينه) أي طوق قميصه لسعته (في ركوع أو غيره لم يكف) هذا القميص للستر به (فليزره أو

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٢/٢١٦

يشد وسطه) بفتح السين على ما يأتي في فصل لا يتقدم على إمامه حتى تكون عورته بحيث لا ترى منه ويكفي ستر لحيته إن منعت رؤيتها منه وذلك للخبر الصحيح «إنا نصيد أفنصلي في الثوب الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة» .

فإن لم يفعل ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند انحنائه بحيث ترى عورته وفائدة انعقادها دوامها لو ستره وصحة القدوة به قبل بطلانها

(تنبيه) يجب في يزره ضم الراء على الأفصح ليناسب الواو المتولدة لفظا من إشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها فكأن الواو وليت الراء

ــــــــإلى الشط بلا مشقة، كذلك وجب أيضا وإن ناله بالخروج لهما في الشط مشقة كذلك كان بالخيار بين أن يصلي عاريا في الشط بلا إعادة وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج إلى الشط عند الركوع والسجود ولا إعادة أيضا سم على حج والمنهج ووافقه م ر والأقرب أنه يشترط لصحة صلاته أن لا يأتي في خروجه من الماء وعوده بأفعال كثيرة اهـ. ع ش واعتمده شيخنا.

(قوله إن شق عليه ذلك إلخ) أي فإن لم يشق عليه المشقة المذكورة لزمه وهل هو على إطلاقه وإن أدى إلى استدبار أو فعل كثير أو لا بصري وتقدم عن ع ش استقراب الثاني وجزم به الرشيدي وشيخنا فقيد اللزوم بأن لا يترتب على الخروج والعود أفعال مبطلة للصلاة (قوله مريد صلاة) إلى قوله ومن ثم في المغني (قوله وهم فيه) أي وفي غيره (قوله من الثوب وغيره) لو قدر على ثوب حرير فهل يجب تقديم التطين عليه أو لا فيه نظر وقد يقال إن أزرى به التطين أو لم يدفع عنه أذى نحو حر أو برد لم يجب تقديمه عليه وإلا وجب سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله بدليل إلخ) راجع للمعطوف فقط (قوله أي الساتر) أي أو المصلي (قوله للعورة إلخ) متعلق بستر أعلاه (قوله على التقدير الأول) وهو رجوع الضمير إلى الساتر واقتصر النهاية والمغني عليه ثم قال وستر مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير في أعلاه وجوانبه وأسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال ستر أعلاها إلخ مؤنثا اهـ.

(قوله لكن الأول أحسن) أقول ومن مرجحات التقدير الأول سلامته مما يوهمه الثاني من وجوب ستر أعلى المصلي الزائد على العورة سم (قوله إلى تقدير أعلى عورته أي ساترها) أي إلى تقدير المضافين (قوله أي ساترها) قد يمنع الاحتياج إلى هذا للاكتفاء بما قبله والمعنى حينئذ ويجب على المصلي أن يستر أعلى عورته أو المعنى ويجب أي يشترط أن يستر المصلي أعلى عورته فلم يرجع للأول فليتأمل سم (قوله وعورته) أي الآتي قول المتن (لا أسفله) أي ولو كان المصلي امرأة وخنثى نهاية ومغني (قوله ومنه) أي من التعليل

(قوله لم يصح) اعتمده ع ش وشيخنا (قوله فلو صلى) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله على ما يأتي إلى حتى تكون وقوله وذلك إلى فإن لم يفعل (قوله فلو صلى على عال إلخ) أي كان يصلي على دكة فيها خروق فرئيت منها شيخنا (قوله رؤية عورته إلخ) أي بالفعل شيخنا (قوله أي كانت بحيث ترى إلخ) أي وإن لم تر بالفعل نهاية قول المتن (من جيبه) وهو المنفذ الذي يدخل فيه الرأس مغني (قوله أي طوق قميصه) ليس بقيد بل مثله ما لو رئيت عورته من كمه ع ش وشيخنا وتقدم في الشرح ما يفيده قول المتن (رئيت عورته) أي المصلي ذكرا كان أو أنثى أو خنثى سواء كان الرائي لها هو أم غيره كما في فتاوى المصنف الغير المشهورة مغني ونهاية قول المتن (فليزره) بإسكان اللازم وكسرها نهاية زاد المغني وضم الراء على الأحسن ويجوز فتحها وكسرها اهـ.

(قوله على ما يأتي إلخ) عبارة النهاية والمغني على الأفصح ويجوز إسكانها اهـ. (قوله ستر لحيته) أي أو شعر رأسه مغني ونهاية (قوله لو ستره) أي بعد إحرامه نهاية ومغني (قوله يجب) إلى المتن في النهاية (قوله المقدرة الحذف إلخ) يعني التي هي كالمحذوفة لخفائها لأنها من الحروف المهموسة فلم تعد فاصلا رشيدي (قوله ضم الراء) أي بناء على الإدغام قال السعد قالوا إذا اتصل بالمجزوم أي

ـــsوإن ناله بالخروج إليهما في الشط مشقة كذلك كان بالخيار بين أن يصلي عاريا في الشط بلا إعادة وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج إلى الشط عند الركوع والسجود ولا إعادة أيضا (قوله من الثوب وغيره) لو قدر على ثوب حرير فهل يجب تقديم التطيين عليه أو لا فيه نظر، وقد يقال إن أزرى به التطيين أو لم يدفع عنه أذى نحو حر أو برد لم يجب تقديمه عليه وإلا وجب (قوله لكن الأول أحسن) أقول من مرجحات التقدير الأول سلامته مما يوهمه الثاني من وجوب ستر أعلى المصلي الزائد على العورة (قوله أي ساترها) قد يمنع الاحتياج إلى هذا للاكتفاء بما قبله والمعنى حينئذ ويجب على المصلي أن يستر أعلى عورته فلم يرجع للأول فليتأمل.

(قوله ضم الراء) أي بناء على الإدغام قال السعد قالوا وإذا اتصل بالمجزوم أي ومثله الأمر حال." (١)

"أو سارية) أي عمود (أو عصا مغروزة) أو هنا وفيما بعد للترتيب وفيما قبل للتخيير لاستواء الأولين وتراخي الثالث عنهما فلم يسغ العدول إليه إلا عند العجز عنهما، وكذا يقال في المصلي مع العصا وفي الخط مع المصلي (أو بسط مصلى) بعد عجزه عما ذكر (أو خط) خطا (قبالته) عرضا أو طولا، وهو الأولى عن يمينه أو يساره بحيث يسامت بعض بدنه كما هو ظاهر بعد العجز عن المصلى فمتى عدل عن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١١٤/٢

مقدم لمؤخر مع سهولته ولا يشترط تعذره فيما يظهر كانت سترته كالعدم وإذا استتر كما ذكرناه وإن أزالت بنحو ريح أو متعد أثناء صلاته لكن بالنسبة لمن علم بها وقرب من سترته ولو مصلى وخطا لكن العبرة بأعلاهما بأن كان بينها وبين قدميه أي عقبهما أو ما يقوم مقامهما مما يأتي في فصل لا **يتقدم على إمامه** فيما يظهر ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي المعتدل وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأول ثلثي ذراع بذلك فأكثر ولم يقصر بوقوفه في نحو مغصوب أو إليه

ـــــــــالمصنف أو بسط بلفظ الفعل الماضي فتأمله فالأولى تقدير غيره إذا توجه وحينئذ فقوله أو بسط عطف على مصلى أو توجه فليتأمل سم وقال الرشيدي قوله م ر أن يتوجه أراد أن يفيد به قدرا زائدا على مفاد المتن، وهو التوجه إلى ما يأتي اهـ أي ويجوز للمازج ما لا يجوز للماتن قول المتن (أو سارية) أي ونحوها نهاية زاد المغني كخشبة مبنية اهـ قال ع ش قوله ونحوها أي مما له ثبات وظهور كظهور السارية اهـ قول المتن (أو عصا إلخ) أي ونحوها كمتاع مغني قول المتن (أو بسط) من عطف الفعل على الاسم أعني المصلي أي للذي صلى إلى ما ذكر أو بسط إلخ كما في ﴿فأثرن به نقعا﴾ [العاديات: ٤] سم قول المتن (مصلى) أي كسجادة بفتح السين مغني وشرح المنهج (قوله بعد عجزه إلخ وقوله بعد العجز عن المصلى) تأكيد لما قدمه آنفا (قوله كما ذكرناه) أي من الترتيب (قوله لكن بالنسبة لمن علم بها) أي وأما غيره فلا يحرم عليه المرور لكن للمصلي دفعه؛ لأنه لا يتقاعد عن الصبي والبهيمة ع ش أي على مرضي النهاية خلافا لما يأتي في الشرح من قوله لكونه مكلفا ثم قوله بدليل أن المراد لا يدفع إلخ.

(قوله وقرب إلخ وقوله وكان إلخ وقوله ولم يقصر إلخ) عطف على قوله استتر إلخ (قوله بأعلاهما) وعلى هذا لو صلى على فروة مثلا طولها ثلثا ذراع وكان إذا سجد يسجد على ما وراءها من الأرض لا يحرم المرور بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جبهته ويحرم المرور على الفروة فقط ثم قضيته أنه لو طال المصلى أو الخط وكان بين قدم المصلي وأعلاهما أكثر من ثلاثة أذرع لم يكن سترة معتبرة ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدمه ويجعل سترة ويلغى حكم الزائد وقد توقف فيه م ر ومال بالفهم إلى أنه يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الأول فليحرر سم على المنهج أقول ما ذكره من التردد ظاهر فيما لو بسط نحو بساط طويل للصلاة عليه أما ما جرت به العادة من الحصر المفروشة في المساجد فينبغي القطع بأنه لا يعد شيء منها سترة حتى لو وقف في وسط حصير وكان الذي أمامه منها ثلاثة أذرع لم يكف؛ لأن المقصود من السترة تنبيه المار على احترام المحل بوضعها وهذه لجريان العادة بدوام فرشها في المحل لم يحصل بها التنبيه المذكور ع ش.

(قوله أي عقبهما) والأوجه رءوس أصابعهما نهاية ومغني (قوله أو ما يقوم مقامهما) من الرأس في المستلقي وقضيته أنه يشترط أن يقرب السترة من رأسه ثلاثة أذرع فأقل وإن خرجت رجلاه مثلا عن السترة فلا يحرم المرور وراء سترته وإن وقع على بقية بدنه الخارج عن السترة سم أقول وينافيه قول الشارح مما يأتي إلخ فإن عبارته هناك والاعتبار في القيام بالعقب وفي القعود بالألية وفي الاضطجاع بالجنب أي جميعه وفي الاستلقاء بالعقب ومحل ما ذكر في العقب وما بعده إن اعتمد عليه وإن اعتمد على غيره كأصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الأوجه اهـ.

(قوله وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأول إلخ) أي وامتداد الأخيرين أي المصلى والخط نهاية ومغني وأسنى (قوله في نحو مغصوب إلخ) يفيد أنه لو صلى في مكان مغصوب لم يحرم المرور بين يديه وإن استتر؛ لأنه متعد وممنوع من شغل المكان والمكث فيه فلا حرمة لسترته وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي و.

(قوله أو إليه) يفيد أنه لو استتر بسترة مغصوبة لم يحرم المرور بين يديه، وهو متجه؛ لأنه لا حرمة لها بالنسبة إليه وإن كان غاصبها غيره حيث لم يظن رضا مالكها بانتفاعه بها إذ إمساكها والإقرار عليه حينئذ ممتنعان لا يقال ينبغي الاعتداد بالسترة في المسألتين؛ لأن الحرمة لخارج؛ لأنه يرده عدم الاعتداد بالسترة مع الوقوف.

ـــــــــــــsمع قول المصنف أو بسط بلفظ الفعل الماضي فتأمله فالأولى تقدير غيره إذا توجه وحينئذ فأو بسط عطف على مصلي أو توجه فليتأمل (قوله أو بسط) من عطف الفعل على الاسم أعني المصلي أي للذي صلى إلى ما ذكر أو بسط إلخ كما في ﴿فأثرن به نقعا﴾ [العاديات: ٤] (قوله عرضا أو طولا) عبارة شرح الروض طولا لا عرضا وفيه أيضا قال في المهمات وسكتوا عن قدرهما أي المصلي والخط والقياس أنهما كالشاخص انتهى (قوله أي عقبهما) اعتمد م ر أصابعهما (قوله أو ما يقوم مقامهما) منه الرأس في المستلقي وقضيته أنه يشترط أن تقرب السترة من رأسه ثلاثة أذرع فأقل وإن خرجت رجلاه مثلا عن السترة فلا يحرم المرور وراء سترته وإن وقع على بقية بدنه الخارج عن السترة (قوله أحد الثلاثة) انظر مفهومه.

(قوله في نحو مغصوب) يفيد أنه لو صلى في." (١)

"(، والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك) إلا إذا أذن في الصلاة في ملكه، وإن لم يأذن في الجماعة بخلاف ما إذا لم يكن فيهم وال لا تقام الجماعة في ملكه إلا بإذنه فيها لئلا يلزم تقدم غيره بغير إذنه وهو ممتنع وظاهر أن محل الأول إن لم يزد زمن الجماعة وإلا احتيج لإذنه فيها وعلم من كلامه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢/١٥٧

تقدمه على غير ذينك بالأولى، وذلك للخبر السابق ويقدم من الولاة الأعم ولاية وهو أولى من الراتب إن شملت ولايته الإمامة بخلاف ولاة نحو الشرطة على الأوجه ولو ولى الإمام أو نائبه الراتب قدم على والي البلد وقاضيه على الأوجه أيضا بل يظهر تقديمه على من عدا الإمام الأعظم من الولاة.

(فصل) في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها ومكروهاتها (لا يتقدم) المأموم (على إمامه في الموقف) يعني المكان لا بقيد الوقوف أو التقييد به للغالب؛ لأن ذلك لم ينقل (فإن تقدم)

ـــــــــــQليس م ا لكا للبيت، وإن ملك منفعته أو للاختصاص دخل المستعير ودعوى دخول الأول على التقدير الأول وخروج الثاني على التقدير الثاني محل نظر سيد عمر عبارة سم قوله؛ لأنه غير مالك إلخ هذا لا يدل على الخروج؛ لأن عدم الملك لا يستلزم عدم الاختصاص وقد فرق ابن الخشاب بين الاختصاص، والاستحقاق، والملك في معاني اللام بأن ما لا يصلح له التملك اللام معه لام الاختصاص وما يصلح له التملك ولكن أضيف إليه ما ليس بمملوك له اللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فاللام فيه للملك، فإن أراد الشارح بالاختصاص هذا المعنى ورد عليه أن الإضافة لا تنحصر في الملك، والاختصاص بهذا المعنى، وإن أراد ما يشمل الاستحقاق فهو متحقق في المستعير فتأمل. اهـ .

قول المتن (والوالي إلخ) وقع السؤال عن الإمام الأعظم إذا أراد الأذان هل يقدم على المؤذن الراتب كما يقدم في الإمامة على الإمام الراتب، والوجه أنه يقدم إذ لا فرق بينهما، وأما عدم أذانه - صلى الله عليه وسلم - فللعذر كما بينوه سم قول المتن (أولى إلخ) أي تقديما وتقدما مغني وشرح بافضل (قوله: السابق) أي في شرح فله التقديم (قوله: وظاهر أن محل الأول) أي مسألة الوالي المذكورة رشيدي (قوله: أو نائبه) شامل لقاضي البلد سم أي فيقدم من ولاه قاضي البلد عليه؛ لأن القاضي مجرد وسيلة فالمولى حقيقة منيبه وهو الإمام الأعظم خلافا لما يأتي عن الرشيدي (قوله: على الأوجه) أي كما قاله الأذرعي وغيره نهاية قال الرشيدي عبارة الأذرعي ويقدم الوالي على إمام المسجد قلت وهذا في غير من ولاه الإمام الأعظم ونوابه أما من ولاه الإمام الأعظم ونحوه في جامع أو مسجد فهو أولى من والي البلد وقاضيه بلا شك انتهت ومراده بنواب الإمام الأعظم وزراؤه بدليل قوله في المفهوم أما من ولاه الإمام الأعظم ونحوه ولا بدع في تقديم هذا على والي البلد وقاضيه أما من ولاه قاضي البلد فلا شك في تقديم القاضي عليه؛ لأنه موليه وعلى قياس هذا ينبغي أن يكون قول الشارح بل يظهر إلخ مفروضا فيمن ولاه نفس الإمام فتأمل. اهـ.
وقوله أما من ولاه قاضي البلد إلخ فيه تأمل والأوجه حمل قول الشارح بل يظهر إلخ على إطلاقه كما مر

عن سم وقال هنا قوله على من عدا الإمام إلخ شامل لنائب الإمام الذي ولاه اهـ.

[فصل في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها ومكروهاتها]

(فصل) في بعض شروط القدوة (قوله: في بعض شروط القدوة) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أي فيما إلي وكذا (قوله: في بعض شروط القدوة) وشروطها سبعة وهي عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان، والعلم بانتقالات الإمام واجتماعهما بمكان واحد ونية الاقتداء والجماعة وتوافق نظم صلاتيهما، والموافقة في سنن تفحش المخالفة فيها، والتبعية بأن يتأخر تحرمه عن تحرم الإمام بجيرمي (قوله: ومكروهاتها) أي بعض مكروهاتها نهاية قول المتن (لا يتقدم إلخ) ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل، والناسي وفي الإيعاب نعم بحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم؛ لأنه عذر بأعظم من هذا، وإنما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب إسلامه وعليه فالناسي مثله انتهى إلا أن يقال إن الناسي ينسب للتقصير لغفلته بإهماله حتى نسي الحكم ع ش

(قوله: لا بقيد الوقوف) أي فيشمل مكان القعود والاضطجاع مغني أي والاستلقاء، والركوع، والسجود (قوله: أو التقييد) عبارة النهاية فالتقييد إلخ بالفاء (قوله: به) أي بالوقف ع ش (قوله: للغالب) أي باعتبار أكثر أحوال المصلي أو بأشرف أحواله وهو الوقوف شوبري (قوله: لأن ذلك لم ينقل) أي

ـــــــsالاختصاص، والاستحقاق، والملك في معاني اللام بأن ما لا يصلح له التمليك اللام معه لام الاختصاص وما يصلح له التمليك ولكن أضيف إليه ما ليس بمملوك له اللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فـاللام فيه للملك، فإن أراد الشارح بالاختصاص هذا المعنى ورد عليه أن الإضافة لا تنحصر في الملك، والاختصاص بهذا المعنى، وإن أراد به ما يشمل الاستحقاق فهو متحقق في المستعير فتأمل.

(قوله: وهو أولى من الراتب إلخ) وقع السؤال عن الإمام الأعظم إذا أراد الأذان هل يقدم على المؤذن الراتب كما يقدم في الإمامة على الإمام الراتب، والوجه أنه يقدم إذ لا فرق بينهما، وأما عدم أذانه – صلى الله عليه وسلم – فللعذر كما بينوه على أن عدم أذانه لا ينافي أنه أحق به إذا أراده، وأما مخالفة بعض الناس محتجا بأن الإمامة أعظم رتبة فينافيه أن الأذان أفضل منها مع أن أعظمية الرتبة لا تقتضي فرقا بينهما (قوله: أو نائبه) شامل لقاضي البلد (قوله: على من عدا الإمام) شامل لنائب الإمام الذي ولاه.

(فصل) لا **يتقدم على إمامه** إلخ." [(١)]

"بالإحرام، والموقف فيضر أحدهما دون التقدم بالأفعال؛ لأنه ليس بإمام حقيقة

ـــــــQبوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه فهل تنعقد أولا؛ لأنه مع اعتقاد عدمه لا يكون جازما بالنية والثاني منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة فهل يؤثر ذلك فيه نظر ومال م ر إلى أنه يؤثر ويظهر لي خلافه؛ لأن الشرط وجود الارتباط بالفعل من غير ارتباط نية سم (قوله: بالإحرام إلخ) ولا يركعون قبل ركوعه مغني زاد النهاية ولا يسلمون قبل سلامه. اهـ.

قال الرشيدي قوله م ر ولا يركعون قبل ركوعه شمل ما إذا كان الرابطة متخلفا بثلاثة أركان لعذر فيغتفر لهذا المأموم ما يغتفر له مما سيأتي وهو في غاية البعد فليراجع. اهـ. وقال ع ش قوله م ر ولا يسلمون إلخ وفي شرح العباب بعد أن رد القول باعتبار عدم التقدم عليه في الأفعال أن بعضهم نقل عن بحث الأذرعي أنهم لا يسلمون قبل سلامه ثم نظر فيه انتهى و أقول لا وجه لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الإمام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله سم على حج وعموم قوله ولا يسلمون إلخ شامل لما لو بقي على الرابطة شيء من صلاته كأن علم في آخر صلاته أنه كان يسجد على كور عمامته مثلا فقام ليأتي بما عليه فيجب على من خلفه انتظار سلامه وهو بعيد بل امتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل اهـ ع ش وقال الجمل قوله م ر ولا يركعون إلخ المعتمد أنه لا يضر سبقهم في الأفعال، والسلام متى علموا أفعال الإمام. اهـ.

(قوله: دون التقدم إلخ) خلافا للنهاية والمغني، والروض وفي ع ش ما نصه وعلى ما قاله ابن المقري فلو تعارض متابعة الإمام، والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعي الإمام أو الرابطة فيه نظر، فإن قلنا يراعي الإمام دل ذلك على عدم

ـــــــSبالإحرام، والموقف) أي ولا تضر المساواة في الموقف لكن هل تكره كما في الإمام فيه نظر ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالإمام مال م ر للمنع ويظهر خلافه وقد يدل قوله فلا يتقدموا عليه إلخ بعد قوله واحد أو أكثر على امتناع تقديمهم فيما ذكر على الأكثر، والظاهر وهو الوجه أنه غير مراد بل يكفي انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين؛ لأنه لو لم يوجد إلا هو كفى مراعاته، ولو وجد عدم التقدم المذكور اتفاقا بأن لم يقصد مراعاته بذلك مع العلم بوجوده فالوجه الاكتفاء بذلك

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢/٥٣٠.

لحصول الربط بمجرد وجوده وعدم التقدم عليه ولو مع الغفلة عن مراعاة ذلك فلو لم يعلم بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه فهل تنعقد الصلاة أو لا؛ لأنه مع اعتقاد عدمه لا يكون جازما بالنية؛ لأن وجوده شرط للصحة فيه نظر، والثاني منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة فهل يؤثر ذلك فيه نظر ومال م ر إلى أنه يؤثر ويظهر لي خلافه؛ لأن الشرط وجود الارتباط بالفعل من غير اعتبار نية فلا يسقط أثره بنية قطعه (قوله: دون التقدم بالأفعال) قال في شرح الإرشاد على الأوجه خلافا للمصنف. اهـ. وعلى ما قاله ابن المقري فلو تعارض متابعة الإمام، والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعي الإمام أو الرابطة فيه نظر، فإن قلنا يراعي الإمام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعي الرابطة لزم عدم ضرر التقدم على الإمام وهو لا يصح أو يراعيهما إلا إذا اختلفا فيراعي الإمام أو إلا إذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه وقد يؤخذ من توقفه وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الإمام دون ما عداهما أن الأقرب عنده مراعاة الإمام فيتابعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال: لأن الإمام هو المقتدى به فليتأمل. اهـ. شيخنا ع ش

وفي شرح العباب بعد أن رد القول باعتبار عدم التقدم عليه في الأفعال أن بعضهم نقل عن بحث الأذرعي أنهم لا يسلمون قبله ثم نظر فيه أيضا لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الإمام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله وقوله ولا يضر زوال هذه الرابطة أثناء الصلاة إلخ قال في شرح العباب وما تقرر يأتي فيما لو زالت الصفوف بين الصف الأخير، والإمام وما بينهما فوق ثلثمائة ذراع ورجح الأذرعي أنه لو بني بين الإمام، والمأموم حائل في أثناء الصلاة يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضر، وإن اقتضى إطلاق المنهاج وغيره خلافه وظاهر مما مر أن محله ما إذا لم يكن البناء بأمره انتهى وهل يشترط في مسألة الصفوف أن لا يتقدم كل صف بينه وبين الإمام أكثر من ثلثمائة ذراع على الصف الذي أمامه في الأفعال على ما مر كما في الرابطة بجامع توقف صحة الاقتداء عليه فيه نظر ولعل الأوجه." (١)

"(ويتقدم) انتهاء فعل الإمام (على فراغه) أي المأموم (منه) أي من فعله وأكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه ودل على أن هذا تفسير لكمال المتابعة كما تقرر لا بقيد وجوبها قوله (فإن قارنه) في الأفعال كما دل عليه السياق فالاستثناء منقطع وعدم ضرر المقارنة في الأقوال معلوم بالأولى؛ لأنها أخف أو والأقوال ولو السلام كما دل عليه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢/٣١٧

حذف المعمول المفيد للعموم والاستثناء الآتي إذ الأصل فيه الاتصال (لم يضر) لانتظام القدوة مع ذلك نعم تكره المقارنة وتفوت بها فيما وجدت فيه فضيلة الجماعة كما مر مبسوطا في فصل لا **يتقدم على إمامه** ويصح أن يكون ذلك تفسيرا للواجبة أيضا

ـــــــصح التمثيل به للواجب مع التنبيه بعده على أن وجوبه من حيث العموم فليتأمل سم (قوله: ويتقدم انتهاء فعل الإمام على فراغه إلخ) عبارة المحلي أي، والمغني ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه أي فراغ الإمام من الفعل انتهت قال الشهاب سم وهي أقرب إلى عبارة المصنف. اهـ. ولم ينبه على وجه عدول الشارح م ر كالشهاب ابن حجر عن ذلك الأقرب وأقول وجهه ليتأتى له حمل ما في المتن على الأكمل الذي سيذكره وإلا فعبارة المصنف باعتبار حل الجلال صادقة بما إذا تأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام لكنه قدم انتهاءه على انتهائه بأن كان سريع الحركة، والإمام بطيئها وظاهر أن هذا ليس من الأكمل رشيدي وفي ع ش ما يوافقه (قوله: وأكمل من هذا إلخ) كذا في النهاية أيضا، وأما صاحب المغني فقد اقتصر على حمل ما في المتن على صورة الكمال كما صنعا ولم يستدرك ما ذكراه بقولهما وأكمل إلخ بصري وقد يوجه صنيع المغني بأن ما ذكراه داخل في صورة الكمال خلافا لما يقتضيه صنيعهما (قوله: فلا يشرع حتى يصل إلخ) قضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الإمام بالسجود وقد يتوقف فيه. اهـ.

سم وأقره الهاتفي وأقول لا توقف فيه فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يفيده كخبر البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي - صلى الله عليه وسلم - ساجدا ثم نقع سجودا» وفي بعض الروايات حتى يضع جبهته على الأرض نعم رأيت في شرح مسلم للنووي استثناء ما إذا علم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام قبل سجوده انتهى وهو ظاهر ولعله وجه توقف سم فيما ذكر كردي على بافضل وهو الظاهر، وأما جواب ع ش بما نصه اللهم إلا أن يقال أراد الشارح بالوصول للحقيقة أنه وصل إلى ابتداء مسمى الحقيقة وهو يحصل بوضع الركبتين؛ لأنهما بعض أعضاء السجود. اهـ.

فيرده الأحاديث المتقدمة (قوله: على أن هذا) أي قول المصنف بأن يتأخر إلخ (قوله: قوله فإن قارنه) أي إلى الفصل (قوله: السياق) يعني قول المصنف في أفعال الصلاة (قوله: فالاستثناء) أي الآتي في المتن (منقطع) أي إذ التكبير ليس من جنس الفعل (قوله: وعدم ضرر المقارنة إلخ) جواب عما يرد على التقييد بقوله في الأفعال من إفهامه ضرر المقارنة في الأقوال (قوله: أو والأقوال إلخ) عطف على ما يفيده الاقتصار

على الأفعال أي فقط (وقوله: والاستثناء إلخ) عطف على حذف المعمول قول المتن (لم يضر) أي لم يأثم مغني قال ع ش ومثل ذلك في عدم الضرر ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة في الأفعال لأن القصود الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا أثر لها. اهـ.

(قوله: لانتظام) إلى قوله كما مر في النهاية والمغني (قوله: وتفوت بها إلخ) قال الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروهات أي المتعلقة بالجماعة، وضابطه أنه حيث فعل مكروها مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فاته فضلها إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها، فإن قيل فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها أجيب بأن فائدته سقوط الإثم على القول بوجوبها إما على العين أو على الكفاية والكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهرا، وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى مغني (قوله: فيما وجدت فيه) أي فيما قارن فيه فقط سواء أكان ركنا أو أكثر مغني ونهاية

(قوله: ذلك) أي قول المصنف بأن يتأخر إلخ (وقوله: أيضا) أي كما يصح أن يكون تفسيرا للمتابعة الكاملة المشار إليه بقول الشارح، وأما

ـــــــs خلافه في غاية المخالفة للظاهر المتبادر بلا ضرورة وكون هذا تمثيلا لا ينافي إجزاء ما هو دونه وحاصله أن المتابعة الواجبة تحصل بوجوه منها هذا وهو أولاها فهو واجب من حيث عمومه مندوب من حيث خصوصه فلهذا صح التمثيل به للواجب مع التنبيه بعده على أن وجوبه من حيث العموم فليتأمل (قوله: ويتقدم انتهاء فعل الإمام على فراغه إلخ) عبارة المحلي ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه أي فراغ الإمام من الفعل انتهى، وهي أقرب إلى عبارة المصنف (قوله: حتى يصل الإمام إلخ) قضيته أن يطلب من المأموم." (١)

"جاز) فلا تبطل صلاته به (في الأظهر) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة وذلك لما «فعله الصديق - رضي الله عنه - لما جاء - صلى الله عليه وسلم - وهو إمام فتأخر واقتدى به» إذ الإمام في حكم المنفرد وصح «أنه - صلى الله عليه وسلم - أحرم بهم ثم تذكر في صلاته أنه جنب فذهب فاغتسل ثم جاء وأحرم بهم» ومعلوم أنهم أنشئوا نية اقتداء به؛ لأن صلاتهم هنا لم ترتبط بصلاة إمام بخلاف ما يأتي قريبا وهل العذر هنا كما في صورة الخبر وكأن اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة فيدرك الصلاة كاملة في الوقت

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣٤٠/٢

مانع للكراهة نظير ما مر أو يفرق بأنه مع العذر

ـــــــــQبلا خلاف كما في المجموع ولو قام المسبوقون أو المقيمون خلف مسافر امتنع اقتداء بعضهم ببعض على ما في الروضة في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة إذا تمت صلاة الإمام دونهم وكذا غيرها في الأصح؛ لأن الجماعة حصلت، فإذا أتموها فرادى نالوا فضلها لكن مقتضى كلام أصلها الجواز في غير الجمعة وهو المعتمد كما سيأتي مبسوطا في باب الجمعة نهاية ومغني قول المتن (جاز في الأظهر) والمستحب أن يتمها ركعتين أي بعد قلبها نفلا ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة، فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ويفعلها جماعة سم على المنهج ويؤخذ من ذلك أن قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يترتب عليه التوصل بالقطع إلى ما هو أعلى مما كان فيه ع ش عبارة المغني، والسنة أن يقلب الفريضة نفلا ويسلم من ركعتين إذا وسع الوقت كما مر. اهـ.

قول المتن (في الأظهر) ومقابله لا يجوز وتبطل به الصلاة نهاية ومغني قول المتن (في خلال صلاته) أي قبل الركوع أو بعده نهاية ومغني (قوله: فلا تبطل) إلى قوله قال الجلال في النهاية (قوله: مع الكراهة) إلى قوله وصح في المغني (قوله: مع الكراهة المفوتة إلخ) ، وإذا أحرم مع الجماعة ثم فارق ثم اقتدى بآخر كره وهل تفوت فضيلة اقتدائه بالإمام الأول أو لا تفوت أفضلية الاقتداء بالثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني م ر. اهـ. سم.

(قوله: وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) هذا يشكل على قوله الآتي وهو إلى الثاني أميل؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – إنما جاء وأحرم ليقتدوا به على أنه ما أنكر عليهم سم (قوله: أحرم بهم إلخ) وفي البخاري ومسلم أن ذلك كان قبل الإحرام وفي فتح الباري أنه معارض لما روى أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم» ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا «أنه – صلى الله عليه وسلم – كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا» ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على إرادة أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي إنه الأظهر وجزم ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح ع ش (قوله: هنا) أي بعد ذهابه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: به) أي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: بخلاف ما يأتي قريبا) أي في قوله أما أولا ففي الصحيحين إلخ (قوله: هنا) أي في الاقتداء في أثناء الصلاة (قوله: كما في صورة الخبر) هو قوله أحرم بهم ثم تذكر إلخ ع ش (قوله: ليتحمل عنه إلخ) يفيد أن من أحرم منفردا جاز له قبل قراءة الفاتحة أي في أي ركعة كان الاقتداء بمن في الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر إذا اقتدى عقب

إحرامه أما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها في الأول وبعضها في الثاني وعلى هذا هل هو في الأول كالموافق وفي الثاني كالمسبوق أو كيف الحال فيه نظر سم على حج أقول الأقرب أنه كالمسبوق لأنه لم يدرك معه بعد اقتدائه به ما يسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الإحرام؛ لأنه كان منفردا فيه حقيقة ع ش (قوله: نظير ما مر) أي في قطع المأموم القدوة سم.

(قوله: أو يفرق بأنه مع العذر ثم لا خلاف إلخ) أي فلا تكره الصلاة ولا تبطل قطعا، وأما هنا فالعذر، وإن اعتبرناه هنا فمقابل الأظهر لا يكتفي بذلك بل يقول ببطلان

ــــــــsعليه أنه لو تقدم على الإمام بطلت صلاته كما تقدم أي ما لم ينو المفارقة كما هو ظاهر فلو كفى زوال الصورة عن نية المفارقة لم تبطل إلا أن يفرق بتعدي المأموم بالتقدم وعدم تعديه بتأخر الإمام.

(قوله: مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة) إذا أحرم مع الجماعة ثم فارق ثم اقتدى بآخر كره وهل تفوته فضيلة اقتدائه بالإمام الأول أو لا تفوت إلا فضيلة الاقتداء بالثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني م ر (قوله: المفوتة) أي حتى فيما أدركه خلافا للزركشي هنا وظاهر أنها لا تفوت في المفارقة المخيرة شرح م ر.

(قوله: وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم إلخ) هذا يشكل على قوله الآتي إلى الثاني أميل لأنه – عليه السلام – إنما جاء وأحرم ليقتدوا به على أنه ما أنكر عليهم.

(قوله: لم ترتبط بصلاة إمام) فيه نظر (قوله: وكأن اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة) يفيد أن من أحرم منفردا جاز له قبل قراءة الفاتحة أي في أي ركعة الاقتداء بمن في الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر إذا اقتدى عقب إحرامه أما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها في الأول وبعضها في الثاني وعلى هذا هل هو في الأول كالموافق وفي الثاني كالمسبوق أو كيف الحال فيه نظر (قوله: نظير ما مر)." (١)

"ويشكل عليه ما مر أن التقدم أفحش فإذا ضر التأخر بتكبيرة فالتقدم بها أولى ويمكن أن يجاب بأن التأخر هنا أفحش إذ غاية التقدم أنه كزيادة تكبيرة وقد مر أن الزيادة لا تضر هنا وإن نزلوا التكبيرات كالركعات بخلاف التأخر فإن فيه فحشا ظاهرا.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢/٣٥٩

(ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في) تكبيرة (غيرها) أي الأولى لأن ما أدركه أول صلاته فيراعي ترتيب نفسه.

ـــــــــــــــــــــــــــــ التكبيرات اهـ أي ومثل نسيان الصلاة نسيان القدوة والجهل (قوله: ويشكل عليه) أي على عدم البطلان بالتقدم المذكور (قوله: فالتقدم بها أولى) اعتمده النهاية والمغني والزيادي وشيخنا.

وقال البصري أقول: إذا قيل بأن التقدم كالتأخر فهل يصور بنظير ما ذكروه في التأخر فلا تبطل صلاته إلا إذا شرع في تكبيرة ولم يأت إمامه بالتي قبلها أو تبطل بمجرد فعله لتكبيرة لم يفعلها الإمام وإن شرع الإمام في التلفظ بها عقب فراغه منها؟ محل تأمل والذي يظهر أنه إن كان مرادهم الأول اتجه ما قالوه لوجود ما يضر مع التأخر مع التقدم الأفحش أو الثاني اتجه ما قاله ذلك الشارح وجرى عليه شيخ الإسلام لأن مجرد التقدم بالتلفظ بتكبيرة المخالفة فيه يسيرة جدا لا يقرب من المخالفة بالتأخر المقررة فضلا عن كونها أفحش منها فليتأمل ولو جمع بين الكلامين بتنزيل كل على حاله لم يكن بعيدا ثم يظهر أن محل مضرة التقدم إذا قلنا به حيث أتى به وبما بعدها بقصد الركنية أما إذا أتى بذلك بقصد الذكر متنفلا به لم يضر لأنه زيادة ذكر في تكبيرة لا تقديم تكبيرة ويتردد النظر في حال الإطلاق اهـ.

وجزم ع ش بالبطلان فيها، عبارته قوله: م ر ولو تقدم على إمامه بتكبيرة إلخ أي وقصد بها تكبيرة الركن أو أطلق فإن قصد بها الذكر المجرد لم يضر كما لو كرر الركن القولي في الصلاة اهـ.

قول المتن (ويكبر المسبوق إلخ) والمراد به من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام في الأولى أو عن تكبيره فيما بعدها وإن أدرك من القيام قدر الفاتحة وأكثر لا الاصطلاحي وهو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة بدليل قوله ويقرأ الفاتحة إلخ برماوي وسم قول المتن (ويقرأ الفاتحة) أي إذا أدرك زمنا يسعها قبل أن يكبر الإمام أخرى إن شاء وإن شاء أخرها لتكبيرة أخرى سم زاد شيخنا لأنها لا تتعين بعد الأولى وقال الشيخ عوض تتعين بعد الأولى في حق المسبوق دون الموافق اهـ ويؤيد ما قاله سم من عدم الفرق بين المسبوق والموافق بل يصرح بذلك قول الشارح الآتي وفي النهاية والمغني ما يوافقه نعم قوله: ويقرأ الفاتحة إلخ.

(قوله: في تكبيرة غيرها) أي كالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء نهاية ومغني وسم.

قول المتن (ولو كبر الإمام أخرى إلخ) ولو كبر الإمام الثانية عقب إحرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبير الإمام الثانية زمنا يسع شيئا من الفاتحة سقطت عنه وإن قصد عند إحرامه تأخيرها ولا عبرة بهذا القصد إذا لم يدركها في محلها الأصلي ولو تمكن بعد إحرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تأخيرها سواء

ـــــــــsالثالثة هذا قضية كلامه - رحمه الله - اهـ ولقائل أن يقول لا يتجه البطلان بمجرد التخلف إلى شروع الإمام في الثالثة وإنما تبطل بتخلفه ومشيه على نظم صلاته لأن التكبيرتين هنا بمنزلة الأكثر من ثلاثة أركان في باقي الصلوات ولا بطلان هناك بمجرد التخلف إلى تلبس الإمام بالأكثر بل بالتخلف والمشي على النظم بعد التلبس بالأكثر فليتأمل ومعلوم أن عبارة شرح المنهج المذكور في أعم من النسيان لكن يتعين في النسيان ما قاله الشارح لما بينه مما هو في غاية الوضوح والصحة هذا وقد يقال: قياس أن التخلف بتكبيرة إنما يتحقق إذا شرع الإمام فيما بعدها كما أفاده قوله: حتى كبر الإمام أخرى أن التخلف بتكبيرتين إنما يتحقق إذا شرع الإمام فيما بعدهما فالتخلف بالثانية والثالثة يتوقف على شروع الإمام في الرابعة ففي قول شيخنا اقتضى هذا أنه لو استمر في الفاتحة لبطء القراءة مثلا حتى شرع الإمام في الثالثة إلخ فيه نظر بل قياس ما قلنا أنه يقرأ حتى يشرع الإمام في الرابعة إلا أن يريد الثالثة بالنسبة للثانية وهي الرابعة (قوله: فالتقدم بها أولى) اعتمده م ر.

(قوله: ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها) أراد بالمسبوق من لم يدرك الإمام من أول صلاته فيشمل من أدرك بعد إحرامه قدر الفاتحة قبل أن يكبر الإمام أخرى لا الاصطلاحي وهو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة بدليل قوله ويقرأ الفاتحة إذ لو أراد الاصطلاحي لكان قوله: ويقرأ الفاتحة منافيا له فهو مع قوله بعده ولو كبر الإمام أخرى إلخ وقوله: وإن كبرها وهو في الفاتحة إلخ من القرائن الواضحة على أنه أراد بالمسبوق من لم يدرك الإمام من أول صلاته وبقوله ويقرأ الفاتحة أنه لا يجب عليه قراءتها إذا أدرك زمنا يسعها قبل أن يكبر الإمام أخرى وهذا التقدير لا ينافي قوله ويقرأ الفاتحة إلخ (قوله: ويقرأ الفاتحة) أي إن شاء وإن شاء أخرها لتكبيرة أخرى (قوله في: المتن وإن كان الإمام في غيرها) أي بأن أدرك الإمام بعد الثانية مثلا.

(قوله في المتن." (١)

"فإن غيره فنجس.

فإن زال تغيره بنفسه، أو بماء طهر، أو بمسك وزعفران فلا،

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣/١٤٤

ــــــــو شك في كونه قلتين، ووقعت فيه نجاسة هل ينجس أو لا؟ المعتمد الثاني، بل قال المصنف في شرح المهذب: الصواب أنه لا ينجس؛ إذ الأصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة؛ ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس، وصوب في المهمات أنه إن جمع شيئا فشيئا وشك في وصوله قلتين فالأصل القلة، وإن كان كثيرا وأخذ منه فالأصل بقاء الكثرة، وإن ورد نجس على ما يحتمل القلة والكثرة فهذا محل التردد. والصواب ما قاله المصنف كما لو شك هل تقدم على الإمام أو تأخر؟ والتفصيل هناك ضعيف فكذا هنا (فإن غيره) أي: غير النجس الملاقي الماء القلتين ولو يسيرا حسا أو تقديرا (فنجس) بالإجماع المخصص للخبر السابق. ولخبر الترمذي وغيره «الماء لا ينجسه شيء» كما خصصه مفهوم خبر القلتين السابق، فالتغيير الحسي طاهر، والتقديري بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته، ولو فرض مخالفا له في أغلظ الصفات كلون الحبر، وطعم الخل، وريح المسك لغيره فإنه يحكم بنجاسته، واكتفي هنا بأدنى تغير واعتبر الأغلظ في الصفات، بخلاف ما تقدم في التغير بالطاهر فيهما لغلظ النجاسة، ولو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقي إن قل فنجس، وإلا فطاهر، فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته، فإن دخلت مع الماء أو قبله في الدلو انعكس الحكم، وتأنيث الدلو أفصح من تذكيره

(فإن زال تغيره) الحسي أو التقديري (بنفسه) بأن لم يحدث فيه شيء كأن زال بطول المكث (أو بماء) انضم إليه بفعل أو غيره ولو نجسا أو أخذ منه كما قال في المهذب: أي نقص والباقي قلتان، وصوره في شرحه بأن يكون الإناء مختنقا لا يدخله الريح، فإذا نقص دخلته وقصرته (طهر) بفتح الهاء أفصح من ضمها لزوال سبب التنجيس، ولا يضر عود تغيره إن خلا عن نجس جامد، ويعرف زوال تغيره التقديري بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال تغيره: وذلك بأن يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه، فيعلم أن هذا أيضا زال تغيره (أو) زال تغيره ظاهرا كأن زال ريحه (بمسك و) لونه بنحو (زعفران) وطعمه بنحو خل (فلا) يطهر؛ لأنا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها المطروح فسترها، وإذا كان كذلك فالأصل بقاؤها. فإن قيل: العلة في عدم عود الطهورية احتمال أن التغير استتر ولم يزل فكيف يعطفه المصنف على ما جزم فيه بزوال التغير وذلك تهافت.

أجيب بأن المراد زواله ظاهرا كما قدرته، وإن أمكن استتاره باطنا، فلو طرح مسك على متغير الطعم فزال تغيره طهر، إذ المسك ليس له." (١)

"وارفعني وارزقني واهدني وعافني، ثم يسجد الثانية كالأولى.

والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها.

ــــــــQوارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع، روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه، وارفعني وارحمني ليستا في المحرر والشرح، وأسقط من الروضة ذكر ارفعني، وزاد في الإحياء: واعف عني بعد قوله: وعافني. وفي تحرير الجرجاني يقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.

وفي رواية لمسلم «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: قل: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك» أي؛ لأن الغفر الستر، والعافية: اندفاع البلاء عن العبد، والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) في الأقل والأكمل كما قاله في المحرر.

فائدة: ما الحكمة في جعل السجود مرتين دون غيره؟ قيل: لأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه، وأخبر بأنه حقيق بالإجابة سجد ثانيا شكرا لله تعالى على الإجابة كما هو المعهود فيمن سأل ملكا شيئا فأنعم عليه به.

وقيل: لأنه أبلغ في التواضع، وقيل: لأنه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا لله على استخلاصه إياه، وقيل: لأنه لما عرج به – صلى الله عليه وسلم – إلى السماء، فمن كان من الملائكة قائما سلموا عليه قياما ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته – صلى الله عليه وسلم – ومن كان منهم راكعا رفعوا رءوسهم من الركوع وسلموا عليه، ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته، فلذلك صار السجود مثنى مثنى، ومن كان منهم ساجدا رفعوا رءوسهم وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته، فلم يرد الله أن يكون للملائكة حال إلا وجعل لهذه الأمة حالا مثل حالهم، قاله القرطبي.

وقيل: إشارة إلى أنه خلق من الأرض وسيعود إليها، وقيل: غير ذلك وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا،

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ١٢٤/١

وصححه في البيان، والأصح كما في الوسيط أنهما ركنان، وفائدة الخلاف كما قاله في الكفاية تظهر في المأموم إذا تقدم على إمامه في الأفعال أو تأخر عنه، وقدمت الجواب عنه عند قوله: السابع: السجود.

(والمشهور سن جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد ولم يصل قاعدا للاتباع، رواه البخاري.

والثاني لا تسن لخبر وائل بن حجر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما» .

وأجاب الأول بأن الحديث غريب أو محمول على بيان الجواز، وشمل قوله كل ركعة الفرض والنفل وهو كذلك، وخرج سجدة التلاوة والشكر إذا قام عنها كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى، وهل المراد بقوله: يقوم عنها فعلا أو مشروعية؟ صرح البغوي في فتاويه بالأول فقال: إذا صلى أربع ركعات بتشهد فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها؛ لأنها إذا ثبتت في الأوتار، ففي محل التشهد أولى، ولو تركها الإمام وأتى بها المأموم لم يضر تخلفه؛ لأنه يسير، وبه فارق ما لو ترك التشهد." (١)

"قلت: الأصح وجوبه، والله أعلم، ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد، ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب ولو نهض عمدا فعاد بطلت إن كان إلى القيام أقرب،

ــــــــQفيما فعله إلا التقدم على الإمام بركن (قلت: الأصح وجوبه) أي العود (والله أعلم) لأن المتابعة آكد مما ذكروه من التلبس بالفرض، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق، فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة. فإن قيل: إذا ظن المسبوق سلام الإمام فقام لزمه العود وليس له أن ينوي المفارقة. . أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلا للإمام أن يفعله ولا كذلك في المستشكل بها؛ لأنه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة هنا لذلك. أما إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود، وإن كان ظاهر كلام المصنف وجوبه، بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره، وإن صرح الإمام بتحريمه حينئذ، وفرق الزركشي بين هذه وما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بأن العامد انتقل إلى واجب. وهو القيام، فخير بين العود وعدمه؛ لأنه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي، فإن فعله غير معتد به لأنه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره، والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها، ولو ركع قبل إمامه ناسيا تخير بين العود والانتظار، ويفارق ما مر من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا بفحش المخالفة ثم فيقيد فرق

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ١/٣٧٦

الزركشي بذلك، أو عامدا سن له العود، ولو ظن المصلي قاعدا أنه تشهد التشهد الأول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد إلى قراءة التشهد، وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد؛ لأن تعمد القراءة كتعمد القيام، وسبق اللسان إليها غير معتد به (ولو تذكر) المصلي التشهد الأول (قبل انتصابه) أي قبل استوائه معتدلا (عاد للتشهد) الذي نسيه أي جاز له ذلك؛ لأنه لم يتلبس بفرض (ويسجد) للسهو (إن كان صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعود؛ لأنه أتى بفعل غير به نظم الصلاة، ولو أتى به عمدا في غير موضعه بطلت صلاته كما سيأتي، فالسجود للنهوض مع العود، لا للنهوض فقط خلافا للإسنوي في قوله إنه للنهوض لا للعود؛ لأنه مأمور به.

فإن قيل: لو قام الإمام إلى خامسة سهوا ففارقه المأموم بعد بلوغه حد الراكعين فإنه يسجد مع أن هذا قيام لا عود فيه.

أجيب بأن عمد هذا القيام وحده غير مبطل بخلاف ما قالاه فإنه وحده مبطل. أما إذا كان إلى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله حينئذ، وهذا التفصيل هو المصحح في الشرحين، وهو المعتمد وإن صحح في التحقيق أنه لا يسجد مطلقا. وقال في المجموع: إنه الأصح عند الجمهور، وأطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه. وقال الإسنوي وبه الفتوى (ولو نهض عمدا) أي قصد ترك التشهد الأول (فعاد) له عمدا (بطلت) صلاته (إن كان) فيها) إلى القيام أقرب) من القعود؛ لأنه زاد في صلاته عمدا ما لو وقع منه سهوا جبره بالسجود فكان مبطلا، وهذا التفصيل كما قال الأذرعي جار على التفصيل المتقدم وهو المعتمد أيضا كما نقله." (١)

"فصل لا يتقدم على إمامه في الموقف، فإن تقدم بطلت في الجديد، ولا تضر مساواته، ويندب تخلفه قليلا، والاعتبار بالعقب.

ـــــــــالأكثر، بخلاف الإمامة العظمى فإنها تكره إذا كرهها البعض، ولا يكره أن يؤم من فيهم أبوه أو أخوه الأكبر؛ لأن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله، وأنس كان يصلي خلف ابنه، «وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وفيهم أبوه» .

[فصل في شروط الاقتداء وآدابه]

(فصل) يذكر فيه بعض شروط الاقتداء وآدابه. وشروطه سبعة:.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ١/٤٣٢

أحدها: (لا يتقدم) المأموم (على إمامه في الموقف) ولا في مكان القعود أو الاضطجاع؛ لأن المقتدين بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما جعل الإمام ليؤتم به» والائتمام: الاتباع، والمتقدم غير تابع (فإن تقدم) عليه في أثناء صلاته (بطلت في الجديد) الأظهر، أو عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياسا للمكان على الزمان، ولأن المخالفة في الأفعال مبطلة كما سيأتي، وهذه المخالفة أفحش، والقديم لا تبطل مع الكراهة كما لو وقف خلف الصف وحده، نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سيأتي، فإن الجماعة فيها أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض، وعلى الجديد لو شك هل هو متقدم أو متأخر كأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا؛ لأن الأصل عدم المفسد كما نقله المصنف في فتاويه عن النص وصححه في التحقيق. وقال القاضي حسين إن جاء من خلفه صحت صلاته، وإن جاء من أمامه لم تصح عملا بالأصل فيهما والأول هو المعتمد الذي قطع به المحققون، وإن قال ابن الرفعة إن الثاني أوجه (ولا تضر مساواته) لإمامه لعدم المخالفة لكن مع الكراهة كما في المجموع والتحقيق وإن استبعده السبكي (ويندب تخلفه) أي المأموم عن الإمام (قليلا) إذا كانا ذكرين غير عاريين بصيرين، أو كان الإمام عاريا والمأموم بصيرا ولا ظلمة تمنع النظر استعمالا للأدب ولتظهر رتبة الإمام على المأموم. وأما إمامة النسوة وإمام العراة فسيأتي (والاعتبار) في التقدم وغيره للقائم (بالعقب) وهو مؤخر القدم لا الكعب، فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر. نعم إن كان اعتماده على رءوس الأصابع ضر كما بحثه الإسنوي، ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضر؛ لأن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب، والمراد ما يعتمد عليها فلو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى على رجل الإمام لم يضر، ولو قدم إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى البغوي والاعتبار للقاعد بالألية كما أفتى به البغوي: أي ولو في التشهد. أما في حال السجود فيظهر أن يكون المعتبر رءوس الأصابع، ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر، وما قيل من أن الأقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد إذ لا يلزم من تقدم إحدى الدابتين على الأخرى تقدم راكبها على." (١)

"إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان، وقيل لا تستثنى هذه الصورة.

وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ١/٤٩٠

وقيل إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها، فلو سبقها جمعة فالصحيحة السابقة، وفي قول إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة.

والمعتبر سبق التحرم،

ـــــــأفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة. قال الشافعي: ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر، ولا يجوز إجماعا (إلا إذا كبرت) أي البلدة (وعسر اجتماعهم في مكان) بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها، لأن الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين، وقيل: ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع. قال الروياني: ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره، وقال الصيمري: بفتح الميم وبه أفتى المزني بمصر، والعبرة في العسر بمن يصلي كما قاله شيخي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر، ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) وتحتمل فيها المشقة في الاجتماع، وهذا ما اقتصر عليه صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه وهو ظاهر النص، وإنما سكت الشافعي على ذلك لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد، وقد قال أبو حنيفة بالتعدد، وقال السبكي هذا بعيد، ثم انتصر له وصنف فيه وقال: إنه الصحيح مذهبا ودليلا، ونقله عن أكثر العلماء، وأنكر نسبة الأول للأكثر وأطنب في ذلك فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا.

(وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها) كبغداد (كانا) أي الشقان (كبلدين) فتقام في كل شق جمعة.

(وقيل إن كانت) أي البلدة (قرى فاتصلت) أبنيتها (تعددت الجمعة بعددها) فتقام في كل قرية جمعة كما كان (فلو سبقها جمعة) في محل لا يجوز التعدد فيه (فالصحيحة السابقة) لاجتماع الشرائط فيها، واللاحقة باطلة لما مر أنه لا يزاد على واحدة (وفي قول إن كان السلطان مع الثانية) إماما كان أو مأموما (فهي الصحيحة) حذرا من **التقدم على الإمام** ومن تفويت الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه بإقامة الأقل. قال السبكي: ويظهر أن كل خطيب ولاه السلطان هو كالسلطان في ذلك وأنه مراد الأصحاب اهـ.

.

وقال الجيلي: المراد به الإمام الأعظم أو خليفته في الإمامة أو الراتب من جهته، وقال البلقيني: هذا القول

مقيد في الأم بأن لا يكون وكيل الإمام مع السابقة، فإن كان معها فالجمعة هي السابقة.

(والمعتبر سبق التحرم) بتمام التكبير وهو الراء، وإن سبقه الآخر بالهمزة؛ لأن به الانعقاد من الإمام كما صرح به في المجموع، وقيل: العبرة بأول التكبير وهو الهمزة من الله، وشمل كلامه ما إذا أحرم إمام جمعة ثم إمام أخرى بها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم بالأول مثلهم، وهو كما في المجموع ظاهر كلام الأصحاب، إذ بإحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى، وقيل: الثانية هي الصحيحة؛ لأن." (١)

"ونية إمامة سنة لإمام في غير جمعة وعدم تقدم على إمام بعقب وندب وقوف ذكر عن يمين الإمام متأخرا قليلا فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم تأخرا ورجلين أو رجال خلفه

———

للركوع متابعا له أو في سلام بأن قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفا انتظاره له بطلت صلاته.

ونية إمامة أو جماعة سنة لإمام في غير جمعة لينال فضل الجماعة وللخروج من خلاف من أوجبها.

وتصح نيتها مع تحرمه وإن لم يكن خلفه أحد إن وثق بالجماعة على الأوجه لأنه سيصير إماما فإن لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين حصل لهم الفضل دونه وإن نواه في الأثناء حصل له الفضل من حينئذ.

أما في الجمعة فتلزمه مع التحرم.

ومنها: عدم تقدم في المكان يقينا على إمام بعقب وإن تقدمت أصابعه أما الشك في التقدم فلا يؤثر ولا يضر مساواته لكنها مكروهة وندب وقوف ذكر ولو صبيا لم يحضر غيره عن يمين الإمام وإلا سن له تحويله للاتباع متأخر عنه قليلا بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه وخرج بالذكر الأنثى فتقف خلفه مع مزيد تأخر.

فإن جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ويتأخر قليلا ثم بعد إحرامه تأخرا عنه ندبا في قيام أو ركوع حتى يصيرا صفا وراءه.

ووقوف رجلين جاءا معا أو رجال قصدوا الاقتداء بمصل خلفه صفا.." (٢)

"هو وإمامه وإن عاد إمامه والأولى أن ينوي مفارقته حينئذ ولو انتظره قائما جاز لاحتمال كونه معذورا (لكن على المأموم حتما يرجع إلى الجلوس للإمام يتبع) أي لأن متابعته فرض آكد من التلبس بالفرض

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ١/٥٤٤

(٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين زين الدين المعبري ص/١٧٩

ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا فإن لم يعد بطلت صلاته لمخالفته الواجب فلو لم يعلم حتى قام إمامه لم يعد ولم تحسب قراءته كمسبوق سمع حسا ظنه سلام إمامه فقام وأتى بما فاته ثم بان أنه لم يسلم لا يحسب له ما أتى به قبل سلام إمامه أما لو انتصب المأموم عامدا فعوده لمتابعة إمامه مندوب وفرق بين حالتيه بأن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام فيخير بين العود وعدمه لأنه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به لأنه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها واستشكل م ا تقرر بما قالوه في صلاة الجماعة من أنه إذا تقدم على إمامه بركن لا يجب العود بل يندب في العمد ويتخير في السهو وفرق بفحش التقدم هنا (وعائد قبل انتصاب يندب سجوده) للسهو (إذ للقيام يقرب) يعني أن المصلي إذا نسي التشهد الأول وذكره قبل انتصابه عاد له لأنه لم يتلبس بفرض فإن عاد وهو إلى القيام أقرب منه إلى القعود سجد للسهو لأنه لو فعل ذلك عامدا بطلت صلاته أما إذا كان إلى القعود أقرب أو كانت نسبته إليهما على السواء فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ حتى لو فعله عامدا لم تبطل صلاته كذا رجحاه في الشرحين والروضة وجزما به في المحرر والمنهاج وهو المعتمد وإن كان صدر كلام الروضة يقتضي أن الراجح عند الأصحاب أنه لا يسجد مطلقا ولأجل ذلك جعل في التحقيق هذا التفصيل وجها ضعيفا وجعل الأظهر أنه لا يسجد وقال في المجموع إنه الأصح عند جمهور الأصحاب وصححه في تصحيح التنبيه قال الأسنوي وبه الفتوى ولو تخلف المأموم عن إمامه للتشهد بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة وفارق ما لو قام وحده كما مر بأنه في تلك اشتغل بفرض وفي هذه بسنة ما لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت بل يندب له ذلك إن علم لحوقه في السجدة الأولى بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه قياما وهنا أحدث فيه جلوسا ولو صلى قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين فإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد وإن وقت الثالثة قد حضر لم يعد إلى قراءة التشهد وإن علم عدم تشهده ولكن سبق لسانه للقراءة فله العود إلى التشهد لأن تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان بها غير معتد به وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد فإن نسيه وعاد له قبل وضع أعضاء سجوده على مصلاه جاز أو بعده فلا ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع وإلا فلا (ومقتد لسهوه) حال قدوته (لن يسجدا) لتحمل إمامه عنه ذلك كما يتحمل عنه القنوت والجهر والسورة وغيرها ولأن معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم كما مر ولم يسجد ولا أمره بالسجود ولخبر الإمام ضامن رواه أبو داود وصححه ابن حبان فلو ظن سلام إمامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود لأن سهوه في حال قدوته ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير قام

بعد سلام إمامه وأتى بركعة ولا يسجد لما مر وشمل كلامه ما لو سها حال تخلفه عن إمامه بعذر كزحام فإنه لا يسجد لسهوه لبقاء حكم القدوة وخرج بقوله مقتد بسهوه بعد سلام إمامه كأن سلم المسبوق بسلام إمامه ساهيا أو قبل اقتدائه به فإنه يسجد له لعدم اقتدائه به حال بسهوه وإنما لم يتحمله الإمام في الأخيرة كما أنه يلحقه سهو إمامه الواقع قبل اقتدائه لأنه قد عهد تعدى الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه ولو شك المسبوق في إدراك الركوع مع إمامه لم يحسب له ويسجد للسهو كما لو شك أصلى ثلاثا أم أربعا ولا يقال يتحمله الإمام لأنه بعد سلام الإمام شاك في عدد ركعاته وألف يسجدا للإطلاق." (١)

"كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا، وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له إن قصدها، أو بعد الأولى إن نوى الاقتصار عليها وكان ناويا الاغتراف، وإلا صار مستعملا، ولو غسل بما في كفه باقي يده لا غيره أجزأه، ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث

(ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس) لحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» أي يدفع النجاسة كما يقال: فلان لا يحمل الظلم: أي يدفعه عن نفسه، وشمل ذلك ما لو شك في كثرته عملا بأصل الطهارة ولأنا شككنا في نجاسة منجسة، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سواء كان ذلك ابتداء أو جمع شيئا فشيئا وشك في وصوله لهما، كما لو شك المأموم هل تقدم على إمامه أم لا، فإنه لا تبطل صلاته ولو جاء من قدامه عملا بالأصل أيضا، ويعتبر في القلتين قوة التراد، فلو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق فوقع في إحدى الحفرتين نج ا سة قال الإمام: فلست أرى أن ما في

ـــــــsالاغتراف دون رفع الحدث كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الأولى من اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التثليث أو يصير، ويفرق بأن العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هناك فإن اليد دخلت في وقت غسلها فيه نظر، ويتجه الثاني انتهى مر.

ولو اختلفت عادته في التثليث بأن كان تارة يثلث وأخرى لا يثلث واستويا فهل يحتاج النية لاغتراف بعد غسلة الوجه الأولى فيه نظر، ويحتمل عدم الاحتياج وهو المعتمد فليتأمل.

واعلم أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة الماء، فإن تأخرت فلا أثر لها كما هو ظاهر، ولا

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان الرملي، شمس الدين ص/١٠٨

تغتر بمن ذكر خلاف ذلك انتهى ابن قاسم على البهجة. قلت: وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف (قوله: إن قصدها) أي أو أطلق على ما يفيده كلام شيخنا الزيادي (قوله: لا غيره أجزأه) أي فصورة المسألة أنه أدخل إحدى يديه كما هو الفرض، أما لو أدخلهما معا فليس له أن يغسل بما فيهما باقي إحداهما ولا باقيهما وذلك لرفع الماء حدث الكفين، فمتى غسل باقي إحداهما فقد انفصل ما غسل به عن الأخرى وذلك يصيره مستعملا، ومنه يعلم وضوح ما ذكره ابن قاسم في شرحه على أبي شجاع من أنه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء.

فإن لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا، فليس له أن يغسل به ساعد إحداهما ثم يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد، لكن نقل عن إفتاء الرملي ما يخالفه، وأن اليدين كالعضو الواحد، فما في الكفين إذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو وفيه نظر لا يخفى، ومثل الحنفية الوضوء بالصب من إبريق أو نحوه (قوله: ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث) يؤخذ منه أنه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضر، وبه صرح ابن قاسم على شرح البهجة (قوله: نفي رفع الحدث) أي بأن يقول: نويت الاغتراف دون رفع الحدث، بل يكفي مجرد نيته؛ لأن معناها قصد إخراج الماء من الإناء ليرفع به الحدث خارجه.

(قوله: ولا تنجس قلتا الماء إلخ) أي الخالص، أما ما دونهما وكمل بطاهر كماء ورد وفرض غير مغير فيجوز استعماله في الطهارة، ولكنه ينجس بمجرد وصول النجاسة إليه، فحكمه في التنجس حكم القليل (قوله: لم يحمل الخبث) عبارة المنهج خبثا بدون (ال) انتهى. وفي المحلي أيضا الخبث انتهى (قوله وشمل ذلك) لعل وجه الشمول أن المراد ولا تنجس قلتا الماء ولو احتمالا (قوله: ولأنا شككنا في نجاسة منجسة) أي في كون النجاسة منجسة، فالنجاسة محققة وكونها منجسة مشكوك فيه (قوله: من نهر صغير غير عميق) وضابط

ــــــــمسألتنا وكان التمثيل به أولى

(قوله: وشمل ذلك إلخ) في الشمول المذكور نظر، وإنما كان يتضح لو قال عقب قول المصنف قلتا الماء نحو قوله ولو احتمالا كما قال الشهاب ابن حجر (قوله: وبينهما نهر صغير) بخلاف ما إذا." (١)

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٧٤/١

"لعذره إذ المتابعة فرض فرجوعه إلى فرض لا إلى سنة.

والثاني ليس له العود بل ينتظر إمامه قائما لتلبسه بفرض وليس فيما فعله إلا **التقدم على الإمام** بركن (قلت: الأصح وجوبه) أي العود (والله أعلم) ؛ لأن متابعة الإمام واجبة وهي آكد مما ذكروه من تلبسه بفرض، فإن لم يعد، ولم ينو المفارقة بطلت صلاته، وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجري فيما لو سبق إمامه إلى السجود وترك القنوت كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فقد قال في الروضة كأصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد، وفي التحقيق والأنوار والجواهر نحوه. ويؤخذ منه أن المأموم إن ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة إمامه أو عامدا ندب.

ولا يرد عليه ما لو ظن المسبوق سلام إمامه فقام حيث لزم العود، وامتنع عليه نية المفارقة؛ لأن المأموم هنا فعل فعلا للإمام أن يفعله، ولا كذلك في الصورة المذكورة؛ لأنه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة هنا لذلك، أما إذا تعمد الترك فلا يجب عليه العود بل يسن له كما لو ركع مثلا قبل إمامه؛ لأن له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله، وخير بينهما، بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيئا ولزمه العود ليعظم أمره.

والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها، وإنما تخير من ركع مثلا قبل إمامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا، ولو لم يعلم الساهي

ـــــــs (قوله: فإن لم يعد) أي فورا (قوله: وما ذكرناه من التفصيل بين العمد) كان الأولى تأخيره عن قوله الآتي: أما إذا تعمد الترك إلخ (قوله: كما أفتى به الوالد) أي فيجب عليه العود لإمامه إن سجد قبله ناسيا، فإن لم يعد بطلت صلاته إن كان عامدا عالما، وعليه فلا حاجة لقوله الآتي: ويؤخذ منه إلخ إلا أن يقال: مراده أنه مأخوذ من كلام الأنوار والجواهر فكأنه بيان لسند والده (قوله: وجب عليه العود) ما أفاده هذا الكلام من وجوب العود إذا ترك الإمام في القنوت وخر ساجدا سهوا لا يتقيد بذلك، بل يجري فيما إذا تركه في اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق على ذلك طب وم ر وهو ظاهر اه سم على منهج.

أقول: وقد يفرق بأنه فيما لو تركه في القنوت، والإمام مشغول بسنة تطلب موافقته فيها، بخلاف الاعتدال الذي لا قنوت فيه فإن الإمام ليس مشغولا فيه بما ذكر وزمنه قصير، فسجود المأموم قبله ليس فيه فحش كسبقه، وهو في القنوت غايته أنه سبقه ببعض ركن سهوا. وفي حج الجزم بما استظهره سم قال: ويخص قولهم السبق بركن سهوا لا يضر بالركوع اه. أي بخلاف السجود سهوا فيجب فيه العود (قوله: وامتنع عليه

نية المفارقة) أي مع استمراره في القيام، بخلاف ما لو نوى المفارقة وعاد للقعود فإنه لا يمتنع. وعبارة حج: لو قام لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه نية المفارقة، وإن ﺟﺎزت. اهـ. (قوله: ولا كذلك في الصورة المذكورة) وهي ما لو ظن المسبوق سلام إمامه إلخ (قوله: فجاز له المفارقة هنا لذلك) وقد يقال ظنه سلام إمامه ينزل فعله منزلة فعل الساهي والعود واجب عليه، فالمسألتان على حد سواء إلا في نية المفارقة مع استمراره في القيام على ما مر (قوله: كما لو ركع) أي عامدا أو ساهيا لعدم فحش المخالفة (قوله: وإنما تخير)

ــــــــلو جلس للتشهد فعن له القيام أن للمأموم أن يجلس ويأتي بالتشهد فليراجع (قوله: إذ المتابعة فرض) أي في حد ذاتها وإلا فالمتابعة فيما نحن فيه ليست بفرض على طريقة الرافعي التي الكلام في تقريرها (قوله: ولم ينو المفارقة) قضيته أن له نية المفارقة وعدم العود وسيأتي ما يصرح به (قوله: وما ذكرناه من التفصيل) يعني ما أشرنا إليه بقولنا ناسيا، وإلا فالذي ذكره إنما هو أحد شقي التفصيل وشقه الآخر سيأتي (قوله: ويؤخذ منه) في التعبير به مساهلة، إذ المأخوذ هو مفاد التشبيه قبله على أنه سيأتي له قريبا في الكلام على القنوت الآتي في كلام المصنف ما يغني عن هذا وذكره هناك أنسب (قوله: ولا يرد عليه) أي على ما ذكر في القنوت المشبه بالتشهد فهو مثله في الحكم.

(قوله: فجاز له المفارقة) أي هنا." (١)

"فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -.

نعم إن عقب تحرم الثاني تقدم الإمام أو تأخرهما نالا فضيلتها، وإلا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم من قوله (ثم) بعد إحرامه لا قبله (يتقدم الإمام أو يتأخران) في القيام ويلحق به الركوع كما بحثه الشيخ - رحمه الله تعالى - خلافا للبلقيني (وهو) أي تأخرهما (أفضل) من تقدم إمامه عند إمكان كل منهما لأن الإمام متبوع فلا يناسبه الانتقال، فإن لم يمكن إلا أحدهما فعل الممكن لتعينه في أداء السنة وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر - رضي الله عنه - «قمت عن يسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه» أما في غير القيام وما ألحق به ولو كان تشهدا آخرا فلا يسن فيه ذلك وإن أوهم كلام الروضة خلافه لأنه لا يتأتى إلا بعمل كثير أو يشق غالبا (ولو حضر) ابتداء معا أو مرتبا (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي صفا خلفه) للاتباع أيضا، ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين على ثلاثة أذرع.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٧٦/٢

(وكذا لو حضر امرأة) ولو محرما أو زوجة (أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه لخبر أنس السابق، فإن حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر، أو امرأة وذكران

ــــــــsظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل. ولو قيل باغتفار ذلك في حق الجاهل وإن بعد عهده بالإسلام وكان مخالطا للعلماء وأنه لا تفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا لأن هذا مما يخفى، ولا يخالف هذا ما تقدم عن الإيعاب في **التقدم على الإمام** من أنه لا يضر في حق الجاهل حيث عذر.

(قوله: في القيام) ومنه الاعتدال لأنه قيام في الصورة.

(قوله: من تقدم إمامه) أي المقتدي وكان الأولى أن يقول إمامهما.

(قوله: فإن لم يمكن إلا أحدهما) أي لضيق المكان من أحد الجانبين أو نحوه كما لو كان بحيث لو تقدم الإمام سجد على نحو تراب يشوه خلقه أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس.

(قوله: فعل الممكن لتعينه في أداء السنة) أي فإن لم يفعل التقدم أو التأخر من أمكنه دون الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفوتهما معا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لما مر من عدم تقصير من لم يتمكن. وسئل الشهاب الرملي عما أفتى به بعض أهل العصر أنه إذا وقف صف قبل إتمام ما أمامه لم تحصل له فضيلة الجماعة هل هو معتمد أو لا؟ فأجاب بأنه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور. وفي ابن عبد الحق ما يوافقه وعبارته: ليس منه كما يتوهم صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف فلا تفوت بذلك فضيلة الجماعة وإن فاتت فضيلة الصف انتهى. وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة.

(قوله: جبار) هو بجيم وموحدة وألف وآخره راء مهملة اهـ بكري.

(قوله: وما ألحق به) أي وهو الركوع كما قدمه.

(قوله: صفا خلفه) أي بحيث يكون محاذيا لبدنه. وقال المحقق المحلي: أي قاما صفا اهـ. وهذا الحل منه يقتضي أن يقرأ قول المصنف صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جائز كبنائه للمفعول، فإن صف يستعمل لازما ومتعديا فيقال: صففت القوم فاصطفوا وصفوا اهـ مصباح بالمعنى.

(قوله: أن لا يزيد ما بينه وبينهما) أي ما بين الرجلين أو الرجل والصبي.

(قوله: فإن حضر معه ذكر وامرأة إلخ)

ــــــــQهو الذي في فتاوى والده وإن كان قوله: فإن خالف صادقا بغير ذلك أيضا والحكم فيه صحيح (قوله: نعم إلخ) من جملة فتوى والده وإن أوهم سياقه خلافه (قوله: وإلا فلا تحصل لواحد منهما) أي وإن

حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك حيث انتفت العقبية وظاهره أن فضيلة الجماعة تنتفي في جميع الصلاة وإن حصل التقدم أو التأخر بعد وهو مشكل، وفي فتاوى والده في محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع (قوله: كما يعلم من قوله) في علمه منه منع ظاهر (قوله: ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما إلخ) أي فإن زاد فاتت فضيلة الجماعة كما علم مما مر (قوله: لخبر أنس السابق)." (١)

"أذرع) تقريبا لأن هذا المقدار غير مخل بالاتصال العرفي بخلاف ما زاد عليها (والطريق الثاني لا يشترط إلا القرب) في جميع الأحوال المتقدمة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع (كالفضاء) أي بالقياس عليه، إذ المعول عليه العرف وهو غير مختلف، فمنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر ومحل الاكتفاء بالقرب على هذا (إن لم يكن حائل) يمنع الاستطراق بأن كان يرى إمامه أو بعض من اقتدى به مع تمكنه من ذهابه إليه لو قصده من غير إخلال بالاستقبال وغير انعطاف وازورار، بالقيد الآتي في أبي قبيس (أو حال) بينهما حائل فيه (باب نافذ) كما قاله الشارح ردا لمن اعترض على المصنف بأن النافذ ليس بحائل وأن صوابه كما في المحرر، فإن لم يكن بين البناءين حائل أو كان بينهما باب نافذ ولا بد من أن يقف بحذائه صف أو رجل كما في الروضة وأصلها، وهذا الواقف بإزاء المنفذ كالإمام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدي عليه وإن كان متأخرا عن الإمام ويؤخذ من جعله كالإمام أنه يشترط أن يكون ممن يصح اقتداؤه به، وهو كذلك

ـــــــــــ على الطرفين.

(قوله: وازورار) عطف تفسير (قوله: بالقيد الآتي) أي بعد قول المصنف وكذا الباب المردود والشباك في الأصح، في قوله: وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على أبي قبيس بمن في المسجد إلخ.

(قوله: كما قاله الشارح) أي قال معنى: حائل فيه، وإلا فعبارته: أو حال ما فيه باب إلخ.

(قوله: كالإمام) أي ومع ذلك لو سمع قنوت الرابطة لا يؤمن عليه لأن العبرة في ذلك بالإمام الأصلي، وقضيته أنه تكره مساواته، ونظر فيه سم على حج واستقرب شيخنا الشوبري عدم الكراهة وهو ظاهر، ويحتمل الكراهة لتنزيلهم الرابطة منزلة الإمام في عدم التقدم عليه في الأفعال (قوله: ولا يسلمون قبل سلامه) عمومه شامل لما لو بقي على الرابطة شيء من صلاته كأن علم في آخر صلاته أنه كان يسجد على كور عمامته مثلا فقام ليأتي بما عليه فيجب على من خلفه انتظار سلامه وهو بعيد، بل امتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل، ومن ثم قال ابن قاسم على حج: قال في شرح العباب: إن بعضهم نقل عن بحث

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١٩٢/٢

الأذرعي أنهم لا يسلمون قبله، ثم نظر فيه أيضا لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الإمام، ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الرابطة لصيرورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله (قوله ولا يتقدم المقتدي إلخ) قال سم على حج: قوله دون التقدم بالأفعال إلخ، وعلى ما قاله ابن المقري، فلو تعارض متابعة الإمام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعي الإمام أو الرابطة؟ فيه نظر. فإن قلنا: يراعي الإمام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعي الرابطة لزم عدم ضرر **التقدم على الإمام** وهو لا يصح، أو يراعيهما إلا إذا اختلفا فيراعي الإمام، أو إلا إذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه انتهى.

وقد يؤخذ من توقفه في وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الإمام دون ما عداهما أن الأقرب عنده مراعاة الإمام فيتبعه، ولا يضر تقدمه على الرابطة، ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء، قال: لأن الإمام هو المقتدى به فليتأمل.

قال سم على حج أيضا: ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالإمام؟ مال م ر للمنع ويظهر خلافه، وقد يدل قوله فلا يتقدم عليه إلخ بعد قوله واحدا: أي سواء كان واحدا أو أكثر على امتناع تقديمهم فيما ذكر على الأكثر، والظاهر وهو الوجه أنه غير مراد، بل يكفي انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين، لأنه لو لم يوجد

ـــــــــــقوله: بالقيد الآتي في أبي قبيس) أي بأن يبقى ظهره للقبلة (قوله: كما قاله الشارح) أي قوله: بينهما حائل فيه (قوله: ولا يركعون قبل ركوعه) شمل ما إذا كان الرابطة متخلفا بثلاثة أركان لعذر فيغتفر لهذا المأموم ما يغتفر له مما." (١)

"بأن كان قاصدا لذلك مع عدم نية اقتدائه وطال انتظاره له عرفا (بطلت صلاته على الصحيح) لتلاعبه.

أما لو وقع ذلك منه اتفاقا من غير قصد، أو كان الانتظار يسيرا أو كثيرا من غير متابعة لم تبطل جزما، ومقابل الصحيح يقول المراد بالمتابعة هنا أن يأتي بالفعل بعد الفعل لا لأجله وإن تقدمه انتظار كثير له.

قال الشارح: فلا نزاع في المعنى ومراده به أن الخلف بين الصحيح ومقابله يشبه أن يكون لفظيا، إذ الأول يوافق الثاني في أنه لو أتى بالفعل بعد الفعل لا لأجله لم تبطل، وما قررته في مسألة الشك هو المعتمد.

وأما ما اقتضاه قول العزيز وغيره: إن الشك هنا كهو في أصل النية من البطلان بانتظار طويل وإن لم يتابع

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢٠٢/٢

ويسير مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين: إنه في حال شكه كالمنفرد، وهل البطلان بما مر عام في العالم بالمنع والجاهل أم مختص بالعالم. قال الأذرعي: لم أر فيه شيئا وهو محتمل، والأقرب أنه يعذر الجاهل، لكن قال في التوسط: إن الأشبه عدم الفرق وهو الأوجه.

(ولا يجب) (تعيين الإمام) على المأموم في نيته باسمه كزيد أو وصفه كالحاضر أو الإشارة إليه بل يكفي نية الاقتداء ولو بقوله عند التباسه بغيره: نويت الاقتداء بالإمام منهم، إذ مقصود الجماعة غير مختلف.

قال الإمام: بل الأولى عدم

ــــــــsفي المقارنة وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيها ويكتفي بالظن فليراجع وليحرر، ولعل هذا في غير حال الإحرام وإلا فيضر التردد حينئذ المانع من الانعقاد فليحرر، وفيه نظر اهـ سم على منهج. أقول: قوله وفيه نظر وقياس ما قدمه فيما لو شك في **التقدم على الإمام** حال الإحرام الضرر مطلقا سواء وقع الشك في الأثناء أو لا.

(قوله: بأن كان قاصدا إلخ) تصوير للمتابعة. (قوله: وطال انتظاره) واعتبار الانتظار بعد القراءة الواجبة.

(قوله: عرفا) يحتمل أن يفسر بما قالوه فيما لو أحس في ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من ضبط الانتظار بأنه هو الذي لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره، ويحتمل أن ما هنا أضيق وهو الأقرب، ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به كونه رابطا صلاته بصلاة إمامه وهو يحصل بما دون ذلك.

[فرع] انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل في كل ولكنه كثير باعتبار الجملة، فالظاهر أنه من الكثير فليتأمل انتهى.

واعتمد شيخنا طب أنه قليل اهـ سم على منهج.

أقول: والأقرب ما قاله طب وعليه فيفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو تعدد الداخلون وطال الانتظار بأن المدار ثم على ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك، بخلافه هنا فإن المدار على ما يحصل به الربط الصوري وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وإن كثر مجموعها، لأن المجموع لما لم يجتمع في محل واحد لم يظهر به الربط.

(قوله: أو كان الانتظار يسيرا) ينبغي أو بعد انتظار كثير لا لأجل المتابعة أخذا من قوله للمتابعة تأمل سم على منهج.

(قوله: في مسألة الشك) أي من الضرر حيث تابع (قوله: غير مراد) الأولى أن يقول: فغير مراد لأنه جواب أما.

(قوله: لكن قال في التوسط) أي الأذرعي، فقد اختلف كلامه في التوسط وغيره، وذكر في القوت أن مثل العالم والجاهل العامد والناسي فيضر.

(قوله: وهو الأوجه) من كلام م ر

(قوله: ولا يجب تعيين الإمام إلخ) بقي ما لو ترك الاقتداء أو قصد أن لا يتابع الإمام لغرض ما فسها عن ذلك فانتظره على ظن أنه مقتد به، فهل تضر متابعته حينئذ أو لا؟ فيه نظر.

ولا يبعد عدم الضرر، وقد يشعر به تعبير الشارح بقوله عام في العالم بالمنع إلخ حيث لم يقل في العالم العامد، ثم رأيته في الفوت ذكر أن مثل العالم والجاهل العامد والناسي فيضر كما مر.

(قوله: نويت الاقتداء بالإمام) نعم لو كان هناك إمامان لجماعتين لم تكف هذه النية، لأنها لا تميز واحدا منهما ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم م ر.

وينبغي اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل أنه الإمام اهـ سم على حج: أي ثم إن ظهر له قرينة تعين الإمام فذاك وإلا لاحظهما فلا يتقدم على واحد منهما، ولكنه يوقع

ــــــــــ ...." (١)

"لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة، بخلاف ما قبلها خلافا لما في التمييز من البطلان، فإن كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم، ولو **تقدم على إمامه** بتكبيرة عمدا بطلت صلاته بطريق الأولى، إذ التقدم أفحش من التخلف خلافا لبعض المتأخرين.

(ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في) تكبيرة (غيرها) كالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو الدعاء لأن ما أدركه أول صلاته فيراعى ترتيبها (ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة) بأن كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) عنه كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق فإنه يركع معه ويتحملها عنه (وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح) كما لو ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة، ولا ينافي هذا ما مر من عدم تعينها بعد الأولى لفوات محلها الأصلي هنا، إذ الأكمل قراءتها فيها فتحملها عنه الإمام، ولو سلم الإمام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة وتقدم في المسبوق

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢/٢١٠

في نظير ما هنا أنه من اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره وإلا تابعه ولم يذكراه هنا.
قال في الكفاية: ولا شك في جريانه هنا بناء على ندب التعوذ: أي على الأصح والافتتاح على مقابله، وقد صرح بما قاله الفوراني، وتحريره أنه إذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية أو الثالثة لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ، ويكون متخلفا بعذر إن غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ وإلا فغير معذور، فإن لم يتمها حتى كبر الإمام الثالثة بطلت صلاته، ومقابل الأصح يتخلف ويتمها على ما مر نظيره في كتاب الجماعة (وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق) وجوبا (باقي التكبيرات بأذكارها) وجوبا
ـــــــsنصف الفاتحة فقصد تأخيرها إلى الثانية مثلا فهل تكفيه قراءة نصفها بعد الثانية أو لا بد من جميعها لتمكنه منه؟ فيه نظر، وينبغي أن يكفيه نصفها لأنه الذي أدركه في محله الأصلي فهو الواجب عليه ليتأمل سم.
وقوله وإن قصد إلخ هذا قد يخالف ما في الحاشية العليا عن الجوجري، ولعل هذا أوجه اهـ سم على بهجة (قوله: خلافا لما في التمييز) اسم كتاب للبارزي (قوله: لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين) قال سم على حج بعد كلام طويل ما حاصله: إنه لا يتحقق ذلك إلا بعد الشروع في الرابعة، هذا وجرى حج على عدم البطلان مطلقا قال: لأنه لو تخلف بجميع الركعات ناسيا لم يضر فهذا أولى، وعبارته: أما إذا تخلف بعذر كنسيان وبطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعي نظم صلاة نفسه، إلى أن قال: ووقع للشارح أن الناسي يغتفر له التأخير بواحدة لا بثنتين، وذكره شيخنا في شرح منهجه وغيره مع التبري منه فقال على ما اقتضاه كلامهم اهـ.
والوجه عدم البطلان مطلقا لأنه لو نسي فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى اهـ.
ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض (قوله: ولو **تقدم على إمامه** بتكبيرة) أي قصد بها تكبيرة الركن أو أطلق، فإن قصد بها الذكر المجرد لم يضر كما لو كرر الركن القولي في الصلاة (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج.

(قوله: وهو في الفاتحة تركها) أي فلو اشتغل بإكمال الفاتحة فمتخلف بغير عذر، فإن كبر إمامه أخرى قبل متابعته بطلت صلاته.
[فرع] يجوز الاستخلاف في صلاة الجنازة بشرطه م ر اهـ سم على منهج. أقول: ولعل شرطه عدم طول الفصل (قوله: ويكون متخلفا بعذر) وينبغي أن يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق للقراءة في الأولى،
ـــــــQقوله: بل بتكبيرتين) هذا ظاهر في بطء القراءة بخلاف ما بعده.

(قوله: لزمه التخلف إلخ) انظر هلا بطلت صلاته بالتخلف بتكبيرتين نظير ما مر في بطء القراءة، وما ذكر معه مع استواء الجميع من حيث العذر كما مر في الجماعة قوله: وجوبا أي بالنسبة للتكبيرات، وقوله: بعد ذلك وجوبا في الواجب وندبا في المندوب: أي بالنسبة." (١)

"كذلك هنا، وفي نفقة القريب احتياطا له لشدة لصوقه به وصلة لرحمه، على أنه لو قيل اليسار والإعسار يتفاوت في أبواب الفقه لاختلاف مداركها لم يبعد (مد ومتوسط مد ونصف) ولو لرفيعة.

أما أصل التفاوت فلقوله تعالى ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ [الطلاق: ٧] وأما ذلك التقدير فبالقياس على الكفارة بجامع أن كلا مال.

وجب بالشرع ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان كفارة نحو الحلق في النسك، وأقل ما وجب له مد في كفارة نحو اليمين والظهار وهو يكتفى به الزهيد وينتفع بالرغيب فلزم الموسر الأكثر والمعسر الأقل والمتوسط ما بينهما وإنما لم يعتبر شرف المرأة وضده لأنها لا تعير بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب لأنها تجب للمريضة والشبعانة وما اقتضاه ظاهر خبر هند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» من تقديرها بالكفاية الذي ذهب إلى اختياره جمع من حيث الدليل وأطالوا القول فيه.

يجاب عنه بأنه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف، وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر في العقول كما هو واضح، ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا إلى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف فاتضح كلامهم، واندفع قول الأذرعي لا أعرف لإمامنا – رضي الله عنه – سلفا في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت الصواب أنها بالمعروف تأسيا واتباعا، ومما يرد عليه أيضا أنها في مقابله وهي تقتضي التقدير فتعين.

وأما تعين الحب فلأنها أخذت شبها من الكفارة من حيث كون كل منهما في مقابل وإن تفاوتوا في القدر، لأنا وجدنا ذوي النسك متفاوتين فيه، فألحقنا ما هنا بذلك في أصل التقدير، وإذا ثبت أصله تعين استنباط معنى يوجب التفاوت وهو ما تقرر (والمد) الأصل في اعتباره الكيل وإنما ذكروا الوزن استظهارا أو إذا وافق الكيل كما مر ثم الوزن اختلفوا فيه (مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم) بناء على ما مر عن الرافعي في رطل بغداد (قلت: الأصح مائة وأحد وسبعون) درهما (وثلاثة أسباع درهم، والله أعلم) بناء على الأصح السابق فيه (ومسكين الزكاة) المار ضابطه في باب قسم الصدقات هو (معسر) وفقيرها بالأولى، ودعوى أن

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢/٤٨١

عبارته مقلوبة وصوابها والمعسر هو مسكين الزكاة مردودة.

ومما

ــــــــsأي قد يسقطها وإلا فالإعسار في كفارة اليمين ينتقل معه للصوم (قوله: على أنه لو قيل إلخ) هذا الاستدراك مستفاد من الفرق الذي ذكره (قوله: يتفاوت) أي كل منهما.

(قوله: لم يبعد) أي ومع ذلك لا يستغنى عما ذكره من التوجيه لأنه أشار به إلى الحكمة في التفرقة بين أحوال المبعض يسارا وإعسارا باختلاف هذه الأبواب (قوله: ولو لرفيعة) أي رفيعة النسب (قوله: وهو يكتفي به الزهيد) أي قليل الأكل (قوله: لا أعرف لإمامنا – رضي الله عنه – سلفا) لم يظهر مما ذكره رد لما قال الأذرعي فإنه إنما قال لا أعرف لإمامنا سلفا ولم يقل لا أعرف له وجها فلا يتم الرد عليه إلا إذا نقل عمن **تقدم على إمامنا** ما يوافق ما قاله وهو لم يذكر ذلك (قوله أنها في مقابله) أي الشيء وهو التمتع (قوله المار ضابطه) أي بأنه الذي له مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه

ــــــــQهذا هو المراد فكان ينبغي إسقاط لفظ لأن بأن يقول والنظر إلخ. (قوله: وفي نفقة القريب) أي، وإنما جعلوه موسرا في نفقة القريب إلخ. (قوله: ويستقر في الذمة) أي في الجملة إذ هذا ليس إلا في نفقة الزوجة.

(قوله: واندفع قول الأذرعي لا أعرف لإمامنا إلخ.) أي اندفع بالنظر إلى آخر الكلام الذي هو قوله: ولولا الأدب لقلت إلخ. وأما أول الكلام الذي هو قوله: لا أعرف لإمامنا – رضي الله عنه – سلفا بالتقدير بالأمداد فالشارح مسلمه له كما لا يخفى فاندفع ما في حاشية الشيخ (قوله: وتفاوتوا في القدر إلخ.) انظر هل يغني عنه قوله: فيما مر: أما أصل التفاوت إلخ. وقوله: وأما ذلك التقدير إلخ. (قوله:؛ لأنا وجدنا ذوي النسك متفاوتين) لا يخفى أن دون النسك لا يتفاوتون في القدر لأن الواجب على المعسر هو الواجب على الموسر، وإنما التفاوت باعتبار الموجب بالنظر لكل شخص على حدته، بخلاف ما هنا فإنا راعينا حال الشخص، فأوجبنا على الموسر ما لم نوجبه على المعسر مع اتحاد الموجب فلا جامع بين ما هنا وما تقرر في ذوي النسك.

(قوله: ودعوى أن عبارته مقلوبة إلخ.) قد يقال: إن هذه الدعوة هي التي تنبغي." (١)

"١٥٩٥ – (أما يخشى أحدكم) أيها المصلون (إذا رفع رأسه) من الركوع أو السجود (في الصلاة) قبل إمامه (أن لا يرجع إليه بصره) بأن يعمى قبل رفع رأسه ثم لا يعود إليه بصره بعد ذلك وهذا زجر وتهويل

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١٨٨/٧

ولا مانع من أن يراد بالبصر البصيرة وفيه كالذي قبله منع تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود وألحق به بعضهم التقدم عليه في الخفض بل أولى لأن الاعتدال والقعود بين السجدتين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد وإذا وجبت الموافقة في الوسيلة ففي المقصد أولى ونوزع بأن الرفع منهما يستلزم قطعه عن غاية كماله ودخول النقص في المقاصد أشد منه في الوسائل قيل وفيه أيضا جواز المقارنة ومنع بأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة وأما المقارنة فمسكوت عنها قال ابن بزيرة واستدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ وهو مذهب رديء مبني على ترهات وأباطيل. (تتمة) قال في الفيض: ليس **للتقدم على الإمام** سبب إلا الاستعجال ودواؤه أنه يستحضر أنه لا يسلم قبله

(حم م ه عن جابر بن سمرة) بضم الميم وتسكن تخفيفا." (١)

"وإن علم بإصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم إصابته أصلا ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم تجزيهم.

لأنه يتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة "وإن علم بإصابته فيها" ولو لغالب الظن "فسدت" لأن حالته قويت به فلا يبني قويا على ضعيف خلافا لأبي يوسف رحمه الله "كما" فسدت فيما "لو لم يعلم إصابته أصلا" لأن الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لأن المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما. وإذا وقع تحريه إلى جهة فصلى إلى غيرها لا تجزئه لتركه الكعبة حكما في حقه وهي الجهة التي تحراها ولو أصاب خلافا لأبي يوسف في ظهور إصابته وهو يجعله كالمتحري في الأوار إذا عدل عن تحريه وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته. وعلى هذا لو صلى في ثوب وهو يعتقد أنه نجس أو أنه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزئه وإن وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم. وأما في الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية "ولو تحرى قوم جهات" في ظلمة "وجهلوا حال إمامهم" في توجهه "يجزئهم" صلاتهم إلا من **تقدم على إمامه**. كما في جوف الكعبة لما قدمناه." (٢)

---

(١) فيض القدير المناوي ٢/١٦٦

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح الشرنبلالي ص/٩٣

"ارفع حتى تطمئن جالسا» (ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) فلو رفع للدغة عقرب أو دخول شوكة في جبينه عليه أن يعود للسجود، قاله القاضي حسين في فتاويه (وأن لا يطوله ولا الاعتدال) لأنهما للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو (وأكمله يكبر) مع رفع رأسه.

(ويجلس مفترشا) للاتباع، رواه في الأول الشيخان، وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح، وسيأتي معنى الافتراش. (واضعا يديه) على فخذيه (قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه) مضمومة للقبلة كما في السجود أخذا من الروضة (قائلا: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه. (ثم يسجد الثانية كالأولى) في الأقل والأكمل كما في المحرر.

(والمشهور سن جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد لحديث مالك بن الحويرث أنه «رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا» ، رواه البخاري، والثاني لا تسن لحديث وائل بن حجر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما» ، ذكره صاحب المهذب وغيره قال المصنف: " وهو غريب ولو صح وجب حمله ليوافق غيره على تبيين الجواز في وقت أو أوقات " ثم السنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع،

ـــــــــــــــــــــــــــــsنفسك. ويندب كثرة الدعاء في السجود مطلقا لورود الإجابة فيه كحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء في سجودكم فقمن أن يستجاب لكم» وقمن بفتح القاف وكسر الميم أو فتحها بمعنى حقيق.

(فرع) لو قال: سجدت لك في طاعة الله، أو تبت إلى الله لم يضر مطلقا بخلاف ما لو قال: استعنا بالله بعد قول الإمام: وإياك نستعين، فلا بد من قصد الدعاء ولو مع غيره. وفي شرح شيخنا الرملي في الكلام على الشروط أن التشريك مضر وفيه نظر.

قوله: (للدغة عقرب) اللدغ بالمهملة ثم المعجمة لذوات السموم وبعكسها لغيرها كنار، ولم يرد في اللغة إهمالهما ولا إعجامهما. قوله: (وأن لا يطوله إلخ) أي ما لم يطلب تطويلهما. نعم لا يضر تطويل اعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات، لأنه طلب تطويله في الجملة، وسيأتي في سجود السهو أن تطويل الاعتدال المبطل بقدر ما يسع الفاتحة للوسط المعتدل فأكثر، زيادة على ما يطلب لذلك المصلي عند

ابن حجر وشيخنا الرملي، وعلى ما يطلب للمنفرد مطلقا عند بعضهم. وتطويل الجلوس بقدر ما يسع التشهد الواجب على ما ذكر. قوله: (يكبر مع رفع رأسه) ويمده إلى جلوسه.

قوله: (واضعا يديه على فخذيه) وإن تسامت رءوسهما آخر الركبتين، فلو أرسلهما في جانبيه فلا بأس. قوله: (واجبرني) أي في كل ما يحتاج إلى جبر، وقيل: معناه أغنني فعطف ارزقني بعده عام. وقيل: معناه ارزقني فعطفه مرادف فما بعده تأكيد له، وطلب الرزق ينصرف للحلال منه، وكون الرزق ما ينفع ولو حراما ما هو فيما إذا استعمل بالفعل فالطلب المطلق لا ينصرف إليه اتفاقا، فما اعترض به بعضهم هنا ناشئ عن الغفلة وعدم التأمل. قوله: (وعافني) أي من بلاء الدنيا والآخرة، واعف عني. رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا. قوله: (والأكمل) ومنه التكبير مع رفع رأسه، ويمده إلى القيام، ولا يكبر مرتين، ثم يسجد السجدة الثانية. قوله: (كالأولى) فهما ركن واحد في العدو، ركنان في التقدم والتأخر كما يأتي.

قوله: (خفيفة) أي بقدر الجلوس بين السجدتين كما قالوه، ولعل المراد به المندوب ولو ضبطت بقدر المطلوب في التشهد الأول كان أولى فراجعه وللمأموم ولو بطيء الحركة فعلها لكن مع الكراهة وإن تركها الإمام بخلاف التشهد الأول فيجب تركه لطوله، ويكره تطويلها على ما ذكر، ولا تبطل به الصلاة خلافا لابن حجر وغيره وهي فاصلة بين الركعتين على الأصح. قوله: (في كل ركعة) خرج بها سجود التلاوة ونحوه، فلا تسن فيه. قوله: (يقوم عنها) ولو بإرادته فشمل من قصد ترك

ـــــــــولو أرسلهما من جانبي فخذيه كان كإرسالهما في القيام، قاله في الروضة ولو انعطفت أطراف أصابعهما على الركبتين فلا بأس، قاله الرافعي. قول المتن: (ثم يسجد الثانية كالأولى) إنما شرع تكرار السجود في كل ركعة لأنه أبلغ في التواضع، ثم إن صنيع المصنف كما ترى يقتضي أن السجدتين معا ركن واحد، وفي ذلك وجهان حكاهما الغزالي وغيره، وصحح أعني الغزالي أنهما ركنان.

قال في الكفاية: فائدة ذلك تظهر في التقدم على الإمام والتأخر عنه.." (١)

"تسعها.

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ١/١٨٤

(و) خامس الشروط (طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان) فلا تصح الصلاة مع النجس الذي لا يعفى عنه في واحد منها. (ولو اشتبه طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة.

قال في المحرر كما في الأواني، أي جوازا إن قدر على طاهر بيقين ووجوبا إن لم يقدر عليه كما قال في شرح المهذب، ومن القدرة عليه أن يقدر على ماء يغسل به أحدهما، ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصح ذكره في شرح المهذب والتحقيق فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الأصح، ذكره في الروضة كأصلها فيصلي في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى، ومقابل الأصح يصلي عريانا وتلزمه الإعادة ذكره في شرح المهذب ويقاس بالثوبين فيما ذكر البيتان، ويقال فيهما في مقابل الأصح يصلي في أحدهما ويعيد، ولو اجتهد في الثوبين فلم يظهر له شيء صلى عرياناا، وتجب الإعادة ذكره في الروضة (ولو نجس بعض ثوب أو بدن وجهل) ذلك البعض في

ـــــــــsفرع) لا تبطل بلدغ العقرب بخلاف الحية. قوله: (على القولين) أصحهما الأول كما تقدم في الطهارة. قوله: (لتقصيره) ظاهره أنه افتتحها عالما بقصر المدة.

وقال السبكي وشيخنا الرملي إذا علم بانقضاء المدة قبل فراغها، لم تنعقد من الابتداء وشمل ما ذكر. ما لو كان واقفا في ماء، وهو كذلك لضرورة الحكم بالحدث، قبل الغسل وفارق دفع التنجس حالا فيما مر، بأنه لم تعهد صلاة مع حدث، بلا إعادة. نعم لو أحرم من النفل المطلق، بقدر لا تسعه المدة صح إحرامه على الأوجه، لإمكان اقتصاره على قدر ما تسعه منه.

قوله (والبدن) أي لو داخل عينه أو أذنه أو فمه. قوله: (مع النجس) أي وإن جهله ويجب على من رآه إعلامه به. قوله: (من ثوبين أو بيتين) وكذا من بدنين، كأن تنجس بدن واحد من ثلاثة، واشتبه ففي كل اثنين مع الثالث، ما في البيتين أو الثوبين مما ذكره الشارح. قوله: (على ماء يغسل به أحدهما) وإذا غسله بالاجتهاد فله الصلاة فيهما، ولو مجموعين ولو خفيت النجاسة في مكان، كبيت وجب غسل كله إن ضاق عرفا، وإلا فلا، وله الصلاة في كله، ولو بغير اجتهاد إلا قدر موضع النجاسة، ومن هذا يعلم أن الشك في النجاسة لا يضر في صحة الصلاة، ابتداء ودواما ومنه ما لو وضع يده المبتلة على محل مشكوك، في نجاسته فلا يحكم بنجاسة يده، ولا يلزم غسلها وله أن يصلي بحاله، ولو كان في أثناء الصلاة، لم تبطل بالأولى للشك بعد تحقق الانعقاد، وما في شرح الروض من البطلان في هذه، وفي غيره من البطلان، فيما لو نقل رجله وهو في أثناء الصلاة إلى محل مشكوك في نجاسته، مبني على البطلان بالشك، وتقدم ضعفه

واعتماد شيخنا الرملي له فيهما فيه نظر وإن وافقه غيره عليه. نعم إن كان البطلان لتردده في بطلان نيته أو في بطلان صلاته فهو ممكن مع النظر فيه، لإلغاء هذا التردد كما في الشك في **التقدم على الإمام**، وكما في الشك في حدثه، وغير ذلك فراجع ذلك وحرره.

قوله: (لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصح) أي لأن الدليل هنا غير محقق التغير، وبهذا فارق وجوب تجديده في القبلة والأواني. قوله: (عمل بالاجتهاد الثاني) أي كما في القبلة، وكما في الأواني، إذا غسل أعضاء بين الاجتهادين، إذ ليس فيه نقض اجتهاد بآخر، لأنه بغسل أعضائه من ماء الاجتهاد الأول في المياه، وبنزع الثوب الذي صلى فيه بالاجتهاد الأول، هنا لم يجمع بين مقتضى الاجتهادين، لانفصال الاجتهاد الأول من الثاني، ولو لم يغسل أعضاءه بين الاجتهادين، أو صلى هنا بالثوبين لم تصح صلاته، لاجتماع مقتضى الاجتهادين عليه، وبذلك علم أن ما هنا مساو لما في المياه، فالفرق بينهما، كما في كلام بعضهم غير

ــــــــهحمله السبكي على ما لو دخل ظانا سعة الوقت، فإن قطع بانقضائها قبل الفراغ، فالمتجه عدم الانعقاد، انتهى، وفيه نظر، حيث أمكن الغسل في الصلاة قبل فراغ المدة.

قول المتن: (وطهارة النجس) .

قال الرافعي: النجاسة قسمان: قسم لا يقع في مظنة العذر والعفو، وقسم يقع فيهما. أما الأول ثم ذكر ما هنا إلخ واعلم أنه ورد الأمر بالطهارة في اللباس والبدن والمكان، والأمر بالشيء يفيد النهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي الفساد، ولو صلى بنجس لم يعلمه بطلت لأنه من باب خطاب الوضع بدليل تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم، وقيل: يعذر الجاهل بالنجس نظرا إلى أنه من قبيل المناهي بدليل «تنزهوا من البول» ونحوه، والجاهل يعذر في خطاب التكليف، وستأتي هذه المسألة في آخر الكلام على هذا الشرط قبيل الفصل الآتي.

قول المتن: (في الثوب) لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤] وقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الحيض «وإذا أدبرت اغسلي عنك الدم وصلي» وقوله في حديث الأعرابي «صبوا عليه ذنوبا من ماء» الحديث الأول للثوب، والثاني للبدن، والثالث للمكان. قوله: (من ثوبين) زاد الإسنوي أو بدنين، وإنما اقتصر الشارح على ذلك تبعا للرافعي – رحمه الله –. قول المتن: (ولو." (١)

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٢٠٥/١

"بالمصلي منها أعلاه إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثة أذرع بذراع الآدمي، قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه» رواه الشيخان هو ظاهر في الثلاثة الأولى، وألحق بها الباقيان لاشتراك الخمسة في سن الصلاة إليها المبني عليه سن الدفع، وقوله: بين يديه، أي أمامه إلى السترة التي هي غاية إمكان سجوده المقدر بالثلاثة أذرع.

(والصحيح تحريم المرور حينئذ) أي حين سن الدفع قال – صلى الله عليه وسلم – «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» رواه الشيخان هو بعد حمله على المصلي إلى سترة محتمل للكراهة المقابلة للصحيح وظاهر في التحريم، ويدل عليه نصا رواية البخاري من الإثم بعد قوله عليه، ولو صلى من غير سترة أو تباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره، ولا يحرم المرور بين يديه.

قاله في ،لروضة، وفيها إذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها بضم الميم أي لا يجعلها تلقاء وجهه، وهي كما تقدم في استقبال القبلة ثلثا ذراع.

قال بعضهم: ويظهر أن يكون الخط كذلك وسن الصلاة إليها المشار إليه في كلام المصنف دليله الاتباع، رواه في الجدار أبو داود بإسناد صحيح وفي الأسطوانة والعنزة أي العمود والحربة الشيخان والمصلى قيس على الخط

ـــــــsبالأخف فالأخف، لأنه صائل، بأفعال لا تبطل الصلاة، ولا ضمان عليه بالتلف ودخل في المار ما لو كان غير عاقل، ولو حاملا أو رقيقا، أو غير مكلف أو آدمية حاملا. قوله: (المراد بالمصلى) بفتح اللام أي ما يصلى عليه أو أمامه.

قوله: (أعلاه) أي من جهة القبلة ومثله الخط. قوله: (إذا لم يزد ما بينهما) أي بين أحد المذكورات، الجدار والسارية، والعصا باعتبار أسفلها، والمصلى والخط، باعتبار أعلاهما كما مر. وبين المصلي بكسر اللام، بما في **التقدم على الإمام**، ففي القائم قدماه، وفي القاعد ألياه، وفي المضطجع جنبه، وفي المستلقي رأسه، وعلى ذلك يحمل ما في كلام شيخنا الرملي، مما يوهم المخالفة في بعض ذلك، واعتبر العلامة السنباطي في القاعد ركبتيه، وفي المستلقي قدميه، وله وجه إذا كان طول المصلي بكسر اللام، ثلاثة أذرع فأكثر، وانظر ما حكمه على الأول ويظهر أنه يعتبر طوله فراجعه. قوله: (إلى شيء يستره من الناس) لعل المعنى ما يمنع الناس شرعا من المرور بين يديه، أخذا مما بعده فتأمله. والمراد بأراد أن يمر، أي يشرع في المرور بين يديه. قوله: (فليدفعه) وفي رواية «فليقاتله، فإنما هو شيطان» بمعنى أنه شيطان الإنس، أو معه

شيطان من الجن يأمره بذلك، وصرف الأمر عن الوجوب كما مر. قوله: (وألحق بها الباقيان) وهما المصلى والخط لأن البينة فيهما إنما تحصل، بتخطيهما أو من أسفلهما أو من أحد جانبيهما، إذا كانا عن يمين المصلي أو شماله، وهذا هو المراد بقوله إلى السترة التي هي عليه إلخ.

قوله: (وتحريم المرور) أي على العامد العالم المكلف المعتقد للحرمة، وإن زالت السترة كما مر. ويحرم على الولي تمكين موليه غير المكلف من المرور. نعم إن قصر المصلي بوقوفه في محل المرور لم يحرم المرور ولا يسن الدفع. قوله: (أربعين) في رواية البزار «أربعين خريفا» أي عاما. قوله: (ظاهر في التحريم) أي من لفظ عليه، فقدم على الندب وعليه، فالدفع أخف لأنه كالتنبيه. قوله: (رواية البخاري) فيه رد على من قال كابن حجر، إن لفظة من الإثم لم توجد في رواية. قوله: (أو تباعد عنها) ومن التباعد مجاوزة أعلى المصلي، أو الخط على ثلاثة أذرع من موقف المصلي، وإن لم يكن طولهما ثلاثة أذرع. قوله: (إلى سترة) خرج المصلي على سترة، كالسجادة لأن الصلاة عليه لا إليه. قوله: (ليمينه أو شماله) ظاهره استواؤهما في الفضيلة ويكره أن يصمد إليها إلا في نحو جدار عريض يعسر فيه ذلك، ولا يخرج بالكراهة عن سن الدفع، وحرمة المرور كما علم مما مر. قوله: (أن يكون الخط كذلك) أي يكون طوله فيما بين أعلاه إلى جهة المصلي، ثلثي ذراع فأكثر وصرح بهذا، مع شمول، ما قبله له لعدم دخوله في سترة القبلة المقيس عليها ما هنا، والمصلى كالخط وسكت عنه لأنه تسن الصلاة عليه، اتفاقا كما علم. قوله: (المشار إليه) أي المستفاد حكمه من كلام المصنف من غير توجه إلى إفادته، كاستفادة صحة صوم الجنب، من آية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ، وقول بعضهم إن هذا من الاقتضاء، لتوقف صحة الكلام عليه فيه نظر.
(تنبيه) تقدم السترة المذكورة على الصف الأول لو تعارضا. قوله: (والعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي المعجمة، هي
ـــــــــــ(فرع) يكره أن يصلي وبين يديه امرأة أو رجل مستقبله.

قول المتن:)والصحيح تحريم المرور) إن قلت فهلا وجب الدفع إزالة للمنكر كما بحثه الإسنوي في المهمات؟ قلت: كأنه لما في الفعل من منافاة الخشوع المطلوب في الصلاة.

قال الإمام: وإذا قلنا لا يحرم المرور، فلا ينتهي الحال إلى دفع محقق، ولكن يسن برفق بقصد التنبيه. قوله: (المشار إليه) منشأ." (١)

"سكته لعسر الاجتماع في مكان. والثاني لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة – رحمه الله – بالتعدد والثالث لحيلولة النهر والرابع لأنها كانت قرى فاتصلت (فلو سبقت جمعة) والبناء على امتناع التعدد (فالصحيحة السابقة) مطلقا (وفي قول إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة) حذرا من التقدم على الإمام ومن تفويت الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه بإقامة الأقل (والمعتبر سبق التحرم) وهو بآخر التكبير.

وقيل: بأوله (وقيل) سبق (التحلل وقيل) السبق (بأول الخطبة) نظرا إلى أن الخطبتين بمثابة ركعتين، ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروا أن طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر، ولهم إتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها. (فلو وقعتا معا أو شك) في المعية (استؤنفت الجمعة) بأن وسعها الوقت لتدافع الجمعتين في المعية فليست إحداهما أولى من الأخرى ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة وبحث الإمام بأنه يجوز فيها تقدم إحدى الجمعتين، فلا تصح جمعة أخرى فينبغي لتبرأ ذمتهم بيقين أن يصلوا بعدها الظهر. قال في شرح المهذب وهذا مستحب

(وإن سبقت إحداهما ولم تتعين) كأن سمع مريض أو مسافر أن خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدم منهما (أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا) لالتباس

ـــــــــsومن جوازه أيضا وقوع خصام وعداوة بين أهل جانبي البلد، إن لم تكن مشقة، وعليه لو نقص عدد جانبيه أو كل جانب عن الأربعين لم تجب عليهم فيه ولا في الآخر. قوله: (الأصح) هو صفة للأول أو مبتدأ والأول أقرب لما بعده. قوله: (فالصحيحة السابقة) ويلزم المسبوقين الظهر إن علموا بعد سلام الجمعتين فإن علموا قبل سلام إمام السابقة لزمهم الإحرام معه ولو قبل سلامه لأن إحرامهم كان باطلا. أما لو علموا بعد سلامه وقبل سلامهم فقال شيخنا فلهم بناء الظهر على ما فعلوه وفيه نظر لأن إحرامهم كان باطلا فالوجه أنه يلزمه الاستئناف فتأمله مع ما سيأتي. قوله: (مطلقا) يقابله التفصيل بعده. قوله: (السلطان) ومثله نائبه وإمام ولاه.

قوله: (والمعتبر) أي في السبق سبق التحرم أي تمامه من أحد الإمامين قبل الآخر. قوله: (ولو دخلت طائفة

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٢١٩/١

في الجمعة) أي أحرموا بها. قوله: (فأخبروا) أي أخبرهم عدل ولو رواية فأكثر في وقت لا يمكنهم فيه إدراك الجمعة مع السابقين.

قاله ابن حجر. وقال شيخنا في وقت لا يدركون فيه الإحرام مع إمام السابقين لأن اليأس إنما يحصل بسلامه. قوله: (استحب لهم إلخ) أي لزمهم الظهر إما استئنافا وهو أفضل لاتساع الوقت أو بناء على ما فعلوه من الجمعة واستشكل الزركشي صحة البناء مع فساد إحرامهم. قاله العلامة السنباطي: وهو إشكال قوي، وقد يجاب عنه بأن ظنهم الصحة عند إحرامهم كاف في صحته. ويكفي فقال في فساد إذا تبين، عدم صحة جمعة. انتہى. وفيه نظر ويرده ما مر قوله: (كما لو خرج الوقت) أي من حيث الإتمام وإن كان في هذه واجبا لخروج الوقت. قوله: (استؤنفت الجمعة) أي إن أمكن اجتماعهم.

قال شيخنا الرملي: وإن أيس من ذلك فالواجب الظهر وجماعتها حينئذ فرض كفاية، وفعل رواتبها جميعها وما فعل من راتبة الجمعة ينقلب نفلا مطلقا. .

قوله: (كأن سمع إلخ) دفعوا ما قيل: إن من تلزمه الجمعة إذا تركها يكون فاسقا فلا يقبل خبره، وإن كان دفعه ممكنا بقرب المسجدين مثلا قوله: (صلوا ظهرا) أي وجوبا استئنافا. والجماعة فيها حينئذ فرض كفاية قاله شيخنا وقول شيخنا الرملي: تسن الجماعة في هذه وجواز البناء فيها لعدم تعين البطلان غير مستقيم، إذ لا وجه لوجوب الظهر على الكاملين مع سن جماعتها ولا لبناء الظهر مع العلم ببطلان الإحرام لأنه لا شك فيه. وإنما الشك في كونه في أي الطائفتين بل مقتضى تعليله بعدم تعين البطلان وجوب إتمام الجمعة، وليس كذلك.

(تنبيه) : قال شيخنا الرملي: يسن فعل الظهر لمن ظن أنه من السابقين أو أن التعدد لحاجة بقصد الخروج من خلاف من منع التعدد مطلقا. ويجب على من ظن أو شك أنه من المسبوقين أو أن التعدد لغير حاجة انتهى. وخالفه شيخنا في الأول وهو

ـــــــــــہبأنه يلزم قائلهما جواز القصر إذا قطع النداء، وجاوز قرية من تلك القرى فالتزمه ذلك القائل. قوله: (والثاني لأن المجتهد إلخ) .

قال الإسنوي المتجه أن الخطيب المنصوب منه مثله. قوله: (سبق التحلل) أي آخره وعلته حصول الأمن من عروض فساد يطرأ في الصلاة فكان اعتباره أولى. قول الشارح: (كما لو خرج الوقت) نظير قوله ولهم إتمام الجمعة ظهرا. قوله: (ولأن الأصل إلخ) هذا جعله النووي جوابا عن بحث الإمام الآتي.

قوله: (كأن سمع مريضا إلخ) أما غير هؤلاء ففاسق بترك الجمعة.

قول." (١)

"له قبل سهوه ويلحق الآخرين.

(ويسن حمل السلاح) كالسيف والرمح والقوس والنشاب بخلاف الترس والدرع. (في هذه الأنواع) الثلاثة من الصلاة احتياطا (وفي قول يجب) قال تعالى: ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ [النساء: ١٠٢] وقطع بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني، وهما في الطاهر فالنجس كسيف عليه دم أو سقي سما نجسا ونبل بريش ميتة لا يجوز حمله، وكذا البيضة المانعة من مباشرة الجبهة، ويكره حمل ما يتأذى به أحد كالرمح في وسط القوم، ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهرا وجب على الأول أيضا، ويجوز ترك الحمل للعذر كمرض أو مطر. قال الإمام: ووضع السيف مثلا بين يديه كحمله إذا كان مد اليد إليه في السهولة كمدها إليه، وهو محمول.

(الرابع:) من الأنواع بمحله (أن يلتحم القتال) فلم يتمكنوا من تركه بحال (أو يشتد الخوف) وإن لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو لو ولوا عنه أو انقسموا (فيصلي) كل منهم (كيف أمكن راكبا وماشيا) ولا يؤخر الصلاة عن الوقت، قال تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة: ٢٣٩] (ويعذر في ترك) استقبال (القبلة) بسبب العدو للضرورة، فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة، قال في الروضة عن الأصحاب وصلاة الجماعة في هذه الحالة أفضل من الانفراد كحالة الأمن (وكذا الأعمال الكثيرة) كالطعنات والضربات المتوالية يعذر فيها (لحاجة) إليها (في الأصح) قياسا على ما في الآية من المشي والركوب والثاني لا لعدم ورود العذر بها، والثالث يعذر فيها بدفع أشخاص دون شخص واحد لندرة الحاجة إليها في دفعه. (لا صياح) أي لا يعذر فيه لعدم

ــــــــSلا بعد مفارقتهم. قوله: (بخلاف الترس والدرع) فيكره حمله كالجعبة، وكلامه محتمل لأن يكون ذلك من السلاح، وهو مستثنى أو أنه ليس منه، ويراد بالسلاح ما يقتل الغير لا ما يدفع مطلقا. والأول ما في غير المجموع، والثاني ما فيه كما قاله الخطيب. قوله: (ويكره حمل ما يتأذى به إلخ) بل يحرم، إن

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ٣١٦/١

غلب على الظن أنه يؤذي كما قاله الإسنوي وهو المعتمد. قوله: (وجب إلخ) أي ولو مؤذيا أو نجسا وإن وجب القضاء كما سيأتي. قوله: (كحمله) أي من حيث الاكتفاء به عنه لا في حكمه إذ قد يجب الوضع حيث يحرم الحمل كالنجس.

قوله: (الرابع) أي النوع الرابع من الأنواع السابقة. قوله: (بمحله) أي مع محله بدليل عدم التأويل بما يذكر كالأنواع قبله أو الباء ظرفية، أي في محله ردا على الإسنوي القائل: " بأنه ليس في محله "، والصواب التعبير بالثالث. قال بعضهم: ولا مانع من إرادتهما معا. قوله (لو ولوا إلخ) علة لعدم تمكنهم من أحد الأنواع السابقة.

قوله: (فيصلي) أي ولو أول الوقت، حيث وجد أي بعد الشروع وكذا قبله، حيث لم يرج إلا من فيه كما مر فإن رجاه ولو بقدر ركعة في الوقت وجب التأخير. قوله: (ولا يؤخر الصلاة) أي التي تقدم ذكرها أول الباب. قوله: (فلو انحرف) هو محترز سبب العدو. قوله: (وطال الزمن) أي عرفا فإن لم يطل لم يبطل، ويسجد للسهو على المعتمد على ما تقدم. قوله: (كالمصلين حول الكعبة) . نعم يغتفر هنا **التقدم على الإمام** في جهته، وزيادة المسافة على ثلاثمائة ذراع. قوله: (وصلاة الجماعة إلخ) وتقع لهم سنة لا فرضا، كفاية للعذر. كذا قالوه وفيه نظر، فراجعه. نعم إن كانوا في محل غير محتاج لشعار فظاهر. قوله: (وكذا الأعمال) ومنها النزول والركوب. قوله: (لحاجة إليها) بخلاف ما لا حاجة إليه فلا يغتفر إن كان يضر في الأمن، ولو انضم المحتاج إليه من غيره، فكذلك كما لو احتاج إلى ضربة فقصد الأربعة فيضر شروعه في الثانية، أو إلى اثنين لم تضر الأربعة، ولو احتاج إلى ثلاثة فقصد ستة ضر شروعه في الرابعة، فإن احتاج إلى أربعة منها لم تضر كلها، لعدم قصد المبطل. كذا قالوا هنا وقياس الأمن فيما لو قصد ثلاث خطوات حيث، قالوا يضر شروعه في الأولى أنه يضر هنا كذلك، لأن غير المبطل مع المبطل مبطل، فإن قالوا اغتفر هنا للضرورة، قلنا فالواجب بقدرها فتأمله.

قوله: (لا صياح) أي نطق بمبطل ولو بلا رفع

ـــــــوالأفضل تأخير المفارقة إلى القيام. قوله: (ويجوز ترك الحمل للعذر إلخ) أي على قول الوجوب، وكذا يصح تخريجه على قول السنة أيضا، لأن المراد الجواز المستوي الطرفين.

قوله: (بمحله) يعني أنه ذكر النوع ومحله، وقال هنا بمحله، وقال فيما سلف ما يذكر كأنه مجرد تفنن. قول المتن: (أن يلتحم القتال) مأخوذ من التصاق اللحم باللحم. قوله: (ولا تؤخر الصلاة عن الوقت) فيه

إشعار بأن هذا النوع إنما يرتكب عند ضيق الوقت وهو حاصل ما يفهم من الروض وشرحه، وأما باقي الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك. قول المتن: (وكذا الأعمال الكثيرة) الظاهر أن المراد الثلاث المتوالية ويحتمل الكثرة عرفا.." (١)

"جوازهما غير أنه قال بعدم الجواز فيما إذا كان توجه المصلي إلى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرجل كما في أكثر المعتبرات.

(ومن جعل فيها ظهره إلى ظهر إمامه جاز) لأنه متوجه إلى القبلة وليس **بمتقدم على إمامه** ولا يعتقد إمامه على الخطأ بخلاف مسألة التحري وكذا لو جعل وجهه إلى يمين الإمام أو إلى يساره لأن هذا ليس بمتقدم.

(ولو) جعل ظهره (إلى وجهه) أي الإمام (لا يجوز) لتقدمه.

(وكره أن يجعل وجهه إلى وجهه) لما فيه من استقبال الصورة وينبغي أن يجعل بينه وبين الإمام سترة بأن يعلق نطفا أو ثوبا وإنما جاز مع الكراهة لوجود شرائطها وانتفاء المانع وهو **التقدم على الإمام**.

(ولو تحلقوا حولها) أي الكعبة من المسجد الحرام (وهو) أي الإمام (فيها) أي في داخل الكعبة (جاز) إن كان الباب مفتوحا لأنه كقيامه في المحراب في سائر المساجد كما في أكثر الكتب لكن فيه كلام على ما بين في مكروهات الصلاة تدبر.

(وإن كان) الإمام (خارجها) أي الكعبة من المسجد الحرام (جازت صلاة من هو أقرب إليها) أي الكعبة (منه) أي الإمام (إن لم يكن) الأقرب (في جانبه) أي الإمام لأنه خلف الإمام حكما فلا يضر القرب إليها ولأن التقدم والتأخر من الأسماء الإضافية فيكون من شرط اتحاد الجهة فإذا لم تتحد لم يقع التقدم والتأخر وتجوز الصلاة لوجود المجوز كما في شرح المستصفى كما إذا كان الإمام في الجانب الشمالي والمقتدي الأقرب إلى الكعبة في الجانب الغربي.

(وتجوز الصلاة فوقها) لأن القبلة هي الكعبة وهي العرصة والهواء إلى عنان السماء.

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة القليوبي ١/٣٤٧

وقال الشافعي: لا تجوز إلا أن يكون بين يديه سترة بناء على المعتبر في جواز التوجه إليها للصلاة البناء عنده لكن يرد عليه أن البناء قد رفع في عهد ابن الزبير والحجاج وكان تجوز الصلاة للناس.

(وتكره) لما فيه ومن ترك التعظيم وقد ورد النهي عن الصلاة في سبع مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله الحرام والله تعالى أعلم.

[كتاب الزكاة]

قال شمس الأئمة السرخسي الزكاة ثلث الإيمان قال الله تعالى ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [التوبة: ٥] فبهذا علم وجه التقديم على الصوم والتأخير عن الصلاة وهي في اللغة الطهارة قال الله تعالى ﴿قد أفلح من تزكى﴾ [الأعلى: ١٤] والنماء يقال زكى الزرع إذا نما كما في أكثر الكتب لكن في الاستشهاد كلام لأنه ثبت الزكاء بالهمزة بمعنى النماء يقال زكى زكاء أي نما فيجوز كون الفعل المذكور منه لا من الزكاة بل كونه منها يتوقف على ثبوت عين لفظ الزكاة في معنى النماء كما في الفتح." (١)

"(فلا تختلفوا عليه) والرفع قبله والخفص من الاختلاف عليه فيرجع ليرفع بعد رفعه ويخفض بعد خفضه.

(وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته) شعر مقدم رأسه (بيد شيطان) يجره منها إلى حيث شاء فيوقعه في حرمة التقدم على الإمام كما هو ظاهر الحديث، وحديث: " أما يخشى "، لأنه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات، والجمهور الحرمة للعامد وصحة الصلاة فلا إعادة.

وقال الظاهرية وأحمد في رواية: تبطل صلاة المتعمد بناء على أن النهي يقتضي الفساد في المعنى، قال أحمد في رسالته: لا صلاة لمن سبق الإمام للحديث ولو صحت صلاته لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب، وكذا قال ابن عمر لا صلاة لمن خالف الإمام.." (٢)

"صلى بزوجته قامت خلفه

والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه

والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن شيخي زاده ١/١٩١

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١/٣٤٦

ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين

ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا

وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه

ـــــــرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه» ويؤخذ من هذا أنه لو كان واحد عن يمين الإمام أولا، ثم جاء آخر أنهما يتأخران خلف الإمام ولا يؤمر الإمام بالتقدم أمامهما بل يستمر واقفا وهما المأموران بالتأخر خلف الإمام، وبتأويلنا يقوم فيصلي يشمل كلام المصنف المصلي جالسا.

(فإن كانت امرأة معهما) أي مع الرجلين (قامت خلفهما) ولا تقف في صفهما لخبر البخاري عن أنس قال: «صليت أنا واليتيم وراء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والعجوز من ورائنا» واليتيم حمزة والعجوز أم سليم. (فإن كان معهما) أي مع الإمام والمرأة بقرينة اسم كان؛ لأنه لم يبق بعده إلا الإمام والمرأة (رجل) ومثله الصبي الذي يعقل القربة (صلى) الرجل ومن في حكمه (عن يمين الإمام والمرأة) تصلي (خلفهما) لما في مسلم عن أنس: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى به وبأمه أو خالته وأقامني عن يمينه؛ لأنه كان يعقل الصلاة وأقام المرأة خلفنا» وحكم جماعة النسوة مع الإمام والرجل حكم الواحدة معهما، وسيأتي ذلك في باب الجمعة، وإلى هذا كله قال خليل مشبها في المندوب: كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ والنساء خلف الجميع.

(ومن صلى بزوجته) المراد بامرأة ولو أجنبية (قامت خلفه) ولا تقف عن يمينه، فلو وقفت بجنبه كالرجل كره لها ذلك، وينبغي أن يشير لها بالتأخير، ولا تبطل صلاة واحد منهما بالمحاذاة إلا أن يحصل ما يبطل الطهارة كما هو معلوم مما مر.

– ١

(تنبيه) : لم يعلم من كلامه كخليل حكم وقوف الخنثى، وينبغي أن حكمه مع الإمام وحده أو مع رجال كالأنثى، وأما مع رجال وإناث فيقف خلف الرجال والأنثى المحققة خلفه، هذا ما يدل عليه كلامهم وحرره.

(والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام) المراد اقتديا به (فإما خلفه) كالبالغين لكن بشرط (إن كان الصبي يعقل) القربة بحيث (لا يذهب ويدع من يقف معه) قال خليل: وصبي عقل القربة كالبالغ، وأما الذي لا يعقل فيتركه الإمام يقف كيف شاء.

(تنبيهان) الأول: علم مما قررنا أن هذا الترتيب وكذا الوقوف خلف الإمام مستحب، وخلافه مكروه ومحل كراهة **التقدم على الإمام** ومحاذاته حيث لا ضرورة.

١ -

الثاني: مما يستحب في الصلاة أيضا تسوية الصفوف واتصالها، ويكره عدم تسويتها أو تقطيعها، وكذلك لا يشرع في الصف الثاني إلا بعد كمال الأول، واختلف في الأول، والصحيح أنه الذي يلي ا الإمام، ولا يضر الفصل بالمقصورة أو المنبر، وسواء قرب صاحبه من الإمام أو بعد عنه، ويستحب إيقاع الصلاة فيه؛ قال خليل: وإيقاع الفرض بالصف الأول لخبر: «إن الله وملائكته يصلون ثلاثا على أهل الصف الأول وواحدة من يليه» ويحصل فضل الجماعة عندنا ولو صلى في غير الصف اختيارا، وإنما يفوته ثواب الصلاة في الصف حيث ترك الدخول فيه اختيارا لا لضرورة فيحصل له ثوابه لنية الدخول فيه لولا المانع.

قال خليل: وصلاة منفرد خلف صف أي يحصل معها فضل الجماعة، وإن كره مع التمكن من الدخول في الصف

(والإمام الراتب) وهو الذي نصبه السلطان أو نائبه على وجه يجوز أو يكره أو نصبه واقف المسجد؛ لأن شرط الواقف واجب الاتباع وإن كان بمكروه، وكذلك السلطان أو نائبه لوجوب اتباع أمره، وإن أمر بمكروه على أحد قولين لظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» فإنه يقتضي بمفهومه أن طاعة السلطان واجبة في أمره بالمكروه، وسواء كان الراتب منصوبا في مسجد أو سفينة أو في مكان جرت العادة بالجمع فيه، سواء كان في جميع الصلوات أو بعضها.

(إن صلى وحده) في مكانه الذي نصب للصلاة فيه (قام مقام الجماعة) في حصول فضلها له وهو سبع وعشرون أو خمس وعشرون صلاة زيادة على صلاة الفذ، فتصير ثمانية وعشرين أو ستة وعشرين، وجعلنا التمييز صلاة؛ لأنها المرادة بالجزء أو الدرجة في الحديث.

قال خليل: والإمام الراتب كجماعة فلا يعيد في جماعة لحصول الفضل له، ولا يجوز لغيره أن يجمع في محله قبله أو بعده، ويستحب له أن يجمع ليلة المطر حيث كان منزله خارج المسجد، ويقتصر على: سمع

الله لمن حمده، وقيل: يجمع بينهما وبين: ربنا ولك الحمد، لكن يشترط في قيامه مقام الجماعة صلاته في وقته المعتاد وانتظار الناس على العادة ونية الإمامة والأذان والإقامة.
قال سند: إذا أقام الإمام الصلاة فلم يأته أحد لم يندب له طلب جماعة في مسجد آخر بل يكره له ذلك، وهو مأمور بالصلاة في مسجده.

(ويكره) تنزيها على المعتمد (في كل مسجد) أو ما في حكمه مما (له إمام راتب) على الوجه الذي قدمنا (أن تجمع فيه الصلاة مرتين) قال خليل عاطفا على المكروه: وإعادة جماعة بعد." (١)

"(أقيموا صفوفكم وتراصوا) الإقامة التسوية والتراص التزاق بعضهم إلى بعض (فإني لأراكم من وراء ظهري) تقدم الكلام عليه في أتموا (خ ن عن أنس) (١).

١٣٦٥ - "أقيموا صفوفكم وتراصوا فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين بين صفوفكم كأنها غنم عفر (الطيالسي عن أنس) ".
(أقيموا صفوفكم وتراصوا فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين بين صفوفكم) تخللها وتلج بين فرجها (كأنها غنم عفر) بالعين المهملة مضمومة والفاء بزنة حمر جمع أعفر من العفرة وهو بياض ليس بالناصح ولكن كون عفر وجه الأرض وهو وجهها قاله في النهاية (٢): وهو نظير قوله في الحديث الآخر كأنها الحذف وهو دليل على تجسم الشياطين وتشكلهم في أشكال الحيوانات وأنهم يحضرون مواقف الطاعات لإفسادها (الطيالسي عن أنس) (٣).

١٣٦٦ - "أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعد ظهري إذا ركعتم وإذا سجدتم (ق عن أنس) " (صح).
(أقيموا الركوع والسجود) إقامتها إتمامها بالاطمئنان في الانحناء وفي القيام منه وفي الجماعة ذلك مع عدم التقدم على الإمام (فوالله إني لا أراكم متن بعد ظهري إذا ركعتم وإذا سجدتم) فأعلم المسيء من غيره فأشهد بذلك (ق عن أنس) (٤).

١٣٦٧ - "أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ٢١١/١

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧)، والنسائي (٢/ ٩٢)، وابن حبان (٢١٧٣).
(٢) النهاية (٣/ ٢٦١).
(٣) أخرجه الطيالسي (٢١٠٨). وأخرجه أيضا: أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٩٤).
(٤) أخرجه البخاري (٦٦٤٤)، ومسلم (٤٢٥).." (١)

"مسلم عن جابر «قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصلي فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه» . والثالثة أشار إليها بقوله: (فإن كانت امرأة معهما) أي مع الرجلين (قامت خلفهما) في مسلم قال. أنس: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأم سليم خلفنا» ، والرابعة أشار إليها بقوله: (وإن كان معهما) أي مع الإمام والمرأة (رجل صلى) الرجل (عن يمين الإمام و) صلت (المرأة خلفهما) لما في مسلم «عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا» . وحكم جماعة النسوة مع الإمام والرجل حكم المرأة الواحدة معهما، وقد أشار إلى ذلك في باب الجمعة بقوله: وتكون النساء خلف صفوف الرجال. والخامسة أشار إليها بقوله: (ومن صلى بزوجته) ابن العربي: الأفصح فيه زوج كالرجل قال تعالى ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ [البقرة: ٣٥] يعني أو بمحرمه أو بأجنبية منه (قامت خلفه) والسادسة أشار إليها بقوله: (والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما) أي الصبي والرجل (خلفه) أي خلف الإمام دليله حديث أنس المتقدم، لكن قيد أهل المذهب هذا بقيد أشار إليه بقوله: (إن كان الصبي يعقل) ثواب من أتم الصلاة وإثم من قطعها (لا يذهب ويدع) أي يترك (من يقف معه) فإن لم يعقل الصبي ما ذكر قام الرجل عن يمين الإمام، ويترك الصبي يقف حيث شاء وحكم هذه المراتب كلها الاستحباب، فمن خالف مرتبته وصلى في غيرها لا شيء عليه إلا أن المرأة إذا تقدمت إلى مرتبة الرجل أو أمام الإمام فكالرجل يتقدم فيكره له ذلك من غير عذر، ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه إلا أن يلتذ برؤيتها أو بمماستها، وإن تقدم المأموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة.

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٧/٣

(والإمام الراتب) أي

ـــــــQالرجلان ليشمل المصلي جالسا. [قوله: ثم جاء جابر بن صخر فأخذ بيدينا جميعا] قال بعض الشراح يؤخذ من هذا أنه لو كان واحدا عن يمين الإمام ثم جاء آخر أنهما يتأخران خلف الإمام ولا يؤمر الإمام بالتقدم أمامهما بل يستمر واقفا وهما المأموران بالتأخر خلف الإمام. [قوله: امرأة معهما] ومثلها جماعة النسوة.

[قوله: ويتيم] اسمه ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يرد مطلق يتيم بل يتيم معين.

وفي رواية مسلم وصففت أنا واليتيم، وتلك الصلاة ركعتان نافلة كما يفيده مسلم. [قوله: وأم سليم إلخ] هي أم أنس بن مالك خادم النبي - صلى الله عليه وسلم -. [قوله: أي مع الإمام والمرأة] بقرينة اسم كان لأنه لم يبق بعده إلا الإمام والمرأة وقال ابن عمر: أعاد الضمير على شيء لم يتقدم لأنه يعني بهما الإمام والمرأة. [قوله: رجل] ومثله الصبي الذي يعقل القربة. [قوله: صلى الرجل] أي والصبي. [قوله: أو خالته] شك وقوله وأقام المرأة أي التي هي أمه أو خالته.

[قوله: قامت خلفه] ولا تقف على يمينه فلو وقفت بجنبه كره لها ذلك وينبغي أن يشير إليها بالتأخر، ولا تبطل صلاة واحد منهما بالمحاذاة إلا أن يحصل ما يبطل الطهارة، وينبغي أن حكم الخنثى مع الإمام وحده أو مع رجال كالأنثى، وأما مع رجال وإناث فيقف خلف الرجال والأنثى المحققة خلفه، هذا ما يدل عليه كلامهم وحرره شرح الشيخ. [قوله: فيكره له ذلك من غير عذر] أي يكره للرجل التقدم على الإمام من غير عذر، ومثل التقدم لمحاذاة وعلة الكراهة خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه مما يبطلها، وكذلك إذا تقدم كل المأمومين على ظاهر نقل المواق.

وفي صغير بهرام إن تقدموا كلهم فلا يجوز اتفاقا زاد الحطاب عن ابن عزم في شرحه لهذا الكتاب وتبطل عليه وعليهم اهـ، وانظر ما المعول عليه منهما. [قوله: ولا تفسد صلاته] أي صلاة الإمام الذي تقدمت المرأة أمامه ولا صلاة من معه. [قوله: إلا أن يلتذ برؤيتها إلخ] ضعيف إذ الالتذاذ برؤيتها من غير مماسة ولا إنزال لا يبطل الصلاة.

[قوله: والإمام الراتب إلخ] هو من." (١)

"أو انتهاء بأن جمع حتى كثر فمطهر وإن قل بعد تفريقه لأن الطاهرية إذا عادت بالكثرة كما يعلم مما يأتي فالطهورية أولى وخرج بالفرض المستعمل في غيره كماء الغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد فمطهر لانتفاء العلة وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها (ولا تنجس قلتا ماء

ـــــــــابتداء ولا يلزم من كونه مستعملا أنه لا يصح منه الوضوء ألا ترى أن فسقية الأزهر مثلا يقال لها مستعملة لأنها استعملت في فروض كثيرة ويصح الوضوء منها قطعا فعلم أن المستعمل غير مختص بالقليل بدليل قول المتن والمستعمل في فرض غير مطهر إن قيل: فمفهومه أن المستعمل في فرض مطهر إن كثر اهـ شيخنا (قوله أو انتهاء بأن جمع حتى كثر) أي وصار قلتين أو بلغهما بمائع استهلك فيه أي ولم يغيره لا حسا ولا تقديرا فإنه طهور استعمالا بمعنى أنه يرفع الحدث ويزيل النجس إذا كان واردا ويلغز هنا بنظير ما يأتي في البول فيقال: جماعة يجب عليهم تحصيل مائع ليستعملوه في وضوئهم وغسلهم وإزالة نجاستهم اهـ ح ل وهذا يخالف ما في شرح م ر ونصه ولا بد في انتفاء الاستعمال عنه ببلوغه قلتين أن يكونا من محض الماء كما قدمناه اهـ (قوله كما يعلم مما يأتي) أي في قوله فإن زال تغيره بنفسه أو بما انضم إليه طهر اهـ ع ش.

والأولى أن يراد بما يأتي قول المتن فإن بلغهما بماء ولا تغير به فطهور لأن كلامه هنا مفروض في عود الطاهرية بالكثرة وكلام المحشي المذكور في عودها بزوال التغير تأمل (قوله فالطهورية أولى) أي لأن الطاهرية أشد وأعظم من الطهورية لدفعها العظيم والأغلظ وهو النجاسة بخلاف الطهورية فهي أنها تدفع عدمها وهو أخف من النجاسة فإذا أفادت الكثرة الطاهرية وهي أعظم من الطهورية فتفيد الطهورية بالأولى أو يقال وجه الأولوية أن الكثرة في باب النجاسة قد حصلت شيئين: وهما الطاهرية والطهورية والكثرة هنا قد حصلت شيئا واحدا فقط وهو الطهورية اهـ شيخنا (قوله وخرج بالفرض المستعمل في غيره إلخ) أي على الجديد والقديم لأنه لا يطهر كما ذكره في الأصل اهـ لكاتبه (قوله والوضوء المجدد) أي ولو نذره لأنه ليس لا بد منه في شيء يترتب عليه أي لا يتوقف عليه غيره وإن أثم بتركه (قوله لانتفاء العلة) هي قوله ولأنه أزال المانع اهـ ع ش (قوله وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها) وهو أن ما أزيل به نجس ولو معفوا عنه غير طهور إن قل لأنه أزيل به نجس وهذا وارد على إطلاق من قال المستعمل في نفل الطهارة طهور وعليه ألغز فقيل:

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي ٣٠٧/١

لنا ماء مستعمل في نفل الطهارة ولا يجوز استعماله اهـ ح ل.

وعبارة المتن في باب النجاسة وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وقد طهر المحل طاهرة.

(قوله ولا تنجس قلتا ماء) أي ولو احتمالا فلو شك في أنه قلتان أو أقل لم يضر.

وعبارة شرح م ر شمل ما لو شك في كثرته عملا بأصل الطهارة ولأنا شككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سواء كان ذلك ابتداء أم جمع شيئا فشيئا وشك في وصوله لهما كما لو شك المأموم هل **تقدم على إمامه** أو لا فإنه لا تبطل صلاته ولو جاء قدامه عملا بالأصل أيضا ويعتبر في القلتين قوة التراد فلو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق فوقع في إحدى الحفرتين نجاسة قال الإمام: فلست أرى أن ما في الحفرة الأخرى دافع للنجاسة واقتضى إطلاق المصنف النجاسة أنه لا فرق بين كونها جامدة أو مائعة وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح بل له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع إلى النجاسة ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لأنها بعض الماء الكثير خلافا لما في العباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وإن طرحت في البحر هرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه انتهت وقوله وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق وضابط غير العميق أن يكون بحيث لو حرك ما في إحدى الحفرتين لا يتحرك ما في الأخرى ومنه يعلم حكم حياص الأخلية إذا وقع في واحد منها نجاسة فإنه إن كان لو حرك واحد منها تحرك واحد منها وهكذا إلى الآخر لا يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره وإلا حكم بنجاسة الجميع ويصرح بذلك قول سم على حج الوجه أن يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وإن لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين اهـ أقول وينبغي الاكتفاء بالتحرك ولو كان غير عنيف وإن خالف غيره في حواشي شرح البهجة فراجعه.

وعبارته قوله بحيث يتحرك ما في كل بتحريك الآخر تحركا." (١)

"(وبينهما) أي: بينها وبين المصلي (ثلاثة أذرع فأقل) وذكر سنن الصلاة إلى المذكورات مع اعتبار الترتيب فيها وضبطها بما ذكر من زيادتي وبذلك صرح في التحقيق وغيره إلا الترتيب في الأولين فهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وصرح به في المجموع وإلا ضبط الأخيرين فهو القياس كما قاله الإسنوي وإذا صلى إلى شيء منها (فيسن) له ولغيره (دفع مار) بينه

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣٩/١

ـــــــــــQبذلك فأكثر اهـ ع ش على م ر.

(قوله بينهما ثلاثة أذرع) أي: بذراع الآدمي المعتدل وتعتبر الثلاث بما في **التقدم على الإمام** ففي القائم قدماه وفي القاعد إلياه وفي المضطجع جنبه وفي المستلقي رأسه وعلى ذلك يحمل ما في كلام العلامة م ر مما يوهم المخالفة في بعض ذلك، واعتبر العلامة ابن عبد الحق في القاعد ركبتيه وفي المستلقي قدميه وله وجه إذا كان طول المصلي بكسر اللام ثلاثة أذرع فأكثر اهـ برماوي وفي ع ش على م ر قوله أي: بينها وبين المصلي أي: بينها وبين رءوس أصابعه في حق القائم وبينها وبين ركبتيه في حق الجالس وبينها وبين بطون القدمين في المستلقي وبينها وبين الجزء الذي يلي القبلة في المضطجع ولا يشترط له جزء معين فيعتد بوضعها في مقابلة أي جزء كان انتهى.

(قوله ثلاثة أذرع فأقل) ولو رآه مستترا بالأدون وشك في قدرته على ما فوقه حرم المرور فيما يظهر؛ لأن الأصل عدم القدرة واحترام السترة حتى يتحقق ما يخالف ذلك قاله في الإيعاب وهو قريب إن قامت قرينة عليه أو لم تقم قرينة على خلافه وإلا فالوجه خلافه اهـ شوبري.

(قوله وذكر سنن الصلاة إلى قوله من زيادتي) فيه أن الأصل صرح بالسنن وعبارته ويسن للمصلي أن يتوجه إلى جدار إلخ انتهت فهي كعبارة المتن ولم ينبه الحواشي على مناقشة الشارح في دعواه هذه الزيادة تأمل اهـ لكاتبه.

(قوله فيسن دفع مار) أي: ولو كانت السترة آدميا أو بهيمة أو امرأة ولم يحصل له بسبب ذلك اشتغال ينافي خشوعه ولو كانت السترة دابة نفورا أو امرأة يشتغل قلبه بها ما لم يعتد بتلك السترة على ما بحثه بعضهم لكراهة الصلاة إليها حينئذ قال ومثل ذلك أيضا فيما يظهر لو صلى بصير إلى شاخص مزوق هذا والأوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمي ونحوه أخذا مما يأتي أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض آخر ويكره كما في المجموع أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبلانه ويراهما اهـ شرح م ر وقوله إلى شاخص مزوق ظاهره وإن كان الشاخص من أجزاء المسجد وخلا من أسفل الشاخص عن التزويق ما يساوي السترة أو يزيد عليها فينتقل عنه ولوالي الخط حيث لم يجد غيره فتنبه له فإنه يقع كثيرا بمصرنا في مساجدها اهـ ع ش عليه.

(قوله أيضا فيسن دفع مار) أي: وإن لم يأثم بمروره كالجاهل والساهي والغافل والصبي والمجنون خلافا لحج؛ لأن هذا من باب دفع الصائل لا من باب إزالة المنكر على أن غير المكلف يمنع من ارتكابه للمنكر وإن لم يأثم اهـ ح ل وإنما لم يجب الدفع وإن كان من باب النهي عن المنكر؛ لأن المرور مختلف

في تحريمه ولا ينكر إلا ما أجمع على تحريمه ولأنه إنما يجب الإنكار حيث لم يؤد إلى فوات مصلحة أخرى فإن أدى إلى فواتها أو الوقوع في مفسدة أخرى لم يجب كما قرروه في محله وههنا لو اشتغل بالدفع لفاتت أخرى وهي الخشوع في الصلاة وترك العبث فيها وأنه إنما يجب النهي عن المنكر بالأسهل فالأسهل والأسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل ولأن النهي عن المنكر إنما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة للإثم وما هنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه ساهيا أو جاهلا أو غافلا أو أعمى ولأن إزالة المنكر إنما تجب إذا كان لا يزول إلا بالنهي والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره اه شرح م ر.

(قوله ولغيره) أي: الذي ليس في صلاة اه حج ومفهومه أن من في صلاة لا يسن له الدفع لكن قضية قول م ر في كف الشعر والثوب ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر أن يحله حيث لا فتنة خلافه اللهم إلا أن يقال دفع المار فيه حركات قوية فربما يشوش خشوعه بخلاف حل الثوب ونحوه اه ع ش على م ر.

وعبارة الشوبري قوله ولغيره أي: ولو كان مصليا آخر انتهت.

(قوله دفع مار) أي بالأخف فالأخف؛ لأنه صائل بأفعال لا تبطل الصلاة ولا ضمان عليه بالتلف ودخل في المار ما لو كان غير عاقل ولو حاملا أو رقيقا أو غير مكلف أو آدمية حاملا ولا بد أن يكون بأفعال قليلة فإن كرره ثلاثا متوالية بطلت صلاته واختصاصه بوقت وجود السترة حقيقة أو حكما في جميع صلاته أو بعضها سواء وضعها المصلي أو غيره ولو بغير إذنه أو بإكراه أو نحو ريح أو وضعها قرد ولو مغصوبة أو ذات أعلام أو متنجسة أو نجسة؛ لأن الحرمة والكراهة لأمر خارج نعم لا تعتبر سترة في محل مغصوب؛ لأنها لا قرار لها ودخل فيها ما لو كانت." (١)

"إن كان الإمام مستورا (قليلا) استعمالا للأدب وإظهارا لرتبة الإمام على رتبة المأموم (فإن جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره ثم) بعد إحرامه (يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام) لا في غيره كقعود وسجود إذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيه إلا بعمل كثير والظاهر أن الركوع كالقيام وقولي في قيام من زيادتي (وهو) أي تأخرهما (أفضل) لخبر مسلم عن جابر قال قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه» ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا (إن أمكن) أي كل من التقدم والتأخر فإن لم يمكن إلا أحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا في تحصيل السنة والتقييد

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٤٣٧/١

بذلك من زيادتي.

(و) أن (يصطف ذكران) ولو صبيين أو رجلا وصبيا جاءا معا أو مرتبين (خلفه) .

ـــــــQ (قوله إن كان الإمام مستورا) خرج العاري، وسيأتي تفصيله في كلامه بما يعلم منه أنه لا ينبغي الاقتصار على التقييد بالمستور بل العاري في بعض أحواله كذلك فلينظر اهـ. سم (قوله قليلا) بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، وكتب أيضا بأن يخرج عن المساواة، وتزيد المرأة على ذلك اهـ. ح ل.

وعبارة الشوبري، والمراد بالقليل أن يخرج عن المحاذاة بدليل ما يأتي أن الثاني يحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران لا ثلاثة أذرع أو نحوها خلافا لمن توهمه لأن ذلك إنما هو في الصف خلفه، ولو كان مثله لم يحتج إلى تقدمه، ولا تأخرهما اهـ. إيعاب انتهت.

(قوله أحرم عن يساره) أي إن أمكن أي وإلا بأن لم يكن بيساره محل أحرم خلفه ثم يتأخر إليه من هو على اليمين فإن خالف ذلك كره، وفاتته فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - نعم إن عقب تحرم الثاني تقدم الإمام أو تأخرهما نالا فضيلتها، وإلا فلا تحصل لواحد منهما اهـ. شرح م ر، وقوله فإن خالف ذلك كره إلخ ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل، ولو قيل باغتفار ذلك في حق الجاهل، وإن بعد عهده بالإسلام، وكان مخالطا للعلماء، وأنه لا تفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا لأن هذا مما يخفى، ولا يخالف ما تقدم عن الإيعاب في التقدم على الإمام من أنه لا يضر في حق الجاهل حيث عذر اهـ. ع ش عليه، وقوله وإلا فلا تحصل لواحد منهما أي وإن حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك حيث انتفت العقبية، وظاهره أن فضيلة الجماعة تنتفي في جميع الصلاة، وإن حصل التقدم أو التأخر بعد، وهو مشكل، وفي فتاوى والده في محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع اهـ رشيدي.

(قوله عن يساره) بفتح الياء أفصح من كسرها، وعكسه ابن دريد اهـ. شوبري (قوله ثم بعد إحرامه إلخ) أما إذا تأخر من عن اليمين قبل إحرام الثاني أو لم يتأخرا أو تأخرا في غير القيام فيكره اهـ. حج اهـ. سم (قوله ثم يتقدم الإمام) ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الإمام، وإن داما على موقفهما من غير ضم أحدهما إلى الآخر، وكذا لو تأخرا، ولا بعد فيه لطلبه هنا منهما ابتداء فلا يخالف ما سيأتي اهـ. برماوي (قوله يتقدم الإمام أو يتأخران) لو لم يتقدم، ولا تأخرا كره، وفاتت فضيلة الجماعة كما هو ظاهر لكن هذا واضح بالنسبة للمأموم أما الإمام فهل تثبت الكراهة، وفوات الفضيلة في حقه أيضا حيث أمكنه التقدم أو لا؟ ، ولا نسلم أن طلب ما ذكر لمصلحة المأموم فقط بل لمصلحته هو أيضا فليتأمل، ويجري التردد المذكور فيما لو وقف المأموم عن يساره الإمام، وأمكنه تحويله إلى اليمين أو انتقاله هو بحيث يصير المأموم عن يمينه. اهـ. ابن

اهـ. شوبري.

(قوله كقعود) أي ولو لعاجز عن القيام. اهـ. ح ل (قوله، والظاهر أن الركوع إلخ) عبارة شيخنا، ويلحق به يعني بالقيام الركوع كما بحثه الشيخ خلافا للبلقيني انتهت، وجرى عليه حج في شرح المنهاج أيضا، وخالف في شرح الإرشاد فجرى على مقالة البلقيني اهـ. شوبري، ومثل الركوع الاعتدال لأنه قيام في الصورة اهـ. ع ش على م ر (قوله جبار بن صخر) هو أبو عبد الله جبار بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة وآخره راء ابن صخر بن أمية الأنصاري الصحابي شهد العقبة وبدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يبعثه خارصا إلى خيبر المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين اهـ. برماوي (قوله لضيق المكان إلخ) أي أو كان بحيث لو تقدم الإمام سجد على نحو تراب يشوه خلقته أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس اهـ. ع ش على م ر.

(قوله فعل الممكن لتعينه إلخ) أي فإن لم يفعل التقدم أو التأخر من أمكنه دون الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم، ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفوتهما معا فيه نظر، والأقرب الأول لما مر من عدم تقصير من لم يتمكن اهـ.. ع ش على م ر

(قوله وأن يصطف ذكران خلفه إلخ) هذا مقابل قوله وأن يقف ذكر عن يمينه إذ الفرض أنه حضر وحده كما قيد به الشارح فيما سبق اهـ. شيخنا، وفي البرماوي والأولى كون الحر أو البالغ منهما في جهة اليمين اهـ.

وسئل الشهاب الرملي عما أفتى به بعض أهل العصر أنه إذا وقف صف قبل إتمام ما أمامه لم تحصل له فضيلة الجماعة هل هو معتمد أو لا فأجاب بأنه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور، وفي ابن عبد الحق ما يوافقه، وعبارته ليس منه كما قد يتوهم صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف فلا تفوت بذلك." (١)

"بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر (فلو تركها) أي هذه النية (أو شك) فيها (وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير) للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما فلو تابعه اتفاقا أو بعد انتظار يسير أو انتظره كثيرا بلا متابعة لم يضر وتعبيري بفعل أولى من تعبيره بالأفعال ومسألة الشك مع قولي أو سلام إلى آخره من زيادتي وما ذكرته في مسألة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين أنه في حال

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٥٤٢/١

شكه كالمنفرد وهو المعتمد وإن اقتضى قول العزيز وغيره

ــــــــQأي بل، ولا يسن فالأولى تركه اهـ. شوبري أي لأنه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا اهـ. ح ل.

(قوله أيضا لا تعيين إمام) أي باسم أو صفة بلسان أو قلب إلا إن تعددت الأئمة فيجب تعيين واحد اهـ. برماوي (قوله بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر) أي الذي هذا وصفه في الواقع الذي صرفت إليه القرينة الحالية لا إنه ملحوظ في نيته فلا ينافي ما سبق أنه لا يجب تعيين الإمام باسمه أو صفته التي منها الحاضر اهـ. ح ل (قوله أو شك فيها) ظاهره أن المراد بالشك ما يشمل الظن، وهو غير بعيد كما هو الغالب في أبواب الفقه، وهذا بخلاف المقارنة لإحرام الإمام فإنه إذا ظن عدمها لم يضر إذا لم يتبين خلافه، ويفرق بأن الشك هنا في نية الاقتداء، والنية يضر معها الاحتمال، وهناك في المقارنة، وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيها، ويكتفي بالظن فليراجع، وليحرر، ولعل هذا في غير حال الإحرام، وإلا فيضر التردد حينئذ المانع من الانعقاد فليحرر، وفيه نظر اهـ. سم على المنهج أقول قوله وفيه نظر، وقياس ما قدمه فيما لو شك في التقدم على الإمام حال الإحرام الضرر مطلقا سواء وقع الشك في الأثناء أو لا اهـ. ع ش على م ر.

(فرع) ما ذكره من أن الشك في نية الاقتداء يصير به منفردا فلو تذكر بعد طول الفصل هل يثبت الاقتداء، والقياس لا لأن طول الفصل أبطل نية الاقتداء كما في النظائر فليراجع اهـ. سم (قوله وتابع في فعل إلخ) هل البطلان بهذه المتابعة عام في العالم بالمنع والجاهل أم هو مختص بالعالم قال الأذرعي لم أر فيه شيئا، وهو محتمل، والأقرب أنه يعذر الجاهل لكن قال في التوسط إن الأشبه عدم الفرق، وهو الأوجه اهـ. شرح م ر (قوله بعد انتظار كثير) أي عرفا اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله عرفا يحتمل أن يفسر بما قالوه فيما لو أحس في ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من ضبط الانتظار بأنه هو الذي لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره، ويحتمل أن ما هنا أضيق، وهو الأقرب، ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به كونه رابطا صلاته بصلاة إمامه، وهو يحصل بما دون ذلك، واعتبار الانتظار بعد القراءة الواجبة.

(فرع) لو انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل في كل واحد منها، ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر أنه من الكثير فليتأمل، واعتمد شيخنا الطبلاوي أنه قليل اهـ. سم على المنهج أقول والأقرب ما قاله الطبلاوي، وعليه فيفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو تعدد الداخلون، وطال الانتظار فإن المدار ثم على ضرر المقتدين، وهو حاصل بذلك بخلاف ما هنا فإن المدار على ما يحصل به الربط الصوري، وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة، وإن كثر مجموعها لأن المجموع لما لم يجتمع في محل واحد لم يظهر به الربط اهـ.

(قوله فلو تابعه اتفاقا) محترز قوله بعد انتظار، وقوله أو بعد انتظار يسير محترز قوله كثير، وقوله أو انتظره كثيرا إلخ محترز قوله، وتابع، ولم يذكر محترز قوله للمتابعة، ومحترزه ما لو انتظره كثير الأجل غيرها كدفع لوم الناس عليه كأن كان لا يجب الاقتداء بالإمام لغرض، ويخاف لو انفرد عنه حسا صولة الإمام أو لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة فإذا انتظر الإمام كثير الدفع هذه الريبة فإنه لا يضر اهـ. شيخنا ح ف، وقد أشار له ع ش على م ر نقلا عن ابن قاسم على المنهج فقال قوله أو كان الانتظار يسيرا ينبغي أو بعد انتظار كثير لا لأجل المتابعة أخذا من قوله للمتابعة تأمل اهـ. سم على المنهج اهـ.

وبقي قيد خامس لم يذكره، ولا محترزه المتن ولا الشرح، وهو أن يكون حال المتابعة ذاكرا لعدم نية الاقتداء كما يفهم من ع ش على م ر، وعبارته فلو ترك نية الاقتداء، وقصد أن لا يتابع الإمام لغرض ما فيها عن ذلك، وانتظره على ظن إنه مقتد به فهل تضر متابعته حينئذ أو لا فيه نظر، ولا يبعد عدم الضرر انتهت فتلخص أن قيود البطلان خمسة ثلاثة في المتن، وواحد في الشرح، وواحد في عبارة ع ش.

(قوله أو بعد انتظار يسير) قد يقال إنه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابط، ويمكن أن يجاب بأن الانتظار اليسير لا يظهر معه الربط اهـ. ع ش (قوله وما ذكرته) أي من التفصيل بقوله، وتابع في فعل إلخ، وقوله كالمنفرد أي المذكور بقوله فلو تركها أي هما سواء في التفصيل المذكور (قوله كالمنفرد) ومن ثم أثر شكه في الجمعة إن طال زمنه، وإن لم يتابع أو مضى معه ركن لأن الجماعة." (١)

"بنية المفارقة وإن كانت الجماعة فرض كفاية لأنه لا يلزم بالشروع إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولأن الفرقة الأولى فارقت النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذات الرقاع كما سيأتي (وكره) من زيادتي أي قطعها لمفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا وندبا مؤكدا (إلا لعذر) سواء أرخص في ترك الجماعة أو لا (كمرض

ــــــــQثوبه تخرق اهـ. شرح م ر.

وعبارة حج، وقد تجب نية المفارقة كأن عرض مبطل لصلاة إمامه، وقد علمه فتلزمه نيتها فورا، وإلا بطلت، وإن لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع، ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها، وهو متوقف على نيته، وحينئذ فلو استدبر الإمام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة انتهت.

وقد يرد عليه أنه لو تقدم على الإمام بطلت صلاته كما تقدم أي ما لم ينو المفارقة كما هو ظاهر فلو كفى زوال الصورة عن نية المفارقة لم تبطل إلا أن يفرق بتعدي المأموم بالتقدم، وعدم تعديه بتأخر الإمام اهـ.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٥٥٨/١

سم اهـ. شوبري، وقوله وكشفها الريح مثلا، وهذا بناء على ما قدمه من أن الظاهرة هي التي لو تأملها أبصرها بأن كانت يظهر الإمام مثلا أما على ما تقدم من أن مقتضى الضبط بما في الأنوار أن يفرض باطن الثوب ظاهر أو ما في الثوب السافل أعلى، وأن الظاهرة هي العينية، وأن الخفية هي الحكمية فقط فهذه من الظاهرة، وعليه فيجب الاستئناف لا المفارقة اهـ. ع ش على م ر (قوله بنية المفارقة) أي بقلبه فقط اهـ. ع ش، وتقدم في الشرط الخامس عن سم حكم ما لو تلفظ بنية المفارقة (قوله لأنه لا يلزم بالشروع فيه إلخ) أي وأما السنن فلا تلزم بالشروع فيها إلا في الحج والعمرة اهـ. شرح م ر.

وقوله إلا في الحج والعمرة أي في حج الصبي والرقيق وعمرتهما فإنهما منهما سنة لا فرض كفاية، ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى أن الولي يحرم عليه تمكين الصبي من القطع أما الرقيق فالحرمة متعلقة به نفسه لتكليفه، وظاهر اقتصاره على استثناء هذين أن الصبي إذا صلى على جنازة أو حضر الصف كان له قطعهما، وهو ظاهر لعدم تكليفه، ولو قيل يجب على ولي الصبي منعه من إبطال صلاة الجنازة لسقوط الفرض به كالبالغ، ولما فيه من الازدراء بالميت لم يكن بعيدا اهـ. ع ش عليه، وقوله بمعنى أن الولي يحرم عليه إلخ مقتضاه أن حج الصبي والرقيق ينقطع بقطعه، ويحرم تمكينهما منه وليس كذلك إذ الحج لا ينقطع إلا بالردة فقط كما هو مقرر هناك (قوله وصلاة الجنازة) أي وإن تأدى الفرض بغيره كأن صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لأنها تقع فرضا، وإن تعدد الفاعلون وترتبوا، وأما لو ادعاها شخص بعد صلاته عليه أولا فتقع له نفلا، وعليه فهل يحرم عليه قطعها قياسا على المكتوبة المعادة أم لا فيه نظر. والظاهر الجواز، ويفرق بأن المكتوبة المعادة قيل إنها الفرض، وقيل الفرض واحدة لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما، وقيل الفرض أكمل الصلاتين بخلاف هذه فإنه لا خلاف في كونها نفلا على أن إعادة الجنازة غير مطلوبة فكان القياس عدم انعقادها إلا أنه جوز ذلك لأن المقصود منها الدعاء ثم ظاهر كلامهم أنه لا فرق في حرمة قطع صلاة الجنازة بين كونها على حاضر أو غائب أو قبر، وهو ظاهر لما في القطع من الإزراء بالميت في الجملة اهـ. ع ش على م ر، ومثل صلاة الجنازة كل ما يتعلق بالميت من نحو غسله، وتكفينه ودفنه اهـ. ح ل.

وعبارة البرماوي وصلاة الجنازة أي ولو على غائب، ومثلها جميع ما يتعلق بالميت من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك حيث عد تهاونا به وإعراضا عنه لأنه ازدراء به بخلاف التناوب في حفر قبره وحمله لاستراحة أو تبرك، ولا يحرم قطع العلم ونحوه لمن شرع فيه لاستقلال مسائله انتهت.

(قوله ولأن الفرقة الأولى إلخ) لا يقال هذا محل عذر فلا يحسن الاستدلال به على الجواز مطلقا لأنا

نقول كان من الجائز أن يصلي بهم في هذه الحالة صلاة بطن نخل فلم تتعين تلك الكيفية اهـ ح ل.
وعبارة البرماوي قوله، ولأن الفرقة الأولى إلخ استدلال على أحد شقي كلام المصنف، وذلك لأن قوله وله قطعها شامل للعذر، ولعدمه فقوله أولا لأنه لا يلزم بالشروع إلخ استدلال للأعم من العذر وعدمه، وقوله ولأن الفرقة الأولى إلخ استدلال لما إذا كان ثم عذر انتهت (قوله المطلوبة وجوبا) أي كما في الصلوات الخمس، وقوله أو ندبا أي كما في نحو العيد، ويحتمل أنه أراد الإشارة للتفريع على قولي الجماعة من وجوبها وندبها، وهو أولى كما هو صريح عبارة المحلي اهـ. شوبري (قوله كمرض) مثال للعذر الذي يرخص في تركها ابتداء، وقوله وتطويل إمام وتركه إلخ مثالان للعذر الذي لا يرخص في تركها ابتداء كما يعلم من شرح م ر، وكتب عليه ع ش.
قوله يرخص في تركها ابتداء قضيته أن ما ألحق هنا بالعذر كالتطويل، وترك السنة المقصودة لا يرخص في الترك." (١)

"وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة، فإن كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر أنه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وإن نزلوها منزلة الركعة ـــــــQفي الأولى أو شرع الإمام في الرابعة والمأموم في الثانية ولا يتصور غير هذين انتهت.
وفي ع ش على م ر ما نصه والظاهر أن الأخرى لا تتحقق إذا كان معه في الأولى إلا بالتكبيرة الثالثة، فإن المأموم يطلب منه أن يتأخر عن تكبيرة الإمام فإذا قرأ الفاتحة معه وكبر الإمام الثانية لا يقال سبقه بشيء اهـ. فلو كبر المأموم مع تكبير الإمام الأخرى اتجه الصحة، ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان هو محل نظر اهـ. عميرة وأقول الأقرب الأول؛ لأنه صدق عليه أنه لم يتخلف حتى كبر إمامه أخرى، فإن ذلك لا يتحقق إلا بتمام الإمام التكبير قبل شروع المأموم فيه اهـ. ع ش على م ر (قوله:، وهو تخلف فاحش يشبه إلخ) يؤخذ منه أنه لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى يسلم الإمام لم تبطل؛ لأن الإمام لم يشرع في تكبيرة أخرى فلو شرع الإمام في خامسة هل يضر؛ لأنه شرع في أخرى أو لا يضر نظرا لعدم مشروعية ذلك لزيادته، ثم رأيت عن المهمات أن الرابعة ليست كالركعة؛ لأنه لا يجب فيها ذكر بخلاف الثلاثة قبلها اهـ. ح ل.
وعبارة شرح م ر وأفهم قوله حتى يشرع إمامه في أخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الإمام قال ابن العماد والحكم صحيح؛ لأنه لم يشتغل عنها حتى أتى الإمام بتكبيرة أخرى بل هذا مسبوق ببعض

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١/٥٨٠

التكبيرات فيأتي بها بعد السلام وأيده في المهمات بأنه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها خلافا للبارزي في التمييز من البطلان انتهت

(قوله كنسيان) أي للقراءة لا للصلاة أو الاقتداء؛ لأن الوجه في هذا أنه لا يضر كما لو نسي في غيره ا، فإنه لا يضر، ثم، ولو بجميع الركعات كما هو ظاهر اهـ. شوبري ومثله ح ل وحينئذ فكلام الشارح لا ضعف فيه ولا إشكال أي في قوله بل بتكبيرتين إذا كان النسيان للقراءة بخلاف ما إذا كان لغيرها فلا يضر التخلف بتكبيرتين على ما يأتي (قوله أيضا كنسيان) أي وبطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير وجهل اهـ. شرح م ر

(قوله لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين) قال سم على حج بعد كلام طويل ما حاصله أنه لا يتحقق ذلك إلا بعد الشروع في الرابعة هذا وجرى حج على عدم البطلان مطلقا قال؛ لأنه لو تخلف بجميع الركعات ناسيا لم يضر فهذا أولى وعبارته أما إذا تخلف بعذر كنسيان وبطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فراعى نظم صلاة نفسه إلى أن قال ووقع للشارح أن الناسي يغتفر له التأخر بواحدة لا بثنتين وذكر شيخنا في شرح منهجه وغيره مع التبري منه فقال على ما اقتضاه كلامهم اهـ.. والوجه عدم البطلان مطلقا؛ لأنه لو نسي فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهاهنا أولى اهـ. ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض اهـ. ع ش على م ر.

(قوله بل بتكبيرتين) أي بل تبطل بتكبيرتين والوجه عدم البطلان بالتأخر لعذر مطلقا أي سواء كان التخلف بتكبيرتين أو أكثر؛ لأنه لو نسي فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهاهنا أولى. اهـ. حج اهـ. ز ي وهذا أي كلام حج مبني على أن المراد بقول الشارح كنسيان نسيان الصلاة لا القراءة، ثم تذكرها اهـ. ح ل ونحن نقول المراد بالنسيان في كلامه نسيان القراءة، ثم تذكرها ويكون قوله بل بتكبيرتين غير ضعيف ويسقط حينئذ اعتراض حج على الشارح تأمل (قوله والظاهر أنه لو تقدم إلخ) في هذا البحث نظر، فإنه يلزمه محذور فحش المخالفة لما تقرر من تصريحهم بأن التقدم أفحش من التخلف وقد نصوا في التخلف بتكبيرة على البطلان فالتقدم بها كذلك بالأولى وما استند إليه بقوله؛ ولهذا لا تبطل بزيادة إلخ يرد بأن الزيادة في غير ما نحن فيه محض ذكر لا يلزمه محذور بخلافه هنا اهـ حج وهذا هو المعتمد اهـ. ز ي.

وعبارة شرح م ر، ولو تقدم على إمامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته بطريق الأولى إذ التقدم أفحش من التخلف خلافا لبعض المتأخرين اهـ. أي، وهو حج.

وقوله ولو تقدم على إمامه بتكبيرة أي قصد بها تكبيرة الركن أو أطلق، فإن قصد بها الذكر المجرد لم يضر

كما لو كرر الركن القولي في الصلاة اهـ. ع ش عليه وقياس تصوير التخلف بتكبيرة بما تقدم أن يصور التقدم بها بما إذا كبر المأموم الثانية قبل الإمام، ثم شرع في الثالثة قبل أن يكبر الإمام الثانية فمقتضاه أن صلاته لا تبطل (قوله." (١)

"(ولا تؤخر لغير ولي) للأمر بالإسراع بها في خبر الشيخين وهذا أولى من قوله لزيادة المصلين أما الولي فتؤخر له ما لم يخف تغير.

(ولو نوى إمام ميتا) حاضرا كان أو غائبا (ومأموم آخر) كذلك (جاز) ؛ لأن اختلاف نيتهما لا يضر كما لو اقتدى في ظهر بعصر وهذا أعم من قوله، ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز.

(والأولى بإمامتها) أي صلاة الميت من يأتي وإن أوصى بها لغيره؛ لأنها حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث وما ورد مما يخالفه محمول على أن الولي أجاز الوصية فالأولى

ـــــــQقوله ولا تؤخر لغير ولي) أي لا يندب تأخيرها لغير الولي وقوله فتؤخر له أي يندب تأخيرها له وقوله ما لم يخف تغير هذا شرط وبقي شرط آخر، وهو أن يرجى حضور الولي عن قرب وإلا فلا يندب التأخير اهـ. ح ل بإيضاح (قوله وأيضا ولا تؤخر لغير ولي) شمل كلامه ما لو رجي حضور تتمة أربعين أو مائة، ولو عن قرب اهـ. شرح م ر وقوله تتمة أربعين أو مائة أي الوارد فضل كل منهما في الحديث اهـ. رشيدي ففي مسلم «ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» وفيه أيضا مثل ذلك في الأربعين اهـ. حج اهـ. ع ش على م ر (قوله لغير ولي) أي، ولو كانوا تمام الأربعين لتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم وظاهر كلامهم أنه لو حضر الولي وحده لا تؤخر لغيره من المصلين، ولو واحدا آخر يصلي معه ولم يخف تغيره اهـ. ح ل.

وعبارة شرح م ر لغير ولي كزيادة المصلين أي لا يندب تأخيرها، ولو رجي حضورهم عن قرب لتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم انتهت.

وقوله لتمكنهم من الصلاة إلخ ويؤخذ منه أنه لو علم عدم صلاتهم على القبر أخر لزيادة المصلين حيث أمن تغيره خلافا للزركشي ومن تبعه هذا وقد جرت العادة الآن بأنهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١٧٧/٢

يبعد أن يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن أنهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشي عليه اهـ. ع ش عليه.

(قوله ميتا حاضرا) أي فقط أو غائبا فقط أو غائبا وحاضرا فمجموع ذلك ثلاث صور في الإمام، وفي المأموم ومثل ذلك فتضرب ثلاثة الإمام في ثلاثة المأموم فالمجموع تسع صور اهـ. شوبري (قوله أو عكس جاز) أي عكس كل منهما اهـ. شرح م ر.

(قوله والأولى بإمامتها) مبتدأ خبره أب إلخ والشارح جعل خبره محذوفا فقال من يأتي وجعل ذلك خبرا لمبتدأ محذوف ولعل عذره في إضمار الخبر التوصل للغاية وفيه ما فيه أو يقال لعله للإشارة إلى أن جملة من يأتي أولى من الأجنبي فيفيد أن الأجنبي له حق فيها والمتن لم يفد ذلك اهـ شيخنا، ولو تقدم غير الأحق كره، ولو كان أجنبيا فيما يظهر لا أن يخاف فتنة فيحرم وفي ظني أنهم ذكروا هذا التفصيل في **التقدم على الإمام** الراتب فليراجع.

اهـ. شوبري (فرع) الجديد أن الولي أي القريب الذكر، ولو غير وارث أولى أي أحق بإمامتها أي الصلاة على الميت، ولو امرأة من الوالي، ولو أوصى بها لغيره إذ هي حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث وما ورد من أن أبا بكر - رضي الله عنه - وصى أن يصلي عليه عمر فصلى وأن عمر وصى أن يصلي عليه صهيب فصلى وأن عائشة وصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلى وأن ابن مسعود وصى أن يصلي عليه الزبير فصلى محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية والقديم تقديم الولي، ثم إمام المسجد، ثم الولي كسائر الصلوات، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وفرق الجديد بأن المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين عند أمن الفتنة وإلا قدم الوالي على الولي قطعا، ولو غاب الولي الأقرب أي ولا نائب له كما يعلم مما يأتي في المجموع قدم الولي الأبعد سواء كانت غيبة بعيدة أم قريبة قاله البغوي فيقدم الأب أو نائبه كما زاده ابن المقري حيث كان غائبا معذورا في غيبته كذا قيل لكن المعول عليه أنه متى كان الأقرب أهلا للصلاة فله الاستنابة فيها حضر أو غاب ولا اعتراض للأبعد صرح به العمراني فما وقع للإسنوي مما يخالفه لا اعتماد عليه وكغير الأب أيضا نائبه؛ لأن الأصول أشفق من الفروع اهـ. من أصله مع شرح م ر وقوله فله الاستنابة فيها هو المعتمد.

وعبارة الزيادي ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها في الأقيس أي حيث كان المستنيب حاضرا

لتقصيره بالاستنابة كأخوين أحدهما شقيق والآخر لأب فيقدم الأخ للأب على نائب الشقيق أي الحاضر ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر انتهى.

، وهو مخالف لما في الشارح من تقديم نائب الأقرب الحاضر، ولو مفضولا على البعيد الحاضر، ولو فاضلا اهـ. ع ش عليه (قوله؛ لأنها حقه) أي حق من يأتي، وهو قوله أب فأبوه إلخ اهـ.

شيخنا (قوله فـلا تنفذ وصيته) أي لا يجب وإن كان الأولى تنفيذها مراعاة لغرض الميت وقوله كالإرث التشبيه في مطلق عدم التنفيذ وإن كان الأولى هنا التنفيذ والوصية بإسقاط الإرث لا يجوز تنفيذها." (١)

"بلا متعهد أو بمتعهد، وكان نحو قريب كزوج محتضر أو لم يكن محتضرا لكنه يأنس به. وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة على الأعذار المذكورة مع فوائد قال في المجموع: ومعنى كونها أعذارا سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها. وجزم الروياني بأنه يكون محصلا للجماعة إذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر، وهذا هو الظاهر ويدل له خبر أبي موسى «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما» رواه البخاري.

ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء (و) هي أمور: الأول أنه يجب (على المأموم أن ينوي الائتمام) بالإمام أو

ـــــــــــــــــفائدة: قال بعض الثقات: إن من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة: اللهم صل على النبي الطاهر في نفس واحد لم يظهر منه ريحه ولا يتجشأ. قال ح ف: وقد جرب. وقال بعض الأطباء: لو علم آكل رءوس الفجل ما فيها من الضرر لم يعض على رأس فجلة، ومن أكل عروقه مبتدئا بأطرافها لا يتجشأ منها ق ل. وعبارة عبد البر: من قال قبل أكله فراجع. وعبارة ع ش على م ر: وأكل ذي ريح كريه أي حيث يجد أدما غيره وإلا فلا يكون عذرا. ومن الريح الكريه ريح الدخان المشهور الآن ولا فرق في الكراهة بين أن يكون المسجد خاليا أو لا لتأذي الملائكة به.

قوله: (وحضور مريض) ظاهر الإطلاق ولو كان المريض فاسقا وعليه يقيد حرمة إيناس الفاسق بغير المريض والضيف أو يجري فيه تعارض المانع والمقتضي خصوصا إن كان مهدرا تأمل. رحماني وكتب الشوبري قوله مريض بلا متعهد هل وإن كان غير محترم اهـ. قوله: (نحو قريب كزوج) ورقيق وصهر وصديق شرح المنهج وقوله نحو قريب ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق كما في ع ش على م ر، قال في شرح الروض:

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١٨٦/٢

قال الزركشي: والظاهر أن المراد بالقريب مطلق القرابة.

قوله: (لكنه يأنس به) أي إن المريض يأنس بالحاضر لأن تأنيسه أهم اهـ أج قوله: (وقد ذكرت إلخ) أشار بما ذكر إلى أن الأعذار لا تنحصر فيما ذكره ويدل له تعبيره بالكاف، فمن الأعذار أيضا زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله، أو لغيره وأعمى حيث لا يجد قائدا ولو بأجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا أثر لإحسانه المشي بالعصا، إذ قد تحدث وهدة يقع فيها وكونه مهتما بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بشتم ونحوه ما لم يمكن دفعه من غير مشقة. ونحو النسيان والإكراه وتطويل الإمام على المشروع وتركه سنة مقصودة لأنه إذا عذر بهما في الخروج من الجماعة ففي إسقاطها ابتداء أولى وكونه سريع القراءة، والمأموم بطيئا أو ممن يكره الاقتداء به أو كان يفتتن بجماله وهو أمرد أو كان يخشى هو من الافتتان بذلك اهـ أج. قوله: (سقوط الإثم) بأن كان الشعار لا يحصل إلا به بأن كان إماما أو أطبقوا على تركها للعذر فاندفع ما يقال إن فرض الكفاية يكفي فيه البعض قوله: (هو الظاهر) هو المعتمد بشرط أن يكون المعذور ملازما لها قبل العذر ولم يتعاط السبب ولم يتأت له إقامة الجماعة في بيته فالشروط ثلاثة وهذا جمع بين الكلامين، وعبارة المرحومي والمعتمد حصول الفضيلة لكن دون فضيلة من فعلها والمنفي في. كلام النووي، الفضل الكامل ز ي فقول ق ل: هو مرجوح ولا يحصل له إلا ثواب قصده لا فضل الجماعة اهـ هو المرجوح اهـ م د.

[شروط الاقتداء في الصلاة]

قوله: (وهي أمور) ذكر في المتن والشرح ستة شروط: الأول: نية المأموم الائتمام. الثاني: أن لا **يتقدم على إمامه** في الموقف بأن يتأخر أو يساويه. الثالث: اجتماع المأموم والإمام بمكان واحد. الرابع: توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا يصح اقتداء مصلي الظهر. مثلا بمصلي الكسوف بركوعين. الخامس: التوافق في السنن تفحش المخالفة فيها، كسجدة تلاوة وتشهد أول. السادس: تبعية الإمام بأن يتأخر تحرمه عن تحرمه وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولا يتخلف عنه بهما والمصنف اقتصر على اثنين منهما وهما الأول والثالث وأدرج في ثانيهما العلم بانتقالات الإمام وهو شرط سابع، وقد نظمهما بعضهم بقوله:." (١)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ١٣٠/٢

"أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه (و) إذا كانا بمسجد ف (أي موضع صلى) المأموم (في المسجد) ومنه رحبته (بصلاة الإمام فيه) أي المسجد (وهو عالم بصلاته) أي الإمام ليتمكن من متابعته برؤيته أو بعض صف أو نحو ذلك كسماع صوته أو (صوت مبلغ أجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به وإن بعدت مسافته وحالت أبنية نافذة إليه كبئر وسطح سواء أغلقت أبوابها أم لا، وسواء كان أحدهما أعلى من الآخر أم لا كأن وقف أحدهما على سطحه أو منارته والآخر في سرداب أو بئر فيه لأنه كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها، فإن لم تكن نافذة إليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد وإن انفرد كل منها بإمام وجماعة.

ومحل ذلك (ما لم يتقدم) المأموم (عليه) أي الإمام في غير المسجد الحرام كما مر (وإن صلى) الإمام في

ـــــــــــــصور.

قوله: (أو يكون أحدهما بمسجد) فيه صورتان قوله: (وأي موضع) مبتدأ خبره جملة صلى إلخ، فالرابط محذوف أي صلى فيه إلخ قوله: (ومنه رحبته) قال م ر: وهي ما كان خارجه محوطا عليه لأجله في الأصح، ولم يعلم كونه شارعا قبل ذلك سواء علم وقفيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها، وإن كانت منتهكة غير محترمة. وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل بالمسجد المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكم المسجد فيما مر ولا في غيره، ويلزم الواقف تمييز الرحبة عن الحريم بعلامة كما قاله الزركشي لتعطى حكم المسجد اهـ. وقوله: ويلزم الواقف تمييز إلخ يدل على أنهما إنما يتميزان بالقصد لا بالكيفية، وانظر لو احتمل كونها رحبة وكونها حريما فأدخلها الناظر في تربيعه ووقفها مسجدا هل يسوغ له ذلك أم لا يراجع اهـ م د. ولو خرج ما كان شارعا وحجر عليه صيانة للمسجد كرحبة الجامع الأزهر التي بين الطبرسية والابتغاوية فليست بمسجد قطعا ابن حجر اهـ م د قوله: (برؤيته) بيان لطرق العلم الأربعة فالمراد به ما يشمل الظن قوله: (أو صوت مبلغ) أي عدل رواية بأن يكون بالغا عاقلا، حرا كان أو عبدا، ذكرا أو أنثى وإن لم يكن مصليا، وكذا الصبي المأمون والفاسق إذا اعتقد صدقه، ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمت المأموم نية المفارقة إن لم يرج عوده أو انتصاب مبلغ آخر قبل مضي زمن يسع ركنين في ظنه فيما يظهر. اهـ. ح ل قوله: (نافذة) أي تنافذا عاديا فخرجت الطاقات العالية أي يمكن الاستطراق. من ذلك المنفذ عادة ولو لم يصل إلى الإمام إلا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره

للقبلة ح ل.

قوله: (سواء أغلقت أبوابها أم لا) خرج ما لو سمرت ولو في الأثناء فتبطل الصلاة ق ل. واعتمد شيخنا ح ف عدم البطلان إذا سمرت في الأثناء لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ ومثل تسمير الأبواب ما إذا كان بنحو سطح لا مرقى له من المسجد شرح م ر قوله: (أو منارته) أي المسجد أي الداخلة فيه أو في رحبته قوله: (فإن لم تكن نافذة) كأن كانت مسمرة الأبواب قوله: (فيضر الشباك) لأنه يمنع الاستطراق. قال شيخنا: وإن كان الاستطراق ممكنا من فرجة من أعلاه لأن المدار على الاستطراق العادي ح ل. وكذا يضر زوال سلم الدكة ابتداء لمن يصلي عليه. اهـ. ح ف. ويضر ما لو حال بين جانبي المسجد نهر أو طريق قديم بأن سبق وجوده أو قارناه فيما يظهر فلا يكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره، وهذا بخلاف ما لو كان النهر طارئا بعد المسجدية فلا عبرة به ولا يخرجهما عن كونهما واقفين بمسجد واحد اهـ أج.

قوله: (والمساجد المتلاصقة) كالجامع الأزهر والطبرسية والجوهرية. اهـ إطفيحي قوله: (كمسجد واحد) فلا يضر غلق أبوابها. وقال ع ش: فلا يضر التباعد وإن كثر، أي ما لم يحل نهر أو طريق قديم أو مقارن إلى آخر ما ذكر في المسجد الواحد اهـ أج قوله: (ما لم يتقدم) هذا ليس خاصا بهذه المسألة بل كل صور الاقتداء كذلك قوله: (في غير المسجد الحرام) كذا قاله الشارح. ولعله سهو أو سبق قلم ق ل. أي لأنه يقتضي جواز **التقدم على الإمام** في المسجد الحرام مطلقا، وليس كذلك وكأنه أراد ما لو استداروا حول الكعبة وكانوا أقرب إليها من الإمام في غير جهته وأنت خبير." (١)

"ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره، وتقدم في خبر الحاكم «أن السقط يدعى لوالديه بالعافية والرحمة» (و) أن يقول (في الرابعة اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي لفعل السلف والخلف ولأن ذلك مناسب للحال.

(ولو تخلف) عن إمامه (بلا عذر بتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته) إذ الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة، فإن كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر أنه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وإن نزلوها منزلة الركعة، ولهذا لم تبطل بزيادة خامسة فأكثر كما مر وقولي شرع أولى من قوله كبر

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ١٤٧/٢

(ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة

ـــــــQقوله: ولا تفتنهما بعده) وإتيان هذا في الميتين صحيح إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب. اهـ. حج. (قوله: وتقدم في خبر الحاكم إلخ) أي: فالصغير في كلامه شامل للسقط وهذا دليل على الدعاء لوالديه كما يدل عليه عبارته في شرح الروض شيخنا، ومثله في ح ل وعبارة شرح م ر ويشهد للدعاء لهما ما في خبر المغيرة «السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة» فيكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه أي: لثبوت هذا بالنص اهـ ولو شك في بلوغه فالأحسن الجمع بين هذا والدعاء له بخصوصه احتياطا ح ل. (قوله: وأن يقول في الرابعة) أي: ندبا لأنه لم يجب بعد الرابعة شيء فلو سلم عقبها جاز ح ف. (قوله: أو أجر المصيبة) أي: لأن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد شرح م ر.

(قوله: في أخرى) بأن شرع الإمام في الثالثة والمأموم في الأولى أو شرع الإمام في الرابعة والمأموم في الثانية، ولا يتصور غير هذين كما ذكره البرماوي وع ش على م ر وفي حاشيته على هذا ؛الشرح وظاهر أن الأخرى لا تتحقق إذا كان معه في الأولى إلا بالتكبيرة الثالثة فإن المأموم يطلب منه أن يتأخر عن تكبير الإمام فإذا قرأ الفاتحة معه وكبر الإمام الثانية لا يقال سبقه بشيء اهـ. (قوله: كنسيان) أي: للقراءة ثم تذكرها لا للصلاة أو الاقتداء لأن الوجه في هذا أنه لا يضر التخلف بجميع التكبيرات كما لو نسي في غيرها فإنه لا يضر ثم ولو بجميع الركعات كما هو ظاهر شوبري، ومثله ح ل وحينئذ فكلام الشارح لا ضعف فيه فاندفع قول ز ي نقلا عن حج الوجه عدم البطلان بالتأخر لعذر مطلقا سواء كان التخلف بتكبيرتين أو أكثر لأنه لو نسي فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهذا أولى اهـ، وهذا أي: كلام ز ي مبني على أن المراد بقول الشارح كنسيان نسيان للصلاة لا للقراءة ح ل، ونحن نقول المراد بالنسيان في كلامه نسيان القراءة ثم تذكرها واشتغل بقراءتها حتى كبر إمامه تكبيرتين بأن شرع في الرابعة، ويكون قوله: بل بتكبيرتين غير ضعيف كذا ذكره ع ش على م ر وتخلفه للقراءة إنما هو على طريقة من يعينها عقب الأولى. (قوله: والظاهر أنه لو تقدم إلخ) أي: تقدم عمدا وفي هذا البحث نظر وزيادة الخامسة في غير ما نحن فيه محض ذكر لا يلزمه محذور بخلافه هنا فإنه يلزمه محذور وهو فحش المخالفة لما تقرر من تصريحهم بأن التقدم أفحش من التخلف وقد نصوا في التخلف بتكبيرة على البطلان فالتقدم بها كذلك بالأولى حج وهذا هو المعتمد ز ي وعبارة شرح م ر: ولو **تقدم على إمامه** بتكبيرة عمدا بطلت صلاته (قوله: ولهذا لا تبطل

بزيادة خامسة) أي: تكبيرة خامسة عمدا والإشارة راجعة للمعنى الذي يفهم من الغاية وهو عدم اعتبار التنزيل فقوله: وإن نزلوها إلخ في قوة قوله ولا ينظر لتنزيلها منزلة الركعة ولهذا أي: ولعدم اعتبار التنزيل لا تبطل إلخ ولو اعتبر التنزيل لبطلت الخامسة وليس في قوله ولهذا لا تبطل إلخ حجة عند التأمل لأن الخامسة محض ذكر بخلاف التقدم فإن فيه مخالفة (قوله: أولى من قوله كبر) لأنه يوهم أن صلاته لا تبطل إلا بتمام التكبيرة مع أنها تبطل بمجرد الشروع فيها شيخنا.

(قوله: ويكبر مسبوق) المراد به من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام في الأولى أو عن تكبيره فيما بعدها وإن أدرك من القيام قدر الفاتحة أو أكثر بدليل قوله ويقرأ الفاتحة وقوله: فلو كبر إلخ برماوي.

(قوله: ويقرأ الفاتحة) أي: جوازا كذا قاله سم على حج والمعتمد الوجوب؛ لأن الخلاف إنما هو في الموافق وأما المسبوق فيتعين عليه قراءتها كذا ألحقه مؤلفه آخرا زي لكن كلام الشارح الآتي يخالفه وبعضهم ضعف كلام الشارح الآتي ويؤيده كلام ز ي وعبارة ق ل على الجلال اعتمد شيخنا م ر الوجوب وأن." (١)

"وهي الجهة التي تحراها ولو أصاب خلافا لأبي يوسف في ظهور إصابته وهو يجعله كالمتحري في الأوار إذا عدل عن تحريه وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته. وعلى هذا لو صلى في ثوب وهو يعتقد أنه نجس أو أنه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزئه وإن وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم. وأما في الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية "ولو تحرى قوم جهات" في ظلمة "وجهلوا حال إمامهم" في توجهه "يجزئهم" صلاتهم إلا من **تقدم على إمامه**. كما في جوف الكعبة لما قدمناه.

____

فرع إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فقيل يؤخر وقيل يخير وقيل يصلي إلى الجهات الأربع وهو الأحوط كما في الفتح ومع هذا لو صلى إلى جهة واحدة جاز وإن أخطأ فيه كما في الظهيرية قوله: "خلافا لأبي يوسف" هو غير ظاهر الرواية عنه كما في القهستاني قوله: "وعلى هذا" أي على ما تقدم من أنه لا عبرة للإصابة إذا صلى إلى غير جهة تحريه أو على هذا الخلاف قوله: "وهو فساد فعله ابتداء" الذي في الشرح وهو أن لا يحكم بفساد فعله ابتداء لأنه حينئذ لا تكون نيته صحيحة لعدم الجزم اهـ وهو المناسب قوله: "والنية" أي نية الطهارة فيه أن النية وجودها لا يشترط والذي في الشرح وفي الماء الذي عدل إليه وجد

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ١/٤٧٦

الجزم بالنية والطهارة حقيقة فصحت قوله: "وجهلوا حال إمامهم" أما من علم حال إمامه لم تجز صلاته لأنه اعتقد أن إمامه على الخطأ وهذا لا يشترط في الصلاة في جوف الكعبة فالصلاة صحيحة مع علم حال الإمام لعدم الخطأ١ لأن الكل قبلة قوله: "كما في جوف الكعبة" فإن التقدم فيه مضر قوله: "لما قدمناه" من حديث عامر وهو علة لقوله تجزيهم.

---

١ قوله لأن الكل قبلة يوجد هنا زيادة ونصها وهذه الصورة ممكنة بأن كانت الصلاة قضاء وهي سرية أو سمعوا صوته وعلموا أنه قدامهم لكن لم يميزوا أنه إلى أي جهة اهـ كتبه مصححه.." (١)

"حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الإمام ولا يسن ذكر ولا بأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر "يرفع يديه" الإمام والقوم "في كل منها" وتقدم أنه سنة "ثم يتعوذ" الإمام "ثم يسمي سرا ثم يقرأ" الإمام "الفاتحة ثم" يقرأ "سورة وندب أن تكون" سورة "سبح اسم ربك الأعلى" تماما "ثم يركع" الإمام ويتبعه القوم "فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة" ليوالي بين القراءتين وهو الأفضل عندنا "وندب أن تكون" سورة هل أتاك حديث "الغاشية" رواه الإمام أبو حنيفة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية" ورواه مرة في العيدين فقط "ثم يكبر" الإمام والقوم "تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه" الإمام والقوم "فيها كما في" الركعة "الأولى وهذا" الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلا١ثا في كل ركعة "أولى" من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة و "من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة" لأثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وإنما اختير قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رضيت لأمتي ما رضيه ابن أم عبد" "فإن قدم التكبيرات" في الركعة الثانية "على القراءة جاز" لأن الخلاف في الأولوية لا الجواز وعدمه وكذا لو كبر الإمام زائدا عما قلناه يتابعه المقتدي إلى ست عشر تكبيرة فإن زاد لا يلزمه متابعته لأنه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الآثار وإذا كان مسبوقا

"ولا بأس بأن يقول الخ" في القهستاني عن عين الأئمة أن التسبيح بينها أولى اهـ قوله: "يرفع يديه" إلا في تكبيرة الركوع ولو صلى خلف إمام لا يرى الرفع فيها يرفع ولا يوافق الإمام في الترك بحر عن الظهيرية قولهـ: "ثم يتعوذ" هو قول محمد وهو المختار كما في مجمع الأنهر وقال أبو يوسف يتعوذ قبل الزوائد لأنه تبع

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح الطحطاوي ص/٢٤٦

للثناء عنده قوله: "بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك" وروى ق واقتربت جوهرة قوله: "وموافقة جمع من الصحابة" قدمنا ذكرهم قوله: "وسلامته" أي أثر ابن مسعود من الاضطراب أي التردد في بعض الألفاظ قوله: "وإنما اختير قوله الخ" ولذلك كثرت موافقة الإمام له قوله: "لأن الخلاف في الأولوية" قال في البحر الخلاف في الأولوية ولا خلاف في الجواز لقول محمد في الموطأ بعد ذكر الروايات فما أخذت به فحسن ولو كان فيها ناسخ ومنسوخ لكان محمد أولى بمعرفته قوله: "ولذا لو كبر الإمام" أي لكون الخلاف في الأولوية قوله: "يتابعه المقتدي الخ" لأنه التزم صلاته فيلزمه العمل برأيه قوله: "لأنه بعدها الخ" أي فخرج عن عهدة الاجتهاد فصار كالعمل بالمنسوخ ثم قالوا: هذا إذا سمع من الإمام أما إذا سمع من المبلغ فقط فإنه يتابعه ولو زاد على هذا العدد لجواز الخطأ من المبلغ فيما سبق فلا يترك الواجب احتياطا ولذا قيل ينوي الافتتاح بكل تكبيرة لاحتمال **التقدم على الإمام** في كل تكبيرة." (١)

"مخالف جهة تحريه فإنه يستأنف مطلقا كمصل على أنه محدث أو ثوبه نجس أو الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز.

(صلى جماعة عند اشتباه القبلة) فلو لم تشتبه إن أصاب جاز (بالتحري) مع إمام (وتبين أنهم صلوا إلى جهات مختلفة، فمن تيقن) منهم (مخالفة إمامه في الجهة) أو تقدم عليه (حالة الأداء) أما بعده فلا يضر (لم تجز صلاته) لاعتقاده خطأ إمامه ولتركه فرض المقام (ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة) كما لو لم يتعين الإمام، بأن رأى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه.

ـــــــأبي حنيفة أنه يخشى عليه الكفر. وعن الثاني يجزيه إن أصاب، وبالأول يفتى فيض. والفرق لهما أن ما فرض لغيره يشترط حصوله لا تحصيله لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه، ومخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد فساد صلاته فصار كما لو صلى وعنده أنه محدث أو أن ثوبه نجس أو أن الوقت لم يدخل فبان بخلاف ذلك لا يجزيه في ذلك كله لأن عنده أن ما فعله غير جائز بخلاف صورة عدم التحري فإنه لم يعتقد الفساد بل هو شاك فيه وفي عدمه فإذا ظهرت قبل التمام كما في شرح المنية (قوله أو ثوبه) بالنصب عطفا على اسم أن ومثله الوقت ح

(قوله فلو لم تشتبه إلخ) ذكره هنا استطرادا، كان ينبغي ذكره عند قول المصنف وإن شرع بلا تحر، لأنه

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح الطحطاوي ص/٥٣٣

مفروض فيما إذا اشتبهت عليه القبلة كما قدمناه، فيكون قوله فلو لم تشتبه بيانا لمفهومه. ثم إن مسائل التحري تنقسم باعتبار القسمة العقلية إلى عشرين قسما، لأنه إما أن لا يشك ولا يتحرى أو شك وتحرى أو لم يتحر أو تحرى بلا شك وكل وجه على خمسة، لأنه إما أن يظهر صوابه أو خطؤه في الصلاة أو خارجها أو لا يظهر. أما الأول فإن ظهر خطؤه فسدت مطلقا أو صوابه قبل الفراغ قيل هو كذلك لأنه قوى والأصح لا، ولو بعده أو لم يظهر أو كان أكبر رأيه الإصابة فكذلك لا تفسد، وحكم الثاني الصحة في الوجوه كلها، وحكم الثالث الفساد في الوجوه كلها، أو لو أكبر رأيه أنه أصاب على الأصح إلا إذا علم يقينا بالإصابة بعد الفراغ. والرابع لا وجود له خارجا كذا في النهر. وقد ذكر المصنف الثاني بقوله: ويتحرى عاجز، والثالث بقوله: وإن شرع بلا تحر، وذكر الشارح الأول بقوله: فلو لم تشتبه إلخ لكن كان عليه أن يقول إن ظهر خطؤه فسدت وإلا فلا، وقد حذف الرابع لعدم وجوده، هذا هو الصواب في تقرير هذا المحل فافهم (قوله مع إمام) أما لو صلوا منفردين صحت صلاة الكل، ولا يتأتى فيه التفصيل (قوله فمن تيقن منهم) التيقن غير قيد، بل غلبة الظن كافية يدل عليه ما في الفيض حيث قال: وإن صلوا بجماعة تجزيهم إلا صلاة من تقدم على إمامه أو علم بمخالفة إمامه في صلاته، وكذا لو كان عنده أنه تقدم على الإمام أو صلى إلى جانب آخر غير ما صلى إليه إمامه اهـ (قوله حالة الأداء) ظرف لقوله تيقن مخالفة إمامه في الجهة مع قطع النظر عن قوله أو تقدم عليه لأنه إذا تقدم على إمامه لم يجز سواء علم بذلك حالة الأداء أو بعده بخلاف مخالفته لإمامه في الجهة فإنه لا يضر إلا إذا علم بها حالة الأداء كما دلت عليه عبارة الفيض التي ذكرناها آنفا، ومثلها قوله في الملتقى جازت صلاة من لم يتقدمه، بخلاف من تقدمه أو علم وخالفه اهـ. وفي متن الغرر إن لم يعلم مخالفة إمامه ولم يتقدمه جاز وإلا فلا (قوله لاعتقاده إلخ) نشر رتب ح (قوله كما لو لم يتعين الإمام إلخ) تبع في ذلك النهر عن المعراج. ونص عبارة المعراج: وقال بعض أصحابه أي الشافعي عليهم الإعادة لأن فعل الإمام في اعتقادهم متردد بين الخطأ والصواب، ولو لم يتعين الإمام بأن رأى رجلين يصليان فنوى الاقتداء بواحد لا بعينه لا يجوز فكذا إذا لم يتعين فعل الإمام اهـ وبه ظهر أن المناسب حذف هذه المسألة بالكلية إذ لا مدخل لها هنا إلا على قول بعض الشافعية القائلين بأنه لا تصح صلاة من جهل حال إمامه قياسا على ما لو جهل عينه فافهم.." (١)

"المحاذاة) فلا يكره قاله الكمال (و) كما كره (غلق باب المسجد) إلا لخوف على متاعه به يفتى.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٤٣٦/١

(و) كره تحريما (الوطء فوقه، والبول والتغوط) لأنه مسجد إلى عنان السماء (واتخاذه طريقا بغير عذر) وصرح في القنية بفسقه باعتياده (وإدخال نجاسة فيه) وعليه (فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه) ولا تطيينه بنجس (ولا البول) والفصد (فيه ولو في إناء) ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره

ـــــــــغلق الباب يغلقه لغية رديئة في أغلقه. اهـ. قال في البحر: وإنما كره لأنه يشبه المنع مع الصلاة، قال تعالى – ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ [البقرة: ١١٤]– ومن هنا يعلم جهل بعض مدرسي زماننا من منعهم من يدرس في مسجد تقرر في تدريسه، وتمامه فيه.

(قوله إلا لخوف على متاعه) هذا أولى من التقييد بزماننا لأن المدار على خوف الضرر، فإن ثبت في زماننا في جميع الأوقات ثبت كذلك إلا في أوقات الصلاة، أو لا فلا، أو في بعضها ففي بعضها، كذا في الفتح. وفي العناية: والتدبر في الغلق لأهل المحلة، فإنهم إذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بغير أمر القاضي يكون متوليا انتهى بحر ونهر

(قوله الوطء فوقه) أي الجماع خزائن؛ أما الوطء فوقه بالقدم فغير مكروه إلا في الكعبة لغير عذر، لقولهم بكراهة الصلاة فوقها. ثم رأيت القهستاني نقل عن المفيد كراهة الصعود على سطح المسجد اهـ ويلزمه كراهة الصلاة أيضا فوقه فليتأمل (قوله لأنه مسجد) علة لكراهة ما ذكر فوقه. قال الزيلعي: ولهذا يصح اقتداء من على سطح المسجد بمن فيه إذا لم يتقدم على الإمام.

ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه ولا يحل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه؛ ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها يحنث اهـ (قوله إلى عنان السماء) بفتح العين، وكذا إلى تحت الثرى كما في البيري عن الإسبيجابي. بقي لو جعل الواقف تحته بيتا للخلاء هل يجوز كما في مسجد محلة الشحم في دمشق؟ لم أره صريحا، نعم سيأتي متنا في كتاب الوقف أنه لو جعل تحته سردابا بالمصالحة جاز تأمل (قوله واتخاذه طريقا) في التعبير بالاتخاذ إيماء إلى أنه لا يفسق بمرة أو مرتين، ولذا عبر في القنية بالاعتياد نهر. وفي القنية: دخل المسجد فلما توسطه ندم، قيل يخرج من باب غير الذي قصده، وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج، وقيل إن كان محدثا يخرج من حيث دخل إعداما لما جنى اهـ.

(قوله بغير عذر) فلو بعذر جاز، ويصلي كل يوم تحية المسجد مرة بحر على الخلاصة: أي إذا تكرر دخوله تكفيه التحية مرة (قوله بفسقه) يخرج عنه بنية الاعتكاف وإن لم يمكث ط عن الشرنبلالي (قوله وإدخال نجاسة فيه) عبارة الأشباه: وإدخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث. اهـ. ومفاده الجواز لو جافة، لكن في

الفتاوى الهندية: لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة (قوله وعليه فلا يجوز إلخ) زاد لفظ عليه إشارة إلى أن ما ذكره من قوله فلا يجوز ليس بمصرح به في كتب المتقدمين؛ وإنما بناه العلامة قاسم على ما صرحوا به من عدم جواز إدخال النجاسة المسجد، وجعله مقيدا لقولهم: إن الدهن النجس يجوز الاستصباح به كما أفاده في البحر (قوله ولا تطيينه بنجس) في الفتاوى الهندية: يكره أن يطين المسجد بطين قد بل بماء نجس؛ بخلاف السرقين إذا جعل فيه الطين لأن في ذلك ضرورة، وهو تحصيل غرض لا يحصل إلا به، كذا في السراجية. اهـ. (قوله والفصد) ذكره في الأشباه بحثا، فقال: وأما الفصد فيه في إناء فلم أره، وينبغي أن لا فرق اهـ: أي لا فرق بينه وبين البول، وكذا لا يخرج فيه الريح من الدبر كما في الأشباه.

واختلف فيه السلف؛ فقيل لا بأس، وقيل يخرج إذا احتاج إليه، وهو الأصح حموي عن شرح الجامع الصغير للتمرتاشي (قوله ويحرم إلخ) لما أخرجه المنذري " مرفوعا «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وبيعكم وشراءكم، ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم، وإقامة حدودكم، وجمروها في الجمع، واجعلوا على أبوابها المطاهر» " بحر.." (١)

"إلى ستة عشر لأنه مأثور، لا أن يسمع من المكبرين فيأتي بالكل (ويوالي) ندبا (بين القراءتين) ويقرأ كالجمعة

(ولو أدرك) المؤتم (الإمام في القيام)

ــــــــأقول: يؤخذ منه أن الحنفي إذا اقتدى بشافعي في صلاة الجنازة يرفع يديه لأنه مجتهد فيه فهو غير منسوخ لأنه قد قال به أئمة بلخ من الحنفية وسيأتي تمامه في الجنائز وقدمناه في أواخر بحث واجبات الصلاة (قوله إلى ستة عشر) كذا في البحر عن المحيط. وفي الفتح قيل: يتابعه إلى ثلاث عشرة، وقيل إلى ست عشرة. اهـ.

قلت: ولعل وجه القول الثاني حمل الثلاث عشرة المروية عن ابن عباس على الزوائد كما مر عن الشافعي وهي مع الثلاث الأصلية تصير ست عشرة وإلا لم أر من قال بأن الزوائد ست عشرة فليراجع، وقد راجعت مجمع الآثار للإمام الطحاوي فلم أر فيما ذكره من الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين أكثر مما مر عن ابن عباس فهذا يؤيد القول الأول ولذا قدمه في الفتح ونسبه في البدائع إلى عامة المشايخ على أن ضم الثلاث الأصلية إلى الزوائد بعيد جدا لأن القراءة فاصلة بينهم فتأمل (قوله فيأتي بالكل) قال في البحر نقلا

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٦٥٦/١

عن المحيط فإن زاد لا يلزمه متابعته لأنه مخطئ بيقين، ولو سمع التكبيرات من المكبرين يأتي بالكل احتياطا وإن كثر لاحتمال الغلط من المكبرين، ولذا قيل: ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الإمام في كل تكبيرة. اهـ.

قلت: والظاهر أنه عبر عنه ب قيل لضعفه؛ ولذا لم يذكره الشارح فإنه يقتضي أن من لم يسمع من الإمام ينوي الافتتاح بالثلاث أيضا وإن لم يزد عليها، فإن احتمال الغلط والتقدم موجود في الكل لا في خصوص الزائد على المأثور في الركعة الأولى فتأمل وسيأتي في صلاة الجنازة أنه ينوي فيها الافتتاح بكل تكبيرة أيضا ويأتي تمام البحث فيه (قوله ويوالي ندبا بين القراءتين) أي بأن يكبر في الركعة الثانية بعد القراءة لتكون قراءتها تالية لقراءة الركعة الأولى، أما لو كبر في الثانية قبل القراءة أيضا كما يقول ابن عباس يكون التكبير فاصلا بين القراءتين، وأشار بقوله: ندبا إلى أنه لو كبر في أول كل ركعة جاز؛ لأن الخلاف في الأولوية كما مر عن البحر. هذا، وأما ما في المحيط من التعليل للموالاة بأن التكبيرات من الشعائر؛ ولهذا وجب الجهر بها فوجب ضم الزوائد في الأولى إلى تكبيرة الافتتاح لسبقها على تكبيرة الركوع وإلى تكبيرة الركوع في الثانية لأنها الأصل فقد قال في البحر: الظاهر أن المراد بالوجوب الثبوت لا المصطلح عليه لأن الموالاة مستحبة اهـ وكذا قوله وجب الجهر بها: أي ثبت في بعض المواضع كما في الأذان والتكبير في طريق المصلى وتكبير التشريق، وأما الجهر في تكبيرات الزوائد فالظاهر استحبابه للإمام فقط للإعلام فتأمل.

لكن في البحر عن المحيط إن بدأ الإمام بالقراءة سهوا فتذكر بعد الفاتحة والسورة يمضي في صلاته، وإن لم يقرأ إلا الفاتحة كبر وأعاد القراءة لزوما لأن القراءة إذا لم تتم كان امتناعا من الإتمام لا رفضا للفرض اهـ ونحوه في الفتح وغيره وظاهره أن تقديم الكبير على القراءة واجب، وإلا لم ترفض الفاتحة لأجله يؤيده ما قدمناه في باب صفة الصلاة من أنه إن كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لا يعيد لفوت محلها. وقد يجاب بأن العود إلى التكبير قبل إتمام القراءة ليس لأجل المستحب الذي هو الموالاة بل لأجل استدراك الواجب الذي هو التكبير لأنه لم يشرع في الركعة الأولى بعد القراءة بدليل أنه لو تذكره بعد قراءة السورة يتركه فكان مثل ما لو نسي الفاتحة، وشرع في السورة ثم تذكر يترك السورة، ويقرأ الفاتحة لوجوبها بخلاف الثناء والتعوذ والتسمية، والله أعلم (قوله: ويقرأ كالجمعة) أي كالقراءة في صلاة الجمعة، لما روى أبو حنيفة «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة الأعلى والغاشية» كما في الفتح. وقال في البدائع فإن تبرك بالاقتداء به – صلى الله عليه وسلم – في قراءتهما في أغلب الأوقات فحسن لكن يكره أن يتخذهما حتما لا يقرأ فيها غيرهما لما ذكرنا في الجمعة اهـ ويجهر بالقراءة

كما ذكره في فصل القراءة وصرح به في البحر هنا

(قوله في القيام) أي الذي قبل." (١)

"لتأخره حكما؛ ولو وقف مسامتا لركن في جانب الإمام وكان أقرب لم أره، وينبغي الفساد احتياطا. لترجيح جهة الإمام، وهذه صورته: (وكذا لو اقتدوا من خارجها بإمام فيها، والباب مفتوح صح) لأنه كقيامه في المحراب

ـــــــــــــــالذي مع الإمام ووجهه إلى الكعبة، فلا يصح اقتداؤه لأنه إذا كان متقدما عليه لا يكون تابعا له بدائع.

(قوله لتأخره حكما) علة لصحة صلاة الأقرب إليها من إمامه إن لم يكن في جانب الإمام لأن التقدم إنما يظهر عند اتحاد الجهة فإذا لم تتحد لم يتحقق تقدمه على إمامه، والمانع من صحة الاقتداء هو التقدم، ولم يوجد، وبما قررناه ظهر أن الأولى في التعليل أن يقول لعدم تقدمه لأن صحة الاقتداء لا تتوقف على التأخر بل تكون مع المساواة كما مر في محله (قوله وينبغي الفساد احتياطا إلخ) البحث للشرنبلالي في حاشية الدرر، وكذا للرملي في حاشية البحر. وبيانه أن المقتدي إذا استقبل ركن الحجر مثلا يكون كل من جانبيه جهة له، فإذا كان الإمام مستقبلا لباب الكعبة وكان المقتدي أقرب إليها من الإمام لا يصح لأن المقتدي وإن كان جانب يساره جهة له لكن جهة يمينه لما كانت جهة إمامه ترجحت احتياطا تقديما لمقتضى الفساد على مقتضى الصحة ومثل ذلك لو استقبل الإمام الركن وكان أحد المقتدين من جانبيه أقرب إلى الكعبة وعبارة الخير الرملي أقول: رأيت في كتب الشافعية: لو توجه الإمام أو المأموم إلى الركن فكل من جانبيه جهته وأقول: ولا شيء من قواعدنا يأباه، فلو صلى الإمام إلى الركن فكل من جانبيه جانبه فينظر إلى من عن يمينه وشماله من المقتدين، فمن كان الإمام أقرب منه إلى الحائط أو بمساواته له فيحكم بصحة صلاته. وأما الذي هو أقرب من الإمام إلى الحائط فصلاته فاسدة، وبه يتضح الحال في التحلق حول الكعبة المشرفة مع الإمام في سائر الأحوال. اهـ. (قوله وكذا لو اقتدوا من خارجها بإمام فيها إلخ) أي سواء كان معه بعض القوم أو لا. قال في الإمداد: ولعل اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الإمام بالنظر إليه، فلو سمع انتقالاته بالتبليغ، والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء لعدم المانع منه كما قدمناه في شروط صحة الاقتداء. اهـ. ولكنه يكره ذلك لارتفاع مكان الإمام قدر القامة كانفراده على الدكان إن لم يكن معه

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ١٧٣/٢

أحد ط.

أقول: ولم أر من ذكر عكس المسألة، وهو ما لو كان المقتدي فيها والإمام خارجها. والظاهر الصحة إن لم يمنع منها مانع من **التقدم على الإمام** عند اتحاد الجهة. ثم رأيت رسالة لسيدي عبد الغني سماها [نفض الجعبة في الاقتداء من جوف الكعبة] ذكر فيها أنه سئل عن هذه المسألة، وأنه وقع فيها اختلاف بين أهل عصره في مكة وأنه أجاب بعضهم بالجواز وبعضهم بالمنع ولم توجد منصوصة. وأجاب هو بالجواز ورد ما استند إليه المانع، وذكر أنه ذكرها الزركشي من الشافعية في كتابه إعلام الساجد بأحكام المساجد وذكر أن قواعدنا لا تأبى ما ذكره من الجواز اهـ.

قلت: ولما حججت سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وألف اجتمعت في منى سقى الله عهدها مع بعض أفاضل الروم من قضاة المدينة المنورة فسألني عن هذه المسألة فقلت له ما تقدم فقال: لا يصح الاقتداء لأن المقتدي يكون أقوى حالا من الإمام لكونه داخلها والإمام خارجها، وبنى على ذلك أنه لا يصح اقتداء من يصلي في الحجر إذا." (١)

"(ب) - تمام (ركنين فعليين) وإن لم يكونا طويلين (مبطل) للصلاة، لفحش المخالفة.

وصورة التقدم بهما: أن يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا والامام قائم، أو كأن يركع قبل الامام، فلما أراد الامام أن يركع رفع، فلما أراد الامام أن يركع سجد، فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال.

ولو سبق بهما سهوا أو جهلا لم يضر، لكن لا يعتد له بهما.

فإذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام إمامه بركعة، وإلا أعاد

إدراك الفاتحة.

ولو أخر الغاية عن قوله يكون كبطئ القراءة لكان أولى.

وعبارة التحفة: وظاهر كلامهم هنا عذره وإن لم يندب له دعاء الافتتاح، بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به، وحينئذ يشكل بما مر في تارك الفاتحة متعمدا حيث أنه لا يعذر بذلك، إلا إن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة، بخلاف ما مر.

ويشكل أيضا بما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض، إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الإمام، فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئا لغير الفرض، والموافق لا يتحمل عنه،

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٢/٢٥٥

فعذر للتخلف لإكمال الفاتحة، وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها.

اه.

بتصرف (قوله: يكون الخ) جواب إذا.

(قوله: فيما مر) أي من أنه يعذر ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة.

(قوله: وسبقه الخ) لما أنهى الكلام على بيان حكم من يتخلف عن الإمام شرع يتكلم على بيان حكم من تقدم عليه، فذكر أنه إن تقدم عليه بركنين فعليين عامدا عالما بطلت صلاته، وإن تقدم عليه بركن فعلي فقط حرم، ولا تبطل صلاته.

ثم إن سبق: مصدر مضاف لفاعله واقع مبتدأ، خبره مبطل، وكان الأولى والملائم لما قبله أن يقول وعدم سبقه الخ، ويحذف لفظ مبطل، وذلك ليفيد صراحة أن من شروط صحة القدوة عدم ذلك أيضا.

(قوله: على إمام) متعلق بسبقه، وعداه بعلى لكونه بمعنى التقدم، وهو يتعدى بنفسه، وبعلى.

(قوله: عامدا عالما) حالان من فاعل المصدر.

وسيذكر محترزهما.

(قوله: بتمام ركنين) متعلق بسبق، أي عدم سبقه بركنين فعليين تامين.

ولا بد أن يكونا متواليين.

فخرج بالفعليين القوليان، كالتشهد الأخير والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه.

والقولي والفعلي: كالفاتحة، والركوع.

وخرج بالتامين التقدم بركن وبعض ركن، وبالمتواليين غيرهما، فلا ضرر في جميع ذلك.

(قوله: وإن لم يكونا طويلين) أي أنه يضر التقدم بركنين فعليين، سواء كانا طويلين كالسجدة الثانية والقيام، أو طويلا وقصيرا كالركوع، والاعتدال.

والغاية تشمل القصيرين، لكنه غير مراد، لعدم تصورهما.

(قوله: لفحش المخالفة) علة للبطلان بالتقدم بهما.

(قوله: وصورة الخ) هذه الصورة المعتمدة عند شيخ الإسلام والخطيب وم ر، قياسا على التخلف عن الإمام بهما، فإن صورته - كما تقدم -

أن يركع الإمام قبله ويعتدل ويهوي للسجود، وهو متلبس بالقيام.

(قوله: وأن يركع الخ) هذه صورة ثانية **للتقدم على الإمام** بهما.

قال الكردي: رجح هذه الصورة ابن حجر في شرحه على الإرشاد والعباب، وفي الأسنى هو الأولى (١) وأوردهما – أي الصورتين – معا في التحفة ولم يرجح منهما شيئا.

اه.

ويفارق التقدم حينئذ ما تقدم في التخلف بأن التقدم أفحش، فأبطل بركنين ولو على التعاقب.

(قوله: فلم يجتمع) أي المأموم.

(وقوله معه) أي الإمام (قوله: ولو سبق) أي المأموم الإمام بهما، أي بركنين.

(قوله: سهوا أو جهلا) أي حال كونه ساهيا أي ناسيا أنه مقتد، أو حال كونه جاهلا بالتحريم.

وكتب سم ما نصه: قوله سهوا أو جهلا: فيه إشارة إلى أنه يجب العود إلى الإمام عند زوال السهو والجهل، وهو قريب، ويوجه بأن في السبق بهما فحش المخالفة، ولهذا عللوا به البطلان عند التعمد.

اه.

(قوله: لم يضر) أي لا يبطل الصلاة.

(قوله، لكن لا يعتد له) أي للمأموم.

(وقوله بهما) أي بالركنين اللذين سبق الإمام بهما سهوا أو جهلا.

(قوله: فإذا لم يعد الخ) تفريع على عدم الاعتداد له بهما، وكان المناسب في التفريع أن يقول فيجب عليه

---

(١) (وقوله: وفي الأسنى هو الأولى) أي أن هذا التصوير هو الاولى، بفتح الهمزة وسكون الواو ز وعباراته مع الروض: ومثله العراقيون بأن يركع قبله، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد، وهو مخالف لما سبق في التخلف، فيجوز أن يستويا، وأن يختص هذا بالتقدم لفحش المخالفة، وهو الأولى، لأنه أفحش

اه.

وهذا لا ينافي ما تقدم من أن الصورة الاولى المعتدة عن شيخ الإسلام، لأن ما جرى عليه في الاسنى ضعيف.

فتنبه، اه.

مولف." (١)

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٤٦/٢

"انكشاف العورة مع القدرة على سترها ولو كان في خلوة إلا إن كشفها الريح فسترها حالا قبل مضي أقل الطمأنينة فلا بطلان حينئذ إلا إن كثر وتوالى بحيث يحتاج الستر إلى أفعال كثيرة متوالية وإلا بطلت

والحادي عشر الانحراف عن القبلة ببعض ما وجب الاستقبال به ولو بإكراه لندرة الإكراه في الصلاة ومن ذلك ما يقع كثيرا أن ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما أو أحدهما عن القبلة أو يمر بجنب مصل فيحرفه فإن الصلاة تبطل على المعتمد نعم لو انحرف عن القبلة ناسيا أنه في الصلاة وعاد عن قرب لا يضر

والثاني عشر الردة أعاذنا الله والمسلمين منها

والثالث عشر ظهور بعض ما ستر بالخف من رجل أو لفافة أو انقضاء مدة المسح وهو في الصلاة في الحالين

والرابع عشر اتصال نجاسة ببدنه ولو داخل أنفه أو عينه أو بملبوسه إلا إن نحاها حالا بغير حمل لها أو لما اتصلت به ومثال تنحيتها بغير حمل أن تكون يابسة فينفضها كأن يميل كتفه فيلقيها وله نفضها حينئذ ولو في المسجد وإن اتسع الوقت ثم تجب إزالتها بعد ذلك فورا فإن كانت رطبة فتنحيتها برمي ما أصابته حالا من غير حمل له لكن إن كان في المسجد ولزم على إلقائها فيه تنجيسه فإن اتسع الوقت راعاه فلا يلقيها فيه بل يقطع الصلاة ويلقيها خارجه وإلا راعى الصلاة وألقى النجاسة وتجب إزالتها بعد الصلاة فورا وخرج بالمسجد الرباط والمدرسة وملك الغير والآدمي المحترم وقبره وملك نفسه فإنه يراعي الصلاة في جميع ذلك وإن لزم على ذلك إفساد شيء ولا يرد على الغاية المذكورة أن فيها إضاعة مال وهي حرام لأن محل الحرمة ما لم تكن لغرض شرعي وهو هنا تصحيح الصلاة والذي يتعين مراعاة المصحف وجوف الكعبة وإن ضاق الوقت ولو كانت النجاسة جافة لعظم حرمتها

ومثل تنحيتها فورا ما لو غسل ما أصابته فورا كما لو كان بجنب ماء كثير فأصاب يده بول مثلا فغمسها فورا في ذلك الماء

قال بعضهم ولعل ضابط الفورية أن لا يزيد على قدر الطمأنينة

والخامس عشر تقديم الركن الفعلي على محله عمدا

والسادس عشر ترك ركن من أركان الصلاة عمدا بخلافه سهوا ما لم يسلم ويطل الفصل وإلا استأنفها

والسابع عشر تطويل الركن القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين وتقدم تصوير تطويل ذلك

والثامن عشر **التقدم على الإمام** بركنين فعليين عامدا عالما بلا عذر أو التخلف عنه بهما كذلك

أما **التقدم على الإمام** بأقل من ركنين فعليين فليس مبطلا لكنه في الفعلي حرام ولو ببعض ركن

والتاسع عشر الاقتداء بمن لا يقتدى به ولو مع الجهل بحاله

نعم إن بان إمامه محدثا أو ذا نجاسة خفية حيث كان المأموم غير عالم بذلك لم يضر

والنجاسة الخفية هي ما لو تأملها المأموم لم يرها وقيل ما كانت مستترة بالثياب

فإن قلت الكلام فيما يفسد الصلاة وهو الذي يطرأ بعد انعقادها فيفسدها والاقتداء بمن لا يقتدى به يمنع الانعقاد فكيف عد من المفسدات

قلت يصور بما إذا أحرم بالصلاة منفردا ثم بعد انعقادها نوى الاقتداء بمن لا يقتدى به فتفسد هذه النية على ما تقدم

والعشرون صرف." (١)

"كان إمام الجمعة زائدا على الأربعين ولم يكن من أهل وجوبها كالرقيق وكان ناويا غير الجمعة كالظهر لا تجب عليه نية الجماعة بل تسن

(و) الثاني (عدم تقدم على إمام) في الموقف بأن يتأخر عنه أو يساويه فإن تقدم عليه في أثناء الصلاة بطلت أو عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياسا للمكان على الزمان نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف فإنه لا يضر فيها تقدم المأموم على الإمام للعذر ولو شك هل هو متقدم أم لا كأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا أي سواء جاء من قدام الإمام أو من خلفه والاعتبار في التقدم وغيره للقائم (بعقب) وهو مؤخر القدم فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر إلا إن كان اعتماده على أصابعه وللقاعد بالألية ومنه الراكب فالاعتبار فيه بالألية وللساجد برؤوس الأصابع وللمصلوب بالكتف وللمقطوعة رجله بما اعتمد عليه وللمضطجع بالجنب وللمستلقي بالرأس

والحاصل أن أحوال المأموم ستة إما أن يكون قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو مستلقيا أو معتمدا على خشبتين مثلا أو مصلوبا

وأحوال الإمام خمسة وهي ما عدا المصلوب لأن المصلوب تلزمه الإعادة وشرط الإمام ألا تلزمه الإعادة وستة في خمسة بثلاثين صورة

والضابط فيها أن يقال لا يصح أن يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام (وندب وقوف ذكر) ولو صبيا اقتدى وحده بمصل (عن يمين الإمام متأخرا) عنه (قليلا) عرفا للاتباع واستعمالا للأدب بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع فإن زاد كره وكان مفوتا لفضيلة الجماعة

---

(١) نهاية الزين نووي الجاوي ص/٩٣

قال الشبراملسي ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام في الركوع أو السجود (فإن جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره ثم) تقدم الإمام أو (تأخرا) في القيام ومنه الاعتدال لأنه قيام في الصورة فإن لم يكن بيسار الإمام محل أحرم خلفه ثم تأخر إليه من هو على اليمين ويصطفان وراءه وتأخرهما أفضل من تقدمه إن أمكن كل من التقدم والتأخر وإلا فعل الممكن

(و) ندب وقوف (رجلين) أو صبيين أو صبي وبالغ (أو رجال) حضروا ابتداء (خلفه) كامرأة فأكثر ويسن أن يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان إن استوعب الرجال الصف وإلا كمل بهم أو ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم فنساء للاتباع في ذلك ولا يكمل بالخناثى ولا بالنساء صف غيرهم وأن تقف إمامتهن في وسطهن من غير تقدم فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة عار أو عراة بصراء في ضوء

(و) سن للرجال وقوفهم (في صف أول) لأنه أفضل صفوف الرجال

أما الخناثى والنساء." (١)

"وغيره إذا كان أهلا

فإن لم يكن أهلا

كامرأة أو أمي

فله التقديم

لمن يكون أهلا

ويقدم

السيد

على عبده الساكن

في ملكه أو غيره

لا

على مكاتبه في ملكه

أي المكاتب أو ما يستحق منفعته كالمؤجر

والأصح تقديم المكتري على المكري

المالك ومقابل الأصح يقدم المكرى

---

(١) نهاية الزين نووي الجاوي ص/١٢٠

والأصح تقديم

المعير على المستعير

ومقابله يقدم المستعير

والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك

إذا رضي بإقامة الصلاة في ملكه ويقدم الوالي على إمام المسجد والإمام أولى من غيره ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه إلا أن كان المسجد مطروقا ويكره أن يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون لأمر مذموم شرعا كوال ظالم أو متغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز من النجاسة

فصل في شروط الاقتداء

لا **يتقدم على إمامه** في الموقف

ولا في مكان القعود أو الاضطجاع

فإن تقدم بطلت في الجديد

وفي القديم لا تبطل مع الكراهة ولا شك هل هو متقدم أو متأخر صحت صلاته على الجديد

ولا تضر مساواته

لكن مع الكراهة

ويندب تخلفه

أي المأموم

قليلا

إذا كانا ذكرين مستورين

والاعتبار

في التقدم

بالعقب

وهو مؤخر القدم إذا كان قائما وأما القاعد فالاعتبار فيه بالآلية وفي السجود برءوس الأصابع

والجماعة

يستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة

لكن الصفوف أفضل من الاستدارة ويندب أن يقف الإمام خلف المقام

ولا يضر كونه

أي المأموم

أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام

منه إليها في جهته

في الأصح

ومقابله يقول هو في معنى التقدم عليه فلا يصح

وكذا

لا يضر

لو وقفا

أي الإمام والمأموم

في الكعبة

أي داخلها

واختلفت جهاتهما

كأن كان وجهه إلى وجهه أو ظهره إلى ظهره فلا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه أما إذا اتحدت الجهة فلا تصح

ويقف الذكر

إذا لم يحصر غيره

عن يمينه

أي الإمام

فان حضر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران وهو

أي تأخرهما

افضل

من تقدم الإمام

ولو حضر رجلان أو رجل وصبي صفا خلفه

بحيث لا يزيد ما بينه." (١)

"وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف (١) وكلما قرب منه فهو أفضل (٢) والصف الأخير للنساء أفضل (٣) (ويقول) قائما في فرض مع القدرة (الله أكبر) (٤) .

---

(١) لاقتدائهم به. قاله الوزير وغيره. وقوله: ما اتصلت، أي مدة دوامها متصلة، ف (ما) هنا مصدرية ظرفية، أي فيكون كل إنسان في الأول له ثوابه وثواب الذي يليه، والثاني له ثواب الثالث وما بعده، ومن وقف وراء الإمام فهو أفضل، ولو كان في آخر الصف ممن هو على يمين الإمام ملتصقا به، لأن العبرة بما خلف الإمام، ومن تقدم على الإمام إلى الكعبة في غير جهته فصلاته صحيحة بلا خلاف. ولكن منزلته في الفضيلة كمن وقف بجانب الإمام.

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» رواه مسلم. وقال الشيخ: وقوف المأموم بحيث يسمع قراءة الإمام وإن كان في الصف الثاني أو الثالث أفضل من الوقوف في طرف الأول مع البعد عن سماع قراءة الإمام، لأن الأول صفة في نفس العبادة فهي أفضل من مكانها.

(٣) لقوله «وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» أي أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها عن مطلوب الشرع، فيسن تأخيرهن. وروي «أخروهن حيث أخرهن الله» والمراد صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، أما إذا صلين متميزات عن الرجال، فهن كالرجال.

وليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون، قيل لأحمد: تقول قبل التكبير شيئا؟ قال: لا. إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا على أحد من الصحابة.

(٤) أي يقول الإمام ثم المأموم، وكذا المنفرد، قائما منتصبا بين يدي الرب تبارك وتعالى. مستقبل القبلة، مستشعرا حضور المتوجه إليه، شاهدا بقلبه قيوميته وكبريائه، متخليا عن الشواغل، متهيئا للدخول على الله، دخول العبد على الملك

بالتعظيم والإجلال: الله أكبر. والراء ساكنة، والقيام مع القدرة ركن في الفرض بإجماع المسلمين، لا تصح إلا به. قال النووي وغيره: من استحله، أو قال ليس بفرض يكفر انتهى، وليس ركنا في النفل إجماعا، والله أكبر من كل شيء أي: أعظم، أو أكبر: كبير، أو الكبير على خلقه، أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق

---

(١) السراج الوهاج محمد الغمراوي ص/٧١

بوحدانيته، والكبير العظيم المتعالي، و (أكبر) أفعل تفضيل، وهو لا يستعمل مجردا من الألف واللام إلا مضافا، أو موصولا بمن لفظا أو تقديرا، وتكبيره سبحانه جامع لإثبات كل كمال له، وتنزيهه عن كل نقص وعيب، وإفراده وتخصيصه بذلك، وتعظيمه وإجلاله، وأكبر من أن يذكر بغير المدح والتمجيد والإثناء الحسن، وحكمة الاستفتاح بها ليستحضر عظمة من يقف بين يديه، وأنه أكبر شيء يخطر بباله، فيخشع له، ويستحيي أن يشتغل قلبه بغيره، ولهذا أجمع العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها وحضر قلبه. وروى ابن ماجه عن حذيفة مرفوعا «إن الرجل إذا دخل في صلاة أقبل الله عليه بوجهه، فلا ينصرف عنه حتى ينقلب أو يحدث حدث سوء» وفي الأثر «لو يعلم من يناجي ما انفتل» ولابن خزيمة «إنما يقوم يناجي ربه، فلينظر كيف يناجيه؟» ونظائره كثيرة، ومناجاة الرب تعالى أرفع وأشرف درجات العبد، وعن أنس مرفوعا «اذكر الموت في صلاتك فإن الرجل إذا ذكره حري أن يحسنها، وصل صلاة من يظن أن لا صلاة غيرها» حسنه الحافظ، وعن أم سلمة، قال: «فليصل صلاة مودع» ولمسلم «ألا ينظر المصلي كيف يصلي، فإنما يصلي لنفسه» وقال تعالى: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ والخشوع إنما يحصل لمن استحضر عظمة ملك الملوك، وأنه يناجيه، ويخشى أن يردها عليه، فيفرغ قلبه لها، ويشتغل بها عما عداها، ويؤثرها على ما سواها، فتكون راحته وقرة عينه، قال صلى الله عليه وسلم: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» وقال لبلال «أرحنا بالصلاة» .." (١)

"والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحبابا، ويأتي (١) (ويصح) وقوفهم (معه) أي مع الإمام (عن يمينه أو عن جانبيه) (٢) لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل، رواه أحمد.

وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه، والصحيح أنه من قول ابن مسعود (٣) لإقدامه أي لإقدام الإمام، فلا تصح للمأموم ولو بإحرام (٤) .

---

(١) يعني قوله: وإمامة النساء تقف في صفهن، لأنه يستحب لهن التستر. وهذا أستر.

(٢) ويكره عند جماهير العلماء، قال النووي: لأن تقدم الإمام سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم والإعراض عن سنته مكروه.

(٣) وهو في صحيح مسلم وغيره من طريقين، بدون آخره، وفي طريق به، وإن صح فلعله لضيق المكان،

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٢/١٠

كما قاله ابن سيرين، وأيضا كان بمكة، وخبر جابر وغيره كان بالمدينة، وتقدمه متواتر لا عدول عنه، ولعل ابن مسعود لم يطلع على قصة جابر واليتيمم وخفي عليه النسخ، كما صرح به الحازمي وغيره، وأيضا هو مهجور الظاهر بالإجماع، وفي الثلاثة لا فيما زاد عنهم، وعلقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، توفي بعد الستين أو السبعين، والأسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي مات سنة أربع وسبعين.

(٤) أي ولو كان تقدم على إمامه بإحرام ثم إن كان متقدما حال الإحرام لم تنعقد وبعده بطلت بتقدمه وذكر الشيخ وجها يكره، وتصح وفاقا لمالك قال في

الفروع وأمكن الاقتداء وهو متجه، وقيل: تصح جمعة ونحوها بعذر، اختاره شيخنا، وقال: من تأخر بلا عذر فلما أذن جاء فصلى قدامة عذر، قال: إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام، فإنه يصلي هنا، لأجل الحاجة، وهو قول طوائف من أهل العلم، ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، والمضطر إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه.." (١)

"وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه أو ظهره إلى ظهره (١) لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه، لأنه متقدم عليه (٢) وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت (٣) فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز (٤) إن لم يكونا في جهة واحدة، فتبطل صلاة المأموم (٥) ويغتفر التقدم في شدة خوف، وإذا أمكن المتابعة (٦) (ولا) يصح للمأموم إن وقف (عن يساره فقط) أي مع خلو يمينه (٧).

---

(١) في الأصح وفاقا، لأنه لا يتحقق تقدمه عليه، ولا يعتقد خطؤه.

(٢) مع اتحاد جهتهما.

(٣) كما فعله ابن الزبير، واجمعوا عليه، ولا يضر تقدم المأموم حيث كان في الجهة المقابلة للإمام لأنه في غير جهته، ولا يتحقق تقدمه عليه، وقال في الفروع: يجوز تقديم المأموم في جهتين وفاقا، والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام هو ما اتصل بالصف الأول الذي وراء الإمام، لا ما قرب من الكعبة.

(٤) صرح به في المبدع، وهو معنى كلام صاحب المنتهى وغيره.

(٥) إن تقدم عليها فيها، لأنه يكون في حكم المتقدم على إمامه.

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٢/٣٣٣

(٦) أي أمكن المأموم المتابعة حال شدة الخوف، كوقوع المسايفة والمضاربة والمصاولة والمجاولة، لدعاء الحاجة إليه، وحذف المفعول لأنه فضلة، فإن لم يمكنه متابعته لم يصح الاقتداء.

(٧) سواء كان خلفه مأمومون أو لا.." (١)

"ثم إن قوله: ((وإنما هو نص في السجود)) كلام ساقط جدا؛ لأن الكلام هاهنا في رواية البخاري، وليس فيها نص على ذلك، بل هو عام في السجود والركوع، كما قال ابن دقيق العيد: إنه نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع. انتهى فليتأمل.

وأما **التقدم على الإمام** في الخفض للركوع والسجود، فقيل: يلتحق به من باب الأولى؛ لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن تجب فيما هو مقصد.

ويمكن أن يقال: هذا ليس بواضح؛ لأن الرفع من الركوع، أو السجود لا يستلزم قطعه عن غاية كماله، ودخوله النقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل. وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: ((الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان)). وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا، وهو المحفوظ.

(أن يجعل الله رأسه رأس حمار) وهاهنا أيضا اختلفت ألفاظ الحديث. ففي رواية مسلم بن عبيد عند مسلم: ((ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته أن يحول الله رأسه رأس كلب)). وفي رواية الدارقطني من رواية مليح السعدي عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((فإنما ناصيته

[ج ٤ ص ٢٢٤]

بيد شيطان))، ورواه البزار أيضا كما تقدم.

وروى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((ما يأمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يعود رأسه رأس كلب، ولينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء، أو ليخطفن أبصارهم)) وهو موقوف، ولكنه لا يدرك بالرأي، وحكمه حكم المرفوع.

(أو يجعل الله صورته صورة حمار) قال الكرماني: الشك فيه من أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الحافظ العسقلاني: الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد، ومسلم من رواية يونس بن عبيد، والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد؛ فأما

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ٢/٣٣٥

الحمادان فقالا: ((رأسه رأس حمار))، وأما يونس فقال: ((صورته صورة حمار))، وأما الربيع فقال: ((وجهه وجه حمار))، والظاهر أنه من تصرف الرواة. انتهى.." (١)

"ب – عدم **التقدم على الإمام**:

١٠ – يشترط لصحة الاقتداء ألا يتقدم المقتدي إمامه في الموقف عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة) لحديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به (١) والائتمام الاتباع، والمتقدم غير تابع، ولأنه إذا تقدم الإمام يشتبه عليه حال الإمام، ومحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليتابعه، فلا يمكنه المتابعة.

وقال مالك: هذا ليس بشرط، ويجزئه التقدم إذا أمكنه متابعة الإمام، لأن الاقتداء يوجب المتابعة في الصلاة، والمكان ليس من الصلاة. لكنه يندب أن يكون الإمام متقدما على المأموم، ويكره **التقدم على الإمام** ومحاذاته إلا لضرورة. (٢)

والاعتبار في التقدم وعدمه للقائم بالعقب، وهو مؤخر القدم لا الكعب، فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لطول قدمه لم يضر. وكذلك إذا كان المأموم طويلا وسجد قدام الإمام، إذا لم تكن عقبه مقدمة على الإمام حالة القيام، صحت الصلاة، أما لو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه فيضر، لأنه يستلزم تقدم المنكب، والعبرة في التقدم بالألية للقاعدين، وبالجنب للمضطجعين. (٣)

---

(١) حديث: " إنما جعل الإمام. . . " أخرجه البخاري (٢ / ١٧٣ – الفتح – ط السلفية) ومسلم (١ / ٣٠٨ – ط الحلبي) .

(٢) البدائع ١ / ١٤٥، ١٥٨، ١٥٩، وابن عابدين ١ / ٣٥٠، والشرح الصغير ١ / ٤٥٧، والفواكه الدواني ١ / ٢٤٦، ومغني المحتاج ١ / ٢٤٥، وأسنى المطالب ١ / ٢٢١، ٢٢٢، والمغني ٢ / ٢١٤، وكشاف القناع ١ / ٤٨٥ – ٤٨٦.

(٣) نفس المراجع السابقة.." (٢)

"-٢- في حالة التأخر:

إن تأخر عنه بركنين عمدا بطلت صلاته (كأن ركع الإمام ورفع قبل ركوع -[٢٦٢]- المأموم) لتركه المتابعة، أما إن كان سبب تأخير المأموم عن الإمام لنوم أو غفلة أو نحو ذلك لم تبطل صلاته لأنه سبق يسير فيركع

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣١٥٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢١/٦

ثم يدركه، وإن سبقه بأكثر من ذلك لعذر ففيه وجهان، أحدهما: يفعله ويلحق به كالمزحوم في الجمعة، والثاني: تبطل الركعة لأنها مفارقة كثيرة.

-٣- في حالة الموافقة:

أ- في تكبيرة الإحرام عمدا أو سهوا تبطل الصلاة.

ب- في غير تكبيرة الإحرام يكره ذلك وتصح الصلاة لأنه اجتمع معه في الركن.

خامسا: عدم التقدم على الإمام في الوقوف:

-١- إن تقدم المأموم على إمامه في الوقوف لم تصح صلاته،، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما جعل الاما ليؤتم به) (١) .

وإن وقف الواحد خلف الصف، أو خلف الإمام، أو عن يساره مع خلو يمينه، لم تصح صلاته، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بت عند خالتي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه) (٢) ، وروى وابصة بن معبد رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد) (٣) ، وعن علي بن شيبان رضي الله عنه قال: صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم فقضى الصلاة فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف. فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اسقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف) (٤) . فإذا صلى ركعة واحدة وهو خلف -[٢٦٣]- الصف لم تصح صلاته، أو لو جاء آخر فوقف معه أو دخل في الصف قبل رفع الإمام من الركوع صحت صلاته، لأنه أدرك في الصف ما يدرك به الركعة، أما إن ركع فردا لعذر بأن خشي فوات الركعة ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت صلاته، رأن أبا بكرة حدث (أنه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع. قال: فركعت دون الصف، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصا ولا تعد) (٥) . فلم يأمره بالإعادة لجهله ونهاه عن العود.

---

(١) مسلم: ج-١/ كتاب الصلاة باب ٧٧/١٩.

(٢) البخاري: ج-١/ كتاب الجماعة والإمامة باب ٦٦٧/٣١.

(٣) أبو داود: ج-١/ كتاب الصلاة باب ٦٨٢/١٠٠.

(٤) ابن ماجة: ج-١/كتاب إقامة الصلاة باب ١٠٠٣/٥٤.

(٥) أبو داود: ج-١/كتاب الصلاة باب ٦٨٣/١٠١.." (١)

"والعبرة في ذلك التقدم بالعقب، فإن تقدمت أصابع المقتدي لكبر قدمه على قدم الإمام، ما لم يتقدم أكثر القدم، صحت صلاته.

وأجاز الحنفية والحنابلة **التقدم على الإمام** في الصلاة حول الكعبة. وكذلك أجاز الشافعية **التقدم على الإمام** إذا كان المأموم في غير جهة إمامه، فإن كان المأموم والإمام في جهة واحدة، لم يصح تقدمه عليه، ويكره التقدم لغير ضرورة كضيق المسجد، وإلا فلا كراهة. وتبطل الصلاة في الجديد إن تقدم المأموم على إمامه؛ لأنه وقف في موضع ليس بموقف مؤتم بحال، فأشبه إذا وقف في موضع نجس.

وقال المالكية: لا يشترط هذا الشرط، فلو تقدم المأموم على إمامه ولو كان المتقدم جميع المأمومين، صحت الصلاة على المعتمد، لكن يكره التقدم لغير ضرورة، لأن ذلك لايمنع الاقتداء به، فأشبه من خلفه.

٤ ـ اتحاد مكان صلاة الإمام والمقتدي برؤية أو سماع ولو بمبلغ، فلو اختلف مكانهما لم يصح الاقتداء، على تفصيل بين المذاهب. وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية؛ لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة، فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان، فتنعدم التبعية في الصلاة، لانعدام لازمها.

أما المالكية فقالوا: لا يشترط هذا الشرط، فاختلاف مكان الإمام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء، ووجود حائل من نهر أو طريق أو جدار لا يمنع الاقتداء، متى أمكن ضبط أفعال الإمام برؤية أو سماع، ولا يشترط إمكان التوصل إليه، إلا الجمعة، فلو صلى المأموم في بيت مجاور للمسجد مقتديا بإمامه، فصلاته باطلة؛ لأن الجامع شرط في صحة الجمعة.." (٢)

"باب في الحقنة الشرجية للصائم

مسألة (٥٦١) مذهب العامة من العلماء أن الحقنة الشرجية (وهي التي تؤخذ من الدبر) تفطر الصائم، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكاه ابن المنذر عن عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وحكاه العبدري عن مالك ونقله المتولي عن عامة العلماء.

---

(١) فقه العبادات على المذهب الحنبلي سعاد زرزور ص/٢٦١

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٢٤٧/٢

وقال الحسن بن صالح وداود: لا يفطر (١).

مج ج ٦ ص ٢٨٠.

باب في الطعام العالق بين الأسنان

مسألة (٥٦٢) مذهب الجماهير من العلماء أن الطعام الباقي بين الأسنان لو ابتعله عمدا الصائم اختيارا فإنه يفطر، وقيده الموفق بأن كان كثيرا يمكن لفظه، ونقله عن أكثر أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: لا يفطر. حكى ذلك كله ابن المنذر -رحمه الله- تعالى (٢).

مج ج ٦ ص ٢٨٢، مغ ج ٣ ص ٤٧.

باب في المضمضة والاستنشاق للصائم

مسألة (٥٦٣) أكثر الفقهاء على أن الصائم إذا تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه أو دماغه فإنه يفطر مطلقا سواء بالغ أو لم يبالغ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والمزني.

والمختار من مذهب الشافعي: أنه إن بالغ أفطر وإلا فلا.

وقال الحسن البصري وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يبطل مطلقا.

وحكى الماوردي عن ابن عباس والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى أنه إن توضأ لنافلة بطل صومه، وإن توضأ لفريضة فلا (٣).

مج ج ٦ ص ٢٩٠، الحاوي ج ٣ ص ٤٥٨.

---

(١) انظر مغ ج ٣ ص ٣٧، الحاوي ج ٣ ص ٤٥٦.

قلت: وحكى الموفق عن مالك أنه اختلف عنه في الحقنة.

(٢) ونقل الموفق عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن الطعام المتخلل بين الأسنان إذا كان يسيرا لا يمكن لفظه فازدرده (ابتلعه) فإنه لا يفطر. انظر مغ ج ٣ ص ٤٧ قلت: وحكاه الماوردي وهو **متقدم على** **الإمام** الموفق رحمهما الله تعالى. انظر الحاوي ج ٣ ص ٤١٨.

(٣) انظر مغ ج ٣ ص ٤٤، الحاوي ج ٣ ص ٤٥٧.." (١)

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي محمد نعيم ساعي ٣١٤/١

"على كل حال الحنابلة عرفنا مذهبهم، إذا ابتدأت الصلاة من قعود، والإمام إمام الحي، لا يؤتى بإمام طارئ يصلي بالناس لا ميزة له على غيره، فلا بد أن تبتدئ الصلاة من قعود، والإمام علته يرجى برؤها، فإنه يلزمه القعود عملا بهذا الحديث.

المالكية ماذا يقولون؟ المالكية يقولون: لا تصح إمامة القاعد، كيف لا تصح إمام القاعد؟ يرون في ذلك حديث: ((ولا تتابعوه في القعود)) ((لا يؤمن أحد بعدي قاعدا قوما قياما)) وهذه أحاديث ضعيفة لا تقاوم مثل هذا الحديث، فعندهم لا تصح إمامة القاعد لا من قيام ولا من قعود.

الحنفية والشافعية يقولون: تصح إمامة القاعد، لكنه لا يتابع على القعود استدلالا بما سيأتي في قصة مرض النبي -عليه الصلاة والسلام- وصلاة أبي بكر، وافتتاح أبي بكر الصلاة بالناس من قيام، ومجيء النبي -عليه الصلاة والسلام- وجلوسه عن يساره والمأموم قيام؛ لأن الصلاة افتتحت من قيام فتكمل قيام، ومثل هذه الصورة تخرج بالقيد الأول عند الحنابلة، الحنفية والشافعية يرون أن هذا الحديث منسوخ، منسوخ بما فعله -عليه الصلاة والسلام- في آخر أمره في مرض موته، وهذا الحديث سيأتي، وبقية المباحث نتركها إلى الحديث اللاحق -إن شاء الله تعالى-.

هناك أشياء لم يشر إليها في الحديث لكنها معلومة: ((ولا تسجدوا حتى يسجد)) ((وإن صلى قائما)) وإلا إيش .. ؟ إلى آخره، لكن السلام؟ **يتقدم على الإمام** بالسلام؟ ((لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف)) فلا يجوز أن يسلم المأموم قبل سلام إمامه.

الحديث الذي يليه: حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم .. " لكن لو قدم المؤلف -رحمه الله تعالى- الحديث الثاني عشر قبل هذا لكان أولى.

يقول: "عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى في أصحابه تأخرا، فقال لهم: ((تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم)) رواه مسلم".." (١)

"هنا ((إذا أمن الإمام)) يعني قال: آمين، ومقتضاه أن الإمام يؤمن، جاء في الأحاديث الصحيحة وهي تبعا للأحاديث السابقة ((إذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين)) فمفهومه أن الإمام لا يقول: آمين، لكن الإمام مسكوت عنه، منصوص على أنه يقول: ولا الضالين، أما بالنسبة للتأمين فمسكوت عنه، فقولوا: آمين، لكن مقتضى هذا أن المأموم يقع تأمينه بعد فراغ الإمام من ولا الضالين، لا يعني أنه يقع قوله: آمين

---

(١) شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٥/٤٠

بعد فراغ الإمام من قول: آمين، كما هنا: ((إذا أمن الإمام فأمنوا)) يعني إذا انتهى من التأمين فأمنوا؟ لا، يفسرها الرواية الصحيحة ((فإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين)) ليتفق تأمين الإمام مع تأمين المأموم مع تأمين الملائكة.

((إذا أمن فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) فليحرص الإنسان على موافقة تأمين الملائكة، بما تكون الموافقة؟ لا تتقدم على الإمام، ولا تتأخر عنه، وأيضا مد التأمين بقدر مده، وأحرص على أن يكون تأمينك بحضور قلب؛ لأن المؤمن في حكم الداعي، والله -جل وعلا- لا يستجيب لقلب غافل، لا يكون قولك: آمين عادة، لا، أنت تؤمن على جمل دعائية، فأنت داع في الحقيقة، فأحضر قلبك؛ ليوافق تأمينك تأمين الملائكة، فيغفر لك ما تقدم من ذنبك، يعني إذا أمن فأمنوا، يعني إذا قال كما في الرواية الأخرى: ولا الضالين آمين، فمقتضى هذا أن الإمام بالنص الذي معنا يؤمن، والنص الثاني مسكوت عن الإمام، كما في قوله: وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، هل الإمام يقول: ربنا ولك الحمد؟ نعم؟ إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، مسكوت عنه، ما في نص عليه، في هذا النص الإمام مسكوت عليه، نعم؟

الطالب:. . . . ." (١)

"وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذيه ... ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم» (١). لكن ذكر جماعة من العلماء منهم الشافعي أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ، لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه، وعلى فرض عدم علم التاريخ، لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة (٢).

وإذا صلى مع الإمام ثلاثة فأكثر، فإنهم يقفون وراءه بإجماع العلماء والأحاديث في بيان هذا أكثر من أن تحصر.

ولا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام، لأنه لا يصح الائتمام بالإمام إلا إذا كان مقدما عليهم، وقد ذهب الجمهور إلى أن من تقدم على الإمام بطلت صلاته، وذهب مالك وإسحاق وأبو ثور وداود إلى جوازه إذا ضاق المكان وقيل مطلقا (٣).

---

(١) شرح عمدة الأحكام - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢١/٩

[٣] الصلاة إلى جنب الإمام لمن لم يجد مكانا في المسجد:

من دخل المسجد فوجد المسجد ممتلئا والصفوف تامة، فله أن يتخلل الصفوف حتى يقف بجانب الإمام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع أبي بكر حين أم الناس: «... فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه» (٤). وفي لفظ في قصة ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وصلاة أبي بكر بالناس: «.. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف ...» (٥) وفي لفظ لمسلم «فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم».

[٤] صلاة المرأة مع الإمام:

المرأة إذا صلت مع الإمام، فإنها تقف خلف صفوف الرجال حتى ولو لم

(١) صحيح: أخرجه مسلم ،٥٣٤)، وأبو داود (٦١٣)، والنسائي (٢/ ٤٩).

(٢) «نيل الأوطار»، و «المحلى».

(٣) «ابن عابدين» (١/ ٥٥١)، و «الدسوقي» (١/ ٣٣١)، و «مغني المحتاج» (١/ ٤٩)، و «كشاف القناع» (١/ ٤٨٥)، و «الإنصاف» (٢/ ٢٨٠).

(٤) صحيح: تقدم قريبا.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).." [1]

"ثانيا: شروط صحة الاقتداء:

الاقتداء: لغة: الملازمة، وشرعا: ربط صلاة شخص بصلاة الإمام.

ويشترط لصحة الاقتداء ما يلي:

-١ - أن ينوي المقتدي متابعا الإمام مقارنا لتحريمته حقيقة وحكما (أي لا يفصل بين النية والتكبيرة فاصل أجنبي) أما في صلاة الجمعة والعيدين فلا تشترط نية المتابعة لاختصاصهما بالجماعة.

-٢ - أن لا **يتقدم على الإمام** بعقبه في جميع الصلاة، فإن تقدم بطلت صلاته، وإن حاذاه صح الإقتداء.

-٣ - أن لا يقتدي مفترض بمتنفل.

-٤ - أن تتحد نية الإمام والمأموم في الفرض نفسه والوقت ذاته، فلا يصح اقتداء من يصلي فريضة الوقت

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٥٢٩/١

بمن يصلي فائتة ولو كانت الصلاة ذاتها. ويصح اقتداء متنفل بمفترض.

-٥ - أن لا يقتدي مسافر بمقيم بعد خروج الوقت في قضاء الرباعية، لما يترتب عليه كون القعود الأول واجب في حق الإمام وفرض في حق المقتدي (المقتدي يصلي ركعتين فقط) . أما في الصلاة الحاضرة فيقتدي المسافر بالمقيم ويتابع إمامه فيصليها أربعا، فعن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: "المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم - يعني المقيمين - أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم. قال: فضحك وقال: يصلي بصلاتهم" (١) .

-٦ - أن لا يقتدي بالمسبوق لشبهة اقتدائه.

-٧ - أن لا يفصل بين الإمام والمقتدي صف من النساء.

-٨ - أن لا يفصل بين الإمام والمأموم نهر أو طريق يسع فيه صفين أو أكثر في غير المسجد. أما في المسجد فلا مانع من اتساع الفاصل لأن المسجد كله بقعة واحدة.

-٩ - أن لا يفصل بين الإمام والمأموم حائط كبير يؤدي إلى اشتباه حال الإمام على المأموم. أما إذا لم يشتبه حال الإمام على المأموم لسماعه أو رؤيته فلا يمنع الجدار من صحة الاقتداء. وبناء على ذلك أفتى بعض علماء الحنفية بجواز صحة اقتداء المأموم ولو من بيته إذا اتصلت الصفوف وكان بحيث يسمع الصلاة ويعرف حال إمامه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في غرفة السيدة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته) (٢) .

-١١ - أن لا يكون الإمام راكبا والمقتدي واقفا، أو العكس، أو راكبين على دابتين أو زورقين غير مقترنين. أما لو كانا راكبين على دابة أو زورق واحد صح الاقتداء، لما روي عن أنس بن سيرين قال: "خرجت مع أنس بن مالك في أرض بلبق سرين حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر فأمنا قاعدا على بساط في السفينة وإن السفينة لتجر بنا جرا" (٣) .

-١٢ - أن لا يعلم المقتدي من حال إمامه المخالف لمذهبه مفسدا على مذهب المقتدي كخروج دم سائل أو قيء يملأ الفم.

- ويجوز عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقتدي متوضئ بمتيمم، أما عند الإمام محمد فلا يصح. كما يصح اقتداء غاسل بماسح على الجبيرة أو ضماد أو على جرح لا ينزف.

- ويصح اقتداء قائم بقاعد مطلقا، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج، وإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي كما أنت، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر) (٤) .

- ويصح الاقتداء بالأحدب إن لم يبلغ حدبه حد الركوع، فإذا بلغ حد الركوع وهو ينخفض للركوع قليلا يجوز عندها ولا يجوز عند الإمام محمد.

- وإذا ظهر بطلان صلاة الإمام وجبت الإعادة على المأموم، ويجب أن يعلم الإمام المقتدين ببطلان صلاته حتى يعيدوا صلاتهم، لأن عليا رضي الله عنه صلى بالناس ثم تبين أنه محدث فأعاد وأمرهم أن يعيدوا. وقيل لا يجب عليه إعلام القوم.

---

(١) البيهقي: ج ٣ / ص ١٥٧.

(٢) البخاري: ج ١ / كتاب إقامة الصلاة باب ٥١/٦٩٦.

(٣) مجمع الزوائد: ج ٢ / ص ١٦٣، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٤) ابن ماجه: ج ١ / كتاب إقامة الصلاة باب ١٤٢/١٢٣٣.." [١]

"وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟! "، متفق عليه؛ فمن **تقدم على إمامه**؛ كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله، ومن فعل ذلك؛ استحق العقوبة.

وفي الحديث الصحيح: "إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدو حتى يسجد".

وروى الإمام أحمد وأبوا داود: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع؛ فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد، فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد".

وكان الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لا يحني أحد منهم ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا، ثم يقعون سجودا بعده.

---

(١) فقه العبادات على المذهب الحنفي نجاح الحلبي ص/١١٠

ولما رأى عمر رضي الله عنه رجلا يسابق الإمام؛ ضربة، وقال: "ولا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت".. (١)

"-١- ألا يتقدم على إمامه بعقبه في حال القيام، أو أليبه إن صلى قاعدا، أو بجنبه إن صلى مضطجعا، أو برأسه إن صلى مستلقيا، وإن تقدم بطلت صلاته، إلا في صلاة شدة الخوف، فإن الجماعة فيها صحيحة وإن تقدم المأموم على الإمام، بل هي أفضل من الانفراد، وكذا عند الكعبة، فلو استداروا حولها لم يضر كون أحدهم أقرب إلى الكعبة من الإمام، إذا كان في غير جهته.

أما إن ساوى المأموم إمامه فالصلاة صحيحة، إلا أن ذلك مكروه ومفوت لفضيلة الجماعة (١) ، كما لو قارنه في شيء من أقوال الصلاة وأفعالها التي يطلب فيها عدم المقارنة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم (... فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ...) (٢) فالفاء فيه دالة على التعقيب لا على المقارنة.

ويندب تأخر المأموم عن إمامه في الموقف بقدر ثلاثة أذرع فأقل، فإن زاد على ثلاثة أذرع فاتته فضيلة الجماعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم: (تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) ، (٣) .

والسنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، رجلا كان أو صبيا، ويستحب أن يتأخر قليلا عن مساواة الإمام، فإن خالف ووقف يساره أو خلفه استحب له أن يتحول إلى يمينه محترزا من أفعال تبطل الصلاة، فإن لم يتحول استحب للإمام أن يحوله، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نمت عند ميمونة - خالته - والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يصلى، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه" (٤) . فإذا استقر على اليسار أو خلفه كره، وصحت صلاته.

فإذا حضر مأمومان تقدم الإمام واصطفا خلفه، سواء كانا رجلين أو صبيين، أو رجلا وصبيا، أو تأخرا هما عن الإمام وهو أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في بيت مليكة جدة أنس رضي الله عنه، صف أنس رضي الله عنه واليتيم وراءه، والعجوز من ورائهما (٥) .

وإن حضر ذكران منذ البداية صفا خلفه، لما روى الترمذي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا" (٦) . وكذا المرأة أو النسوة تقف خلفه وخلف الرجال جميعا، عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته، قال:

---

(١) الملخص الفقهي صالح الفوزان ٢٠٨/١

فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا" (٧) .
والأفضل في حال اجتماع رجال وصبيان ونساء أن يقف الرجال خلفه، ثم الصبيان، إن لم يسبقوا إلى الصف الأول، ثم النساء. ويسن عدم وقوف الصبي خلف الإمام مباشرة وإن سبق إلى الصف بل تجب إزاحته، لحديث أبي مسعود رضي الله عنه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: (استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلنى منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) " (٨) . ولأن الإمام قد يضطر إلى ترك الصلاة فيقدم من خلفه. إلا أن يكون الصبي أعلم القوم أو أقرأهم، فليس لأحد تنحينه عن محله الذي سبق إليه، بل هو أولى من الجاهل وإن كان أسن.
أما إمامة النساء الخلص فتقف وسطهن، لما تقدم من أن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أمتا نساء فقامتا وسطهن.
وإذا وجد الداخل في الصف فرجة أو سعة دخلها، وله أن يخرق الصف المتأخر إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف أمامه، لتقصيرهم بتركها، فإن لم يجد فرجة أو سعة كره له الوقوف منفردا عن الصف، واستحب له أن يجذب بنفسه واحدا من الصف، لكن بعد أن يحرم حتى لا يخرجه عن الصف لا إلى صف، ويسن للمجذوب الموافقة ليحصل لهذا فضيلة صف، وليخرج من خلاف من قال لا تصح صلاة منفرد خلف الصف. ويستأنس فيه أيضا بحديث مقاتل بن حيان مرفوعا قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف، فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج) (٩) .
-٢- أن يعلم انتقالات إمامه ليتمكن من متابعته، وذلك إما بمشاهدة الإمام أو بمشاهدة بعض صف، أو بسماع صوت الإمام، أو المبلغ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "كانت لنا حصيرة نبسطها بالنهار، ونحتجرها بالليل، فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الثانية كثروا، فاطلع إليهم فقال: (اكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا) " (١٠) .
-٣- اجتماع المقتدي مع الإمام في مكان واحد. وفي ذلك تفصيل:
(١) إذا كانا معا في المسجد فتصح الجماعة وإن بعدت المسافة، وحالت بينهما أبنية نافذة إلى حيث الإمام، وإن ردت أبوابها أو أغلقت ما لم تسمر في الابتداء، لأن كل موضع. من المسجد موضع جماعة. أما إن كانت الأبنية غير نافذة بينهما فلا تصح القدوة وإن أمكنت رؤية الإمام، والمساجد المتلاصقة

المتنافذة التي يؤدي بعضها إلى بعض (١١) تعتبر كالمسجد الواحد.

ولا يضر كون أحدهما أعلى من الآخر، كأن كان أحدهما في سطح المسجد أو منارته والآخر في سردابه، ما علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه، لأنه كله مبني للصلاة، لكن يكره ارتفاع أحدهما عن الآخر إن أمكن وقوفهما على مستوى واحد، لما روى أبو داود عن همام "أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه (١٢) ، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال؟ بلى، قد ذكرت حين مددتني" (١٣) . إلا إن كان ارتفاع أحدهما لحاجة، كاستتار النسوة، أو التبليغ، أو التعليم، فلا يكره لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه سهل بن سعد رضي الله عنه " ... ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها - أي على أعواد المنبر - وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: (أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي) " (١٤) .

وفي جميع الحالات يشترط لصحة الجماعة أن يكون بالإمكان المرور من عند المؤتم إلى عند الإمام، ولو بازورار وانعطاف، وأن يكون المأموم عالما بصلاة إمامه ليتمكن من متابعته، وألا يتقدم عليه. هذا من حيث الصحة، أما من حيث فضيلة الجماعة فإنها تفوت إن تأخر عن الإمام أو عن الصف اكثر من ثلاثة أذرع، وإن ساوى الإمام في المكان.

(٢) إذا كانا معا خارج المسجد، في فناء أو بناء فيشترط لصحة الجماعة ألا يكون بين الإمام والمؤتم، أو بين كل صفين ممن ائتم بالإمام خلفه أو جانبه أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا، ولا بأس بزيادة ثلاثة أذرع فأقل. وألا يكون بينهما حائل كالباب المردود ابتداء، أما الباب المفتوح فيصح اقتداء الواقف بحذائه أو خلفه.

(٣) إن كان الإمام في المسجد والمقتدي خارجه تصح الجماعة بشرط ألا تزيد مسافة البعد ما بين آخر المسجد وأول مقتد يقف خارجه، أو بين كل صفين أو شخصين خارج المسجد، على ثلاثمائة ذراع تقريبا، ولا بأس بزيادة ثلاثة أذرع فأقل، بذراع الآدمي، ويعتبر صحن المسجد من المسجد. وألا يوجد حائل بينهما، بحيث يمكن الوصول إلى الإمام من غير ازورار ولا انعطاف. إلا أن فضيلة الجماعة تفوت إذا زادت المسافة بين كل صفين أو شخصين أو بين الإمام والمؤتم على ثلاثة أذرع.

-٤- نية الاقتداء: وهي واجبة قبل الدخول في الصلاة، مقرونة بتكبيرة الإحرام، وسبب ذلك أن التبعية عمل يفترق عن الصلاة فهو بحاجة إلى نية، فإن لم ينو انعقدت صلاته فردية ولا تبطل، لكن لا تجوز له المتابعة،

بخلاف ما لو كانت المتابعة شرطا من شروط صحة الصلاة مثل صلاة الجمعة فإن لم ينو المأموم الائتمام أو القدوة في هذه الحال بطلت صلاته ولم تنعقد أصلا. وإذا ترك نية الاقتداء والانفراد، وأحرم مطلقا انعقدت صلاته منفردا، فإن تابع الإمام في أفعاله من غير تجديد نية بطلت صلاته لأنه ارتبط بمن ليس بإمام له. وكذلك لو شك أثناء صلاته هل كان نوى الاقتداء لم تجز له المتابعة إلا أن ينوي الآن المتابعة، فإن تابع بلا نية جديدة بطلت صلاته لأنه ربطها بصلاة غيره دون رابط متيقن. أما إن وقع الشك بعد التسليم فلا شيء عليه وصلاته ماضية على الصحة.

وتكره نية الاقتداء أثناء الصلاة لمن أحرم منفردا، وتصح الجماعة إلا أنه لا يحصل على فضلها لأنه صير نفسه تابعا بعد أن كان مستقلا، وتجب عليه في هذه الحال متابعة الإمام فيما هو فيه، فلو كان في سجوده الأخير أو تشهده الأخير ونوى القدوة بإمام واقف بقى جالسا إلى أن يجلس الإمام.

ولو قطع الإمام الصلاة لسبب ما جاز له أن يستخلف مأموما. ولا يلزم المأمومين تجديد نية القدوة في هذه الحال.

أما نية الإمامة في حق الإمام فهي مستحبة قبل الدخول في الصلاة وأثناءها، فإن نواها قبل الدخول في الصلاة حصل على فضيلة الجماعة، أما إن نواها أثناء الصلاة فيحصل على فضل الجماعة من حين أن نوى، ولا يكره له ذلك لأنه لا يصير نفسه تابعا في هذه الحال، لكن لا تنعطف نيته على ما قبلها. وإن لم ينوها صحت صلاة الجماعة إلا أنه لم يحصل هو على فضلها وإن حصل ذلك لمن خلفه، إذ ليس للمرء إلا ما نوى. ذلك ما لم تحن الصلاة صلاة الجمعة، فإن كانت وجبت عليه نية الإمامة حين التحرم بها، فإن تركها ولو سهوا لم تصح جمعته، أما المؤتمون فإذا لم يعلموا بسهو إمامهم عن النية إلا بعد انتهاء الصلاة صحت جمعتهم، أما إن علموا ذلك قبل الصلاة أو أثناءها فصلاتهم باطلة.

-٥- توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف أو العكس، أو مكتوبة خلف جنازة أو العكس، أو جنازة خلف كسوف أو العكس وذلك لتعذر المتابعة.

ولا يضر اختلاف نية المأموم عن نية الإمام، فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل والعكس، لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلى بهم" (١٥) . ولما روي عن يزيد بن عامر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم، وإن كنت قد صليت، تكون لك نافلة وهذه مكتوبة) (١٦) .

كما يصح اقتداء المؤدي بالقاضي، ومصلى الرباعية بمصلى الثنائية أو الثلاثية والعكس، ولا تضر صلاة السرية خلف الجهرية أو العكس. والصلاة صحيحة في هذه الحالات كلها كما علم لكن تفوت بها فضيلة الجماعة.

-٦- الموافقة في سنن تفحش المخالفة فيها: كسجدة التلاوة فتجب فيها الموافقة فعلا وتركا، وإلا بطلت الصلاة، وكسجود السهو، فتجب فيه الموافقة فعلا لا تركا، فإن فعله الإمام وجبت متابعته به، وإن تركه فلا تجب، ويسن للمأموم الإتيان به. والتشهد تجب فيه الموافقة تركا لا فعلا، فإن تركه الإمام وجب على المأموم تركه (١٧) ، وإن فعله الإمام جاز للمأموم تركه، والانتظار في القيام حتى يلحقه إمامه فيمضي معه، مع جواز العودة للمتابعة (١٨) ، بل يندب له العود للمتابعة ما لم يقم الإمام، وما لم يطل وقوفه قبل أن يهوي لمتابعة الإمام.

وأما القنوت فلا تجب فيه الموافقة لا تركا ولا فعلا، فإن فعله الإمام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامدا، وإذا تركه الإمام سن للمأموم فعله إن لحقه في السجدة الأولى، وجاز له إن لحقه بالجلوس بين السجدتين، وامتنع عليه إن لم يلحقه إلا في السجدة الثانية، ما لم ينو المفارقة (١٩) .

أما السنن التي لا تفحش المخالفة فيها، كجلسة الاستراحة مثلا، فليست الموافقة فيها شرطا لصحة الجماعة.

-٧- المتابعة: وهي أن يجري على أثر إمامه، بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متأخرا عن ابتداء الإمام، ومقدما على فراغه منه، وكذلك في الأقوال، إلا التأمين فإنه يستحب فيه مقارنته. ودليلها حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم (... فإذا كبر فكبروا) .

---

(١) وكل مكروه في صلاة الجماعة مفوت لفضيلتها.

(٢) مسلم ج ١/كتاب الصلاة باب ٨٦/١٩.

(٣) مسلم ج ا/كتاب الصلاة باب ١٣٠/٢٨.

(٤) البخاري ج ا/كتاب الجماعة والإمامة باب ٦٦٦/٣٠.

(٥) انظر أبو داود ج ا/كتاب الصلاة باب ٦١٢/٧١.

(٦) الترمذي ج ٢/أبواب الصلاة باب ٢٣٣/١٧٢.

(٧) مسلم ج ا/كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٢٦٩/٤٨.

(٨) مسلم ج ١/كتاب الصلاة باب ١٢٢/٢٨.

(٩) البيهقي ج ٣/ص ١٠٥، والمختلج: المجتذب، يقال: خلج يخلج: جذب.

(١٠) مسند الإمام أحمد ج ٦/ص ٢٤١، ونحتجرها: نتخذها مثل الحجرة. والكلف بالشيء: الولع به، فاستعير للعمل، للالتزام والملابسة.

(١١) كما في الأزهر والجرهرية.

(١٢) ﺟﺒذه وجذبه بمعنى واحد.

(١٣) أبو داود ج ١/كتاب الصلاة باب ٥٩٧/٦٧، ومددتنى: مددت قميصي وجذبته إليك.

(١٤) البخاري ج ١/كتاب الجمعة باب ٨٧٥/٢٤، وقوله لتعلموا: أي لتتعلموا.

(١٥) البخاري ج ١/كتاب الجماعة والإمامة باب ٦٧٩/٣٧.

(١٦) الدارقطني ج ١/ص ٢٧٦.

(١٧) وإن ترك الإمام والمأموم التشهد معا، وانتصبا، فلا يعود المأموم له ولو عاد الإمام، لأنه قد يكون فعله مخطئا فلا يوافقه في الخطأ، أو عامدا فتبطل صلاته، والأولى للمأموم في هذه الحال مفارقة إمامه، إلا أنه يجوز له انتظاره لاحتمال كون عود الإمام سهوا لا عمدا.

(١٨) هذا إذا كان المأموم عامدا بترك التشهد الأول مع الإمام، أما إن انتصب ساهيا فيجب عليه العود لمتابعة إمامه، فان لم يعد بطلت صلاته. وسبب هذا التفريق في الحكم بين العامد والساهي، أن العامد يعتد بفعله، وقد انتقل إلى واجب القيام، مع وحوب المتابعة عليه أيضا، فخير بين الﻌود والاستمرار، أما الناسي فلا يعتد بفعله، ويكون قيامه كعدمه، لذا تجب عليه العودة للمتابعة.

(١٩) والسبب في التفرقة بين حكم التخلف للقنوت، وحكم التخلف للتشهد هو أنه في تخلفه للقنوت لا يحدث وقوفا لم يفعله إمامه، أما في تخلفه للتشهد فيحدث جلوسا لم يحدثه إمامه.." (١)

"٤ – صلاة شدة الخوف:

وهذا النوع جاء به القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ (١) . وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال: (فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا، قياما على أقدامهم، أو ركبانا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) قال نافع: (لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

(١) فقه العبادات على المذهب الشافعي درية العيطة ٣٩٦/١

متى ولمن ترخص: إذا اشتد الخوف من قتال العدو، أو إذا التحم القتال المباح، واشتد الاختلاط بين القومين، بحيث يلتصق بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال، ولا يقدرون على النزول إن كانوا ركبانا، ولا على الانحراف إن كانوا مشاة. وفي حالة الهرب هربا مباحا من طريق أو سيل أو سبع أو صائل أو لص ونحو ذلك. أو المدين المعسر العاجز عن بينة الإعسار ولا يصدق غريمه، ولو ظفر به لحبسه، فإذا هرب منه فله أن يصليها، وكذلك يصليها من طلب ـا ليقتل بل ليحبس أو يؤخذ منه شيء، لأنه خائف من ظلم فأشبه خوف العدو، ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو إذا سكن غضب المستحق فله أن يهرب ويصلي صلاة شدة الخوف هاربا، لأنه يستحب للمستحق العفو فكأنه مساعد له على التواصل إليه إذا سكن غضبه، وحيث جوزنا له صلاة شدة الخوف بهذه الأسباب غير القتال فلا إعادة عليه.

ولو انهزم المسلمون من كفار، فإن كانوا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة، أو كان بإزائهم أكثر من مثليهم، فالهزيمة جائزة، فلهم صلاة شدة الخوف وإلا فلا، بل تحرم. ولو انهزم الكفار فتبعهم المسلمون، وكانوا بحيث لو أكملوا الصلاة على الأرض إلى القبلة فاتهم العدو، لم تجز صلاة شدة الخوف لأنهم ليسوا خائفين بل يطلبون، وإنما جوزت هذه الصلاة للخائف، فإن خافوا كمينا أو كر العدو فلهم صلاة شدة الخوف لوجود سببه.

كيفيتها: يصلي كل من القوم كيف أمكنه بشرط ضيق الوقت، بحيث لا يبقى منه إلا ما يسع الصلاة، وذلك إذا كان يرجو الأمن قبل خروج الوقت. أما إن لم يرجه فيصلي كيف أمكنه ولو في أول الوقت. وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما للضرورة. روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فإذا كان خوف أكثر من ذلك - أراد المذكور في الحديث المتقدم - فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء) (٣) . ويجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما.

ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع الاختلاف في الجهة، ومع **التقدم على الإمام**، ومع عدم المشاهدة، لأن المعتبر في الاقتداء العلم بصلاة الإمام لا مشاهدته. ويصلي سواء كان راكبا أو راجلا، مستقبلا القبلة أو غير مستقبلها.

ويعذر بالأفعال أثناء صلاته إن كانت هذه الأفعال متعلقة بالقتال، كالضربات الكثيرة، وكان محتاجا إليها، وإلا بطلت صلاته، أما الصياح فمبطل لصلاته، ولو احتاج إليه، وكذلك الكلام الكثير. ويجب عليه إلقاء السلاح إن تنجس بدم مثلا، إلا إذا خاف من إلقائه ضررا فيجب حمله مع القضاء.

وإذا أمن وهو في الصلاة، أو زال خوفه، أتم صلاته كما في الأمن ولا قضاء عليه. فإن كان يصلي راكبا

فأمن وجب النزول مستقبلا القبلة في الحال ويبني على صلاته، فإن استمر راكبا أو استدبر القبلة وهو نازل بطلت صلاته.

ولو صلى متمكنا على الأرض إلى القبلة فحدث خوف في أثناء الصلاة فركب، فإن كان مضطرا إلى الركوب لم تبطل صلاته ويبني، وإن لم يضطر بل كان قادرا على القتال وإتمام الصلاة راجلا فركب احتياطا بطلت صلاته ولزمه الاستئناف.

---

(١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) البخاري ج ٤/كتاب التفسير /البقرة باب ٤٦/ ٤٢٦١.

(٣) مسلم ج ١/كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ٣٠٦/٥٧.." (١)

"لا لا، الجماعة لا، الجماعة تنعقد باثنين في المسجد وخارج المسجد، لكن الصلاة في المسجد واجبة، فإذا صلوا مثلا فاتت الجماعة، وأرادوا أن يصلوا في البيت، إذا فاتت من غير تفريط فلهم ذلك، لكن إذا كانت الجماعة تقام في المسجد فلا بد من الإتيان إليها حيث ينادى بها.

"إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان" السلطان الأعظم، أو ينوب عن السلطان الأعظم فإنه حينئذ يقدم، ولا يفتأت عليه؛ لأن ولايته شاملة للبيت وصاحب البيت، نعم؟

طالب:. . . . .

حيث ينادى بها.

طالب:. . . . .

يعني إذا فاتت، يعني لو شخص منفرد يلزمه أن يصلي في المسجد وإلا في البيت؟

طالب:. . . . .

لا، ما يلزم، جماعة، المسجد إنما هو للجماعة.

طالب:. . . . .

ينادى بها، النداء من أجل إيش؟ إقامة الجماعة بلا شك، هذا الأصل فيه، نعم؟

طالب:. . . . .

أمي ما يقرأ الفاتحة؟

---

(١) فقه العبادات على المذهب الشافعي درية العيطة ٤٧١/١

طالب: . . . .

لا لا؛ لأن هذا حق شرعي، الحقوق مرتبة حق شرعي وحق شخصي، فالحقوق الشرعية مقدمة على غيرها، وهذا خلل في الصلاة.

"ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف، ولا يكون الإمام أعلى من المأموم" يأتم بالإمام من في أعلى المسجد، يعني لا مانع أن يكون المأموم أعلى والإمام أسفل ولا عكس، ولا يكون الإمام أعلى من المأموم.

"يأتم بالإمام من في أعلى المسجد" يعني في السطح، أو في قسم من المسجد مرتفع، يصلي الإمام في المكان المنخفض، ويصلي معه من يساويه في المكان كما هو الأصل، ويصلي وراءه من هو أعلى منه في حيز المسجد، في سور المسجد، يعني في سطح المسجد، لا في سطح بيت آخر، بيت بجوار المسجد وما أشبه ذلك.

طالب: . . . .

لا، فيها القيد هذا.

"ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد" إذا كان في الشارع الذي بجوار المسجد بحيث لا يتقدم على الإمام، فإذا صلى في الشارع للحاجة واتصلت الصفوف، اتصلت الصفوف فلا مانع.

طالب: . . . .

إذا اتصلت الصفوف فلا بأس، الفنادق المجاورة إذا اتصلت الصفوف إلى باب الفندق ما في إشكال -إن شاء الله-.

طالب: . . . ." (١)

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ١٠/٥٥